المنتزع المختار من الغيث المدرار

المعروف بـ

شرح الأزهار

انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح

العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

المجلد الأول

منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

المنتزع المختار من الغيث المدرار
المعروف بـ
شرح الأزهار
١

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده - الشارع العام - أمام مدرسة الثورة

تلفون : ٠٠٩٦٧٧٥١٣٣٣٣

الطّبعة الثّانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبع على مطابع

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - مفرق حارة حريك
قرب سنتر زعرور
هاتف: ٠١/٤٥٠٤٢٦ ، فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

Beirut Airport Road
Tel: 01/450426 Fax: 01/450427
E-mail: alaalami@yahoo.com
http://www.alaalami.com

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فإنه نظراً لحاجة طلاب العلم لهذا المرجع العلمي الهام الذي لا يكاد يستغني عنه عالم أو طالب علم. ولِمَا لمسناه من الإقبال الشديد على هذا الكتاب، وقلّة نسخه التي طُبعت سابقاً وما جرى من الحجز للكثير من نسخه التي طبعناها لوزارة العدل في أقبية الوزارة وعدم توزيعها بسبب التسلط الحاصل داخل الوزارة أخيراً ضد فكر الزيدية ومحاربته ظاهراً وباطناً فقد رأينا إعادة طباعة هذا الكتاب لسد النقص والتسهيل للعلماء وطلبة العلم.

وقد تم تصحيح هذه الطبعة على نسخة قرئت على سيدنا العلامة علي يحي قامس، واخترنا له ورقاً من أفخر الورق التي يُطبع عليها الكتب والمراجع.

نرجو من الله سبحانه وتعالى الإعانة والسداد، وأن نكون قد وُفقنا في عملنا وأدينا جزءاً من الواجب علينا تجاه ديننا وأمتنا، وأن نكون بعملنا هذا قد ساهمنا في رفد الثقافة الإسلامية من خلال التعريف بهذا الكنز العلمي وتوزيعه في شتى أنحاء العالم ما استطعنا إلى ذاك سبيلا.

ونشكر كل من ساهم وعمل على إنجاح هذا العمل ونسأل الله لهم الأجر والمثوبة.

مكتبة التراث الإسلامي
اليمن

التعريف بالكتاب

إن هذه الموسوعة العلمية الفقهية تعتبر من أشمل الموسوعات لأقوال علماء الإسلام ومجتهديه فهي رائدة في الفقه المقارن، ولا يبعد إن قلنا: إن علماء الزيدية أول من كتب وألف في هذا الباب مستفيدين من اجتهادات العلماء وأنظارهم عبر مسيرة الإسلام الطويلة منذ قرونه الأولى من دون تعصب ولا ادعاء للكمال المطلق .

هذا الكتاب معروف ومشهور في اليمن وغيرها، حظي بشهرة واسعة لم يحظ بها كتاب فقهي مما ألف على بابه ومنواله، مخطوطاته تعد بالآلاف لا تكاد تخلو منها مكتبة عامة او خاصة ، تناوله العلماء بالبحث والتدقيق والشرح والتعليق والتهذيب والتحقيق حتى بلغت الكتب التي تناولته ما يزيد على العشرين كتاباً .

أما مؤلفه فهو أحد علماء اليمن الصالحين الأخيار القاضي العلامة عبدالله بن أبي القاسم بن محمد مفتاح رحمه الله الذي قال فيه وفي كتابه العلامة الجنداري رحمه الله : «كتاب شرح الازهار المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار، الذي لا تحصر نسخه ولا تنحصر، وهو المطلوب والحاجة في نفس يعقوب، وسلك فيه مسلكاً لم يسبق، وتبعه على ذلك صاحب الوابل ولم يفز بطائل» .

وقال فيه صاحب الجواهر: «هوالفقيه المفيد النافع ميمون المقاصد، صاحب التعليقة المفيدة، ومنتزع (شرح الأزهار) من (الغيث) كثر النفع به، كان من عباد الله الصالحين» .

وقال في معجم المؤلفين : «أشهر الشروح للأزهار، مال اليه طلاب العلم واعتنوا به، وعلقوا عليه وأصبح عمدة مدارس العلوم الشرعية باليمن منذ تأليفه ، ويسمى (المنتزع المختار من الغيث المدرار)» .

وقال في الطبقات : «قال القاضي: هو الفقيه المفيد النافع ميمون المقاصد،

صاحب التعليقة المفيدة، ومصنف (المنتزع المختار من الغيث شرح الازهار) الذي كثر النفع به واشتهر بعبد الله بن مفتاح، وسقط اسم ابيه.

قلت : ثم اشتهر بـ(شرح ابن مفتاح) بإسقاط الاسمين، كان من عباد الله الصالحين، ومن أهل التحقيق في الفقه، و(شرحه للأزهار) من أحسن الكتب وأعظمها نفعاً مع أنه قد شرح الأزهار جلة من العلماء الكبار).

ولقد فطن علماء اليمن لما لهذا الكتاب من أهمية فكانوا يستنسخونه ويقرؤونه، فلا غرو أن كانت نسخه الخطية من أكثر النسخ تداولاً وشيوعاً في زمن لم تكن ثمَّ مطابع ولا تصوير فلا يكاد يخلو بيت علمي في اليمن من نسخة أو نسخ من هذا الكتاب ، وقد حرص القائمون على القضاء سابقا ولاحقا على حضور هذا الكتاب للدارسين في هذا المجال فطبع طبعة أولى في أربعة مجلدات سنة ١٣٤٠هـ ثم طبع طبعة ثانية تصويراً على الطبعة الأولى مع تقريرات وزيادات خطية.

إن هذا الكتاب الذي كان ولا يزال مرجعاً قضائياً فقهياً خلال قرون عدة لكل العلماء والفقهاء والقضاة والحكام، لا يزالون يغترفون من نميره العذب ويستضيئون بما حوته مسائله الجمة من حلول لكثير من المسائل الفقهية والقضائية التي تستعصي على الكثير .

هذا الكتاب الذي يحوي أقوال فقهاء علماء الزيدية المبرزين والمختصين في هذا المجال كما يحوي أقوال فقهاء وعلماء المسلمين عامة بلا تحيز ولا تعصب، فهذا الكتاب يعتبر بحق من أهم المصادر في هذا المجال فهو فقه مقارن لجميع المدارس الإسلامية الفقهية على امتداد التاريخ الإسلامي .

إننا ندعو لإحياء التراث الفكري في اليمن فالتراث في اليمن يعتبر تراثاً للأمة الإسلامية جميعها على اختلاف مسمياتها وأفكارها، فاليمن قد حفظ الكثير والكثير من التراث الإسلامي الذي يكاد يشرف على الانقراض .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

محمد قاسم الهاشمي
صعدة ١٥/ ١١/ ١٤٣٥هـ

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بمعرفة الحلال والحرام، وبين لنا ما يجب علينا من جميع الأحكام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله هداة الدين

وعلى الراشدين من الصحابة والتابعين. وبعد:

فإنا نتوجه إلى الله سبحانه بالمزيد من الشكر على ما أولانا من الإحسان، وسهل لنا الطريق إلى إخراج هذا الكتاب وطبعه ليعم نفعه، وتسهل قراءته لكل طالب علم ومعرفة، والكتاب لا يحتاج إلى تعريف فهو السفر المشهور، والكنز المذخور، الذي عم نفعه، وكثرت فوائده. ولكنا أردنا في بداية هذه الطبعة أن نبين بعض المصطلحات التي اتبعها المصنف لا بد من معرفتها وفهمها لتتم الفائدة ويسهل الإلمام بكل ما في الكتاب. وكذلك وضعنا مقدمة للتذهيب الذي يوجد في كثير من الكتب الفقهية في اليمن.

ولقد عملنا على تسهيل الرموز التي كانت في الكتاب والتي كانت تشكل صعوبة كبيرة في قراءة هذا الكتاب لغير المتخصصين في الفقه، فكتبنا أسماء الأعلام كاملة، وكذلك الكتب التي اعتمدها المعلقون على هذا الكتاب، ولما كانت هذه الكتب معظمها مخطوط فلم يتسن لنا الرجوع إليها في التخريج.

طريقة ترتيب الكتاب في هذه الطبعة

جعلنا متن الأزهار بلون أسود بين معكوفين.

أسماء الكتب والمعلقين في نهاية كل حاشية بين قوسين.

علامات المذهب على حسب ما سيبين لاحقاً في هذه المقدمة.

(*) علامة للحاشية المتكررة في نفس الموضع.

ما كان من الحواشي تعليقا على الحاشية فقد جعلناه بين [ ] في موضعه من الحاشية، أو وضعنا رقما في الحاشية وأثبتناه في أسفل الصفحة.

نرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا فالمقصود به وجه الله سبحانه وخدمة للعلم وأهله.

أما الاصطلاحات في شرح الأزهار التي اتبعها المصنف في تأليفه فهي:

إذا قيل: الفقهاء، فهم الأربعة أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وابن حنبل

وإذا قيل: المذاكرون، فهم: الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه يحي بن أحمد حنش، وولده الفقيه محمد بن يحي، والفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال، والفقيه علي الوشلي، والفقيه حسن النحوي، والفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، وأظن أن منهم ابن معرف والنجراني، والأمير علي بن الحسين، وكذا السيد يحي بن الحسين وغيرهم.

وإذا قيل: الفريقان. فهم الحنيفة، والشافعية

وإذا قيل: الشافعية: فهم محمد بن إدريس الشافعي، والعمراني، والغزالي، والثوري، والجاحظ، والحداد، والاسفراييني.

وإذا قيل الحنفية: فهم المعارضون لأبي حنيفة من أصحابه كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم، وكذلك من يوجد من بعد عصره.

وإذا قيل: الهدوية، فهم أبو العباس، وأبو طالب، وأبناء الهادي عليهم السلام، ومن تبعهم من أبنائهم.

وإذا أطلق السادة فهم الهارونيون، وهم المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس.

وإذا أطلق الشرحين. فهما شرح التحرير لأبي طالب، وشرحه له. وشرح التجريد للمؤيد بالله وشرحه له.

وإذا أطلق الشرح، فهو شرح القاضي زيد الجامع كلام السادة في كتبهم، وكذلك كلام الهادي عليه السلام.

وإذا أطلق المذهب فهو ما اتفق عليه أبو العباس، والمؤيد بالله، وأبو طالب، أو حصله أحدهم للهادي عليه السلام.

وإذا قيل: القاسمية: دخل أهل البيت عليهم السلام إلا الناصر عليه السلام، ويدخل الهدوية على مذهب الهادي عليه السلام، وإن لم يكونوا من نسله، وأعلم أنه إذا اتفق السيدان والقاضي زيد فكلامهم هو المذهب، وإن اتفق السيدان وخالفهما القاضي زيد، فكلام القاضي زيد هو المذهب.

وإذا قال الشارح: قال مولانا عليه السلام فثمة خلاف سابق.

وإن قال: قال عليه السلام: فلا خلاف في المسألة، ولكن ثمة كلام مع كلام الإمام عليه السلام، وإن قال الشارح: قال. من دون زيادة فالكلام كله للإمام عليه السلام.

نبذة مختصرة من كتاب شذور الذهب
في تحقيق المذهب للعلامة عبد الله بن الحسين دلامة

أجاب السيد العلامة يحي بن إبراهيم جحاف على سؤال حول المذهب التي تضمنه الأزهار فأجاب بما لفظه أقول: أما المذهب الذي تضمن الأزهار ومسائله فهو أصول وقواعد، أصَّلَها وقَعَّدَها المحصلون للمذهب لما قرر عندهم من أقوال القاسم، وابنه محمد، والهادي إلى الحق، وابنيه محمد وأحمد في فتاويهم وموضوعاتهم في جميع أبواب الفقه، فقد سبروا تلك الأقوال، وقيدوا مطلقها، وخصصوا عمومها، وتأولوا مشكلها، وبينوا عللها، فلما ثبتت تلك الأصول مذهبا لكل واحد من هؤلاء الأئمة المذكورين أهل النصوص جعلوا المذهب لكل واحد ما انطبقت عليه الأصول والقواعد من مسائل الفروع في كل باب سواء نص على تلك المسألة كل واحد من الأئمة المذكورين أم لم ينص عليها إلا بعضهم، وسكت الباقون لأنها لما انطبقت عليها تلك الأصول صار كل واحد منهم كالناص عليها، وأيضا نظروا في كلام الهادي فرأوه يحكي كلام جده القاسم كالمحتج به لمذهبه فعلموا أنه ارتضى جميع مسائل القاسم، وقد أشار إلى ذلك في الأحكام أنه ما يقول إلا ما يرويه عن أجداده حتى يتصل بأبيه علي عليه السلام، ثم جده محمد ﷺ وهذا إسناد لا يوجد مثله في العالمين (شرح هداية) فنسبوا إليه مذهبه، وفهموا أن أصول

الهادي والقاسم واحدة لاتفاقهما، فنسبوا إلى مذهب القاسم ما نص عليه الهادي، وكذلك القول في مذهب محمد بن القاسم بالنظر إلى مذهب أبيه، ومذهب يحي، وكذا في مذهب أحمد ومحمد بالنظر إلى مذهب أبيهما وجدهما، وعم أبيهما، وذلك لأنهم عرفوا من ملاحظة المتأخرين هؤلاء الأئمة لأقوال أهل القول الأول في طريقته أنه مقتد به، ومتتبع أثره، فكأن كل واحد منهم صرح به، كما صرح به المؤيد بالله حيث قال: إن كل مسألة لم ينص فيها على خلاف مذهب الهادي فمذهبه فيها مذهب الهادي، ثم إذا لم يوجد لواحد من هؤلاء الأئمة نص في المسألة أصلا نظر المحصلون إلى مذهب غيرهم من الأئمة، فما كان من نصوص الأئمة المتقدمين مذهبا لأولئك الأئمة، وقولا من جملة أقوالهم كزيد ومحمد بن علي، وجعفر الصادق، وعبد الله بن الحسن، وبنيه ملائما لتلك الأصول، ومنطبقة عليه جعلوه مذهبا لألئك الأئمة وقولا من جملة أقوالهم ؛ لأنهم رأوا القاسم ومن بعده ملاحظون أقوال من قبلهم من أسلافهم، ويوردونها مورد الحجج والشواهد البينات فعلموا أنهم مرتضون لأقوالهم جملة، متخذون لهم قدوة. وكيف لا وقد قال القاسم بن إبراهيم: أدركت مشيخة آل محمد عليه وعليهم السلام من ولد الحسن والحسين ليس بينهم اختلاف، ثم ظهر أحداث فتابعوا العامة في أقوالها. فهذا القول يدل على أنهم مجتمعون على كل مسألة إلى عصره عليه السلام، فإن نزلنا عن هذا المقام دل على الاتفاق على أكثر المسائل.

وكذلك لما روى المحصلون للمذهب أن الناصر للحق يقحم أمر القاسم بن إبراهيم، ويورد أقواله علم أنه يرى الإقتداء به، وأن أصلهما واحد، فجعلوا ما طابق من قول الناصر لأصول الأئمة المذكورين سابقا يلحق بأقوالهم، وكأنه قولا لهم لتلك العلة، وذلك الوجه.

ثم إن لم يوجد من أقوال الأئمة ونصوصهم شيء يطابق تلك القواعد والأصول خرجوا للمذهب ما ينطبق عليه ويوافقها مما دلت عليه أدلة الشرع التي في الكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن أدلة الشرع هي أصل قول الأئمة، ونزل المحصلون نص أولئك الأئمة على المسائل التي أصلوا منها تلك الأصول كالنص على كل مسألة دخلت تحت تلك الأصول، فهذا هو نظر المحصلين للمذهب، وهم السادة الهارونيون، ومن حذا حذوهم من علمائنا رحمهم الله

إلى زمان المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ومن زمنه وما بعده يسمى الناظرون في المذهب مذاكرون، ورتبتهم دون المحصلين للمذهب، وجل نظرهم في كلمات المحصلين بالتفسير والتلفيق والتقييد والتخصيص، والتأويل والترجيح. الخ ما ذكره في جواب طويل، ومما قاله فيه ما معناه فاعلم أن المذهب هو الأصول والقواعد، وما انطبقت عليه من المسائل المبسوطة، فإذا اختلفت أقوال الأئمة المذكورين نصا أو مفهوما جعلوا المطابق لتلك الأصول مذهبا دون ما خالفها، فإن كان جميع أقوالهم مخالفة لتلك الأصول، فإن احتملت التأويل أو التخصيص، أو التقييد صاروا إلى واحد من تلك الأوجه، وإن لم تحتمل شيئا من ذلك أعرضوا عنه، وجعلوا المذهب ما طابقها.

فأما وجه تضعيف قول أهل المذهب فالوجه أن يكون قد ذكر ذلك القول معتمدا أنه الموافق أو ليس الموافق لتلك الأصول، فيذكر التضعيف تنبيها على ذلك. انتهى المنقول من جوابه.

فإذا فهمت من كلام الإمام المهدي، وكلام القاضي يحي بن مظفر، وكلام النجري، وكلام الدواري، وكلام السيد عبد الله بن المفضل، وكلام السيد إبراهيم بن يحي جحاف بأن المراد بالمذهب ما ذهب إليه المخرجون، فهمت بأن مسائل الأزهار وشبهه من كتب أهل المذهب مما حكاه المحصلون للمذهب، ولا يقال: إن في تلك إقحاما لأقوال، ومداخلة للمسائل بعضها في بعض، ومرابطة بعضها على بعض مع اختلاف أهلها بحيث لا يعرف كلام بعض من بعض، ولا المنصوص من المخرج، إلا أن تلك تعرف من شروح المتون، بحيث لو تتبع متتبع لذلك في شروح المتون في الكتب البسيطة لوجد كل مسألة من مسائل تلك المتون منسوبة إلى قائلها، بسبب نص أو تخريج، مع بيان مستند ذلك الإشكال، يعني هل ذلك تقليد لمذهب إمام معين أو مجهول، وهكذا كتب الفقه المدونة الممتونة على مذهب الحنفية والشافعية، فإن متونها معقودة على ما اختير لمذهبهم من نص أو قياس، أو تخريج، ولا يقال: فيها إقحام، أو تداخل لا لتباس مسائل النصوص بين مسائل القياس، ومسائل التخريج، ولا يقال فيها أيضا: ما وجه أن يحصل من كلامه مخرج مذاهبهم شيئا، وتارة يترك، ويميز كلام غيره؟ لما قدمنا، ولأن ما اختير

للمذهب جعلوه متنا مع أن جميع مسائل المتون مختلفة باختلاف أهلها القائسين والمخرجين بحيث لا يعرف كلام بعض من بعض، ولا المنصوص من غيره، من حال أفراد المسائل، بل يعرف من الشروح البسائط، وإنما متنت المتون للتقريب والتسهيل لأخذ المقلد، وإلا فكالجهالة في الأقوال لمن أراد النظر في الأقوال نظر ترجيح أو غيره ؛ إذ الدين محفوظ في الجملة، وأدلة أفراد كل مسألة معروفة عند أهلها ومحفوظة في الكتب البسائط، لا يهمل دليل كل مسألة من كتاب أو سنة أو قياس، أو تخريج من أساس معروف دليله، فكل ذلك موجود لمن أراد البحث عنها والنظر فيها.

(سؤال) إذا عرف معنى إطلاقكم للفظ المذهب وأنه ما ذهب إليه جماعة معروفون قيل: فما مسائل أصول المذهب فالحاجة منه لبيان تلك الأصول التي تفرعت عنها الفروع الفقهية، إذ تلك الأصول حاجة الفقيه الفروعي إليها ماسة لرد ما ورد عليه إلى تلك الأصل، ويسلك ما سلكه الأولون في التخريج من تلك الأصل، أو من رد الفرع إلى الأصل.

الجواب عن هذا السؤال

أن تلك الأول معروفة لا تجهل عند من له تفرس وتيقظ، وسأبين منها أصولا هي أمهات المسائل مفرع منها فروع لا تنحصر، وعلى تلك الأصول الإحالة بالقياس إليها، أو بالتخريج منها، وبها يدفع قول من خرج بخلافها، وعليها وعلى شبهها أسست كثير من مسائل المتون التي هي منها تخريجا أو قياسا، وتلك الأصول التي سأبينها على قسمين: القسم الأول ما وجدته لبعض العارفين.

والقسم الثاني مما يسر الله لي تعداده وإلحاقه بتلك الأصول.

أما ما وجدته لبعض العارفين فلفظه: فوائد حصلت حسب الإمكان فتأملها:

هذه الأصول التي خَرَّجَ أهل المذهب الشريف، وعليها الإحالة بالقياس، أو بالتخريج منها وبها، لا يقبل تخريج من خرج بخلافها

* كلما جاز الاجتهاد فيه جاز التقليد فيه من غير عكس
* كل مجتهد في المسائل الفرعية مصيب
* التقليد للميت يجوز مطلقا، سواء كان من أهل البيت أم من غيرهم

* الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني.

* الجاهل الصرف كالمجتهد، فما فعله معتقدا لصحته وجوازه، ولم يخرق الإجماع فيما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه.

* العامي الذي له بعض تمييز مذهبه مذهب طائفته من أهل مذهبه.

* الخلاف في قفا المسألة لا يفيد الجاهل.

* إذا اجتمع جنبة حظر وإباحة، فالحظر هو أولى حيث هو الأصل، وإلا فهو مما أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه.

* إذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر على الأصل.

* إذا اجتمع في العقد وجها صحة وفساد حمل على الصحة.

* تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب.

* ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

* الأصل في الماء القليل الطهارة.

* ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به لم يكف الظن، وما كان فيما لا سبيل إلى تحصيل العلم فيه فالظن كاف معمول عليه للشاهد والحاكم.

* الظن لا ينقض الظن كما أن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

* علم الإنسان أقدم من علم غيره وظنه، وعلم الغير في العبادات أقدم من ظن نفسه، وظن نفسه أقدم من ظن غيره بالنظر إلى العمل.

* مطلوب الله من عباده الاجتهاد.

* إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد.

* الإفتاء جائز لغير المجتهد حكاية عن الغير، وتخريجا وإن كان مطلقا.

* الخلاف في المسألة يصيرها ظنية، وكذا الخلاف هل قطعية أو ظنية.

* المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة، فإذا أذعن وقبل قول من أفتاه صار مقلدا، فإن نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزما.

* الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح.

* إذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسدة.

* ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة.

* الحسن إذا كان فعله سبب فعل القبيح وجب تركه، وإن كان القبيح يفعل على حاله لم يجب تركه، وعلى هذا يحمل ما وقع من الاضطراب في هذه القاعدة.

* إذا تعارض واجب ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور.

* خبر العدل معمول به في العبادات على كل حال.

* السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحة وفسادا، ولزوما، وسقوطا كالمكلف إلا في البيع للآية.

* إذا تعارض أصلان قريب وبعيد، فالقريب هو المعمول عليه.

* العبرة في العبادات بالانتهاء لا بالابتداء إلا في المعاملات، كما في الضالة خلافا لبعضهم.

* الإكراه يصير الفعل كلا فعل. (المكره يصير الإكراه كلا إكراه)

* نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه. غالبا احتراز من وجوب الغسل على من أكره على الزنى، ولم يبق له فعل فيه.

* التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق، فلا يجوز إلا إذا صار إليه عوضه.

* البضع لا يخلو من حد أو مهر غالبا.

* لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه مع اتحاد السبب غالبا احتراز من ورثة المرأة المقتولة، وممن زنى بالبكر مكرهة وأزال بكارتها، فإنه يجب عليه الحد مع نصف المهر.

* إذا اتفق مسبب ومباشر، فالضمان على المباشر، فإذا لم يوجد مباشر يتعلق به الضمان ضمن المسبب.

* المغرور يغرم الغار ما لم يعتض فيه، كمن لحقه غرم بسبب مسبب لزم ذلك المسبب ما غرمه.

* الأصل في المتعاملين الصغر والعقل، فمن ادعى غيرهما فعليه البينة، والمراد بالصغر مع التاريخ، وإلا حكم بأقرب وقت، والمراد بالعقل هو حيث الأصل الظاهر، فيكون القول لمن وافقه من المتداعين إذا كان دافعا أي: مدعى عليه لا موجبا أي: مدعيا.

* العرف معمول به في الصحة والفساد، واللزوم والسقوط، ما لم يصادم نصا.

* الفوائد الأصلية سبع الولد، والصوف، واللبن، والثمر، ومهر البكر بعد الدخول، وأرش الجناية، وتعلم الصناعة.

* والفوائد الفرعية سبع: مهر الثيب مطلقا، والبكر قبل الدخول، والأجرة، والكسب، وما وهب للعبد، والركاز، والزرع.

* من صح بيعه صح جميع إنشاءاته، ولا عكس.

* الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الحيوانات فالحظر.

* إذا التبس موت الشخص وحياته، فالأصل الحياة،

* من كان القول قوله فاليمن عليه غالبا، ما لم يكن الأمر معلوما ضرورة.

* الشهادة إذا كانت محققة وأقامها من القول قوله ففائدتها سقوط اليمين عليه.

* إذا تعارضت البينتان وأمكن استعمالهما لزم، وترجح الخارجة من البينتين ما لم تكن الداخلة مضيفة إلى سبب متقدم.

* البينة المركبة غير مقبولة غالبا.

* يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكر حرم على الآخر من الطرفين غالبا.

* كلما ثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله.

* يد الكبير ثابتة على نفسه ما لم يسلب الاختيار.

* كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله غالبا.

* وكلما لم يصح من الإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره

* وكل من صح منه التصرف فيه بنفسه وغيرها صح منه أن يكون وكيلا لغيره فيما يصح التوكيل فيه.

* استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز خلافا للمؤيد بالله عليه السلام، وهو قوي لقوة الدليل.

* العرف يجري على الصغير، والمسجد، والمجنون على كل حال.

* القول لمنكر خلاف الأصل في جميع التداعي.

* انتهى الموجود من القسم الأول، والقسم الثاني مما ألحق بتلك الأصول بحمد الله تعالى أن نقول: منها

* أنه لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين.

* رفض العبادة لأداء أفضل منها، أو رفض ما قد فعل محال إلا ما خصه الدليل، وهو رفض المؤتم لما قد أداه منفردا من الصلاة.

* لا فرق بين العلم والجهل في إسقاط الحقوق.

* الإنشاءات تصح، ولو جهل المنشئ حكمها، وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية، لا موضوع الألفاظ فلا بد أن يعلمها.

* الشروط لا يصح الرجوع فيها إلا فعلا لا قولا، كلو أعتق عبده أو نذر به عتقا ونذرا مشروطا فإنه يصح أن يرجع عن ذلك الشرط بالفعل، وهو إخراجه عن ملكه ببيع أو غيره قبل حصول الشرط فإن ذلك التصرف يصح لا بلفظ الرجوع فلا.

* كل قرض جر منفعة فهو ربى.

* كل حيلة يتوصل بها إلى الزنى فهي باطلة

* لا ربى بين العبد وربه.

* الأصل فيما فعله الأولياء عدم الصلاح، إلا الأب في النكاح.

* العرف كالمنطوق به حال العقد.

* المظمر كالمظهر في باب الربى.

* العلة في الربا اتفاق الجنس والتقدير.

* إنشاءات السكران كالصحيح لعموم الأدلة، كالحديث المروي في مجموع زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولم يخرجوا إلا البيع وشبهه كالإجارة لتخصيص عموم الأدلة بقوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض﴾.

* الأصل في فعل كل عاقل العمد إلا في الجنايات.

* الأصل في الحيوانات الحظر في الأكل إذ لم يبح دم حيوان إلا

بدليل، لا في طهارة الخارج فالأصل الطهارة في كل شيء ما لم يدل دليل على نجاسته.

* الفسخ والإقالة لا يلحقان التالف إلا على جهة التراضي في القيمة.

* الفسخ والعزل من الوكالة لا يتمان إلا في وجه المعزول والمفسوخ عليه أو علمهما بكتاب أو رسول، قياسا على فسخ الوديع للإيداع، فلا يصح إلا في وجه المودع، أو علمه بكتاب أو رسول، والفسخ أيضا لا يتم إلا بالقبض، وإلا فلو تلف المبيع قبل القبض تلف من مال المشتري، ولو كان الفسخ بالحكم، لأن ضمان المعاملة باق بحاله حتى يرد.

* لا غبن في البيع على مكلف مباشر للعقد، وكذا في القسمة.

* الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فعلى هذا الضابط إذا وقع استثناء ثان فهو من الاستثناء الأل من الأصل، ويشترط أن يكون الثاني غير مستغرق للأول، وفي ذلك خلاف مشهور.

* يكفي الظن في حصول الشروط.

* يكفي الظن في النكاح تحريما.

* الإباحة تبطل ببطلان عوضها.

* الأصل في الأعيان الأعواض.

* الأصل في المنافع عدم الأعواض.

* الضمان إذا لم يكون بما قد ثبت ولا سيثبت قد يكون ضمان درك، وقد يكون التزاما، فضمان الدرك أن يضمن لمن عليه الحق بمثل ما عليه، والالتزام ما كان في مقابل عوض، أو غرض للضامن دنيوي أو أخروي.

* لا يثبت حق في ملك الغير بيد، لا الحق المستقبل فيثبت باليد.

* لا يصح أخذ العوض على الحقوق.

* هبة الحق إسقاط إذا كانت الهبة لمن هلي عليه، وإلا فإباحة.

* هبة الدين لمن هو لعيه إسقاط.

* المشروط يترتب على حصول شرطه.

* تقدم المشروط على شرطة محال ممتنع.

* يصح التعليق بمشيئة الله ؛ لأن مشيئة الله تعرف بقرينة استحسان الشرع لذلك، وإن لم يستحسن ذلك فلا مشيئة لله في ذلك.

* يصح التعليق بعلم الله ؛ لأن علم الله حاصل من حين التعليق، فهو شرط حالي، ويكون حصول ما علق به كاشف لعلم الله.

* الإجازة لا تلحق إلا العقود غالبا.

* الإجازة لا تصح إلا مع بقاء المتعاقدين، والعقد، والمعقود له، والمعقود عليه.

* الإجازة كاشفة للانبرام، لا منبرمة من حينها، فالحكم على هذا التكامل.

* شروط الصحة عند العقد لا عندها.

* لا قياس مع نص.

* لا قياس على ما ورد على خلاف القياس.

* الأسباب لا تضمن إلا لتعد في السبب مع عدم المباشر، وإلا فعلى المباشر في باب الجنايات، وإلا فالمغروم يغرم الغار في باب الغصب.

* كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء.

* الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت.

* لا تصح الاستنابة في قربة بدنية (غالبا) يحترز من ركعتي الطواف لأن لها مكانا مخصوصا.

* يجوز ترك الواجب لخشية الضرر والإجحاف.

* الطلاق لا يتبع الطلاق من دون رجعة.

* الطلاق البدعي واقع.

* لا يصح البراء مما سيثبت. يحترز من البصير إذا أبري من الخطأ.

* يصح البراء من المجهول.

* الإباحة إذا كانت بغير عوض كان للمبيح الرجوع ما لم يستهلك حسا أو حكما.

* التخلية للشيء قبض إذا كان من مال المخلى له، لا إذا كان من مال المخلي.

* التأجيل لا يصح في كل دين لا يلزم بعقد.

* التأجيل تأخير مطالبة لا صفة للدين.

* الدراهم والدنانير لا تتعين وإن عينت إلا في الغصب والأمانة على أي صفة كانت الأمانة أو النقد المملك لهبة أو نذر أو وصية فيتعين ما دامت في اليد.

* المعاطاة لا توجب الملك إلا في البيع، ولا في غيره إلا في القرض.

* كل من له ولاية لا يصح منه الرجوع بما أنفق وبما غرم على من له الولاية إلا إذا نوى الرجوع.

* كل ما لا يعرف إلا من جهة الشخص فالقول قوله في حصوله فيما يرجع إليه، لا فيما يرجع إلى غيره فلا بد من مصادقة ذلك الغير.

* كل عين تعلق بها حق للقابض فله حبسها كالبائع والفاسخ فلهما الحبس لتوفير الثمن، وكذا الأجير له حبس العين.

* كل دينين استويا في الجنس والصفة والقدر والنوع تساقطا.

* الأصل براءة الذمة في ما لا يتيقن ثبوته.

* من أقر بنصيب أخذ به.

* لا يصح التبرع بحقوق الله، بل لا بد من أذن من هي عليه.

* يجب الطلب لحق الله في الميل، ولحق الآدمي في البريد غالبا.

* لا يجوز البيع والصلح كالئا بكالئ.

فهذه الأصول جديرة بإتقان حفظها وجعلها وردا فعليها مدار الأحكام، واليها المرجع برد كل فرع يدخل تحتها.

(نعم) وهذه الأصول منها ما هو متفق عليه عند الأئمة المتقدمين. ومنها: ما هو مختلف فيه، وهو اليسير، وإنما حكينا المختار عند المخرجين والمذاكرين، فكل أصل معروف قائله وسنده من الأحكام، وسند من خالف في تلك الأصول في كتب البسائط ذكر خلاف الموافق والمخالف والمعتزي إلى المذهب، وغير المعتزي مع دليل كل واحد في البحر الزخار وغيره، وإنما بينا بعض أصول المذهب المسؤول عنها بعد بيان أهل المذهب.

(سؤال)

أنها إذا عرفت تلك الأصل فما حكم ما فرعه المفرعون من المشائخ الذين لم درجة الاجتهاد لكثير من المسائل الموجودة في كثير من التعاليق، فيقولون في اعتراضهم على تلك الكتب المتداولة: ولعل المختار كذا، أو المذهب كذا، هل ذلك لهم فلا يجب تقليدهم ؟ أم ذلك تخريج من أصول المذهب، والأخذ بالمفهوم، وكذا الأخذ بالقياس من عارف غير ممنوع إذا كان عارفا بدلالة الخطاب والساقط منها، والمأخوذ به ؟.

الجواب عن هذا السؤال:

أن ما حكم عليه المشائخ بحكم التخريج من تلك الأصول، وسواء أتوا بصيغة الجزم بالتخريج كأن يقولوا: والمفهوم كذا، أو الذي يأتي على المذهب أو على الأصول والقواعد، أو يقولوا: إن المذهب كذا، أو المختار، أو المقرر، أو لم يأتوا بصيغة الجزم كأن يقولوا: الأقرب للمذهب، أو لعل الذي يأتي للمذهب. فإن ذلك تخريج يجوز الأخذ به، وإن قال الإمام الحسن بن وهاس: إذا قال المجتهد: الأقرب عندي، أو يقرب عندي، أو أرجو جاز الأخذ به. فإن قال: لا يمتنع ففي الأخذ به شك، وإن قال: يجوز كذا وكذا والله أعلم جاز الأخذ به. فإن قال: على ظاهر فلان، أو عمومُ قوله يقتضيه جاز الأخذ به، وكان مذهبا له، وكذا: إن نص يحي على العلة. جاز ما لم يوجد مخصص. فإن قال: على تقليده أ وعلى أصله، أو تخريجه فجعله مذهبا ليحي، وعليه بعض الأصوليين.

فإن قال: على ما يقتضيه كلامه، أو على ما يدل فهو التخريج.

فإن قال: لا يبعد. فتقرر جواز الأخذ به.

ووجدت عن (الديباج) ما لفظه: (فائدة) بأن الأقوال المنسوبة إلى العلماء على وجهين صريح وكناية فالصريح أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، وهذا صحيح وهذا فاسد، والكناية أن يقول: الأولى عندي، أو الأقرب، أو الأصح. وبعد ذلك أن يقول: يحتمل. فإن قال يحتمل هذا وهذا. فهذا تردد لا كناية.

والتخريج صريح وكناية، فالصريح أن يقول: على موجب المذهب، أو مقتضى المذهب، أو قضية المذهب.

والكناية: أن يقول: الأقرب على المذهب، أو على مذهب فلان. أو الأولى. أو لا يبعد. أو يحتمل. فإن قال: يحتمل على مذهب فلان، ويحتمل خلافه فهذا تردد، وليس بتخريج.

(سؤال)

ما حكم المصطلح عليه عند المشايخ أهل الإقراء من وضع إشارة التذهيب على القول الذي يختارونه، وصورته هاء وباء متصلتان هكذا هب وصار الاعتماد على ذلك القول الذي وضع ليه ذلك هل حكمه كالحكاية بأن هذا هو قول أهل المذهب، أو كالتخريج بأن هذا القول هو الموافق لأصولهم ؟.

(سؤال)

هو أن الأولين من المشايخ المدرسين يضعون على الأقوال المختلفة ما ذكر، أو يضعون عليه إشارة أخرى هكذا قوي، ووضعهم لأحد الأمرين أعني إشارة التذهيب أو التقوية بمعنى واحد، وصار اصطلاح أهل العصر من المتدرسين أن إشارة التذهيب أعلى رتبة من التقوية، وقد يأتي قولان أحدهما عليه إشارة التذهيب، والأخرى عليه تقوية، فهل ثم فرق أم لا ؟.

الجواب على هذين السؤالين:

أن وضع ذلك التذهيب المصطلح عليه كالحكاية والإخبار أن ذلك قول المذهب إن كان وضعه على قول منصوص عليه مما حكاه مخرجو المذهب، وإن كان وضعه لا على قول منصوص عليه لمخرجي المذهب، بل على قول غيرهم، كأن يكون وضعه على قول الشافعي مثلا، أو على قول أبي حنيفة، أو على قول غيرهما من الذين ليسوا من مخرجي المذهب فهو كالتخريج من أصول أهل المذهب ؛ لأن تلك الإشارة تشير وتومئ إلى أن هذا القول هو الذي يأتي على القواعد التي عرفت للمخرجين، وصار حكم تلك الإشارة حكم ما لو قال: هذا القول مثل المفهوم من قواعد المذهب، أو هو الأقرب إلى قاعدة المذهب.

وإذا عرفت هذا كان حكم هذا الجواب حكم ما قدمنا في الجواب السابق يعني ان ذلك تخريج كصنع الإمام المهدي عليه السلام وغيره في المؤلفات، فإنه قد يحكي قول الشافعي رحمه الله، أو قول أبي حنيفة ثم يقول

بعد ذلك: وهو قياس مذهبنا، وهو الذي يأتي على المذهب. وقد يقول: يأتي هذا على مذهبنا مثله، وهذا كله تخريج فافهم.

(نعم) وأما اصطلاح المتأخرين من الفرق بين التذهيب والتقوية فقال سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشبيبي حين ذاكرته رحمه الله، وجمع بيني وبينه في دار رضوانه وجزاه عني وعن كل متدرس لديه خيرا ما معناه: الفرق المصطلح عليه أنه إذا كان للمخرجين قولان أو أقوال فإنه ينظر في تلك الأقوال، فمن كان تخريجه خفيا أشير عليه بالتقوية، وكذا يشار بالتذهيب على من كان تخريجه مستمدا من أصلين، ويشار على من تخريجه مستمدا من أصل واحد بالتقوية، كأن يكون قول أحدهم مفهوم أصلين، وقول الآخر مفهوم أصل واحد، وإذا ثمة قول ثالث لم يستمد من أصل الأصول لا تخريجا جليا ولا خفيا لم يشر عليه بشيء. انتهى معنى ما قاله رحمه الله فافهم إشارة التذهيب والتقرير على قول من الأقوال، إشارة إلى أن ذلك تخريج قوي وأصح من تخريج الآخر، وإشارة التقوية إلى ضعف مرتبة ذلك التخريج.

(نعم) فإذا ظهر لك هذا الاصطلاح فهو اصطلاح حسن لا عيب فيه ؛ إذ لا اعتراض على المصطلحات، وإن لم يدل عليها دليل ؛ إذ لأهل كل فن مصلح، فلأهل الحديث اصطلاح في تقسيم الحديث إلى أقسام منها: صحيح. ومنها: حسن. إلى غير ذلك، ولهم في تعريف الرجال اصطلاح، وذلك مقبول، وإن لم يدل عليه دليل، ولكل واحد من العلماء قاعدة قد ذكرها في مقدمة كتابه، وذلك غير ممنوع، كما ذلك معروف مأنوس بين العلماء، والله حسبنا ونعم الوكيل.

تنبيه:

ما يذكر في قول أحد الأئمة الأربعة كأن يذكر مسألة ويقول: هو مذهب الشافعي، أو وهو قول أبي حنيفة، وربما الآن المعمول عليه في ذلك المذهب بخلافه، فلا يستشكل المطلع، فذلك القول المنسوب للإمام الشافعي أو أحد الأئمة هو نص ذلك الإمام نفسه، وإن كان المختار الآن والأرجح عند أصحابه والمخرجين لمذهبه خلاف ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة صفي الإسلام وبقية الأعلام أحمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله تعالى:

هذه نبذة في رجال شرح الأزهار، المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار، رتبتها على حروف المعجم، وسيأتي ذكر مؤلفه الإمام، ومنتزعه كل في حرفه، والغرض الاختصار.

قال رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الهمزة

[إبراهيم بن تاج الدين]

إبراهيم بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن أحمد الهاروني الحسني، الإمام المهدي، قام وادعى عقيب موت عمه الحسن بن بدر الدين، سنة سبعين وستمائة، ولم يزل قائما بأمر الله السلطان المظفر بن يوسف يوم الجمعة في جمادى الأولى سنة ٦٧٤ هـ، ومات في السجن في شهر صفر سنة ٦٨٣هـ وله علم وافر، وأشعار كثيرة وفيرة بتعز، مشهور، مزور، وقد غلط المعلقون في موضع قبره.

[إبراهيم بن أحمد . المروزي]

إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف، وشرح مختصر المزني، وتفقه عليه خلق ببغداد، وارتحل إلى مصر، وبها توفي في رجب سنة ٦٤٠هـ وقبره قريب من قبر الشافعي.

[إبراهيم بن سيار . النظام]

إبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي، أبو إسحاق، يقال: هو مولى، قال الإمام المهدي في شرح الملل والنحل: "قيل: إنه كان لا يكتب

ولا يقرأ، وقد حفظ التوراة، والإنجيل، والزبور مع تفسيرها، قال الجاحظ: ما رأيت أحدا أعلم بالفقه والكلام من النظام وهو من الطبقة السادسة من المعتزلة".

وسمي نظّاما لأنه كان ينظم الكلام، وقيل: كان ينظم الخرز، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.

[إبراهيم بن علي ـ العراري]

إبراهيم بن علي العراري ـ بالمهملات ـ الزيدي، وعرار: بناحية ريدة، عاصر الإمام علي بن محمد، وكان محققا، وهو الذي أورد الإشكال في مسألة التفضيل، قيل: هو الذي اتهمه الإمام في الأوقات، في قهقرة الشمس، وقبره بمسجد السبحة[١] بصنعاء.

[إبراهيم بن عياش]

إبراهيم بن عياش البصري النصيبي المعتزلي أبو إسحاق بن عياش، قال في المنية والأمل: "كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم، وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة، وله كتاب في إمامة الحسنين، وكتب أخر حسان".

[إبراهيم بن يزيد]

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، التابعي، أبو عمران الفقيه، أدخل على عائشة وهو صبي، وأرسل عن علي عليه السلام، ولد سنة خمس وأربعين، قال الأعمش: " كان صيرفيا ـ أي: نقادا ـ في الحديث، وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: "ما خلف بعده مثله " توفي سنة خمس وتسعين، كهلا، خرج له الجماعة، وأئمتنا عليهم السلام.

[إبراهيم بن رسول الله ﷺ]

إبراهيم بن رسول الله ﷺ، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وعق عنه ﷺ يوم سابع مولده بكبشين، وحلق رأسه، وتصدق بوزن شعره

---

(١) (لعله الآن باب السباح ـ أو السبح ـ المعروف بمسجد حجر ـ وقد أزيل المسجد وما فيه، ووضع مكانه البنك اليمني للإنشاء والتعمير ـ وهذه من الويلات، حيث يوضع بنك مكان مسجد ـ وقد اعتذر بأنه نقل المسجد إلى مكان آخر، وهذا دليل على أن المخالفة وإن بررت لا تقر، لا عرفا ولا شرعا، فالله المستعان.

فضة، ومات سنة ١٠، وعمره إذ ذاك سنة وعشرة أشهر، وقيل: سنة وستة أشهر، دفن بالبقيع.

[إبراهيم بن علي . الكينعي]

إبراهيم بن علي الكينعي، الصعدي، عابد عصره، وواحد دهره، مفخرة اليمن، وابن ادهم، وثاني ذي قرن، أجمع على فضله الفضلاء، وقدمته لنبله السادة النبلاء، وكراماته مشهورة، وسيرته على جبين الدهر مسطورة، قطع عمره في العبادة، وحج مرارا عديدة، وجاور بمكة أعواما، وقطع أيامه صلاة وصياما، وروي أنه كان يصلي صلاة التسبيح في اليوم والليلة سبع مرات، وهو في سفر الحج، توفي رحمه الله تعالى سابع وعشرين ربيع الأول سنة ٧٩٤هـ بصعدة، ودفن بها، وقبره مشهور مزور، يعرفه الزائر بالنور بين القبور، ورؤي بعد موته أن منزلته في الجنة فوق منزلة إبراهيم بن أدهم، ورثاه السيد الهادي بن إبراهيم بقصيدة أولها:

شجر السعادة والكرامة أينعي ... للقاء سيدنا الإمام الكينعي
وتزيني دار النعيم لوافد ... وافاك بالعمل الزكي المقنعي
خطب المليحة فاستجاد صداقها ... بتعبد وتزهد وتورع
لاحت له الدنيا تريد خداعه ... لكنه بغرورها لم يخدع
وتحسنت بزخارف لوصاله ... فأبي وطلقها طلاق مودع
قالت له مالي أراك موليا ... عني وقد طابت مراعي مرتعي
وأنا المعجلة المزينة التي ... تهفو العقول لمنظري ولمسمعي
فأجابها أنت المليحة برقها ... والشين كل الشين تحت البرقع
أنت الذي فتنت قلوب عبيدها ... جهلا ويعرفها الذكي الألمعي

إلى أن، قال:

العالم الفطن التقي الفاضل الـ ... ـمتنفل المتبتل المتقطع
العابد المتزهد المتجرد الـ ... ـمتهجد المتسجد المتركع

الخ.

[إبراهيم بن محمد]

إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الزجاج، النحوي، اللغوي، المفسر، علامة الآدات، وحامي السنة والكتاب، كان بحرا لا تقطعه الألواح، ولا تخوضه الملاح، وكان تبحره في علم الأدب، من ذوي الدين المتين، والورع المستبين، أخذ عن نحاة المصرين. المبرد من البصرة، وثعلب من الكوفة، وله تفسير جليل في إعراب القرآن، وزعم بعضهم أن الزمخشري عيال على تفسيره، كان الزجاج يخرط الزجاج فنسب إليه، وإليه ينسب تلميذه عبد الرحمن الزجاجي، أبو القاسم مصنف الجمل، توفي رحمه الله تعالى سنة عشر وثلاثمائة، وهي السنة التي توفي فيها المرتضى الهادي الزيدي النحوي، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، قال العامري: وقيل: توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

[أحمد بن إبراهيم الحسني، أبو العباس]

أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي، الحسني، السيد الإمام أبو العباس.

قال المنصور بالله: "هو الفقيه المناظر، المحيط بألفاظ العترة أجمع غير منازع، ولا مدافع ".

قال الفقيه حسام الدين حميد الشهيد: ، قال أبو العباس: دخلت الري سنة ٣٢٢هـ حدث عن شيخ العلوية أبي زيد، عيسى بن محمد العلوي، وعبد الرحمن بن أبي حامد، ويحي بن محمد بن الهادي، وعليه سمع الأحكام، والمنتخب، ومنه اتصل إسناد أهل اليمن والجيل، وعنه الأخوان جميع كتب الأئمة وشيعتهم، وغيرهما، وله مؤلفات منها: شرح الأحكام، مسلسل الأحاديث، وشرح الإبانة، والمصابيح. تاريخ. وكان إماميا، ثم رجع إلى مذهب الزيدية، وقيل: **لم يرجع**، توفي سنة ٣٥٣هـ.

[أحمد بن الحسين. السيد ما نكديم]

أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، الحسيني، الأعرابي، القزويني، الإمام المشهور، المستظهر بالله، ويعرف بمانكديم. معناه: وجه القمر. لحسن وجهه. من ذرية الأشرف، لا من ذرية زيد بن الحسن، كما زعمه غالط، هو إمام المتكلمين، ورئيس المخلصين.

دعوته: عده في الأئمة المهدي، وأهمله آخرون، أخذ على المؤيد بالله، وكان من أصحابه، وهو الذي صلى على المؤيد بالله يوم مات، توفي بالري[(١)] سنة نيف وعشرين وأربعمائة.

[أحمد بن الحسين . أبو طير]

أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم، الحسني، الإمام المهدي الشهيد، إذا أطلق المهدي في الشرح فهو المراد.

دعوته: سنة ٦٤٦هـ، وبايعه الناس رغبة ورهبة، وأولاد المنصور بالله، وابن وهاس، والشيخ أحمد الرصاص، ثم نكثوا بيعته، وأحربوه وقتلوه في شهر صفر سنة ٦٥٦هـ وله كرامات عظيمة، كقصة المقعد بصعدة، فإنه مسح عليه فقام.

وسيرته مشهورة [وفيها كتاب] وكان مجتهدا لا كما زعم من لا معرفة له، وكان مفحما لا يقول الشعر، وقبره بذيبين مشهور مزور.

[أحمد بن الحسين . المؤيد بالله]

أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الآملي، الإمام المؤيد بالله الكبير، كان بحرا لا ينزف، حتى إن أهله يعدونه عدلة، وأهل البيت عدلة، قاله المتوكل على الله إسماعيل، والقاضي، قال السيد الحافظ إبراهيم بن القاسم عليه السلام: برز في علم النحو واللغة، وأحاط بعلوم القرآن والشعر، وأنواع الفصاحة، مع المعرفة التامة بعلم الحديث، وعلله، والجرح والتعديل، وهو إمام علم الكلام، وإمام إئمة الفقه، وبالجملة لم يبق علم من علوم الدنيا والدين إلا ضرب فيه بنصيب.

روى عن أبي العباس، وقاضي القضاة، وغيرهما، وعنه السيد مانكديم، والموفق بالله، والقاضي يوسف وغيرهم، وشرح حاله يخرج بنا عن الإختصار، ومن مصنفاته: شرح التجريد، لم يصنف مثله لأصحابنا، والبلغة، والهوسميات والإفادة، والزيادات، والتفريعات في الفقه، والتبصرة، كتاب لطيف، وكتاب النبؤآت، وتعليق على شرح السيد مانكديم، وإعجاز القرآن في

(١) الري الآن . هي جزء من طهران العاصمة للجمهورية الإسلامية الايرانية.

الكلام، والأمالي الصغرى، وسياسة المريدين، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١هـ وصلى عليه مانكديم، ودفن ببليخا[1].

[أحمد بن أبي الحسن . الكني]

أحمد بن أبي الحسن ابن أبي الفتح، الكِنّي الزيدي، القاضي، قطب الشيعة، وأستاذ الشريعة، قال في الطبقات: "كان من أساطين الملة، وسلاطين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب، يكنى أبو العباس، ويقال: أبو الحسن، حدث عن ابن أبي الفوارس، والبيهقي، وعبد المجيد الزيدي، وعلي بن آموج. كصابون. وعنه: القاضي جعفر جميع كتب الزيدية، والشريف الحسن بن عبد الله المهول، أمالي المرشد بالله، وبعضها رواها الكني عن الشيخ بنيمان بن حيدر، وروى عن الكني آخرون. له مؤلفات في فقه الزيدية، وغيره.

توفي رحمه الله في حدود الستين وخمسمائة.

[أحمد بن سليمان . الإمام المتوكل على الله]

أحمد بن سليمان بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي يحي بن الحسين.

هو الإمام المتوكل على الله، مولده سنة ٥٠٠هـ كان عليه السلام فصيحا، شاعرا، علامة في فنون عديدة، وله تصانيف منها: أصول الأحكام، جمع فيه ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة واثني عشر حديثا، وحقائق المعرفة، في علم الكلام، وله غيرهما، وله كرامات مشهورة، بيعته سنة ٥٣٣ هـ وملك أكثر اليمن، وعمي آخر عمره، وتوفي بحيدان من خولان الشام في شهر ربيع سنة ٥٦٦هـ فخلافته ٣٣ سنة، وعمره ٦٦سنة.

[أحمد بن سليمان . الأوزري]

أحمد بن سليمان الأوزري اليمني، المحدث، الفاضل، كان علامة

---

(١) الهوسميات: نسبة إلى هوسم، اسم مدينة في شمال إيران على بحر قزوين، وهي البلد التي دفن فيها المؤيد بالله، وهو مقبور على وجه التحديد في (عباس آباد) ويطلق على المناطق القريبة من قبرة اسم (سيد محلة) أي: محلة السيد، وقبره هناك مشهور مزور، ضمن مقبرة كبيرة هناك.

ماهرا في كل علم، وتخرج عليه جماعة، وزاد على قرنائه بحسن الصوت وحسن التأويل، قرأ على مشائخ عدة، منهم الإمام يحي بن حمزة، وله مسائل تعرف بمسائل الأوزري، وممن أخذ عن الأوزري الفقيه يوسف، والأوزري من علماء صعدة، وقبره في حمراء علب، عدني صنعاء، رحمه الله، قال في النفحات: توفي تقريبا سنة ١٠٨هـ.

[أحمد بن علي . الرازي]

أحمد بن علي الرازي أبو بكر الحنفي، قال المنصور بالله: لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعا وتصنيفا، وزهدا، وحمل على أن يتولى فأبي من ذلك، وتهدد فأبي، وله مصنفات كثيرة، وشرح كتب محمد بن الحسن، وكان يأمر غيره بكتب كتب الفقه، ويكتب كتب الكلام بخطه، ويقول: أتقرب إلى الله بذلك ".

ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

[أحمد بن عمرو . بن سريج]

أحمد بن عمرو بن سريج . بالجيم مصغرا . أبو العباس، كان من عظماء الشافعية، وكان يفضل على أصحاب الشافعي، حتى على المزني، وكانت مصنفاته كثيرة إلى أربعمائة مصنف، توفي سنة ست وثلاثمائة.

[أحمد بن عيسى . بن زيد]

أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحسيني، الهاشمي، الكوفي، أبو عبد الله، فقيه أهل البيت، أمه عالية بنت الفضل، قال المنصور بالله: "كان أحمد فاضلا، عالما، ناسكا، زاهدا، ورعا، حج ثلاثين ماشيا، قال أبو العباس: " توفي والده عيسى، وكان صغيرا فلم يرو عن أبيه شيئا، وروى عن حسين بن علوان، وغيره، وعنه محمد بن منصور وولداه علي ومحمد، ولد سنة ١٥٩هـ وقيل بعد ذلك، ولما توفي و الده أوصله صباح الزعفراني إلى المهدي العباسي، فبقي إلى أيام الرشيد، ثم خرج، ثم أخذ، وحبس فخلص واختفى إلى أن مات بالبصرة، وقد عمي وجاوز الثمانين سنة ٢٤٠هـ على رواية الإمام ابن عنبة، وعلى رواية الشيخ أبي الفرج سنة ٢٤٧هـ وهو الموافق لما سيأتي في ترجمة عبد الله بن موسى، أخرج حديثه أئمتنا

الخمسة، والهادي في النكاح، وفي الأمالي، وفي الجامع الكافي أكثر رواية الفقه عن أحمد بن عيسى، وفيه عنه أنه يجيز الإمامة مع العدالة الظاهرة في غير أولاد السبطين، وقد حكى المتأخرون إجماع العترة على خلافه.

[أحمد بن عيسى . أبو الطاهر العلوي]

وأما أحمد بن عيسى أبو الطاهر العلوي الذي يذكر في حواشي الزكاة، فهو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، من كتّاب علماء الأثر والحديث، والنسب، وهو معاصر لأحمد بن عيسى بن زيد، وأحمد هذا كثير الرواية، إلا أنه قدح بعضهم في روايته.

[أحمد بن كامل]

أحمد بن كامل بن خلف البغدادي، أبو بكر القاضي، المحاملي، الشافعي، ذكره الذهبي الحافظ في تايخ الإسلام، ، فقال: "قال ابن رزقويه: لم تر عيناي مثله، سمعته يقول: ولدت سنة ٢٦٠هـ حدث عن ابن جرير الطبري، وعنه الشريف السلفي، قال الخطيب: كان المحاملي من العلماء بالأحكام، أملأ كتابا في السيرة، وتكلم في الأخبار، وكان من أوعية العلم، يعتمد في علمه على حفظه فيهم، توفي في شهر محرم سنة خمسين وثلاثمائة.

[أحمد بن محمد . الرصاص، الحفيد]

أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص، الزيدي، الحوثي، صاحب التصانيف كالجوهرة في أصول الفقه، وشرحها، والكاشف أربعة أجزاء، ويعرف بالحفيد.

وأما صاحب الخلاصة، والواسطة فهو عمه الشيخ بهاء الدين أحمد بن الحسن.

كان الحفيد من أوعية العلم، وممن بايع الإمام المهدي أحمد بن الحسين، ونوّه باسمه، ثم نكث بيعته، وإخوته هو، والحسن بن وهاس، وأولاد المنصور بالله، وقتلوه في صفر، كما تقدم سنة ٦٥٦هـ، وبقي الشيخ أحمد بعد قتل الإمام إلى رمضان من السنة، ومات بحوث بلا وصية، قيل: وتلع [ودلع] لسانه إلى أن بلغت صدره، وأهل حوث يرون أنه تاب.

[أحمد بن محمد . بن حنبل]

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله الحافظ إمام أهل الأثر، ولد سنة ١٦٤هـ وسمع من خلائق لا يحصون، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأمم، قال ولده عبد الله "سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته الأبواب، وقال ابن معين: أرادوا أن أكون مثل أحمد، والله لا أكون مثله أبدا، وكان الشافعي يزوره ويعظمه، وهو أكبر منه، وسئل عن ذلك، فقال:

قالوا يزورك أحمد أو تزوره   قلت الفضائل كلها في منزله
إن زارني فبفضله أو زرته   فلفضله فالفضل في الحالين له

، قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: وقد روى الشهرستاني عن أحمد أنه لا يقول بالتجسيم، خلاف ما، قال عنه الحاكم، وهذه الرواية أصح من رواية الحاكم، وأقرب إلى الحمل على السلامة، ونقل صاحب العواصم عن أحمد بن حنبل أنه يكفر من يقول بالتجسيم، توفي سنة ٢٤١هـ وله سبع وسبعون سنة، ودفن ببغداد.

[أحمد بن محمد . الطحاوي]

أحمد بن محمد سلامة الطحاوي، الأزدي، أبو جعفر. بفتح الطاء بعده حاء . من قراء مصر، هو صاحب التصانيف البديعة، كان شافعيا تفقه على المزني فغاضبه يوما، وانتقل إلى جعفر بن عمران، وبلغ الغاية في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وحدّث عن يونس بن عبد الأعلى، وبكار بن قتيبة، وابن خزيمة، وطبقتهم، وعنه أبو بكر المقري، شيخ المؤيد بالله، وشرح التجريد مملؤ بحديث الطحاوي، قاله ابن خلكان، ولد سنة ٢٢٩هـ، قال ابن يونس " كان ثقة ثبتا، فقيها، عاقلا، لم يخلف مثله، توفي مستهل القعدة سنة ٣٢١هـ.

[أحمد بن محمد . الأزرقي]

أحمد بن محمد الأزرقي، السيد الإمام الهدوي، هذا السيد ممن له اليد الطولى في الفقه، وتخريج المذهب، قال في المستطاب: هو اليمني صاحب جامع الخلاف، شيخ مطهر بن كثير، واعترض عليه، بأن هذا ليس ذاك، وأن الأزرقي من أئمة الجيل والديلم، قام وادعى، وتلقب بالمنتقم لله، فينظر.

[أحمد بن يحي . الإمام الناصر]

أحمد بن يحي الهادي بن الحسين الحافظ بن القاسم ترجمان الدين، الحسني، الهاشمي، أبو يحي الإمام الناصر، قال السيد: نشأ على الزهادة، وتربى على العبادة، وكان سلطان الأئمة، وإمام السلاطين، ورافع منار الدين، أخذ العلم عن ابيه، عن جده، وعنه ولده يحي، وكان رجوعه من الحجاز سنة ٣٠١هـ وفيها ادعى، وكانت وقعة بغاش سنة ٣٠٧هـ وله مصنفات، وله مع القرامطة جهاد كثير، ولم يزل ناعشا للدين، قامعا للمعتدين حتى توفي بصعدة سنة ٣٢٥هـ ودفن جنب أبيه، في القبة المعروفة. رحمه الله تعالى.

[أحمد بن يحي . الإمام المهدي]

أحمد بن يحي بن المرتضى، الحسني، الهدوي الإمام المهدي، أبو الحسن، قال السيد الحافظ: هو إمام الزيدية في كل فن، وقال القاضي: ارتضع ثدي العلم، وربي في حجر الحلم، وقدره لا يحتاج إلى وصف واصف، ومحله يغني عن تعريف عارف، كما، قال بعضهم:

نحن الكرام وأبناء الكرام فإن تجهل مكارمنا فاسأل أعادينا

وقال السيد محمد بن إبراهيم عليه السلام:

غرق الضلال ببحرك الزخار فافخر على الأقران أي فخار

الأبيات.

قال بعضهم: مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من بحره، وينتجعون من غيثه، وزنينه، فالدفاتر بعده وإن تعددت فشيخها أحمد، أو عددت العلماء فهو واسطة عقدها المنضد، أو خضت علم الكلام إلى الغايات وجدت من بعده يتدأولون العبارات، فكلم من غائص في بحره، قد التقط الدرر الفرائد، وعاطل نحره قد حلاه بالجواهر واليواقيت والقلائد، وسيرته مشهورة، قال الشيخ صالح المقبلي: " الإمام المهدي هو الذي أخرج مذهب الزيدية إلى حيز الوجود".

بويع له عليه السلام لما مات الإمام صلاح الدين سنة ٧٩٣هـ، ثم وقع ما هو معروف، وسجن في قصر صنعاء، وقيل: في الدار الحمراء، وفيه ألف الأزهار، والغيث، ومدة حبسه سبع سنين وأشهر، إلى سنة ٨٠١هـ ثم هيأ الله

خروجه، فخرج إلى الفقيه يوسف إلى ثلا، ثم ارتحل إلى الهادي علي بن المؤيد، فاتفقا، قيل: سلم الخلافة، وقيل: لا، وبقيا على التواد العظيم إلى أن توفي الهادي، وقبض المهدي بيت المال، وقضى دين الهادي، وتوفي الإمام المهدي شهيدا بالطاعون الكبير في شهر القعدة، سنة ٨٤٠هـ بعد وفاة المنصور بالله علي بن صلاح بتسعة أشهر، وقبره بظفير حجة مشهور.

[إدريس بن علي . التهامي]

إدريس بن علي التهامي، الهاشمي، العلوي، السيد، كان معاصرا للإمام المهدي، قال في المستطاب: " كان من العلماء الفضلاء، ولم أجد له ترجمة ".

[إدريس بن عبد الله]

إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام، رابع إخوته، أولاد عبد الله الكامل، قام وادعى في ناحية المغرب القيروان، وطنجة، واستجاب له أمة من الناس، ثم ولده، وتناسلت الإمامة هناك دهرا، وبقي بطنجة تسع سنين، وقيل: عشرا، واتصل خبره بهارون الرشيد فاغتم، وأرسل إليه من سقاه سما، وتوفي سنة ١٨٥هـ ومشهده بطليطلة، هذا هو الذي ذكره الإمام في صلاة الضحى، وكذلك ذكره غيره، وفي الطبقات "إدريس بن محمد بن يحي بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن هو المراد بما رواه عنه في شرح الأزهار في صلاة الضحى، لا إدريس بن عبد الله كما وهم في ذلك، فينظر في ذلك.

[إسحاق بن إبراهيم . بن رَاهَوَيه]

إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن مخلد الحنظي، أبو محمد بن راهوية المروزي الحافظ الإمام في الحديث، ورَاهَوَيْهِ، قال في المغني: براء، وهاء، وواو مفتوحتين، وسكون ياء، وكسر هاء ثانية على الأشهر، ويقال: بضم هاء، وفتح تحتية، سمي به لأنه ولد في طريق مكة."، قال في التقريب: ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون سنة، قال إسحاق: أنا أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر في مائة ألف حديث، وما سمعت شيئا إلا حفظته، ولا حفظت شيئا فنسيته.

[إسحاق بن أحمد . بن عبد الباعث]

إسحاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك بن عبد الباعث الصعدي، الزيدي، أحد المجتهدين الأعلام، وأنصار العترة الكرام، قال في الترجمان: كان صنو القاضي جعفر في العلم، والمحبة لأهل البيت، لقي الحاكم أبا سعيد الجشمي سنة ٤٨١، وقرأ عليه، كان إمام مسجد الهادي، وخطيبا، وله مؤلفات في الإمامة بجامع المنصور، واشتهر أن الدعاء بقبره مستجاب.

[إسماعيل بن علي . البستي]

إسماعيل بن علي بن أحمد البستي، الجيلي، الزيدي، المتكلم، الفقيه، أحد أساطين الشيعة، أبو القاسم الأستاذ إذا اطلق في الشرح، قال في مرقاة الأنظار: " هو من أصحاب المؤيد بالله، أخذ عن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، وروى المذهب عن المؤيد بالله على ما ذكره في الطراز المذهب، وفي المستطاب أنه من أصحاب الناصر، وهذا غلط، لأن المرشد بالله ذكره في سيرة المؤيد بالله من المعاصرين، وذكروه في وفاة قاضي القضاة، وله من المؤلفات في علم الكلام الموجز، وكتاب الإكفار والتفسيق مجلد، وكتاب المراتب في مناقب أهل البيت، وكتاب الباهر على مذهب الناصر، ناظر أبا بكر الباقلاني القاضي فقطعه، وكان القاضي يعظمه، توفي في حدود العشرين وأربعمائة رحمه الله.

[إسماعيل بن إبراهيم . ابن علية]

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن علية . بضم العين المهملة، وفتح اللام، ثم تحتية مشددة، يقال: إنه نسبه إلى أمه، قال في التقريب: ثقة حافظ، من الطبقة الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، روى له الجماعة.

[إسماعيل بن يحي . المزني]

إسماعيل بن يحي المزني، الشافعي، أبو إبراهيم البصري، قال في الطبقات: ولد سنة ١٧٥هـ أخذ عن الشافعي، وعنه الطحاوي أولا كما تقدم، وكان معظما في الشافعية، صنف كتبا كثيرة، وله مذهب مستقل، وتوفي في

رمضان سنة ٢٦٤هـ وصلى عليه الربيع، ودفن بالقرب من قبر الشافعي، وهو منسوب إلى مزينة، خرج له المرشد بالله، وهو أكبر أصحاب الشافعي رحمه الله.

من عرف بكنيته

[أبو ثور]

أبو ثور هو إبراهيم بن خالد، من فقهاء بغداد، صاحب الشافعي، وناقل أقواله، وخادم مذهبه، له كتب مصنفة في الأحكام، جمع بين الحديث والفقه، وفي التقريب " إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي.

[أبو ثور الفقيه]

أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، من الطبقة العاشرة، سنة أربعين ومأتين، وقال ابن خلطان: توفي لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٦هـ ودفن بمقبرة باب الكناس، رحمه الله تعالى.

[أبو عمرو بن العلاء]

أبو عمرو بن العلاء. يأتي في حرف الزاي.

[أبو الحسين عبد العزيز]

أبو الحسين عبد العزيز: يأتي في حرف العين.

[أبو الفضل الناصر]

أبو الفضل الناصر، قال في المستطاب: هو من فقهاء الناصر. قلت: ذكر المرشد بالله في تاريخ المؤيد بالله أن أبا الفضل الناصر عارضه في الإمامة، وجرت له معه قصص، فينظر في إدراكه الناصر.

[أبو يوسف. الأستاذ]

أبو يوسف الأستاذ الجيلي الناصري، قال في المستطاب: هو مؤلف التفريعات، والهداية على مذهب الناصر، ويعرف بالشيخ أبي طالب، وهو اسمه، قال في الترجمان: وهو والد الشيخ أبي جعفر على ما روى الشيخ محي الدين الجيلاني.

[أبو إسحاق القاضي]

أبو إسحاق القاضي، قال في المستطاب: قيل: هو من فقهاء القاضي، وقيل: من فقهاء الناصر، وقيل: من فقهاء المؤيد بالله، قلت: لو كان من فقهاء الهادي لاشتهر، وترجموا له، وإنمايخفى تراجم الناصرية، وهو منهم، وقد كتبوا عليه في الحواشي أنه إسحاق بن عبد الباعث، وهو غلط فاحش، من أبي إسحاق إلى أبي إسحاق.

[أبو القاسم بن تال]

أبو القاسم بن تال، من فقهاء المؤيد بالله، قيل: وهو جامع الإفادة، والزيادات، قال في الترجمان: ولأبي القاسم شرح على الإفادة، وليس بأبي القاسم البستي، كما توهمه الإمام الشرفي رحمه الله.

الصحابة رضي الله عنهم

[أبي بن كعب]

أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى ابا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة، وعلمائهم، وأمر النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، رواه المرشد بالله، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة ٢٢، وقيل: غير ذلك، هو مذكور في مواضع منها في الطهارة خلافا لبعض الأنصار.

[أسامة بن زيد]

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي الأمير، حِب رسول الله ﷺ وابن حبه، يكنى أبا محمد، وأبا زيد، مات سنة ٥٤هـ وهو ابن ٧٥ سنة بالمدينة.

[أسيد بن حضير]

أسيد بن حضير - بضم المهملة، وفتح الضاد المعجمة - بن أسمال بن عتيك الأنصاري، الأشهلي، أبو يحي، صحابي جليل، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين.

[أنس بن مالك]

أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، أبو حمزة، خادم النبي ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، كثير الرواية، مات سنة اثنين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة، رحمه الله تعالى.

[أويس بن الصامت]

أويس بن الصامت، الأنصاري، الخزرجي، بدري، أخو عبادة، وهو الذي ظاهر من امرأته، قال ابن حبان: مات أيام عثمان، وله خمس وثمانون سنة.

[الفرق]

الفرقة الإمامية، هم عشرون فرقة، يطلق عليهم هذا الاسم، ويقال لهم: الرافضة، والأشهر إذا ذكر خلافهم أنهم الأثنى عشرية، الذين يقولون بإمامة اثني عشر إماما، علي، والحسنين، وباقيهم من ذرية الحسين عليهم السلام.

الكتب

الإبانة: للناصر للحق الحسن بن علي الأطروش الآتي.

الأحكام: للإمام الهادي يحي بن الحسين بن القاسم، جمعه غير مرتب، ورتبه [علي بن أحمد] بن أبي حريصة.

الأذكار: للشيخ أبي بكر النواوي الآتي.

الانتصار: للإمام يحي بن حمزة الآتي ذكره، كتاب حافل، يقال: إنه ثمانية عشر مجلدا، واستوفى فيه الخلاف، وحجج كل قائل، ثم يقول: الانتصار لكذا فسمي انتصارا.

الإرشاد: كتاب قيل: هو لأبي طالب عليه السلام، وقيل: هو لبعض الشافعية، وهو الظاهر.

حرف الباء الموحدة

[بشر بن غياث . المريسي]

بشر بن غياث بن أبي كريمة، المريسي، المعتزلي، الفقيه، المتكلم، أبو عبد الله الحنفي، قال ابن خلكان: أخذ الفقه عن أبي يوسف، وهو ممن قال

بخلق القرآن، وهو مرجي، وإليه تنسب الطائفة المرجية، وكان مناظرا للشافعي، ويلحن لأنه كان لا يعرف النحو ".

قال المسعودي: توفي سنة ٢١٩هـ وفي القاموس (مِرِّيْسَة) كسكينة، منها بشر بن غياث المتكلم.

الصحابة

[بلال بن رباح]

بلال بن رباح، المؤذن، وهو ابن حمامة، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، وحمامة أمه ينسب إليها، صحابي جليل، من السابقين الأولين، شهد بدرا، والمشاهد كلها، مات بالشام سنة ١٧هـ أو سنة ١٨هـ وقيل سنة ٢٠هـ وله بضع وستون سنة، مذكور في الأذان، رحمه الله تعالى.

[بركة امرأة عبد المطلب]

بركة امرأة عبد المطلب، أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ، كان يقول: هي أمي، أسلمت، وهاجرت، وكان يزورها إلى بيتها، والصحابة من بعد، ولها علي ﷺ إدلال زائد، وهي التي جهزت فاطمة عليها السلام، وهي زوجة زيد بن حارثة، وأم أسامة، توفيت بعد ستة أشهر من موت النبي ﷺ.

[بلال بن الحارث]

بلال بن الحارث المزني، صحابي جليل، مات سنة ستين بالبصرة.

الفرق

البصرية: فرقة من المعتزلة، رأسهم أبو الهذيل، محمد بن الهذيل [العلاف] وسيأتي ذكره.

البصريون: من النحاة الخليل بن أحمد، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، وهم جم غفير.

البغدادية: فرقة من المعتزلة، منهم الجعفران، وعبد الرحيم الخياط، وأبو القاسم البلخي.

[الكتب]

(البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) اشتهر بهذا الاسم، كتاب في الأحكام، المتضمن لفقه أئمة الإسلام، للإمام المهدي، ومجموع الكتاب اسمه غاية الأفكار، ونهاية الأنظار، المحيطة بعجائب البحر الزخار.

(بيان ابن معوضة في الفقه).

(البيان) اثنان (بيان العمراني) وهو يحي بن أبي الخير العمراني، وسيأتي.

و (بيان السحامي) وهو علي بن ناصر السحامي، وسيأتي، وهو من أصحابنا.

(حرف التاء المثناة من فوق)

[توران شاه . أبو الفوارس]

توران شاه بن خسروشاه، الجيلي، أبو الفوارس، والد محمد، عاصر أبا عبد الله الداعي، وبايعه، ثم الأخوان، وأخذ عليه العلامة الكني.

الكتب

(التجريد) متن صغير في مذهب الهادي، والقاسم، وله شرح سيأتي.

(شرح التحرير) كتاب في مجلد، كذلك فالتجريد للمؤيد بالله أحمد بن الحسين، تقدم، والتحرير لأبي طالب يحي بن الحسين، وسيأتي، وهما المراد بالأخوين في الشرح.

(التخريجات) كتاب وصل من العراق، لم أعلم مؤلفه.

(التفريعات) للشيخ أبي طالب ابن الشيخ أبي جعفر، محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي.

(تعليق الإفادة) لعله للشيخ أبي القاسم بن تال الناصري.

(التقرير) شرح التحرير للأمير الحافظ، الحسين بن محمد، مؤلف الشفاء، أربعة مجلدات.

(التهذيب) كتاب في التفسير حافل، وهو الذي، قال فيه الإمام: إن

الحاكم استتيط من كل آية حكما، وهو للحاكم المحسن بن كرامة، المتقدم ذكره في كتاب الصلاة.

(حرف الثاء المثلثة)

[الثوري]

الثوري: هو سفيان بن سعيد، يأتي في حرف السين.

(حرف الجيم)

[جعفر بن أحمد بن عبد السلام]

جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحي الأبناوي، البهلولي، الزيدي، القاضي شمس الدين، قال في المستطاب: هو إمام الزيدية، وعالمها وإمامها ومسندها، وكان أبوه عالم المطرفية، وأخوه شاعرهم، فهداه الله من بينهم، ارتحل لطلب العلم إلى العراق، ولم ينقلب إلا وهو أعلم من هو فيه، وكان من أعضاد المتوكل أحمد بن سليمان، وكان له العناية العظمى في إزالة مذهب المطرفية، قيل: على أهل اليمن نعمتان لرجلين، الأولى للهادي عليه السلام أخرجهم من الجبر، والثانيه للقاضي جعفر لإخراجهم من التطريف، وفي مطلع البدور: هو شيخ الإسلام، ناصر الملة، شمس الدين، وارث علوم الأئمة، شيخ الزيدية، وعالمهم، ومحدثهم، طال ما مدحه المنصور بالله فيقول: ، قال العالم، وهو الذي أخرج كتب الأئمة الحديثية، ووصل اليمن بخمسة وعشرين ألف حديث.

من كتبه الكثير في الرد على المطرفية، وله النكت وشرحها، وإبانة المناهج نصيحة الخوارج، ومقاود الإنصاف [في الرد على المطرفية] والبالغة في أصول الفقه، ومصنفاته إلى أربعين فصاعدا، وأخذ عليه أمة من السادة، والعلماء منهم الإمام المتوكل [على الله أحمد بن سليمان] والأميرين بدر الدين، وشمس الدين، وغيرهم، والشيخ الحسن الرصاص، وسليمان بن ناصر، ومحي الدين بن الوليد وغيرهم، ولم يزل مدرسا بسناع حده حتى توفي سنة ٥٧٣هـ وقبره بها مشهور.

(الجعفران)

[جعفر بن حرب]

جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي، من معتزلة بغداد، قال المتوكل على الله: هو من شيعة المعتزلة المفضلين لعلي عليه السلام، قال السيد أبو طالب في الإفادة لما حج جعفر بن حرب دخل على القاسم عليه السلام، فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه، فلما خرج من عنده، قال: أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، قال الإمام المهدي عليه السلام: وله في كتب الكلام كتب كثيرة مثل كتاب الإيضاح، ونصيحة العامة وغيرهما، وفاة جعفر رحمه الله سنة ٢٣٧هـ.

[جعفر بن مبشر]

(جعفر بن مبشر) الثقفي المعتزلي البغدادي، قال المتوكل على الله: هو من شيعة المعتزلة، وممن يوجب الهجرة من دار الفسق، ومن المفضلين عليا عليه السلام، ويقال: علم كعلم الجعفرين، قلت: ليس للجعفرين رواية في الحديث، ولا ترجمة، إنما شهرتهما في علم الكلام، وفاة جعفر بن مبشر سنة ٢٣٤هـ.

[جعفر بن محمد . النيروسي]

جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، نسبة إلى قرية من قرى الرويان، كان من العلماء الفضلاء، صحب القاسم، وروى عنه، وله مسائل النيروسي كتاب، وروى عنه محمد بن منصور، والناصر للحق عليه السلام.

[جعفر بن محمد . الإمام الصادق]

جعفر الصادق، بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أبو عبد الله الهاشمي، الحسيني، المدني، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠هـ حدث عن أبيه الباقر، وجده من قبل أمه القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعطاء، ونافع، وآخرين، وعنه مالك، والسفيانان، وآخرون، وثقه الشافعي، وابن معين، وعن أبي حنيفة: ما رأيت أفقه منه، قال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال القطان: مجالد أحب إلى منه، قال الذهبي: هذه من زلقات القطان، بل أجمع أهل هذا الشأن أن جعفرا أوثق من مجالد، وشنع السيد صارم الدين على القطان في ذلك، فقال:

رام يـحـي بـن سـعـيـد لـك يـا جـعـفـر وهـمـا
وأتـى فـيـك بـوصـف تـرك الآذان صـمـا

الخ، توفي سنة ١٤٨، وكان سنه ٦٨ سنة، ودفن في البقيع، في قبة أهل البيت.

[الجويني]

الجويني: عبد الملك، يأتي في حرف العين.

الصحابة

[جابر بن عبد الله]

جابر بن عبد الله بن حرام ـ بمهملة، وراء ـ الأنصاري، ثم السلمي ـ بفتحتين ـ صحابي جليل، من علماء الصحابة، ووالده صحابي أيضا، غزا جابر مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وتوفي رحمه الله بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

[جندب بن جنادة]

جندب بن عبد الله أبو ذر الغفاري، وقيل: اسمه برر ـ بالموحدة مضمومة، ثم راء مكررة ـ وقيل: اسم أبيه السكن، أسلم رضي الله عنه قديما، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرا، في قول، فهو من السابقين الأولين، والنجباء الأقربين، لازم النبي ﷺ حتى مات، ثم سكن المدينة، حتى نفاه عثمان إلى الربذة، وكان غاية في الزهد، قوإلا بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، ثم قال ﷺ (ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)، وقال: (إن الجنة تشتاق إلى أربعة علي وأبي ذر وسلمان وعمار) ومناقبه كثيرة رضي الله عنه، توفي رحمه الله بالربذة سنة ٣٢هـ وصلى عليه ابن مسعود، ولم يعقب.

الكتب

(جامع الأمهات) كتاب للشيخ عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، وسيأتي ذكره.

(جوهرة آل محمد) في الفروع، مختصر الياقوتة، وكلاهما للسيد يحي بن الحسين بن يحي بن الحسين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(الجوهرة) هي في أصول الفقه للشيخ العلامة أحمد بن محمد الرصاص، تقدم.

(حرف الحاء المهملة)

[الحسن بن أحمد]

الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الأصطخري، كان من نظراء ابن سريح، وله مصنفات حسنة في الفقه، ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة، ثاني عشر شهر شعبان سنة ٣٢٣هـ واصطخر من بلاد فارس، خرج منها جماعة من العلماء، ذكره ابن خلكان رحمه الله.

[الحسن بن الحسين . ابن أبي هريرة]

الحسن بن الحسين الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، العلامة الفقيه المحقق، ألمحدث، أخذ الفقه عن ابن سريج، والمروزي، وتصدر ببغداد للتدريس، وتخرج عليه خلق كثير، توفي في رجب سنة ٣٤٥هـ.

[الحسن بن صالح بن حي]

الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الزيدي، قال في المستطاب: العالم المبرز في كل فن، ولد سنة ١٠٠هـ، قال أبو نعيم: كتب عن ثمانمائة، ما رأيت أفضل منه، وقال: ما رأيت إلا من يغلط إلا الحسن، ووثقه أ حمد بن حنبل، وكان الحسن لا يحضر جمعة الظلمة، ويرى الخروج عليهم، وكان صهره عيسى بن زيد وصاحبه، وله قصص معه، وكان عابدا، قال الذهبي: كان الحسن وأخوه علي وأمهما يقسمون الليل أثلاثا، فلما مات أمهما اقتسماه فيما نصفين، فلما مات علي قام الحسن الليل كله، وإليه تنسب الصالحية من الزيدية، توفي سنة ١٦٦هـ

[الحسن بن علي . الإمام الناصر الأطروش]

الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الهاشمي، أبو محمد، الإمام الناصر الكبير، سمي

بالأطروش لطرش كان في أذنيه، ولد سنة ٢٣٠هـ، قال المنصور بالله: لم يكن في زمنه مثله شجاعة وعلما وورعا وزهدا، وكرما وفضلا، وله تصانيف، وكان جامعا لعلم القرآن والكلام، والفقه، والحديث، والأدب، والأخبار، واللغة، جيد الشعر، مليح النوادر، وذكر مصنف سيرته أن الذين أسلموا على يديه ألف ألف، وله سيرة مستوفاة، توفي عليه السلام بشعبان سنة ٣٠٤هـ بعد الهادي بنحو ست سنين، وإليه تنسب الناصرية.

[الحسن بن محمد بن أبي طاهر]

الحسن بن محمد بن أبي طاهر الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الرصاص، أبو محمد، وأبو علي، الإمام المتكلم الحجة، أحد شيوخ الزيدية المتبحرين، المحصلين، شيخ المنصور بالله، أثنى عليه غيره، وقال في رسالة: لا أعلم على وجه الأرض أعلم منه، قرأ الشيخ على أبي جعفر وهو صغير في خمس عشرة سنة، وله مؤلفات منها: الثلاثين المسألة، التي شرح عليها ابن حابس، والكيفية، والتحصيل، والفائق، في أصول الفقه، والقاطف للوتين، وغير ذلك، وكان المنصور بالله يخرج إليه من صنعاء إلى سناع ليلا لمسائل ومشكلات، وهو المعلل حلول الأعراض بالفاعل، وكتبت المسألة على لوح قبره، ولما مات قال رجل: أتفرحون بموت رجل كان يرد على اثنتين وسبعين فرقة، ولما مات قيل: مات علم الكلام، وله كتاب المؤثرات، وفاته سنة ٥٨٤هـ.

[الحسن بن محمد . النحوي]

الحسن بن محمد النحوي، الزيدي، الصنعاني، عالم الزيدية، ومفتيها وحاكمها بصنعاء، علمه غزير، وفضله شهير، جمع بين فقه أهل البيت وغيرهم، فإنه ارتحل إلى زبيد لقراءة الحديث والفقه، وكانت فتاواه تنفذ في أقاصي البلاد ومكة، ومصر، والعراق، وترد عليه الأسئلة من أهل المذاهب في اليمن الأسفل وتهامة، وانتفع به عالم من الناس، ومن مشاهير كتبه (التذكرة الفاخرة) و(كتاب التيسير في التفسير) وكان في الزهد آية، ولا يأكل إلا من كد يده، وأخذ على الإمام يحي، قيل: ولم يسمع الانتصار كاملا على الإمام غيره، توفي سنة ٧٩١هـ وقبره خارج باب اليمن شرقي مسجد المحاريق، وهو أحد المذاكرين.

[الحسن بن وهاس]

الحسن بن وهاس الحمزي، الهاشمي، الزيدي، كان من العلماء المحققين، من أتباع المهدي أحمد بن الحسين، فلما خالف الرصاص أرسله الإمام إليه للإصلاح، فمال معهم، وأحربوا الإمام حتى قتل في صفر سنة ٦٥٦هـ، ثم بايعه الرصاص بعد قتل الإمام، ثم جرت أمور آخرها أن أسر أولاد المنصور الحسن، وحبسوه حتى مات في السجن، ووقع في حواشي الأزهار أن ابن وهاس قام وادعى في عصر المهدي، وذلك غلط لا يلتفت إليه، والله أعلم.

[الحسن البصري]

الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه سيار، علامة التابعين، ورأس الطبقة الثالثة، قال الذهبي: الحسن سيد التابعين في زمانه بالبصرة، كان ثقة حجة، عظيم القدر، حدث عن أنس، وأبي برزة، وابن عمر، واختلف في أخذه عن علي عليه السلام، ففي أمالي أبي طالب أنه روى عنه، وأنكره بعضهم، وروى عنه عالم من الناس، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، فكان يعظ الناس، فإذا وعظ تغلقت البصرة، وهو أحد المفسرين، ومرسلاته ضعيفة عند أهل الحديث، توفي سنة ١١٦هـ، وله ثمان وثمانون سنة.

[الحسين بن إسماعيل. الإمام الموفق بالله]

الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسني، أبو عبد الله الجرجاني، الموفق بالله، مؤلف كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، وكتاب الإحاطة في علم الكلام، قال المنصور بالله: كان من أصحاب المؤيد بالله، وسأل عنه أبو عتاب السندي،، فقال: هو أفقه من القاسم عليه السلام، وهو والد المرشد بالله، قال في الطبقات: لعل وفاته بعد العشرين وأربعمائة.

[الحسين بن أبي أحمد. الإمام الناصر الرضا]

الحسين بن أبي أحمد بن الحسن بن الناصر للحق الأطروش الحسن بن

علي، الإمام أبو عبد الله الناصر الرضى، نصب للأمر بهوسم سنة ٤٢٣هـ ولم يبايعه العلماء لقصوره، واشتغلوا بتدريسه ليلا ونهارا، حتى كمل، فبايعوه باسم الإمامة، وأحدق به من علماء هوسم ثمانية عشر من المجتهدين، ومن غيرهم خلق، ودانت له البلاد، وتحلى من الكمال بجليل الخصال، ومدت قيامه بعد كماله أربعون سنة، وتوفي بهوسم سنة ٤٧٧هـ ومشهده بها(١).

[الحسين بن عبد الله . البصري]

الحسين بن عبد الله البصري، الشيخ أبو عبد الله المرشد المتكلم، من المعتزلة البهشمية، من المفضلين لعلي عليه السلام، وله كتاب في تفضيل أمير المؤمنين على غيره، أخذ عنه علم الكلام قاضي القضاة، والسيد أبو طالب، وأبو عبد الله الداعي، وكان زاهدا متقدما على أقرانه، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة.

[الأمير الحسين بن بدر الدين]

الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحي بن يحي، الحسني، الأمير الكبير، الحافظ، محدث العترة وفقيههم، صاحب التصانيف البديعة منها: شفاء الأوام، والتقرير شرح التحرير، أربعة مجلدة، والمدخل، والبديعة، والإرشاد، وينابيع النصيحة، والعقد الثمين، وثمرات الأفكار، وغيرها، قال في حواشي الفصول: هو مجتهد، وفي الترجمان: له كرامات مشهورة، وكان من أتباع الإمام المهدي أحمد بن الحسين إلى أن مات، وما قيل في بعض الحواشي أنه بايع ابن وهاس فهو غلط قد تقدم ذكره، والأمير هذا من أجل العترة، ومصنفاته شاهدة بفضله وتقدمه، وتوفي بعد قيام أخيه بخمس سنين سنة ٦٦٢هـ وعمره ثمانون، وقيل: ستون، وقبره بهجرة تاج الدين برغافة.

[حماد بن سليمان]

حماد بن سليمان بن مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، قال في التقرير: ثقة صدوق، له أوهام من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة

---

(١) مشهده على بعد ثلاثين أو أربعين كيلو مترا من مشهد الإمام المؤيد بالله، وهو في الجبال التي خلف مشهد المؤيد بالله، ومشهده معروف.

عشرين ومائة، أو قبلها، وهو صاحب إبراهيم النخعي، وشيخ أبي حنيفة، روى عن أنس، وابن المسيب، قال الإمام المرشد بالله: كان حمادا يفطر في كل يوممن رمضان خمسمائة إنسان، فإذا كان يوم الفطر كساهم ثوبا ثوبا، وكذا ذكر ذلك غيره رحمه الله تعالى.

[حميد بن أحمد المحلي]

حميد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الواحد المحلي، النهمي، الوادعي، الهمداني، الشهيد مع الإمام المهدي، المتكلم، أحد مشائخ الزيدية وأئمتهم، بلغ في علم الكلام الغاية، وأحاط بالدقائق، وحقق الحقائق، وصنف التصانيف البديعة، منها: العمدة في مجلدين، والعقد الفريد، والحسام، والوسيط، وكتاب عقيدة الآل، والرد على المجبرة، وفي التاريخ: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، ومحاسن الأزهار، وله غير ذلك، قال في المستطاب: وبالجملة كان من المتبحرين في العلم، ترجم له الجزري من الشافعية، وعاضد الإمام المهدي حتى قتل شهيدا معه، وأذن رأسه بعد قطعه، قال الإمام شرف الدين في أبيات:

وبعد الرأس قد شهدت عداه بأن الرأس أذن في الجنود

ذكره في كتاب السير، رحمه الله تعالى.

[الحسين بن كج]

الحسين بن كج القاضي الشافعي، الفقيه، المروزي، شيخ الشافعية، أخذ عن الفقيه حسن النحوي، وهو المراد في قوله: (قيل القهقرى) سمعت هذا عن بعض شيوخي، وهو مذكور في عيوب النكاح أنها غير منحصرة، قال العامري: إذا أطلق القاضي في كتب الشافعية، فهو هذا، توفي سنة ٤٦٢هـ.

(الصحابة)

[الإمام الحسن بن علي عليه السلام]

الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وابن أمير المؤمنين، أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، الإمام قام أو قعد، حفظ عن النبي ﷺ، وتوفي شهيدا بالسم سنة ٤٩هـ وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، رضي الله عنه.

[الإمام الحسين بن علي عليه السلام]

الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، والإمام قام أو قعد، حفظ عن النبي ﷺ، وأخبر المصطفى بأنه سيقتل شهيدا، واستشهد عليه السلام يوم عاشوراء سنة ٦١هـ وله ست وخمسون سنة بكربلاء، قتله شمر بن ذي الجوشن، وأنس النخعي، وأمير الجيش عمر بن سعد، المنصور بالله الله غضبه عليهم أجمعين.

[حذيفة بن اليمان]

حذيفة بن اليمان، العبسي - بالموحدة من تحت - الأنصاري، حليفهم، أصله من اليمن، أسلم رضي الله عنه هو وأبوه، وهاجرا، وشهدا أحدا، وقتل والده بأيدي المسلمين غلطا، فصاح حذيفة: يا مسلمون أبي، فلما قتل، قال: غفر الله لكم، ووهبت دمه، وأسلمت أمه وهاجرت، وكان أحد النجباء، وأحد الفقهاء أهل الفتوى، وصاحب رسول الله ﷺ في المنافقين، والمختص بأخبار الفتن، وسئل علي عليه السلام عنه،، فقال: أسر إليه علم المنافقين، وله مقامات محمودة في الجهاد أعظمها ليلة الأحزاب، وخبره فيها مشهور، وافتتح مدنا، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦هـ عند خروج أمير المؤمنين علي عليه السلام لحرب الجمل، وكان يحث على اللحاق، ويقول: الحقوا بأمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وكان وفاته بالمدائن.

[حكيم بن حزام]

حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، وكان كثير الصدقة جدا، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ عن مائة وعشرين سنة، رحمه الله تعالى.

الفرق

(الحشوية) فرقة من الظاهرية، قيل: بفتح الشين نسبة إلى حشا الحلقة؛ لأنهم كانوا يحضرون حلقة الحسن فوجد كلامهم رديئا،، فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. وقيل: بسكون الشين، نسبة إلى الحش، وهو أنهم يقبلون ما روي من غير بحث.

(الحنفية) أتباع أبي حنيفة، سيأتي منهم: أبو يوسف، ومحمد، والطحاوي، وأبو بكر الرازي، ويقال: أكثر المعتزلة حنفية.

الكتب

(الحفيظ) ألقاه الشيخ العلامة قاضي صنعاء يوسف بن محمد بن عبد الله الأكوع على تلميذه الشيخ إبراهيم بن محمد بن سليمان البوسي، صاحب المنظومة في الفقه.

(حرف الخاء المعجمة)

[الخضر النبي عليه السلام]

الخضر النبي عليه السلام، اختلف في نبوته، وهو الذي لقيه موسى بساحل البحر، وكان في زمن ذي القرنين، وقد ورد أنه باق على الدنيا، والله أعلم.

[خولة بنت ثعلبة]

خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، قال في المعالم: كانت حسنة الجسم، وقيل: اسمها خويلة، وفي سنن أبي داود "عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت " الخبر، وسماها في موضع آخر جميلة، وأكثر الناس أن اسمها خولة بنت ثعلبة، ومنهم من سماها خولة بنت حكيم في رواية أنها لقيت عمر، فسلم عليها ووعظته، فأراد الجارود أن يسكتها، وكان معه، ، فقال عمر: دعها، هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها، قال العامري: اشتبه على كثير خولة بنت حكيم، وخولة بنت ثعلبة.

[الفرق]

(الخوارج) هم الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين، وقتلهم، ولهم أتباع.

(الخزرج) من الأنصار، منهم سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(حرف الدال)

[داود بن علي . الظاهري]

داود بن علي بن خلف الظاهري، العلامة، قال ابن خلكان: ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، وقيل: إحدى، وقيل سنة ٢٠٠هـ ونشأ ببغداد، وكان زاهدا إلى غاية، ناسكا، قلت: روى المرشد بالله قصة تدل على ورع وزهد عظيم، وهو أنه أعطي دراهم كثيرة، وكان يأكل في العيد البقل، ولا يقبل من أحد شيئا، وعده الإمام المهدي من العدلية، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ في ذي القعدة.

(حرف الذال المعجمة)

[ذكوان بن كيسان]

ذكوان بن كيسان اليماني، أبو عبد الله، طاووس الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب له، قال ابن حجر: فقيه ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ روى عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وآخرين، وعنه مجاهد، والزهري، وخلق. قال ابن عباس: إني لأظن طاووسا من أهل الجنة، وقال ابن حبان: حج طاووس أربعين حجة، وكان مجاب الدعوة، توفي ببعلبك، وقبره بها، وذكر المهدي أنه توفي حاجا، وما قيل: إن قبره بصنعاء غلط، وقد غلط أهل الحواشي في اسمه في كتاب الرهن.

(حرف الراء)

[ربيعة بن عبد الرحمن]

ربيعة بن عبد الرحمن التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، سمع السائب، وأنسا، وغيرهما، واسم أبيه فروخ، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، قال سوَّار بن عبد الله: ما رأيت أحدا أعلم منه، قيل: ولا الحسن؟ ولا ابن سيرين؟ قال: ولا هما، توفي سنة ١٣٦هـ وقيل: غير ذلك، وهو شيخ مالك.

[الربيع بن سليمان]

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، الفقيه المشهور، قال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة [توفي] سنة ٢٧٠، وله ٩٦سنة.

[رقية بنت رسول الله ﷺ]

رقية بنت رسول الله ﷺ ولدت ولرسول الله ﷺ ثلاث وثلاثون سنة، وكان تزوجها عتبة بن أبي لهب، وتزوج أختها أم كلثوم عتيبة بن أبي لهب، ولما نزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ فارقاهما قبل الدخول، وكانت رقية رائقة الجمال، ثم تزوجها عثمان بن عفان، وهاجر بها إلى الحبشة، وتوفيت بالمدينة بعد سنة عشرة أشهر وأياما من الهجرة، وأما أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فلا يعرف اسمها، وتزوجها عثمان بعد رقية رضي الله عنها، سنة تسع من الهجرة، وصلى عليها أبوها ﷺ، ولم تلد، وأما رقية فولدت لعثمان عبد الله، ومات في سنة ستين.

(الكتب)

(الروضة) اسم لكتب، أحدها لسليمان بن ناصر السحامي، مؤلف شمس الشريعة.

والثانية: لأبي بكر النواوي.

والثالثة: للفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال.

(حرف الزاي . المعجمة)

[زفر بن الهذيل]

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل الحنفي، أحد الفقهاء والعباد، وقال في الطبقات: ذكره محمد بن منصور في ذكر أصحاب أبي حنيفة، وقال المنصور بالله: هو ممن قال بالعدل والتوحيد، وذكر في طبقات الحنفية، ، فقال: كان من أصحاب أبي حنيفة، وكان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال: هو إمام من أئمة المسلمين، وقال في الميزان: صدوق، وثقه ابن معين، وغير واحد، توفي سنة ١٥٨هـ.

[زيد بن الحسن . البيهقي]

زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن عبد الله البيهقي الزيدي، الإمام الحافظ، الخارج من خراسان لزيارة قبر الهادي سنة ٥٤٠هـ، وقف بصعدة سنتين يملي في فضل أهل البيت الخميس والجمعة، ما أعاد حديثا قط،

وهو راوي كثير من حديث الآل وكتبهم، وأخذ عنه المتوكل على الله، والقاضي جعفر، وكان زاهدا، وتوفي في حال رجوعه في تهامة سنة ٥٤٢هـ في موضع يسمى القياس، وله كرامات، وفيه يقول الشاعر:

يا راكبا حث القياس مسافرا حقا عليك تزور قبر البيهقي

إلى قوله:

شهد الشقاة لنا بنور ظاهر من قبره كالبارق المتألق

[الإمام زيد بن علي عليه السلام]

الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الحسيني، أبو الحسين المدني الإمام الحجة، إمام الزيدية، وقائم آل محمد، ودرة عقدهم المنضد، قال أخوه الباقر عليه السلام: والله لقد أوتي أخي علم الدنيا فاسألوه، فإنه يعلم ما لم نعلم، وقال أيضا: لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطة، وقال الصادق: كان زيد أفقهنا وأقرأنا، وأوصلنا للرحم.

وقال أبو إسحاق السبيعي: لم أر مثل زيد أعلم، ولا أفضل، ولا أفصح في أهل البيت.

وقال الشعبي: ما ولد النساء أفضل من زيد، ولا أشجع، ولا أزهد، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، ولا أعلم، قال ابن عنبة: مناقبه أجل من أن تحصى، وفضله أكثر من أن يوصف، بايع زيدا خمسة عشر ألفا من الشيعة وغيرهم، وأقام بالعراق سبعة عشر شهرا، وخرج سنة ١٢١هـ، قال سعيد بن خيثم: تفرق أصحابه حتى بقي في ثلاثمائة وبضع عشرة، وتتابع الحرب حتى رمي عليه السلام في جبينه، ثم رجع أصحابه ودفنوه في مجرى ماء، وفي الثاني صاح صائح جيش بني أمية من يدلهم على القبر؟ فدلهم غلام فأخرجوه وصلبوه أربع سنين، ظهرت له كرامات عظيمة، وبعدها أحرقوه بالنار، قال السيد:

لم يشفهم قتله حتى تعاوره قتل وصلب مع التحريق بالشرر

قال الواقدي: سنة ١٢١هـ، وقال ابن إسحاق: سنة ١٢٠هـ وهو ابن اثنتين وأربعين سنة.

[زيد بن محمد الكلاري]

زيد بن محمد الكلاري بالتخفيف، كذا قيل، الجيلي، وهو القاضي زيد

المشهور، علامة الزيدية، وحافظ أقوالهم، وفقيههم، قال في الانتصار: كان من أتباع المؤيد بالله ولم يعاصره، كان القاضي من حفاظ ألفاظ العترة، وله العناية العظمى في خدمة المذهب الشريف، وهو مؤلف الشرح المذكور، وإذا أطلق الشرح في المنتزع فهو شرحه، إلا في موضع في السير، فشرح أبي طالب ؛ لأنه قد تقدم قريبا، قالوا: والشرح درب الزيدية ومعليقها، انتزعه من شرح أبي طالب، قال الإمام المهدي عليه السلام: انتزعه بحذف أسانيد الحديث فقط، وشرح أبي طالب ستة عشر مجلدا، وللقاضي زيد أيضا تعليق أظنه على الإفادة، أو الزيادات.

[زبان بن العلاء]

زبان بن العلاء البصري، النحوي، اللغوي، أبو عمرو القارئ، أحد القراء السبعة، وروى عنه القراءة الدوري، والزيدي، والسوسي، والسويسي، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولا، أشهرها ما ذكر، وقيل: اسمه كنيته، وحضر مع الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، ولازم مجلسه، وأخذ عنه خلق في النحو، واللغة، مات بطريق الشام سنة أربع، وقيل: سنة ١٥٩هـ.

(الصحابة رضي الله عنه)

[زيد بن أرقم]

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، كان من الملازمين أمير المؤمنين عليا عليه السلام، وشهد معه حروبه، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، توفي سنة ست، أو ثماني وستين.

[زيد بن ثابت]

زيد بن ثابت الضحاك بن لواذن، الأنصاري، النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، واحد أهل الفرائض، كان يكتب الوحي، وتولى جمع القرآن، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

[زينب بنت رسول الله ﷺ]

زينب بنت رسول الله ﷺ، أم إمامة، ولدت سنة ثلاثين من مولده ﷺ،

وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزي، وحضر أبو العاص يوم بدر وأسر، وأرسلت زينب بعقد خديجة رضي الله عنها فداء له، وأبياتا إلى أبيها، فلما قرأها ﷺ بكى، ورد أسيرها، وحرمها عليه، ثم أسلم أبو العاص، وهاجر، وردها عليه، ولدت له إمامة، وعليا، فعلي مات مراهقا، وإمامة تزوجها أمير المؤمنين بوصية من الزهراء، وكان رسول الله ﷺ يحبها، ويحملها في الصلاة، وتوفيت زينب رضي الله عنها سنة ثمان من الهجرة، وجميع أولاده ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية، واسم أبي العاص مقسم كمحلب، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر.

(الفرق)

(الزيدية) اسم يطلق على أئمة الآل، ومن تابعهم في العدل والتوحيد، والقول بإمامة زيد بن علي، ووجوب الخروج على الظلمة.

(الكتب)

(الزوايد) للشيخ محمد الجيلي الناصري، وقد نسبت إلى أبي جعفر غلطا.

(الزهور) للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان.

(الزيادات) للمؤيد بالله، جمعها الشيخ أبو القاسم بن تال.

(حرف السين المهملة)

[سعد بن عبادة]

سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، الساعدي، المدني، الجواد ابن الجواد، وابنه قيس كذلك، اسلم رضي الله عنه في بيعة العقبة الكبرى، في السنة الثالثة في ذي الحجة، وجاء معه ثلاثة وسبعون من الأنصار، وجعله ﷺ أحد النقباء، ولما قدم ﷺ لم يزل سعد يأتي بطعامه سنين، ولما مات رسول الله ﷺ أراده الأنصار للخلافة، وأخرجوه ليبايعوه، والقصة مشهورة، ولم يبايع أبا بكر، ولا عمر، وتوفي سنة ستة عشر بحوران، من اعمال الأردن بالشام، وذلك أنه بال في جحر فخر ميتا، وسمع صوت في داره بالمدينة يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

وكان اعتزل بحوران، وله قبر بقرب دمشق، شاع عند العامة أنه قبر سعد بن عبادة، فيحتمل أنه نقل من حوران إلى هناك.

[سعيد بن جبير]

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولى بني والية، بطن من أسد بن خزيمة، الكوفي، قال في الطبقات: هو أحد أعلام التابعين، روى عن ابن مسعود، وابن عباس، وخلق، وعنه سلمة بن كهيل، وأيوب، وثقه المؤيد بالله، وعده السيد صارم الدين من ثقاة محدثي الشيعة، قال: خرج مع القراء على الحجاج، ، فقال له: لم خرجت ؟ قال: لبيعة في عنقي، فقتله في شعبان سنة ٩٥هـ وعمره خمس وأربعون سنة، وفي اللآلي: خرج مع الحسن بن الحسن، وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشة، وأبي موسى ونحوهما مرسلة. اهـ

[سعيد بن المسيب]

سعيد بن المسيب - بفتح الياء كمحمد، والكسر لا أصل له - ابن حزن بن أبي وهب القرشي، أبو محمد المخزومي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال في الطبقات: كان سيد التابعين من الطراز الأول، حدث عن أمير المؤمنين، وأبي ذر، وسلمان، وخلق من الصحابة، والتابعين، وعنه زين العابدين، وقتادة، والزهري، فأكثر، وآخرون.

قال مكحول: طفت الأرض كلها فما لقيت أعلم من ابن المسيب، وقال قتادة: لم أجد أعلم منه، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، ومرسلاته صحاح عند أهل الحديث، وطلب للبيعة فأبي فضرب بالسياط، توفي سنة ٩٤هـ وقد ناهز الثمانين.

[سفيان بن سعيد . الثوري]

سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الإمام، أحد الأعلام، قال السيد الحافظ: روى عن أبيه، وسلمة بن كهيل، وخلق، وعنه القطان، والقريابي، وأمم، مولده سنة ٦٧هـ، قال ابن عيينة: ما رأيت أعلم

منه.، وقال ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم منه.، وقال صالح: حزرت حديثه ثلاثون ألفا، كان زيديا مشددا على أئمة الجور، عده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، وقال الواقدي: كان سفيان زيديا، ذكره الإمام أبو طالب، وقال السيد محمد بن إبراهيم: هو الإمام الحجة، المجمع على ثقته وجلالته، ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ ولم يعقب.

[سليمان بن ناصر السحامي]

سليمان بن ناصر السحامي الزيدي، العلامة المتكلم، كان مطرفيا، ثم قرأ على أبي جعفر فرجع، عاصر آخر مدة المتوكل على الله والمنصور بالله، وكان في نواحي مذحج، وله مؤلفات منها: شمس الشريعة ستة مجلدة، والروضة في الفقه، وكتاب النظام.

(الصحابة)

[سعد بن مالك . أبو سعيد الخدري]

سعد بن مالك بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، لأبيه صحبة، وله كذلك، شهد ما بعد أحد، وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم، وفقهائهم، وكان يفضل عليا أمير المؤمنين على غيره، وشهد معه حروبه، وروى الكثير فهو من رواة الألوف، مات بالمدينة بضع وستين، وقيل: ٦٤هـ رضي الله عنه.

[سودة بنت زمعه]

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، العامرية، القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة، وكان أراد أن يطلقها فوهبت نوبتها لعائشة، وبقيت في أزواجة، وماتت سنة ٥٥هـ على الصحيح، هي مذكورة في أول باب العدة.

[الكتب]

(السفينة) كتاب جليل في سير الأنبياء، وأهل البيت، وفنون أخر، أربعة مجلدة، للحاكم المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي.

(حرف الشين المعجمة)

[شريح بن الحارث]

شريح بن الحارث بن قيس الكندي، القاضي، من كبار التابعين، استقضاه عمر على الكوفة، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة، إلا ثلاث سنين في أيام الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وقال له أمير المؤمنين علي عليه السلام: اذهب فإنك من أفضل الناس. توفي شريح رحمه الله سنة ٨٧هـ وهو ابن مائة سنة، وقيل غير ذلك.

[شريح بن المؤيد . أبو مضر]

شريح بن المؤيد القاضي، الجيلي، أبو مضر، علامة الشيعة، وحافظهم، من أتباع المؤيد بالله، صاحب التصانيف في الفقه، منها أسرار الزيادات ولباب المقالات لقمع الجهالات، قال الإمام المهدي عليه السلام في توقيع كتب الإسلام: وهو ثمانية، أو سبعة مجدلة، والناس يغترفون منه، وأفتى مرة بجواز مهادنة الباطنية، فهاجر الشيخ علي خليل من تلك الفتوى، وأنكر عليه، كان أبو مضر في حدود المائة الخامسة.

[شهراشويه]

شهراشويه العلامة الجيلي الناصري، قال في المستطاب: هو من فقهاء الناصر، ولم أقف له على غير هذا.

[شريك البلوي]

شريك بن شحما البلوي، الأنصاري، مولاهم، الذي حصل له القصة في اللعان، ذكر هلال بن أمية أنه وجده على زوجته خولة بنت عاصم، يقال: إنه شهد مع أبيه خطأ، وأخطأ من زعم أنه يهودي، وقيل: إنه بالسين المهملة، والله أعلم.

(الكتب)

(شرح التجريد) لأبي طالب (الشرح) إذا أطلق للقاضي زيد (شرح الإبانة) للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي (شرح الزيادات) لأبي مضر (شرح الافادة) للقاضي يوسف، والظاهر أنه التعليق المار (الشفاء) للأمير

الحسين (شمس الشريعة) لسليمان بن ناصر السحامي (شمس العلوم) للقاضي نشوان بن سعيد الحميري الزيدي، في اللغة، تم تأليفه سنة ٥٧٠هـ.

(حرف الصاد المهملة)

[صفوان بن أمية]

صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي الجمحي، المكي، صحابي من المؤلفة، أسلم بعد الفتح، وكان غنيا كثير الأموال، مات أيام قتل عثمان، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في خلافة معاوية، هو مذكور أول العارية.

(الفرق)

(الصالحية) فرقة من الزيدية، تنسب إلى الحسن بن صالح بن أبي حنيفة، المار (أي: الذي سبق تعريفه).

(الكتب)

(الصفي) بيض له في المستطاب، ولم يقف على مؤلفه.

(حرف الضاد المعجمة)

[الضحاك]

الضحاك. اين ما ورد في كتب أئمتنا. هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، وأبو محمد، الخراساني، حدث عن ابن عباس، وعنه جويبر، وأبو إسحاق، وآخرون، وثقه المؤيد بالله، وابن معين، وابن حبان، وأبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة، مات بعد المائة رحمه الله.

(الكتب)

(الضياء) **هو ضياء الحلوم**، مختصر شمس العلوم، للقاضي محمد بن نشوان بن سعيد **الحميري**، **عاصر** المنصور بالله، وهو في اللغة.

(حرف الطاء المهملة)

[طاووس اليماني]

طاووس اليماني، هو ذكوان بن سعيد، قد تقدم في حرف الذال.

[طلحة بن عبيد الله]

طلحة بن عبيد الله، القرشي، من السابقين الأولين، كان ثامنا في الإسلام، وأخوه من المهاجرين الزبير، ومن الأنصار أبو أيوب، وكعب بن مالك، شهد المشاهد كلها إلا بدرا، كان في تجارة، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، ووقع فيه بضع وسبعون ما بين ضربة ورمية، وطعنة، وقال له النبي ﷺ ذلك اليوم: (أوجب طلحة) وكان من الأجواد، وسمع أمير المؤمنين رجلا ينشد:

فتى كان يدنيه الغنى عن صديقه إذا هو استغنى ويبعده الفقر

، فقال عليه السلام: ذلك طلحة، ولما قتل عثمان وبويع أمير المؤمنين عليه السلام بايعه طلحة والزبير، ثم نفث الشيطان في قلبيهما، فخرجا عن المدينة ناكثين، فلقيا عائشة، فأخذاها وساروا إلى البصرة وعاثوا فيها، فخرج أمير المؤمنين ودعاهم إلى الصلح فأجابوا، واتعدوا إلى الغد، وكان قتلة عثمان كارهين للصلح، فباكروهم الحرب، ، فقال الزبير: ما هذا، فقالوا: لم ندر إلا وقد شرعوا في قتالنا، ولم أن أولئك السبب إلا بعد الوقعة، ثم دعا أمير المؤمنين الزبير، فذكره الحديث فاعتزل القتال تائبا، ورمى طلحة في المعركة، وقد تاب، وبايع أصحاب أمير المؤمنين، ذكر ذلك المنصور بالله في الشافي وغيره، وفي الرياض: دعاه علي عليه السلام، وذكر سوابقه فاعتزل القتال، فرماه مروان، ولما بلغ أمير المؤمنين أنه بايع له قال: أبي الله أن يدخل طلحة الجنة إلا وبيعتي في عنقه، وكان قتله سنة ٣٣هـ ودفن إلى جانب الفرات، فرآه بعض قرابته يقول: إلا تجيرني من الماء، فإني قد غرقت ثلاثا، فأخبر ابن عباس، فأخرج بعد ثلاثين سنة، فوجدوه أخضر لم يتغير، واشتروا له دارا، ودفنوه بها، وقبره بالبصرة مشهور، وطلحة مذكور في أول كتاب الوقف.

(حرف الظاء المعجمة)

[ظفر بن داعي]

ظفر بن داعي بن مهدي العلوي الاستراباذي، السيد الإمام الحافظ أبو الفضل من علماء الآل ومحدثيهم، كان في عصر الإمام أحمد بن سليمان، وله مؤلفات منها: الأمالي المشهورة، تروى من طريق الشيخ شمس الدين، وأورد

منها علي بن أحمد في شرح الأخبار، ورمزها الظار المعجمة.

[الفرق]

(الظاهرية) أتباع داود بن علي الظاهري، تمنعوا من تأويل المتشابه، وينفون التجسيم.

(حرف العين المهملة)

[عامر بن شراحيل . الشعبي]

عامر بن شراحيل الشعبي . بفتح الشين، منسوب إلى شعب همدان، أبو عمروا الكوفي، ولد لست سنين من خلافة عمر، روى عن أمير المؤمنين علي، وجرير، وغيرهما، وعنه قتادة، والأعمش، وآخرون، قال في التقريب: ثقة من الثالثة، قال مكحول: مارأيت أفقه منه، وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة ١٠٥هـ وله اثنان وثمانون سنة.

[عبد الملك بن عبد العزيز . بن جريج]

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بضم الجيم وفتح الراء مصغرا، وآخره جيم الأموي، مولاهم أبو الوليد، ويقال: أبو خالد أحد العلماء الأثبات، وجهابذة الحديث والفقه، ويقال: هو أول من صنف، روى عن عطاء وغيره، ونقل عنه الهادي في المنتخب في باب الأوقات، بواسطة عبد الرزاق، وكان ثقة ثبتا حافظا، ليس فيه مقال، وهو أقدم شيخ لمحمد بن منصور المرادي، وروى له سائر الأئمة، توفي سنة ١٥٠هـ خمسين ومائة، وقد نيف على التسعين، وأصله من الروم، ثم سكن مكة.

[عبد الملك بن عبد الله . الجويني]

عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي الأشعري، المعروف عندهم بإمام الحرمين، شيخ الأشعرية، ومتكلمهم، ولم يكن أشعريا ؛ لأنه يقول فعل العبد بقدرة للعبد مستقلة، ولا كسب، فلهذا كانت نسبته إليهم دعوى، ولهم كلام في إثبات القدرة، وتضعيف قول الأشعرية تأوله، له مصنفات مشهورة في الأصولين، كالبرهان، يذكره في الغاية، والورقات، والمنتخب، وغيرها، مولده سنة ٤١٧هـ وجاور بمكة أربع سنين، وانتقل،

واشتهر له صيت عظيم، وكان يحضر حلقته ما لا يحصى من الطلبة، وقد ذكب الشرفي في مصابيحه رجوع الجويني إلى العدل، وفي الحقيقة لم يدخل في مقالتهم، كما يعرف من كلامهم عنه، توفي الجويني سنة ٤٧٨هـ.

[علي بن عبد العزيز . الجرجاني]

علي بن عبد العزيز الجرجاني، أبو الحسين الشافعي، العلامة، وهو المراد بقوله في الشرح (وقال أبو الحسين بن عبد العزيز) وكان زاهدا، ورعا، أديبا، شاعرا، روى له المرشد بالله أشعارا بديعة منها الأبيات المشهورة:

يقولون لي فيك انقباض وإنما رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

ومن شعره:

لم أجد لذة السلامة حتى صرت للبيت والكتاب جليسا
ليس شيئ أعز عندي من العلم فلا أبتغي سواه أنيسا
إنما الذل في مخالطة الناس فدعهم تعش عزيزا رئيسا

توفي على ما قال العامري سنة ٣٦٦هـ ولعله سهو، وفي تاريخ ابن الأثير وغيره أنه مات سنة ٣٩٣هـ والله أعلم.

[عمر بن عبد العزيز]

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو حفص، الخليفة العادل، والفرد الكامل، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، وكانت ولايته تسعة وعشرون شهرا، كأبي بكر، سمع أنس بن مالك، وصلى أنس خلفه، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، وخولة بنت حكيم من الصحابة، وعروة بن الورد، وابن الزبير، وابن المسيب، وخلق من التابعين، وروى عنه الزهري، وحميد الطويل وآخرون، قال مالك بن دينار: لما ولي قالت رعاة الشاء في الجبال: من هذا الخليفة العادل الصالح، فسئلوا ؟ قالوا: لأنها كفت الذئاب والأسد عن الشاء، وكاتبه الإمام زيد بن علي يعظه، وقال لعبد الله بن الحسن إذا كان لك حاجة فأرسل إلي فأني أستحي من الله أن أراك على بابي، وقال له مرة: إن طلبت شيئا

تساعدني ؟ قال: نعم، قال: اكشف عن بطنك فكشفه، فألصق بطنه ببطنه، وقال: إني لأرجو أن لا يعذبني الله وقد لصقت ببضعة من رسول الله، قال عمر: كنت أقرأ على شيخ من ولد عتبة بن عبد الله بن مسعود، فمر بي يوما، وأنا مع الصبيان نشتم عليا فتبعته، فأعرض عني، وقام يصلي حتى أنكرته، فسألته،، فقال: أنت الذي تشتم عليا، قلت: قد كان ذلك، قال: هل علمت أن الله سخط على أهل بدر بعد الرضى ؟ قلت: وهل كان علي بدريا ؟ قال: وهل كانت بدر كلها إلا له، قال: فهذا أول ما وقع في قلبي، ثم كان والدي يخطب وهو أفصح الناس، فإذا وصل إلى شتم علي تعتريه من الفهاهة ما الله عالم به، فقلت له ؟، فقال: يا ولدي لو علمت ما علم أبوك من فضل هذا الرجل لعذرته، فأضمرت إن توليت لأزيلن ذلك، فلما ولي الأمر أزال سب أمير المؤمنين، وأمر بإزالته في جميع البلدان، حتى وصل صنعاء، فقام رجل يقال له ابن محفوظ،، فقال: السنة،، فقال: قبحك الله تلك البدعة،، فقال اللعين: لئن أزالها عمر لأضرمن الشام عليه نارا، فقام فركب بغلا وتبعه الناس فرجموه حتى قتلوه، وهو يرجم إلى الآن، فقيل في ذلك:

استراحت من السباب البتول ... وبنوها وبعلها والرسول
وأبي ذلك اللعين ابن محفوظ ... وبنو الأسود الكلاب البغول

وقال الشريف الرضي:

يا ابن عبد العزيز لو بكت العين ... فتى من أمية لبكيتك
أنت نزهتنا عن السب والشتم ... فلو أمكن الجزا لجزيتك
دير سمعان لأعدائك عاد ... خير ميت من آل مروان ميتك

وفي الإكمال: لما مرض عمر بن عبد العزيز، قال: أجلسوني، ثم قال: أنا الذي أمرتني فقصرت، ونهيتني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم أخذ نظره،، فقال: إني لأنظر خضرة ما هم ناس ولا جن، ثم قبض رحمه الله سنة إحدى ومائة، ومولده سنة مقتل الحسين سنة إحدى وستين، وتوفي بدير سمعان، ودفن به، وأخبار زهده وعدله وعبادته طويلة، قالت امرأته: ما اغتسل من جماع قط منذ ولي الخلافة، وكان يبكي ويقول: لو أَخِذَت شاةٌ في أقصى الأرض لخفت أن أُسْأَلَ عنها.

[عمرو بن صخر . أبو هريرة الدوسي]

عمرو بن صخر، أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا طويلا، أشهرها ما ذكر، أسلم عام خيبر، سنة سبع، وكان عريف مساكن الصفة، وكان يلازم النبي ﷺ ملازمة كثيرة، قالوا: فلهذا كان أكثر الصحابة رواية، قال الشافعي: : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، قال المنصور بالله: وكان كثير الرواية في فضل أمير المؤمنين عليه السلام، وتولى إمارة المدينة مدة، أيام معاوية، توفي سنة سبع، أو تسع وستين، عن ثمان وسبعين سنة، بالعقيق، وقيل: بالمدينة.

[عبد الله بن أحمد . القفال]

عبد الله بن أحمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالقفال، قال خلكان: كان وحيد زمانه فقها، وحفظا، وورعا، وله عناية في مذهب الشافعي، وله التصانيف النافعة، وطلب العلم كثيرا، وكان يعمل الأقفال، فسمي القفال، وتوفي سنة ٤١٧هـ وأظنه صاحب التفسير المشهور بتفسير القفال، شحنه بذكر العدل، ويحكي عنه الرازي في تفسيره.

[الإمام عبد الله بن حمزة . المنصور بالله]

الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني، القاسمي، الإمام المنصور بالله أبو محمد، مولده بعيشان لإحدى عشرة بقيت من ربيع الأولى سنة ٥٦١هـ ونشأنه ما سمع بمثلها، وله زهد، وورع عظيم، أما مصنفاته فلو لم يكن منها إلا الشافي لكفاه مفخرة، فكيف وهي تنيف على أربعين منها: العقيدة المنصورية، وشرحها الفقيه حميد بالعمدة مجلدين، وزبد الأدلة لطيف جدا، والرسالة الناصحة وشرحها، والدرة الشفافة، وغيرهما في الكلام، والمهذب، والصادر في الفقه، والحديقة شرح السيلقية في الحديث، وصفوة الاختيار في أصول الفقه، قال عليه السلام في الشافي: أنا أحفظ خمسين ألف حديث، بويع له في ربيع الأول سنة ٥٩٤هـ وقيل: غير ذلك، وتوفي عليه السلام محصورا بكوكبان سنة ٦١٤هـ ودفن بها، ثم نقل إلى بكر، ثم إلى ظفار، قال الفقيه: ولم تشتهر دعوة إمام قبله، حتى وصلت الجيل والديلم

[عبد الله بن الحسن . الكامل]

عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد القرشي، الهاشمي، المدني، الكامل، روى عن أبيه، وعبد الله بن جعفر، وعكرمة، وآخرين، وعنه أولاده الأئمة الأربعة، محمد، وإبراهيم، وإدريس، ويحي، وسفيان الثوري، وابن علية، وآخرون، قال في الطبقات: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، قال ابن عنبة: كان يشبه رسول الله ﷺ، وكان شيخ بني هاشم في زمانه، ومات في حبس الدوانيقي لعنه الله، وهو ابن خمس وسبعين.

وفي الإكمال ٧٢، وفي مقاتل الطالبيين: حبس ثلاث سنين حتى توفي سنة ١٤٥هـ، وحكى في الشافي أنه سمر به الجدار، روى عنه أصحاب الحديث، وجميع أئمتنا.

[عبد الله بن زيد . العنسي]

عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي المدحجي، الزيدي، الفقيه، العلامة أدرك مدة الإمام المهدي، وشهد بإمامته، وكان يحرم تقليد الموتى، وجرت بينه وبين آل الرصاص مراسلات في نفي المنزلة بين المنزلتين ؛ لأنه كان يروي إجماع الأئمة على نفيها، وقد اعترضه جماعة، وله مؤلفات في الكلام جيدة، كالمحجة وفي أصول الفقه: الدرة المنظومة، وفي علم الطريقة الإرشاد، كتاب نفيس، لولا أنه يورد من الأحاديث ما حصل، فحصل فيه بعض موضوعات يسيرة، وله السراج الوهاج، والنجم الثاقب، وغيرهما، قال في المستطاب: اتصل عبد الله بن زيد بالسلطان المظفر، وأخذ عطاءه، وكان له خبرة بفن الفلك، ومعرفة بالاصطرلاب، توفي رحمه الله يوم الخميس في شعبان سنة ٦٦٧هـ.

[عبد الله بن شبرمة]

عبد الله بن شبرمة . بضم المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وضم الراء . ابن الطفيل ابن حسان الضبي ابن شبرمة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء المشهورين، قال حماد بن زيد: ما رأيت أفقه من ابن شبرمة، وقال في التقريب: ثقة من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ حديثه أقل من غيره، واشتهر

بالفقه، روى له أهل الحديث، وذكره المرشد بالله في أماليه.

[عبد الله بن أبي القاسم(١) بن مفتاح]

عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، أبو الحسن الزيدي، العلامة الفقيه، من موالي بني الحجي، قال في المستطاب: فلذا سكن غضران، وبنى فيه مسجدا، وله مؤلفات منها: شرح الأزهار، المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار، الذي لا تحصر نسخه ولا تنحصر، وهو المطلوب، والحاجة التي في نفس يعقوب، وسلك فيه مسلكا لم يسبق وتبعه على ذلك صاحب الوابل، ولم يفز بطائل، وروي أن رجلا رأى الإمام المهدي عليه السلام يثير الأرض بمسحاة، وثمة جماعة كلهم يريدون أن يتوب عليه، فلم يستحسن أحدا، حتى أخذها ابن مفتاح، فعمل فاستحسن ذلك، ومن مؤلفاته تعليقه على التذكرة، توفي رحمه الله يوم السبت لسبع مضت من ربيع الآخر سنة ٨٧٧هـ وقبره بإزاء المحاريق(٢))يماني صنعاء، قريبا من باب اليمن، مزور، عمرته الصلحاء في زماننا.

[عبد الله بن المبارك]

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ، روى عن هشام، وسلمان التيمي، وخلق، وعنه سفيان

---

(١) صاحب شرح الأزهار من موالي بني الحجي، ولأجل هذا سكن غضران، بمعجمتين فمهملة من بني حشيش، وكذا بلا أنس ؛ لأنهم من استوطنه، ولهم في هذا المحال مسجد وأموال يملكها، وهو الفقيه العلامة المفيد النافع ميمون المقاصد صاحب التعليقة المفيدة على التذكرة، ومصنفه شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار كثر النفع به واشتهر بعبد الله بن مفتاح، وسقط اسم أبيه، وكان من عباد الله الصالحين، ومن أهل التحقيق في الفقه، وقد شرح الأزهار غيره فلم يكن كشرحه، سمع الغيث المدرار على الفقيه زيد الذماري، وهو الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام، وسمع عليه مصنفه عدة من العلماء منهم الفقيه يحي بن محمد بن صالح حنش، وفي سنة أربع وسبعين، وثمانمائة، وسمعه الفقه عبد الله الناظري، وبهما اتصلت طرق الفقهاء الزيدية، وتوفي ابن مفتاح في صنعاء يوم السبت سابع شهر ربيع أحد شهور سنة سبع وسبعين وثمانمائة، وقبره يماني صنعاء كان عليه مشهد تهدم، وهو شرقي قبور السادة بني الوزير، والطريق المسلوكة قاطعة بينهما، وهو طويل زائد على القبور.

(٢) قبره هو الموجود حاليا في أول شارع تعز من جهة باب اليمن وعليه قفص حديد بجانب الرصيف.

الثوري، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن، وأمم، وهو حافظ زمانه في الحديث، ونقد الرجال، أحد علماء الجرح والتعديل، حج سنين متعددة، وله زهد مشهور، اتفقوا على ثقته وجلالته، ووثقه المؤيد بالله، وصنف كتبا كثيرة، مولده سنة ١١٨هـ ومات سنة مائة وإحدى وثمانين، خرج له الجماعة، وأئمتنا الأربعة.

[عبد الله بن موسى]

عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني الهاشمي، أبو موسى، روى عن أبيه عن جده، وعنه ولده موسى، ومحمد بن منصور، قال ابن عنبة: وهو أكثر بني الحسن عددا، وأشدهم بأسا، وقال أبو العباس: كان ممن يشار إليه، ويفزع منه السلطان، واجتمع مع القاسم في بيت محمد بن منصور، وطلبه القاسم للبيعة فأبي، وبويع القاسم عليه السلام سنة ٢٢٠هـ، وقال المنصور بالله: كان شيخ وحده، ووحيد عصره، وله من الفضل والعلم ما تعرفه الفضلاء، توفي في السنة التي مات فيها أحمد بن عيسى، سنة ٢٤٧هـ، وفي الطبقات: أن أحمد مات سنة ٢٤٠هـ وهذا هو الصحيح كما تقدم، وذكر في الشرح عبد الله بن موسى بن جعفر، ولم أجده في كتب التاريخ، بل في أمالي أحمد بن عيسى، في صلاة التراويح، هذا المذكور فينظر فيه.

[عبد الجبار بن أحمد]

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجليل بن عبد الله الاستراباذي المعتزلي، أبو الحسن، قاضي القضاة، إذا أطلق القاضي في كتب العدلية فهو هذا، وفي كتب الأشاعرة الباقلاني، حدث عن أبي الحسن القطان، والزبير بن عبد الواحد، وآخرين، وأخذ علم الكلام عن أبي عبد الله البصري، وحدث عنه عبد السلام القزويني، والموفق بالله الجرجاني، وأخذ عنه علم الكلام الإمام المؤيد بالله، وأبو عبد الله الحاكم، والصاحب، وآخرون، قال في تاريخ قزوين، وله أمالي كبيرة سمع منها بعضها في الري، وبعضها بقزوين سنة ٤٠٩هـ صنف الكثير في التفسير والكلام، وغيرهما، قال الخليل الحافظ: كتبت عنه، وكان في حديثه ثقة، لكنه داع إلى البدعة، يحي الاعتزال، وقال المهدي عليه السلام: انتهت مؤلفاته إلى أربع مائة الف ورقة، منها: المحيط

اثنان وعشرون، والمغني ثلاثة عشر، ومختصر الحسنى عشرة، والأصول الخمسة، والعمد نيف وعشرون، وقال ابن كثير: من أجل مصنفاته كتاب دلائل النبوة أبان فيه عن علم وبصيرة، وقد طال عمره وارتحل الناس إليه من الأقطار، واستفادوا منه، وقال الحاكم الجشمي: ليس عندي عبارة بقدر محله من العلم، توفي بالري سنة ٤١٥هـ، قال أحمد بن سعد الدين حضر جنازته كثير من الأئمة.

[عبد الرحمن بن عمرو ـ الأوزاعي]

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، سكن دمشق، ثم تحول البيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات، وهو ركن من أركان الحديث، وعلم من أعلام الدين، روى عن الباقر، ونافع، والزهري، وقتادة، وآخرين، وروى عنه الثوري، ومالك، وأمم، ولد سنة ٨٨ه، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، كثير الحديث، وقال ابن معين: ثقة، أفتى الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، توفي سنة ١٥٧هـ بدمشق، روى له الجماعة، وأئمتنا الخمسة.

[عبد السلام بن محمد بن سلام ـ الجبائي]

عبد السلام بن محمد بن سلام ـ مخففا ـ ابن خالد بن أبان بن حمران، مولى عثمان بن عثمان، الجبائي، المعتزلي، أبو هاشم، قال ابن خلكان: هو الإمام في مذهب الاعتزال، المتكلم ابن المتكلم، العالم ابن العالم، كان هووأبوه من كبار العلماء، وولادته سنة ٢٤٦هـ قلت: وهو العام الذي مات فيه القاسم بن إبراهيم، قال ابن خلكان: توفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة بقيت من شعبان سنة ٣٢١هـ ببغداد، ودفن في مغار البستان عند الجانب الشرقي، وفي هذه السنة توفي الطحاوي كما مر، قال الحاكم: لم يبلغ أحد مبلغه في الكلام، قلت: هذا الشيخ ممن غلا فيه المعتزلة، وأكثر الزيدية، وقلده الجمهور في تقدير عظمة الله على قدر عقله، ودعواه الإحاطة بمعرفة الله، حتى روي عنه أنه أقسم ما يعلم الله من ذاته إلا ما يعلمه، والعجب ممن تبعه في ذلك، واقتاد بزمامه إلى أودية المهالك.

[عبد السيد بن محمد]

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن

الصباغ الشافعي، كان فقيه العراق في وقته، وثقة حجة، ومن مصنفاته: كتاب الشامل، وهو من أجود كتب الشافعية، ودرس ببغداد، ولد سنة ٤٠٠هـ ببغداد، وكفّ بصره آخر عمره، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ ببغداد.

[عبيد الله بن أحمد . أبو القاسم البلخي]

عبيد الله بن أحمد بن محمود العكي، أبو القاسم البلخي، المعتزلي، إمام معتزلة بغداد، أخذ الكلام عن أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط، وروى الحديث قليلا، وليس بذاك فيه، له كتاب السند، وله كتاب الطبقات، والمقالات، صحب الإمام محمد بن زيد الداعي، وكتب له، وقال: ما كتبت لأحد إلا استصغرت نفسي إلا محمد بن زيد، فكأني أكتب لرسول الله ﷺ، وصحب الناصر، وأخذ عنه علم الكلام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين، ذكره يحي بن حميد، توفي ببلخ في أيام المقتدر سنة ٣١٧هـ.

[عبيد الله بن الحسن . الكرخي]

عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، أبو . . الحنفي الفقيه، قال في طبقات الحنفية: كان رئيس الحنفية ببغداد، وكان صواما قواما، زاهدا، أصيب آخر عمره برياح الفالج، وقال المنصور بالله: هو ممن قال بالعدل والتوحيد، وكان من أهل العلم والزهد، وكان لا يدخل بيتا فيه مصحف إذا كان على غير طهارة تعظيما له، توفي سنة ٣٤٠هـ وحضر جنازته الأشراف، على طبقاتهم، وفيهم جماعة من العترة، كأبي عبد الله بن الداعي، تلميذ أبي الحسن، وفي هذه السنة ولد الإمام أبو طالب، وفهيا توفي علي بن العباس الصنعاني.

[عثمان بن عمرو . ابن الحاجب]

عثمان بن عمرو، المعروف بابن الحاجب، الكردي الأستاني، ثم المصري، الأصولي النحوي، علامة الدنيا، كان مالكيا أشعريا، صاحب المصنفات المستجادة، كان والده صاحبا للأمير عز الدين الصلاحي، مولده سنة ٧٥٠هـ صنف في الأصول والنحو، والصرف، ومصنفاته ينتفع بها إلى آخر الدهر، كالشافية، والكافية، وشرح المفصل، ومختصر المنتهى، والمنتهى، والأمالي، وغيرها، تنقل في البلدان، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

[عثمان بن مسلم ـ البتي]

عثمان بن مسلم البتي ـ بفتح الباء، من البت، وهو القطع، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه سليمان، روى الحديث عن نعيم بن أبي هند وغيره، وروى عنه سفيان بن حبيب وغيره، قال ابن حجر في التقريب: صدوق من الخامسة. خرج له المرشد بالله.

[عطاء بن السايب]

عطاء بن السائب بن مالك، روى عن أبيه وسعيد بن جبير، والزهري وآخرين، كان من كبار التابعين، وأهل الفقه، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، رجل صالح، قال العجلي: ثقة ثقة، وضعفه ابن معين، قلت: كان في حفظه شيئ، توفي رحمه الله سنة ١٣٦هـ وفيها مات السفاح، وبويع أخوه المنصور، روى له أئمتنا الخمسة، وغيرهم، والأربعة، والشيخان متابعة.

[عطية بن محمد ـ النجراني]

عطية بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد النجراني، الزيدي، الشيخ العلامة، صاحب المذاكرة في الفقه، قال في المستطاب: وله تفسير جليل جدا، جمع فيه علوم الزيدية، عاصر الشيخ المهدي أحمد بن الحسين، ونقد عليه المعونة التي يأخذها من الناس.

مولده سنة ٦٠٣هـ وتوفي بعد العشاء الآخرة ليلة الأحد لتسع خلون من جمادى الآخرة سنة ٦٦٥هـ.

[عكرمة بن عبد الله ـ البربري]

عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر، وهب لعبد الله بن عباس، فاجتهد في تعليمه القرآن والسنة، حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وعائشة وغيرهم، وهو أحد فقهاء مكة، وتابعيها، وقال له ابن عباس: افت الناس، وقيل لسعيد بن جبير: هل أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة، وقد تكلم فيه بعضهم، ولم يسمع؛ لأنه احتج به أهل الأسانيد والسنن، ومات ابن عباس رحمه الله وهو على الرق فباعه علي بن عبد الله من خالد بن يزيد بأربعة آلاف، ، فقال له عكرمة: ما خير لك، بعث علم أبيك بأربعة آلاف، فاستقال البيع، ورده وأعتقه، توفي رحمه الله سنة ١٠٧هـ.

[علقمة بن قيس . النخعي]

علقمة بن قيس ابن عبد الله بن علقمة النخعي، وفي جامع الأصول: علقمة بن قيس بن مالك، أبو بكر، يروي عن أمير المؤمنين، وعبد الله، واشتهر بحديثه، وسلمان، وعمر، وآخرين، وعنه الشعبي، وإبراهيم بن يزيد، وغيرهم، وكان فقيه الكوفة، بعد عبد الله، وأقرأ أهلها، وثقه ابن معين، وابن حنبل، وعده في كتب المقالات من الشيعة، توفي سنة ٦٢هـ وقيل: اثنتين وسبعين، روى له الأئمة، والجماعة.

[علي بن أصفهان . الديلمي الزيدي]

علي بن أصفهان بن علي الديلمي الزيدي، الشيخ العلامة، كان من أصحاب الناصر، كان هذا الشيخ من أهل العلم الغزير، والمقالات في الفقه، ونقل المذهب والتخريجات، وكان من الزهد والورع على حد عظيم، قال المنصور بالله: من ورعه أنه هاجر إلى خراسان لفتوى أفتى بها أبو مضر: أنه يجوز مهادنة الباطنية.

[علي بن بلال . الآملي]

علي بن بلال الآملي الزيدي، مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله، وأبي طالب، كان هذا الشيخ من المتبحرين المبرزين في فنون عديدة، حافظا للسنة، مجتهدا، محصلا للمذهب، وملئت كتب الأصحاب بذكره، وهو الذي يعرف بصاحب الوافي، وله مصنفات نفيسة منها: الوافي في الفقه، وقد أكثر الرواية منه في شرح الأزهار، ومنها شرح الأحكام، من أجل الكتب، مسند الأحاديث، وفيه ما يكشف عن معرفته، وحفظه للأسانيد، واطلاعه على علم الحديث، وقد نقل منه سيدي الحسين بن يوسف زبارة في تتمة الاعتصام، بأسانيده، ومن مؤلفاته تتمة المصابيح، الذي ألفه السيد أبو العباس الحسني من خروج يحي بن زيد إلى أبي عبد الله بن الداعي، وذكر فيه المتفق على بأمانتهم، والمختلف فيهم، ولم يؤرخوا له وفاة، ولا لابن أصفهان.

[علي بن جعفر . الحقيني]

علي بن جعفر بن الحسن بن عبيد الله بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني، وهو الذي سكن قرية يقال لها: حقينة بالقرب من

المدينة . ابن علي بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الحسيني، أبو الحسن الإمام الهادي، المعروف بالحقيني الصغير، والكبير والده، قال حميد الشهيد: أجمع أهل عصره على أن سبع علمه آلة للإمامة، قام في بلد الاستندارية من أرض الديلم، بعد وفاة الناصر الصغير سنة ٤٧٢هـ وكان الحقيني مشتغلا بالأمر في بلاد ديلمان، وكان أبو الرضا محتسبا في بلاد جيلان، كان الحقيني فقيها متكلما، له المقالات في العوم، والتأليف من أهل البصيرة التامة، ولم يزل قائما بأمر الله إلى أن حضر يوما ببلدة كجوه من بلاد الاستندارية فوثب عليه رجل حشيشي في المسجد فقتله، رضوان الله عليه في يوم الاثنين في رجب سنة ٤٩٠هـ ونقل إلى بكار ودفن بقرية قفشكين، قال الشيخ محي الدين الجيلاني: هبت ريح بعد نحو مائة سنة من موته فكشفت قبره، حتى رؤي كما دفن، حتى شعر لحيته، هذا هو المراد بالحقيني، ذكره المنصور بالله، وحميد الشهيد، والإمام الحسن، والإمام المهدي، والحاكم، ومحي الدين الجيلاني، وهو أعرف به، وثمة حاشية في الشرح من هامش الهداية، أنه يحي بن الحسين، وأنه الكبير، ولا أصل لها، بل هي سهو، ولم يوجد ذلك في غيرها، فليعلم.

[علي بن الحسين . الإمام السجاد]

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، العلوي الحسيني، أبو محمد زين العابدين، سمع أباه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبا رافع، وعائشة، وأم سلمة، وصفية، وآخرين، وعنه أولاده محمد، وعبد الله، وزيد، وعمر، والحسين، وعلي، والقطان، والزهري، وآخرون، قال القطان: هو أفضل هاشمي رأيت بالمدينة، وقال الزهري: ما رأيت أفضل منه، ولد عليه السلام سنة خمسين، وهي السنة التي ولد فيها الزهري، وقال أبو طالب في الإفادة: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، قال الزبير بن بكار: كان عمره يوم الطف ٢٣سنة، قال السيد الحافظ: فضائله عليه السلام أكثر من أن تحصى، أو يحيط بها الوصف، قال الجاحظ في كتابه الذي صنفه في فضل بني هاشم: أما علي بن الحسين فلم أر الخارجي في أمره إلا كالشيعي، ولم أر الشيعي إلا كالمعتزلي، ولم أر المعتزلي إلا كالعامي، ولم أر العامي إلا كالخاصي، ولم أر أحدا يمتري في فضله، توفي سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك، وقد صنف الذهبي في مناقب زين العابدين كتابا، وقبره بالبقيع رضي الله عنه.

[علي بن الحسين]

علي بن الحسين بن يحي بن يحي، ابن عم الأمير شمس الدين، وبدر الدين، هو الأمير الكبير العالم الشهير جمال الدين، وصاحب الزهد المتين، له في الفقه اللمع معتمد كتب الزيدية، وله شروح أجودها الديباج النضير، للقاضي عبد الله الدواري، وله القمر المنير في حل عقود التحرير، وهداية البرايا في الفرائض والوصايا، وله الدر في الفرائض، وقبره بهجرة قطابر، وقال في المستطاب: أفتى الأمير علي أنه يجوز القعود في صنعاء أيام الغز، فاعترضه الفقيه حميد بن أحمد المحلي، وأنه لا يجوز أن يفتي بذلك إلا مجتهدا، فأجاب الأمير أنه أفتى وهو معتقد أنه مجتهد في تلك المسألة، ومن مشائخه ابن معرف، والشيخ عطية، وأخذ عنه الأمير الحسين عليه السلام، قيل: وفاته في عشر السبعين وستمائة تقريبا.

[علي بن العباس]

علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الهاشمي الحسني، أبو الحسن، روى عن الهادي، والناصر، وهو الذي يروي إجماعات أهل البيت، وروى عنه السيد أبو العباس، قال في الكنز: هو أحد علماء العترة، وفضلائها، ورواي علوم آل محمد، والمصنف لها، دخل مع الهادي إلى اليمن، وقال القاضي أحمد بن صالح أبو الرجال في مطلع البدور: كان قاضيا بطبرستان أيام الداعي الصغير، وله تصانيف كثيرة في الفقه، منها كتاب اختلاف أهل البيت، وكتاب ما يجب أن يعمله المجتهد، وقال في حواشي الإفادة: صحب الهادي، والناصر، وسئل عنهما، فقال: الناصر عالم آل محمد ﷺ، والهادي فقه آل محمد، قال السيد: يكون موته تقريبا في الأربعين والثلاثمائة، روى له الأخوان.

[علي بن محمد]

علي بن محمد بن علي بن يحي بن منصور بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحي بن القاسم بن يوسف بن يحي بن أحمد بن الهادي عليه السلام، قال الإمام المهدي خال مولانا المهدي: مولده في ربيع سنة سبع وسبعمائة، ونشأ في طلب العلوم منطوقها والمفهوم، حتى بلغ فيها الغاية، وعلا على

كاهل النهاية، دعوته يوم الخميس في جمادى الآخرة في ثلا سنة ٧٥٠هـ، وعارضه آخرون، ولم يتم، وظهرت سيرته، وكثرت فتوحه، ونعش المذهب الشريف، وحاطه من التحريف، حتى ابتدأه ألم الفالج في ذمار سنة ٧٢هـ، ثم نهض الدواري في جماعة محرم سنة ٧٣هـ فنصبوا ولده الإمام صلاح الدين، ولم يزل ألمه يزداد إلى سلخ جمادى سنة ٧٧٤هـ وتوفي بذمار وحمل إلى صعدة، قيل: بوصية منه، ومن الناس من يزعم أنه غير مجتهد والله أعلم.

[علي بن يحي . الوشلي]

علي بن يحي بن حسن بن راشد الوشلي الزيدي العلامة المذاكر، من ذرية سلمان الفارسي رضي الله عنه، كان علامة حجة في المذهب، مولده سنة ٦٦٢هـ وله تصانيف منها: الزهرة على اللمع، وقيل: إن له اللمغة غير لمعة الجلال، وقال: إنه لم يضع شيئا في كتبه إلا ما كان مذهبا للهادي، وكان الفقيه علي رحمه الله صاحب فضل وورع كبير، توفي بصعدة سنة سبعمائة وسبع وسبعين ٧٧٧هـ فيقرب أنه أخذ من الفقيه علي بن سليمان، قال الفقيه يوسف: من ورعه أنه وعد رجلا بكراء حانوت لمسجد صعدة، فجاء آخر فبذل زيادة فأكراه من الأول، وفاء بما وعد، وكان يسلم الزائد من ماله رحمه الله.

[عمرو بن دينار]

عمرو بن دينار أبو محمد المكي الحمصي، سمع ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، وعنه جعفر الصادق، وقتادة، والثوري، وغيرهم، قال شعبة: ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار، وقال ابن أبي نجيح: ما رأيت أفقه من عمرو لا عطاء ولا مجاهد، ولا طاووس، واتفقوا على ثقته، وحفظه، قال ابن عيينة: مات سنة ١٢٦هـ وقيل: خمس، وقيل: تسع، وهو ابن ثمانين سنة، روى له أهل الأسانيد أجمع.

(الصحابة رضي الله عنه)

[العباس بن عبد المطلب]

العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل عم رسول الله ﷺ، كان أكبر من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، وسئل أنت أكبر أم رسول الله ؟، فقال: هو أكبر مني، وأنا ولدت قبله. رواه السيد أبو طالب، حضر مع النبي ﷺ ليلة

العقبة لبيعته الأنصار، وخرج إلى بدر مع المشركين، فأسر، ففادى نفسه، وابني أخويه عقيل ونوفل، ومسلم، وعذره النبي ﷺ في الإقامة بمكة لأجل سقايته، ولقي النبي ﷺ في سفر الفتح مهاجرا، فرجع معه، فكان سببا لحقن الدماء، ثم خرج إلى حنين، وثبت حين انهزم الناس، وصاح فيهم فرجعوا، وانهزم المشركون، وكان النبي ﷺ يعظمه، والخلفاء بعده، وكان جوادا أعتق سبعين عبدا، توفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة ثلاث أو أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان، وقبره بالبقيع مشهور مزور.

[عبد الله بن الزبير]

عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، القرشي، أبو خبيب، أول مولود ولد في الإسلام، وجيء به إلى النبي ﷺ فحنكه بريقه، وسماه عبد الله، وكان غاية في العلم، والشجاعة، قام بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، وأجابه أهل الحجاز، والعراق، وخراسان، وتخلف عن بيعته ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وحج بالناس ثمان حجج، وحصره الحجاج بمكة في أول ذي الحجة سنة ٨٧هـ ونصب عليه المنجنيق، وحبس عليه الميرة، حتى قتل نصف جمادى الأولى سنة ٧٨هـ عن ٧٣هـ سنة، ومدة الحصر ستة أشهر ونصف.

[عبد الله بن العباس]

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، بحر الأمة، وترجمان القرآن، ولد عام الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، وحنكه النبي ﷺ بريقه، وقال: اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل، فلذلك لم ينقل عن الصحابة ما نقل عنه، ويسمى البحر لسعة علمه، وهو أحد العبادلة، وأحد الستة المكثرين في الرواية، وكان يجلس يوما للتفسير، ويوما للفقه، ويوما للشعر، ويوما لأيام العرب، وكان عمر يرجع إلى قوله، ويعتد به على حداثة سنة، وشهد مع علي عليه السلام حروبه، واستعمله على البصرة، فجرى منه شيئ، فكتب إليه علي عليه السلام، وأغلظ له ففارق البصرة إلى الطائف، وتعقبه قتل علي عليه السلام، توفي بالطائف سنة ٧٠هـ عن ٧١سنة، وقد كف بصره، صلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وقيل: إنهم وقفوا عنده، فأتى طائر أبيض دخل في كمه، والتمس فلم يوجد، وسمع قائلا بعد دفنه

يقول: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾ الآية.

[عبد الله بن عثمان . أبو بكر]

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر القرشي، التيمي، أبو بكر بن أبي قحافه أول الخلفاء، بويع له بعد وفاة رسول الله ﷺ، وكانت بيعته كما قال عمر: فلتة وقى الله شرها من وقى، وتخلف عنه جماعة منهم أمير المؤمنين، وسعد بن عبادة، والزبير، هو أول من أسلم بعد علي وخديجة، ولقبه عتيق، واستفتح في أيامه مدنا، وسيرته مشهورة، توفي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلاثاء لقمان بقين من جمادى الآخرة سنة ١٣هـ وغسلته زوجته أسماء بنت عميس، ودفن بجنب رسول الله ﷺ.

[عبد الله بن عمر]

عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، أسم بمكة مع إسلام أبيه، وهاجر وهو ابن عشر، وشهد الخندق، وما بعدها، وكان زاهدا، عابدا، قال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها إلا عبد الله بن عمر، قال مولاه نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان، أو زاد، وروى عن النبي ﷺ الكثير، وهو من أهل الألوف، واعتزل الحروب، ولم يحارب مع علي عليه السلام، قال المنصور بالله: ثم ندم على ذلك، وروي أنه قال: ما أندم على شيئ مثل ندمي على قتال الفئة الباغية، وكان يفضل عليا، وينشر فضله، مات بمكة زمن عبد الملك سنة ٧٣هـ وهو ابن ٨٤هـ وأوصى أن يدفن ليلا، لئلا يحضره الحجاج.

[عبد الله بن مسعود]

عبد الله بن مسعود بن غافلة . بالغين والفاء معجمتين . الهذلي نسبا، الزهري حلفا، الكوفي موئلا، كان عبد الله من أهل السوابق، وكان سادسا، أو سابعا في الإسلام، وهاجر قديما، وأمه أيضا، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولازمه ملازمةخدمة، وكان قصيرا نحيفا في قامة يساوي الجالس، وكان من جبال العلم، وقال ﷺ (من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا فليقرأه على ابن أم عبد) وكانت كنيته، وسئل عنه علي عليه السلام، ، فقال: "قرأ القرآن ووقف عنده، وأحل حلاله، وحرم حرامه "

وهو الذي زرع الفقه، وتلقاه علقمة، ثم إبراهيم، ثم أبو حنيفة، مات رضي الله عنه سنة ٣٢هـ أو سنة ٣٣هـ وهو ابن بضع وستين سنة، وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: عمار رضي الله عنه، ودفن بالبقيع.

[عبد الرحمن بن عوف]

عبد الرحمن بن عوف القرشي المكي، أحد العشرة، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد، وإصابته عشرون جراحة فهتم[١] وعرج، وكان كثير المال، كثير الصدقة، دعا له النبي ﷺ بالربح، فكان لو اتجر في التراب لربح، توفي سنة إحدى أو ثلاث وثلاثين، عن ٧٥سنة ودفن بالبقيع، وقال علي عليه السلام لما مات: يابن عوف أدركت صفوها، وسبقت كدرها.

[عثمان بن عفان]

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، المكي، أسلم بعد نيف وثلاثين رجلا، وتزوج رقية بنت رسول الله ﷺ، وهاجر بها إلى الحبشة، وهو أول من هاجر إليها، فلما ماتت رقية زوجه ﷺ أم كلثوم ابنته، ثم بويع له بعد خلافة عمر بن الخطاب، وفتح أيام خلافته مدنا كثيرة أولها الاسكندرية إلى ساحل الأردن، ونحوها، ثم حصلت أحداث أعظمها استبقاء مروان لديه، ونفي أبي ذر إلى الربذة، واستدعاء ابن مسعود وحبسه ونحو ذلك، وكان كلفا بقرابته، وهم قرابة سوء، فتجمعت جموع من قبائل شتى، وبلدان شاسعة، عجر أهل المدينة عن دفعهم، فحصروه أربعين يوما ثم قتلوه يوم الجمعة لعشر خلت من ذي الحجة، وكانت فتنة في الإسلام عظيمة، ولم تنغلق إلى يوم القيامة، وبويع بعده لأمير المؤمنين كما سيأتي.

[عدي بن حاتم]

عدي بن حاتم بن عبيد الله بن سعد القحطاني الطائي، الجواد بن الجواد، كان مجوسيا، ولما سمع بخيل رسول الله ﷺ وطئت أطراف بلادهم

(١) أي: انكسرت ثناياه، وهو فوق الثرم. مصباح

فر فلحق بالروم، وترك اخته، فسبيت مع كثير من قومها، ولما وصلت إلى رسول الله ﷺ قالت: يا محمد إني ابنت أسرة قومي، كان أبي يفك العاني، ويطعم الجائع، أنا ابنة حاتم الطائي، فمن عليها ومن معها، فكتبت إلى عدي تلومه، فوصل إلى رسول الله ﷺ فأكرمه، وفرح بإسلامه، وكان إسلامه سنة ٩، وشهد مع علي عليه السلام حروبه، وفقئت عينه يوم الجمل، وقتل ابنه، وكان إذا ركب تخط رجلاه في الأرض، وتوفي رضي الله عنه تقريبا سنة ٨٨ هـ عن مائة وعشرين سنة، ويكنى أبا طريف رحمه الله.

[عروة بن الجعد]

عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، وبارق بطن من الأزد، وكان من فضلاء الصحابة، وولي قضاء الكوفة قبل شريح لعمر، كان عنده تسعون فرسا مربوطة للجهاد، وهو الذي وكله رسول الله ﷺ في شراء أضحية.

[أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام]

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، وختنه، وأخوه، وابن عمه، ومستودع سره، وأبو سبطيه، الجامع لما تفرق في الصحابة، أعلمهم علما، وأقدمهم إسلاما، وأشجعهم قلبا، وأكثرهم بلاء في الجهاد، القاطف بسيفه رؤوس الأعداء، الناصح لله وللعباد، أقرب الناس إليه، وأحبهم إليه، وأحظاهم لديه.

كان أول السابقين إلى الإسلام، وأفضل أهل الشجاعة، وأجلى أهل الزهد، وأعلم أهل العلم، وأحد أهل الكساء، وزجته الزهراء سيدة النساء، وليس في أحد من الفضل إلا كان أسبق فيه.

من فيه ما فيكم من كل مكرمة   وليس في كلكم ما فيه من حسن

شهد المشاهد كلها إلا تبوكا، فإنه خلفه على المدينة، وقال له: تخلفني في النساء والصبيان،، فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي) وأمه: فاطمة بنت أسد، وفضلها شهير، ولما قتل عثمان كما تقدم بايعه المهاجرون والأنصار، وتخلف عنه جماعة منهم سعد، وحسان، وابن عمر، قال ابن أبي الحديد: إنما امتنعوا من القتال لا من

البيعة، فهم بايعوا ثم نكث طلحة، والزبير، وجرت تلك الحرب يوم الجمل، ثم ابتلي عليه السلام بابن آكلة الأكباد، والتحكيم، وأهل النهروان، ولم يزل ناعشا للدين، حتى ضربه أشقى الآخرين ابن ملجم على رأسه، ومات صبيحة يوم ضربته يوم الجمعة، السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ وقيل: غير ذلك، وصلى عليه الحسن، ودفن بالغري، واختلف في سنه يوم مات، وأحسن الأقوال ثلاثا وستين كرسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر.

[عمر بن الخطاب]

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أبو حفص، أسلم بعد مهاجرة الحبشة، وكان إسلامه مكملا أربعين، وكان لإسلامه موقع عند الكفار عظيم، وصلوا يوم إسلامه في المسجد، وتزوج رسول الله ﷺ ابنته حفصة، بويع له بعد وفاة أبي بكر، واستفتحت في أيامه مدائن كثيرة، منها: دمشق، ثم القادسية، حتى انتهى الفتح إلى حمص وجلولاء، والرقة، إلى ما يكثر تعداده، وذل لوطأته ملوك فارس والروم، ودون الدواوين، وكتب التاريخ، ومصر الأمصار، وكان قتله لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ٣٢هـ طعنه غلام المغيرة أبو لؤلؤة، وقتل معه سبعة، وجرح نحوهم، وحمل إلى داره وسقوه اللبن فخرج من جرحه، ثم جعل الأمر شورى في ستة، كما هو مسطور في كتب السير، والله أعلم.

[عمار بن ياسر]

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ـ بالنون ـ ثم المدحجي، القحطاني نسبا، المخزومي حلفا، وولاء كان هو وأبوه وأمه سمية، وأخواه من السابقين الأولين المعذبين في الله، وكانت سمية أول شهيدة في الإسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان مخصوصا بالبشارة والترحيب، وكان أحد الأربعة الذين تشتاق إليهم الجنة، وقال ﷺ (اهتدوا بهدي عمار)، وقال (تقتلك الفئة الباغية) وولاه عمر على الكوفة، وشهد مع أمير المؤمنين صفين، واستشهد بها، ولقتله اتضع للأغمار جانب الحق، وكان آخر زاده من الدنيا شربة من لبن، كما أخبر الصادق ﷺ، كان رضي الله عنه طوإلا آدم لا يغير شيبه، وكان أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص.

[عائشة . أم المؤمنين]

عائشة بنت أبي بكر بن قحافة زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ قبل الهجرة بمكة، وهي بنت ست، وقيل: سبع، وبنى بها في المدينة، وهي بنت تسع، وتوفي ﷺ وهي ابنة ثماني عشرة، وماتت بالمدينة سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، عن خمس وستين، ودفنت بالبقيع ليلا، وصلى عليها أبو هريرة، وكانت من أفقه النساء، ومن المفتين بالمدينة، وهي من رواة الألوف.

(حرف الغين المعجمة)

(حرف الفاء)

[الفراء]

الفراء: هو محمد بن زكريا النحوي . يأتي.

[الفضل بن شروين]

الفضل بن شروين . كسيرين . أبو العباس الزيدي المعتزلي، من أصحاب المؤيد بالله، وكان يقول في وصف المؤيد بالله: دع عنك إمام زماننا، أنما الشك في الأئمة المتقدمين، هل كانوا مثل هذا السيد في التحقيق أم لا ؟ وله كتاب المدخل على مذهب الهادي، قال الإمام المهدي: هو عالم متكلم فصيح، كان يحفظ مائة ألف بيت، أخذ عن القاضي عبد الجبار، وله مصنفات في علم الكلام، وكان واعظا يقارب الحسن البصري، ولم يؤرخوا وفاته، رحمه الله تعالى.

[فاختة بنت أبي طالب]

فاختة بنت أبي طالب، أم هاني القرشية الهاشمية، وقيل: اسمها هند، شقيقة أمير المؤمنين عليه السلام، روت صلاة الضحى، روى عنها ابنها جعدة، وحفيدها يحي بن جعدة، وعروة بن الزبير، ماتت رضي الله عنها في زمن معاوية، وأسلمت يوم الفتح، وتزوجت هبيرة بن أبي وهب بن عمرو، وهرب إلى نجران، ومات مشركا، وقال ﷺ: قد أجرنا من أجرت) ثم قال لها: هل عندك من طعام، ، فقالت: ليس عندي إلا كسر يابسة، وأنا لأستحي أن أقدمها إليك، فقال: هلمي فكسرها في ماء وملح، ، فقال: هل من إدام ؟، فقالت يا رسول الله ما عندي إلا شيئ من الخل، ، فقال: هلميه، فصبه على طعامه فأكل

منه، فحمد الله، وقال: نعم الإدام الخل، يا أم هاني لا يفتقر بيت فيه خلكانْ) رواه الطبراني، وما قيل: إنها أخت النبي ﷺ من الرضاعة لا أصل له.

[الفضل بن أبي السعد . العصيفري]

الفضل بن أبي السعد العصيفري، الفرضي، العلامة، منسوب إلى درب عصيفر بلدة من بلاد عفار، الزيدي، صاحب التصانيف المشهورة في الفرائض، منها الفائض في الفرائض، قال في المستطاب: فوق عشرة أجزاء، والعقد أربعة أجزاء، وشرح المفتاح يسمى اللامع، والمختصر، المشهور بالمفتاح، الذي عم نفعه، وكثرت شروحه، وأشهرها شرح الخالدي العلامة، وشرح المصنف، لكنه بسيط، وشرح السيد الجحافي مختصر بديع جدا، مستوفي الأدلة، مشرق الأهلة، وأكثرها استعمالا شرح الناظري على مافيه من اللحن، وكانت للشيخ في الفرائض الجبر والمقابلة، والمساحة، والهندسة، والهيئة اليد الطولى، والقدح المعلى، بل هو نادرة الدهر، عاصر المنصور بالله، ولم أجد له تاريخ وفاة، وله شرح على مفصل الزمخشري، وشرح على كافية ابن الحاجب في النحو رحمه الله.

[الفرق]

(الفريقان) الحنفية، والشافعية.

(الفقهاء) كل من يعلم الفقه بالإجتهاد، وحقيقة الفقيه: من يمكنه استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية، ولا حصر لهم، هذا في الأصل، ثم صار في العرف يطلق هذا الاسم على أهل المذاهب، وهم الأئمة الأربعة.

[١] النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) فقيه العراق، وأصحابه كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وغيرهم.

[٢] ومالك بن أنس) الحميري، أشهر فقهاء المدينة، وأتباعه.

[٣] (ومحمد بن إدريس الشافعي) وأتباعه.

[٤] (وأحمد بن حنبل) وأتباعه.

فهؤلاء هم المرادون بالفقهاء في الشرح وغيره، وبعضهم يقول: هؤلاء، وداود الظاهري، وسفيان الثوري، وجمعهم من قال:

محمد والنعمان مالك أحمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

وأما فقهاء المذهب فسيأتي ذكرهم في المذاكرين، وقد ذكروا طبقات الفقهاء، وانتقال الفقه، ومنهم الإمام المهدي في الملل والنحل.

(الصحابة)

[فاطمة الزهراء]

فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ البتول، سيدة نساء العالمين، ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقريش تبني الكعبة، وقيل: بل ولدت بعد النبوة، وتزوجها علي عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة، ولها يومئذ خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وتزوجها في صفر، وبنى في الحجة بعد وقعة أحد، ولم يتزوج عليها غيرها، كأمها خديجة، وكان تزويجها بأمر الله، وقد خطبها أبو بكر وعمر، واختلف في سنها حين ماتت اختلافا كثيرا، فقيل: ثمان أو تسع وعشرين، وقيل: غير ذلك، وغسلها علي عليه السلام، وأسماء بنت عميس، ودفنت ليلا، وتولى ذلك علي، والعباس، وروى البخاري أن فاطمة طلبت من أبي بكر ميراثها، ، فقال لها: إن الأنبياء لا تورث، أو كما قال، فوجدت عليه، أو كما قال، وأوصت أن تدفن ليلا، صلوات الله عليها.

(حرف القاف)

[الإمام القاسم بن إبراهيم]

القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الحسني، أبو محمد، ترجمان الدين، ونجم آل الرسول، والمبرز على أقرانه في الفروع والأصول، والمسموع والمعقول، ولد عليه السلام سنة ١٧٠هـ بعد قتل الحسين الفخي بأشهر، روى عن أبيه، وأبي بكر، واسماعيل أخي ابن أبي أويس، وأبي سهل المقري، وآخرين، وعنه أولاده النجباء، محمد، والحسن، والحسين، وسليمان، وداود وغيرهم، وروى عنه محمد بن منصور، وجعفر النيروسي، وغيرهم، قال فيه بعض واصفيه:

ولو أنه نادى المنادي بمكة بخيف منى في من تضم المواسم
من السيد السباق في كل غاية لقال جميع الناس لا شك قاسم

قال في الطبقات: كان مبرزا في أصناف العلوم وبراعتها تصنيفا، ومن أراد أن يعلم براعته في الفقه، ودقة نظره في دق الإجتهاد، وحسن ترتيبه في انتزاعه الأحكام، وترتيب الأخبار، وحسن معرفته باختلاف العلماء فلينظر في أجوبته في المسائل، كان بحرا في علم الكلام، وروى السيد أبو طالب في الإفادة وغيره أن جعفر بن حرب لما حج دخل على القاسم عليه السلام، فجاراه في دقيق الكلام ولطيفه، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، قال أبو طالب: وكان في مصر داعيا لأخيه محمد، فلما مات بث دعاته في الآفاق، فأجابه عوالم، في بلدان مختلفة، ولبث في مصر عشر سنين، ثم اشتد عليه الطلب من عبد الله بنطاهر، فعاد إلى الكوفة، وكانت البيعة الكاملة في بيت محمد بن منصور سنة ٢٢٠هـ بايعه أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحي، فقيه الكوفة، ومحمد، ثم جال البلدان، وآل أمره أن سكن الرس، إلى أن توفي سنة ٢٤٢هـ وفي اللآلي سنة ٤٤هـ وهو الصحيح، لأن الهادي ولد قبل موته بسنة، وولادة الهادي سنة ٢٤٥هـ، روى له كل الأئمة.

[الإمام القاسم بن علي العياني]

القاسم بن علي بن علي بن عبد الله بن محمد المعروف بقاموس آل محمد بن القاسم ترجمان الدين عليه السلام، الهاشمي، الحسني، أبو الحسين العياني، المنصور بالله، أحد دعاة اليمن، ابتداء أمره من غثعم شام اليمن، ثم نفذ رسله إلى اليمن سنة ٣٨٨هـ في استنهاض ما لديهم فأعانوه بأموالهم وأنفسهم، وكان سبقه بالدعوة يوسف الداعي بن يحي في سنة ٣٦٨هـ وكان بينهما من التواد والتحاب ما لا يعرف لغيرهما، وتوفي القاسم يوم الأحد لسبع خلت من رمضان، بعد أن ملك أكثر اليمن سنة ٣٩٤هـ وقيل: ٣٩٧هـ ومشهده بهجرة عيان من سفيان، مشهور، وتربته يستشفى بها، وله مؤلفات كالتجريد، وكتاب التنبيه والدلائل.

[القاسم بن محمد بن أبي بكر]

القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن التيمي، المدني، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمته عائشة، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه خلق من التابعين، قال ابن

عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم من القاسم، وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة القاسم، وعروة.

وعمره: قال ابن سعد توفي سنة ١٠٨هـ بعدما ذهب بصره، وهو ابن اثنتين وسبعين، وكان ثقة، عالما، رفيعا، فقيها، ورعا، إماما، كثير الحديث، جالس ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وكان يحدث بالحديث على حروفه، وبنته أم جعفر الصادق، روى له أئمتنا والجماعة.

[قتامة بن دعامة السدوسي]

قتامة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، وكان أكمه سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرحين، وأبا الطفيل من الصحابة، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وخلق، وروى عنه الأعمش، وشعبة، وحميد الطويل، وأمم كثير، قال بكر بن عبد الله: من سره أن ينظر إلى أحفظ الناس فهو قتادة، وقال ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة، واتى رجل إلى ابن سيرين، فقال: رأيت حمامة التقطت لؤلؤة وأخرجتها أكبر ما دخلت، وأخرى التقطتها وأخرجتها أصغر، وثالثة أخرجتها كما دخلت، ، فقال ابن سيرين: الأولى الحسن يزيد في الحديث من وعظه، والثانية: ابن سيرين يتشكك فينقص منه، والثالثة: قتادة فهو أحفظ الناس.

ووقف ببابه أعرابي يسأل، ثم سرق عليهم قدحا، فحج قتادة بعد عشرين سنة، فسمع رجلا، فقال: هذا سارق القدح، فسألوه فأقر، فحفظ الصوت هذه المدة، قال ابن سعيد: كان ثقة، حجة، مأمونا، ووصل إلى ابن المسيب فأكثر مسألته، قال له ابن المسيب: أكل ما سألتني عنه تحفظه، فأعاد عليه ماسأله مسألة مسألة، وما أجاب به الحسن فيهن، ، فقال له: ما كنت أظن الله خلق مثلك، وكان في التفسير آية، لا يتقدمه غيره، ولد سنة ٦١هـ ومات سنة ١١٧هـ عن ٥٦سنة، روى له أئمتنا كلهم والجماعة، قال المنصور بالله: كان قتادة ممن يقول بالعدل والتوحيد، وهو مشهور عنه.

(الفرق)

(القاسمية) من انتسب إلى القاسم بن إبراهيم من العترة، ممن يقول بالعدل والتوحيد، وهو مشهور، دخل أهل البيت إلا الناصر، ولعله أراد من بعد القاسم والله أعلم.

(حرف الكاف)

(الكني) أحمد بن الحسن تقدمت ترجمته.
(الكرخي) عبد الله بن الحسن تقدمت ترجمته.

(الفرق)

(الكوفيون) من النحاة كثير، إمامهم علي بن حمزة الكسائي، ثم تلميذه يحي بن زكريا الفراء، وكحمزة بن حبيب الزيات وأتباعهم.

(الكتب)

(الكافي) في الفقه للشيخ العلامة أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، يأتي في مجلدين.
(الكفاية) لابن أبي العباس الصنعاني.
(الكفاية) لأبي حازم الجاجرمي.
(الكشاف) لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.

(حرف اللام)

[الليث بن سعد]

الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، أبو الحارث، قيل: اصله من الفرس من أهل اصبهان، وليس بصحيح، و المشهور أنه فهمي، بطن من قيس غيلان في مصر، قرية اسمها فهم، بينها وبين القاهرة ثلاثة فراسخ، روى عن عطاء، ونافع وابن الزبير وخلق، وعنه ابن عجلان، وابن المبارك، وابن لهيعة، وخلق.

عن الشافعي: كان الليث أفقه من مالك، ولكن ضيعه أصحابه، وقال ابن بكير: هو أفقه من مالك، والحظوة لمالك، وما رأيت مثل الليث، كان فقيها، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، والشعر، والحديث، وقال ابن سعد: ولد سنة ٩٤هـ وكان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، واستقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريا سخيا، وقال أحمد: الليث كثير العلم، صحيح الحديث، ما في المصريين أثبت منه، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثبت، وقيل له: نسمع منك الحديث، وليس في كتبك، ، فقال: أو كلما في صدري

في كتبي، لو كتبت ما في صدري في كتبي ما وسعه هذا المركب، ولما قدم الليث المدينة أهدى إليه مالك تبنا في وعاء فرد فيه الف دينار، وكانت غلة ماله في السنة ثمانين ألف دينار، ما وجبت عليه الزكاة، ولما احترقت كتب ابن لهيعة بعث له الليث بألف دينار، وأطنب في جوده من ترجم له، ذكر ذلك في الكمال، وتذكرة الحفاظ، مات سنة ٦، أو سنة ١٧٧هـ وقيل: غير ذلك، وله إحدى وثمانين سنة، ودفن بمصر في القرافة الصغرى، وهو مزور مشهور، وعليه قبة عظيمة، وهو قريب من قبر الإمام الشافعي.

(الكتب)

(اللمع) للأمير علي بن الحسين أربعة مجلدة، ولها شروح وتعاليق عدة.

(لغة الفقه) الكتاب المشهور، صنفه مصنفه في حضرة السيد الرئيس أبي الفضل عبيد الله بن أحمد ا لمكيالي، ومصنفه هو العلامة حامل لواء الأدب، وقمطر لغة العرب، أبو منصور عبد الله بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، صاحب التصانيف الفائقة، منها هذا، ومنها: كتاب مؤنس الوحيد، وكتاب نسمة الدهر، وكلها كأسمائها، توفي سنة ٤٠٢هـ.

(حرف الميم)

[مالك بن أنس]

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني، صاحب الموطأ، أحد الأعلام، وإمام دار الهجرة، روى عن جعفر الصادق، ونافع والزهري، وخلق، وعنه ابن جريج، وشعبة، والثوري، وابن مهدي، وأمم، قال الشافعي: : مالك حجة اله على خلقه، وقال أبو حاتم: ما ضعفه أحد، ضرب بالسياط مائة وسبعين سوطا، وسببه أنه قيل: أنه لا يرى بيعة الظلمة، وبعدها لزم بيته عشرين سنة، وترك الجمعة والجماعة، قال سفيان: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وقدم وكيع فجعل يقول: حدثني الثبت، فسئل عنه ؟، فقال: مالك. ، وقال أبو حاتم: مالك ثقة إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، ومالك نقي الرجال، نقي الحديث، وحكوا له كرامات كثيرة، وقيل فيه:

ألا إن فقد العلم من فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح ويهدي كما تهدي النجوم السوالك

ورأى ابن أبي كثير قارئ المدينة النبي ﷺ جالسا، والناس حوله يقولون: يا رسول الله اعطنا، يا رسول الله من لنا ؟، فقال لهم: إني قد كنزت كنزا تحت المنبر، وأمرت مالكا أن يقسمه فيكم، اذهبوا إلى مالك، وسأل إسماعيل بن أبي أوس لما مرض مالك بعض أهله ما قال مالك عند موته،، فقال: شهد، ثم قال ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ وقيل: في صفر تلك السنة، قال الواقدي: مات وهو ابن سبعين سنة، وحمل به في البطن ثلاث سنين، روى له الأئمة والجماعة.

[الحاكم الجشمي]

المحسن بن محمد بن كرامة، الجشمي البيهقي الحاكم المتكلم المعتزلي، ثم الزيدي، وجشم بلدة من خراسان، ولد في رمضان سنة ٤١٤هـ وكان علامة في فنون كثيرة، ومصنفاته اثنان وسبعون كتابا حافلة، منها في علم الكلام العيون، وشرحه، والرد على المجبرة، ورسالة الشيخ ابليس إلى إخوانه المناحيس، وكتاب المؤثرات وغيرها، وفي الحديث: جلاء الأبصار مسند، وليس بذاك في الحديث، وتنبيه الغافلين على فضائل الطالبيين، وليس له نظير في الآيات الواردة في أمير المؤمنين وأولاده وغيرهما، وفي علم التاريخ كتاب السفينة، وليس مثله في كتب الأصحاب، جمع سيرة الأنبياء، وسيرة النبي ﷺ، وسيرة الصحابة، العترة إلى زمانه، وذكر من اتفق على إمامته، ومن اختلف فيه، وفيها فنون أخر، وهي أربعة مجلدة، وغيرها في الفن وفي علم التفسير كتاب التهذيب المشهور، المتميز من بين التفاسير بالترتيب الأنيق، فإنه يورد الآية كاملة، ثم يقول: القراءة، ويذكرها، ويميز السبع من غيرها، ثم يقول: اللغة، ويذكرها، ثم يقول: الإعراب، ويذكره، ثم يقول: النظم، ويذكره، ثم يقول: المعنى، ويذكره، ويذكر أقوالا متعددة، وينسب كل قول إلى قائله من المفسرين، ثم يقول: النزول، ويذكر سببه، ثم يقول الأحكام، ويستنبط أحكاما كثيرة، من الآية، وله غير ذلك، ذكرها القاضي أحمد بن سعد الدين، عاصر الإمام المرشد بالله، وكان الإمام أكبر منه بسنتين، وتوفي قبل

الإمام بنحوها، وله مشائخ عدة، أكثر في الرواية عن الشيخ أبي حامد محمد بن أحمد، وارتحل إليه القاضي إسحاق بن عبد الباعث سنة ٤٤١هـ وأخذ عنه، وهو يروي عن الإمام إبراهيم يطالب بوساطة رجل، وتفسير الكشاف قيل: من تفسير الحاكم، بزيادة تعقيد، والله أعلم، وكنيته أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، وقتل في ٣شهر رجب بمكة سنة ٤٩٤هـ خرج له المنصور بالله، والفقيه حميد.

[محمد بن إبراهيم الجاجرمي]

محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الجاجرمي الشافعي، أبو حامد سكن بنيسابور، وله الكفاية وغيرها من المصنفات، وأفاد كثيرا، وجاجرم بلدة بين نيسابور وجرجان، خرج منها جماعة من العلماء، توفي في رجب سنة ٦١٣هـ بنيسابور.

[محمد بن أحمد]

محمد بن أحمد بن يحي بن يحي، الأمير بدر الدين الهدوي، الإمام العلامة، كان هو وأخوه ممن يؤهل للإمامة، وكان المنصور بالله يحثهما على القيام، وكتب إليه:

يابن علي بن أبي طالب   قم فانصر المحق على الباطل

وكان الأمير بدر الدين أصغر من أخيه يحي، حدث عن القاضي جعفر، وقرأ عليه هو وأخوه يحي جميع العلوم، وعنهما الشيخ محي الدين، وغيره، وكانا أفضل أهل زمانهما علما وعملا، روي أن المنصور بالله قال لهما: اعمرا لأولادكما، ، فقالا: لا نلقى الله بعمارة قلعة يصبح أولادنا يظلمون الناس، ، فقال: اعمرا ولكما قصدكما، وعليهم فعلهم، فأبيا فعمره المنصور بالله، مات الأمير بدر الدين يوم الخميس في نصف رجب سنة ٦٠٦هـ بهجرة قطابر، وقبره مشهور مزور، وعمره ٨٥سنة، وله كرامات حكاها ولده الأمير الحافظ.

[محمد بن أحمد النجراني]

(الشيخ العالم الحافظ) محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد النجراني، والد الشيخ عطية المتقدم، قرأ على الأميرين الكبيرين بدر الدين وشمس الدين، وغيرهما، وعاصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين، ويسمى الشيخ محي الدين، كان من المجتهدين، ومن المتكلمين، وأخذ عنه خلق،

منهم ولده الشيخ عطية، والأمير علي بن الحسين، صاحب اللمع، توفي ٦٠٣هـ.

[محمد بن إدريس الشافعي]

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، الشافعي أبو عبد الله، شهرته معروفة، وعلومه موصوفة، وقد صنف فيه الزمخشري كتابا وغيره، حتى بلغ كلامهم إلى حد الغلو، قال أبو عبيد: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي، قال الشافعي: : قدمت على مالك، وقد حفظت الموطأ، ، فقال لي: احضر من يقرأ لك، فقلت: أنا قارئ، فقرأت عليه الموطأ حفظا، ، فقال لي: إن يكن أحد يفلح فهذا الغلام، وكان ابن عيينة يرجع إليه، وهو غلام، وأفتى وهو ابن خمس عشرة، قالوا: وهو أول من صنف في أصول الفقه، واستنبطه، وأما تشيعه فظاهر، وهو أحد دعاة الإمام يحي بن عبد الله، وامتحن بسبب ذلك، وله أشعار تدل على ذلك، ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة بمدينة غزة، وتوفي يوم الجمعة بمصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ ودفن بالقرافة الصغرى.

[محمد بن أسعد المرادي]

محمد بن أسعد المرادي، هو الشيخ العلامة حاكم الديلم، داعي المنصور بالله إلى الجيل والديلم، وتولى من جهته هنالك، وهو من كبار علماء الزيدية، قال الإمام المهدي: وهو مؤلف مهذب الإمام المنصور بالله في مجلدين وله غير ذلك.

[محمد بن أبي الفوارس]

محمد بن أبي الفوارس توران شاة بن خسروشاه، الجيلي، العلامة الفقيه، يروي المذهب وغيره عن والده، وعلي خليل، والقاضي يوسف، وعنه أحمد بن أبي الحسن الكني، إسناد المذهب، وكتب الهادي، وله مؤلفات منها: تعليق الشرح، ومنتزع شرح التجريد، وله مقالات وعناية بالمذهب.

[محمد بن جرير الطبري]

محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، العلامة المحدث، المفسر، أجمعوا أن تفسيره أحسن التفاسير، وهو مسند في مجلدات، وله في خبر الغدير مؤلف

مشهور، وله غير ذلك، كان في مشائخ الحديث المرجوع إليهم في تصحيح الأحاديث، وله التاريخ المشهور، قال ابن خزيمة: ما أعلم على وجه الأرض أعلم منه، توفي سنة ٣٠٩هـ.

[محمد بن جعفر بن وهاس]

محمد بن جعفر بن وهاس الأمير، ذكره في النفحات المسكية، ووصفه بالزهد والعبادة، وأنه ما بنى حجرا على حجر، ولا ذبح، ولا سدح، وله مسموعات ومقرؤات، ولم تؤرخ وفاته.

[محمد بن الحسن الداعي]

محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسني، الإمام المهدي، أبو عبد الله الداعي، هو الإمام البارع في العلوم، حائز منطوقها والمفهوم، قال المنصور بالله عليه السلام: مؤلفاته كثيرة أصولا وفروعا، وهو من المجمع على إمامتهم، بويع له بالإمامة بهوسم، ثم كاتبه أهل الديلم فوصل إليهم سنة ٣٥٣هـ ثم قصد هوسم فاستولى عليه بعد محاصرة كثيرة، وأسر مرارا، وهو الذي أظهر في الديلم بأن كل مجتهد مصيب، وكانت القاسمية تخطئ الناصرية، والعكس فرجعوا إلى قوله بعد مناظرات كثيرة، ولم يزل مجاهدا ناعشا للإسلام حتى قبضه الله بهوسم مسموما سنة ستين وثلاثمائة، وقيل: سنة ٣٥٩هـ ومن مشائخه في الفقه أبو الحسن الكرخي المار، وفي علم الكلام أبو عبد الله البصري، ومشهده بهوسم مشهور مزور.

[محمد بن الحسن الشيباني]

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، أبو عبد الله، أهله من قرية بغوطة دمشق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة منها: الجامع الكبير والصغير، وجمع موطأ مالك، وعده المنصور بالله من رجال العدلية، قال: وهو الذي غضب لله في أمر يحي بن عبد الله لما أراد الرشيد نقض أمانه، قال: هذا لا ينقض، ومن نقضه فعليه لعنة الله، فرماه الرشيد بالدواة فشجه، وكان يقول محمد: أنا على مذهب زيد بن علي مهما أمنت

على نفسي، فإن خفت فإني على مذهب أبي حنيفة، وهذا تصريح بتفضل العنصر النبوي، توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٩هـ ومولده سنة ١٣٥هـ وقيل غير ذلك، ويوم موته مات الكسائي علي بن حمزة، وكان يقول الرشيد: دفن الفقه والعربية في يوم واحد.

[محمد بن حمزة بن أبي النجم]

محمد بن حمزة بن أبي النجم، الهدوي، الزيدي، الصعدي، العلامة، أخذ عن القاضي جعفر بن أحمد وغيره، وتولى القضاء بصعدة للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ومن مؤلفاته درر الأحاديث النبوية في الأسانيد اليحيوية، جمع فيه أحاديث الأحكام للهادي، وبوب أبوابا، ولم يجد لأن الأصل في الفقه، ولم يورد الأحاديث بألفاظها في الغالب، وهذا بوب الكتاب على وضع كتب الحديث، ورواها رواية اللفظ، وأكثرها بالمعنى، ويقول: وبإسناده، والحديث في الأصل مرسل، وكل من حاول فنا ليس من فنونه كذلك يفعل، وكان القاضي محمد مطرفيا، فرجع على يد القاضي جعفر، وله كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب لطيف مشهور، توفي رحمه الله تعالى في السنة التي ادعى فيها الإمام أحمد بن الحسين، ومات فيها الشيخ ابن الحاجب.

[أبو بكر محمد بن سيرين]

أبو بكر محمد بن سيرين البصري الإمام، كان أبوه عبدا لأنس، فكاتبه، روى محمد عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعمران بن حصين، وغيرهم، وعنه قتادة، وأيوب، وخالد الحذاء، وهو أجل الفقهاء في البصرة، قال الذهبي: عليكم بابن سيرين، وكانت له اليد الطولى في تفسير الرؤيا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي تاسع شوال سنة ١١٠هـ بالبصرة، بعد الحسن البصري بمائة يوم، ولما مات أنس بن مالك رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه ابن سيرين، ويغسله، وكان محبوسا فاستأذنوا، فخرج فغسله وصلى عليه، ورجع السجن، ولم يصل إلى أهله.

[محمد بن سليمان بن أبي الرجال]

محمد بن سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال، الصعدي الفقيه العلامة، أحد المذاكرين المجتهدين أخذ عن الفقيه يحي البحيبح، عاصر الإمام

يحي، ولما وصلت دعوة الإمام يحي إلى صعدة، قام خطيبا وحث الناس على طاعة الإمام يحي، وقال: والله ما أعلم من علي عليه السلام إلى الآن أعلم منه، وله مؤلفات منها: الروضة، وكان يحفظ اللمع غيبا، وكان زاهدا ورعا، قال الفقيه يوسف: اطلع بعض تلامذته الفقيه محمد عليه السلام حاله وأهله، فوجدهم في شدة وانقطاع، فرفع أمرهم إلى صاحب الدولة، فأرسل إليه بحمل من الطعام، وطرح على باب داره أياما، وهو يقول: معاذ الله من ذلك، ورد الجمال الطعام إلى الأمير، وله أخوة كلهم علماء، وسماه السيد صارم الدين إمام المذاكرين، توفي سنة ٧٣٠هـ وقبره عند جبانة صعدة.

[الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية]

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسني، أبو عبد الله النفس الزكية، الإمام المهدي، أول من تكنى بالمهدي، مولده سنة ١٠٠هـ ولبث في بطن أمه أربع سنين، كان عليه السلام أشهر من أن يوصف علما وورعا، وشجاعة، بويع له بالخلافة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة ١٤٥هـ بايعته الزيدية مع المعتزلة، وجاهد، وثاغر حتى قتل شهيدا في شهر رمضان من السنة، طعنه حميد بن قحطبة، قال الذهبي: قتل محمد بسيفه سبعين من المسودة في يوم واحد، وطعنه حميد، وحز رأسه، وأرسل به إلى المنصور أبو الدوانيق، وقيل: قتل في سنة ١٤٦هـ ودفنت جثته بالبقيع، وقيل: عند باب المدينة، حدث عن أبي الزناد، وعن أبيه وغيرهما، وحدث عنه جماعة، وروى عنه في كتاب السير محمد بن الحسن الشيباني، وخرج له أئمتنا والأربعة، وروي عن النبي ﷺ (إن النفس الزكية يقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت، لقاتله ثلث عذاب أهل النار) وهو مذكور في كتب السير، أكثر ما ذكر.

[محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى]

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي، الفقيه، تفقه على الشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، وكان يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال عطاء: هو أعلم مني، وكان حاكما ثلاثا وثلاثين سنة، وكان أبو حنيفة رحمه الله يخطيه حتى منع أبو حنيفة من الفتوى، وإذا قال الفقهاء: ابن أبي ليلى، فهو محمد، وإذا قال المحدثون: ابن أبي ليلى، فهو والده عبد

الرحمن، وجده أبو ليلى صحابي جليل، وكانت ولادته سنة ٧٤هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ رحمه الله.

[محمد بن عبد الوهاب الجبائي]

محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائي، الشيخ أبو علي المتكلم، أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله السحام البصري، وله مقالات مشهورة في الأولين، وابنه أبو هاشم تقدم، قال الحاكم: هو الذي سهل علم الكلام، وذلّله، وله شرح على مسند ابن أبي شيبة، وتفسير القرآن مائة جزء، قيل: جملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة، وخمسين ألف ورقة، الورقة نصف كراس، وقرأ عليه أبو الحسن الأشعري، وخالفه وجرت بينهما مناظرات طويلة، ولأبي علي عناية في الرد على الفلاسفة، والملحدة، وتقرير العدل والتوحيد، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي في شعبان سنة ٣٠٢هـ وجباه مدينة في خوزستان.

[الإمام محمد بن علي الباقر]

محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، الحسيني، أبو جعفر، الباقر، سمي به لتبقره في العلم، قال الشاعر:

يا باقر العلم لأهل التقى — وخير من يمشي على الأرجل

مولده بالمدينة ثالث صفر سنة ٥٧هـ وكان عمره يوم قتل الحسين ثلاث سنين، حدث عن أبيه، وخلق، وأدرك جابر بن عبد الله، وروى عنه، وعنه أولاده، وجابر الجعفي، روي عنه سبعين ألف حديث، وكان يقول في أخيه زيد: لقد أوتي زيد علينا من العلم بسطة، وفي تاريخ وفاته اختلاف أصحها أنه توفي سنة ١١٨هـ ومات بالجحفة، ونقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، بقبة فاطمة والعباس، وأبيه علي، والحسن بن علي، خرج له أئمتنا جميعهم والمحدثون.

[محمد بن علي الطيب . أبو الحسين البصري]

محمد بن علي الطيب، البصري، الشيخ أبو الحسين المعتزلي، قال الإمام يحي عليه السلام: هو الرجل فيهم، قال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، له التصانيف الفائقة، منها: المعتمد في أصول الفقه، ومنه أخذ الرازي كتاب المحصول، وله تصفح الأدلة في

مجلدين، وغرر الأدلة في مجلد كبير، وشرح الأصول، وكتاب في الإمامة، وانتفع الناس بكتبه، سكن بغداد، وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ٧٣٧هـ وقبره في مقبرة الشويتري، وصلى عليه أبو عبد الله الصيمري، ولأبي الحسين مذهب في الكلام منفرد عن البهشمية، وله إشكالات عليهم، قال الحاكم: أنه شاب علمه بشيء من الفلسفة، قال الإمام المهدي: وهذا تعصب شبيه اعتراض أبي الحسين على البهاشمة، ومن مؤلفاته في الكلام كتاب الانتصار على ابن الراوندي، وأخذ عنه محمود بن الملاحمي.

[محمد بن مسلم . الزهري]

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي، الزهري، أحد الفقهاء، أبو بكر، رأى عشرة من الصحابة، وروى عنه مالك وابن عيينة، والثوري، وقال مكحول: هو أعلم من رأيت، وروى عنه الزهري، عن زين العابدين، وقال: هو أفضل من رأيت كان مع عبد الملك، ثم مع هشام بن عبد الملك، وكان مخالطا لهم مدة عمره، وشبنع عليه أبو حازم الأعرج وغيره، ويقال: إنه كان على حرسة خشبة زيد بن علي، وقيل: لم يكن هناك، مولده سنة ٥١هـ وتوفي لسبع عشر خلت من رمضان سنة ١٢٤هـ وقيل: غير ذلك، على اختلاف في مولده، ووفاته، وقد ضعفه الإمام المؤيد بالله وغيره، واحتج به أكثر الأئمة لتبحره في السنة، وحفظه، أخرج له أئمتنا والجماعة وغيرهم.

[محمد بن المطهر]

محمد بن المطهر بن يحي بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن علي بن الناصر بن الهادي الهاشمي، الحسني الإمام مجدد المائة السابعة، كان عليه السلام من أوعية العلم، وله مؤلفات عظيمة منها المنهاج الجلي في فقه زيد بن علي، ونصر مذهبه، ورجحه على غيره، وذكر فيه ترجيحاته، ومنها كتاب العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، وهو أجل ما صنف في الفن، والكواكب الدرية شرح أبيات البدرية، والمجموعات المهدية كتابان، وكتاب في الفروع، ولم يكمل كمله بعض شيعته، وكتاب في الفرائض، والسراج الوهاج، في حصر مسائل المنهاج، ولد بهجرة الكريش من

بلاد الأهنوم، بويع له بعد موت أبيه سنة ٦٩٩هـ وتمكنت بسطته في اليمن، واستفتح صنعاء وعدن، وعاداه أهل الظاهر، ولم يزل مجاهدا حتى توفاه الله بحصن ذي مرمر، لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٧٢٤هـ فمدة خلافته تسع وعشرون سنة، ونقل إلى غربي جامع صنعاء، ودفن فيه، جنب السيد يحي صاحب الياقوتة.

[محمد بن معرف]

محمد بن معرف، الشيخ العلامة الزيدي، من علماء الزيدية الأعلام، عاصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين، وشهد بإمامته، ودرس على الأمير علي بن الحسين، وفي المستطاب: أنه شيخ الأمير، وأخذ عن ابن معرف الأمير الحسين بن محمد، فقد تردد بين إمامين، وامتد زمانه إلى أيام الحسن بن بدر الدين وبايعه، وله مؤلفات منها: المذاكرة، والمنهاج، والمستصفى، وهو أحد المذاكرين، وفضله مشهور.

[محمد بن منصور المرادي]

محمد بن منصور بن يزيد المرادي، الكوفي الزيدي، مسند الآفاق، وإمام الزيدية بالإتفاق، وصاحب الأئمة، وجامع أقوالهم، وخادمها، وله مؤلفات نافعة منها: أمالي أحمد بن عيسى، مسلسل الأحاديث، وكتاب الذكر، كذلك، والمناهي، وغير ذلك، ومؤلفاته اثنان وثلاثون كتابا، وهو جامع تفسير الغريب للإمام زيد بن علي بإسناده، حدث عن أمم كثيرة، أقدم شيخ له ابن جريج، ومحمد ابن إسماعيل الأحمسي، وأبو كريب، وغيرهم، ومن الأئمة القاسم، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحي، وأخذ عنه الناصر للحق كثيرا، وابن مالي.

أسمع عليه أحمد بن عيسى مؤلفه سنة ٢٥٦هـ وهو العام الذي مات فيه البخاري، وفضله كثير شهير، توفي رحمه الله سنة نيف وتسعين ومأتين، أخرج له جميع الأئمة والشيعة.

[محمد بن محمد الغزالي]

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الأشعري، ثم الزيدي، الطوسي، الملقب حجة الإسلام، قرأ على الجويني بطوس إلى أن توفي،

وانتقل إلى العراق، وله المؤلفات المشهورة كالإحياء، والمستصفى، والمنتخب، وغيرها مما يطول ذكرها، وكان أشعري المذهب ثم انتقل إلى مذهب الزيدية، وصح رجوعه برواية الشيخ محي الدين الجيلاني، ومثله قال الإمام الشرفي، وله كتاب سر العالمين يشهد بذلك، واشتغل آخر عمره بالزهد والعبادة، وكان الناصر الرضا صحبه وأثنى عليه، ولادته سنة ٤٥هـ وقيل: سنة ٤١٥هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ.

[الإمام محمد بن يحي المرتضى]

محمد بن يحي الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الإمام المرتضى المسمى جبريل أهل الأرض، ولد سنة ٢٧٨هـ وأخذ عن والده مؤلفاته وغيرها، وكان عالما بالفقه وأصول الدين، وله من المؤلفات في الفقه كتاب الايضاح والنوازل وغيرهما، وله في علم الكلام مؤلفات، وكان زاهدا، ورعا، قام بالإمامة بعد أبيه، ثم تنحى عنها لأخيه الناصر، ومدة انتصابه ستة أشهر، بعد اعتزاله أغلق على نفسه الباب، واشتغل بالعلم والعبادة، حتى توفي في شهر المحرم سنة ٣١٠هـ رحمه الله.

[محمد بن يحي حنش]

محمد بن يحي بن أحمد حنش الزيدي الزيدي، الهدوي الفقيه المتكلم، المحقق، صاحب التصانيف الفائقة، منها: ياقوتة الغياصة شرح الخلاصة، والتمهيد، والقاطعة في الرد على الباطنية، وله تعليق على اللمع، وفي النفحات المسكية له شرف العصابة، وسهم التوفيق والإصابة، والمحرز من الإجتهاد نصابه، مولده سنة ٦١٠هـ كان فقيها مجتهدا، مصنفا، وأبوه فقيه فقط، وأشار إليه السيد الهادي في منظومته، ، فقال:

وحبر طفال من به شرف الهدى وراح به مسرود بأكل منهل

توفي رحمه الله في خامس ذي القعدة سنة ٧١٧هـ وقبره جنب قبر أبيه بالطفة من جهة اليمن بظفار.

[المطهر بن يحي . المظلل بالغمام]

المطهر بن يحي بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد

بن علي بن الناصر بن الهادي الإمام المتوكل على الله أبو محمد الهاشمي، العلوي، الحسني، كان من الدين والورع والتواضع بمحل عظيم، قام ودعا بعد أسر المهدي بن تاج الدين سنة ٦٧٦هـ وكان أكبر من الإمام إبراهيم، ويقال له: المظلل بالغمام، لقصة جرت له في جبل اللوز، وهو أن السلطان غزاهم، فلم يشعروا إلا وقد هجموا عليه بحيث لا يمكن هزيمتهم للقرب، فحدثت سحابة سترتهمحتى فر الإمام ونجي، وزعم طائفة أن الإمام لم يكن مجتهدا، ذكره في الوابل، وليس بصحيح، وتوفي عليه السلام يوم الإثنين ثاني عشر شهر رمضان سنة ٦٩٧هـ على ما في سيرته، وقال المهدي عليه السلام وغيره: توفي سنة ٦٩٩هـ وقبره بدروان حجة مشهور مزور.

[المؤيد بن أحمد]

المؤيد بن أحمد بن المهدي بن الأمير شمس الدين، كان عالما مبرزا بهجرة قطابر، وتخرج عليه جماعة منهم السيد يحي بن الحسين مؤلف الياقوتة، والفقيه يحي بن الحسن البحيبح، وأشار إليه السيد الهادي بقوله:

ومن آل شمس الدين بالسيد الذي غدا فقهه كالخضرم المتفحل

ولم أجد له تاريخ وفاة لا في المطالع، ولا في النفحات، ولا غيرهما، وقبره بوادي صارة من بلاد بني جماعة رحمه الله.

(المنصور بالله) إذا أطلق فهو عبد الله بن حمزة.

(المؤيد بالله) هو أحمد بن الحسين الهاروني. تقدم.

[محمد بن سعيد اليرسمي]

محمد بن سعيد اليرسمي، العلامة الزيدي، ناصر الهادي عليه السلام، وجاهد معه، وله مسائل يسأل عنها الهادي، وأجاب عنها أسره القرامطة هو والمرتضى محمد بن الهادي، واقام بحبس صنعاء رجب وشعبان، ورمضان، وعشرا من شوال، وكان أسره في موضع أتوه سنة ٢٩٠هـ ثم أخرجا إلى بيت بوس، ثم وقع حرب بين ابن خلف، وابني يعفر على بيت بوس، فأخرجهما وفك قيودهما وأحلهما ودخلا صنعاء وهما معه ثم أطلقهما في سنة ٢٩١هـ.

[محمد بن المحسن العلوي]

محمد بن المحسن العلوي الحسني، الهدوي، العالم مذكور في غسل

الفرجين أنه لا يتعدى حلقة الدبر، وثقب الذكر، قال في الشرح والمستطاب: هو من أولاد الهادي، ولم أجد له غير هذا.

[محمد بن الهذيل . العلاف]

محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البغدادي، أبو الهذيل العلاف شيخ البصرة، من المعتزلة، سمي بالعلاف لأن داره بالبصرة عند سوق العلف، ولد سنة ١٣١هـ أخذ الكلام عن حميد الطويل، وعثمان عن واصل، وروى الحديث عن محمد بن طلحة، وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام، وليس بذاك في الرواية، قال ابن خلكان: له مجالس ومناظرات، وهو من موالي عبد القيس، حسن الجدل، قوي الحجة، كثير الاستعمال للأدلة الالتزامية، قال الحاكم: أسلم على يده سبعة آلاف نفس، توفي بسر من رأى سنة ٢٣٥هـ على الأصح، وقيل غير ذلك.

[محمد بن يعقوب الهوسمي]

محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، الناصر، أبو جعفر العلامة الفقيه، صاحب التصانيف منها: شرح الإبانة أربعة مجلدة، في مذهب الناصر، والكافي مجلدان، كتاب حسن مستكمل الخلاف، عار عن الأدلة، ويقول فيه قال الإمام، يعني أبا طالب، وله الجامع هذا في افقه، وله في علم الكلام كتاب الديانات، وفيه روايات غريبة لا يساعده عليها أحد، قال في النزهة: كان قاضيا لأبي طالب، ومن هفوات الشيخ أبي جعفر ادعاء الإجماع، والتعريض بالهادي تارة، والتصريح أخرى بمخالفة الإجماع، قال السيد حسن الجلال: إن العجزة إذا عجزوا عن السلوك مع العلماء في مهامه الأدلة فزعوا إلى دعوى الإجماع كذبا على أمة محمد ﷺ كأبي جعفر وأضرابه، ولم أجد لأبي جعفر تاريخ وفاة، رحمه الله.

[محمود بن عمر الزمخشري]

محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، من هو بأحسن النعوت حري، أبو القاسم المعتزلي، صاحب التصانيف الزاهرة، والتآليف الفائقة الباهرة، المحقق الكبير في الحديث والتفسير، والنحو، واللغة، والمعاني، المتفرد في فنونه بلا ثاني، منها: الكشاف، والمحاجاة بالمسائل

النحوية، والمفرد، والمركب في العربية، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار، ونصوص الأخبار، ومتشابه أسامي الرواة، والنصائح الكبار، والنصائح الصغار، وضالة الناشد، والرائد في علم الفرائض، والمفصل في النحو، وشرحه خلق كثير، والأنموذج، والمفرد والمؤلف، ورؤوس المسائل الفقهية، وشرح أبيات سيبويه، والمستقصى في الأمثال الغريبة، والبدور السافرة في الأمثال السائرة، وديوان التمثيل، وشقائق النعمان في حقائق النعمان، وشافي العي من كلام الشافعي، والقسطاس في العروض، ومعجم الحدود، والمنهاج في الأصول، ومقدمة الأدب في اللغة، وديوان الرسائل، وديوان الشعر، والرسائل الناصحة، والأمالي الواضحة في كل فن، والمقامات خمسون مقامة، ونوابغ الكلم وغير ذلك، ولادته يوم الأربعاء ٢٧رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخشر، وجاور بمكة، وصاحب الإمام عُلَيّ بن عيسى بن حمزة بن وهاس، ودخل بغداد، واتفق بالإمام أبي السعادات الحسني الشجري النحوي، وأطنب فيه من ترجم له، فقد تحمل مقالة أهل العذل، وجرد سيف الجدال لنفاة العدل والعقل، وله شعر كثير منه قوله في ترثية شيخه أبي مضر، واسمه محمود بن جرير الطبري:

وقائلة ما هذه الدرر التي ... تساقط من عينيك سمطين سمطين

فقلت هو الدر الذي كان قد حشى ... أبو مضر أذني تساقط من عيني

وله من البديع ما يكثر، توفي بجرجانية خوارزم، ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ.

(الفرق)

(المالكية) أتباع مالك بن أنس الحميري. تقدم.

(المجبرة) هم جهم بن صفوان وأتباعه ؛ لأنهم يقولون لا اختيار للعبد بل هو كالشجرة، وأما الأشعرية والنجارية فيتبعون الإختيار، ولما تلاشى ألزموا الجبر، وأطلق على كل من لم يثبت للعباد فعلا.

(المرجئة) هم كل من يقول الإيمان قول بلا عمل، ومن تردد في دخول الفاسق النار، وأما من جوز العفو، فمنهم من أطلق عليه، وهو العرف الشائع، ومنهم من منعه.

والمرجئة تلصق بكل مذهب ففي المعتزلة غيلان بن مسلم وأتباعه، ومحمد بن شبيب وغيرهم، ومن الأشعرية جم غفير، ومن الزيدية أبو القاسم البستي، وبعض الأئمة، ومن جوز الشفاعة للفاسق، كالسيد حميدان، والسيد محمد بن إبراهيم، والهادي بن إبراهيم، وغيرهم من المتأخرين، وتوقف الإمام صلاح الدين وغيره.

(المعتزلة) هم أتباع أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال، كان نادرة الزمان في فصاحته، وكان يغشى مجلس الحسن، ثم ناظره في المنزلة بين المنزلتين، والحسن ينكرها، واعتزل واصل، وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد، ، فقال الحسن: ما فعلت المعتزلة فسموا بذلك، وأرسل واصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة، واعترضه الصادق في مسائل، وتسببه إلى الابتداع، قالوا: وتتلمذ له زيد بن علي عليه السلام، وكان الباقر ينهاه، ثم انقسموا إلى بصرية شيخهم محمد بن الهذيل العلاف البصري، صاحب الجدل والمناظرات، وبغدادية: وشيخهم أبو الحسين الخياط، وتلميذه أبو القاسم البلخي، شيخ الهادي عليه السلام، ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد، وتقديم أبي بكر في الإمامة، واختلفوا في الفضيلة، فمنهم من فضل عليا، وهم غالب البغدادية وبعض البصرية، ومنهم من فضل أبا بكر، وهم غالب البصرية.

(الكتب)

(المدخل) كتاب في مذهب الهادي للشيخ أبي العباس الفضل بن شروين، تقدم.

(المذاكرة) للشيخ عطية النجراني، هذان المذكوران في الشرح، وإلا فالمدخل لأربعة كتب، مدخل الحنفية، ومدخل للأمير الحسين، ومدخل للإمام أحمد سليمان.

والمذاكرة لأربعة أيضا المتقدمة، ومذاكرة الدواري، ومذاكرة للسيد سليمان بن هيجان الحمزي، ومذاكرة أظنها لابن معرف.

(المرشد) للشيخ أبي علي الناصري.

(المستصفى) للشيخ محمد بن معرف.

(المسفر) من كتب الناصر للشيخ العلامة محمد بن علي الأترابي.

(المغني) في فقه الناصر للشيخ علي بن برمرد، لعله له، كما في المستطاب، ولا حقيقة عندي في ضبطه.

(المنتخب) للهادي يحي بن الحسين، وجامعه محمد بن سليمان الكوفي، القاضي، مصنف المناقب.

(المهذب) اثنان، أحدهما للشافعية، لا أدري من مصنفة. والثاني: لمحمد بن أسعد، جمعه من كلام المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

(المعالم) شرح على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، لمصنفها الشيخ العلامة أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨هـ.

(الصحابة)

[مالك بن نيار، أبو بردة]

مالك بن نيار - بكسر النون، بعدها تحتانية خفيفة - البلوي نسبا، منسوب إلى بلي بطن من قضاعة، الأنصاري حلفا، اشتهر بأبي بردة - بضم الباء الموحدة، وقيل: اسمه هاني، كان من أكابر الصحابة، وفضلائهم، شهد العقبة مع السبعين، وشهد أحدا وما بعدها، وشهد مع أمير المؤمنين علي عليه السلام حروبه، وهو خال البراء بن عازب، مات سنة ٤١هـ وقيل: بعدها، ولا عقب له.

[معاذ بن جبل]

معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، كان من أعيان الصحابة، وأفرادهم، وإليه المنتهى في العلم والفتوى، والحفظ للقرآن، قال ابن مسعود: كنا نشبهه بإبراهيم أمة قانتا لله حنيفا، أسلم وهو ابن ثماني عشرة، وشهد العقبة الأخيرة وبدرا، وما بعدها، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن وأبا موسى يعلمان الناس، وقال له ﷺ: والله يا معاذ إني لأحبك، وقال ﷺ (أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) وأقره على الإجتهاد لما قال له: أجتهد رأيي. قال جابر: كان معاذ من أسمحهم كفا، وأجملهم خلقا، ومناقبه واسعة، مات رضي الله عنه في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨هـ عن ثمان، وقيل: ثلاث وثلاثين سنة.

(حرف النون)

[النعمان بن ثابت . أبو حنيفة]

النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، فقيه العراق، وعلامة الدنيا بالاتفاق، مولده سنة ٨٠هـ رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وطبقته، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان من أذكياء بني آدم جمع الفقه والعبادة والورع، والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صناع وأجراء، قال الشافعي: : الناس عيال في افقه على أبي حنيفة، قلت: وفي أمالي المرشد بالله: الناس عيال على أبي حنيفة في الكلام.

وقال الشافعي: : من أراد الفقه فليأت أصحاب أبي حنيفة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، وسمع رجلا يقول: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، ، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل، وكان يحي الليل صلاة وتضرعا، ودعاه، واتفق بالإمام زيد بن علي لما وصل الكوفة، فدعا به وسأله عن مسائل، فأعجب الإمام به، وقد عدوه في الزيدية، وصنف الزمخشري في مناقبه كتابا سماه شقائق النعمان في حقائق النعمان، قيل: مات مسموما، قال الذهبي: سقاه المنصور الدوانيقي السم لقيامه مع الإمام إبراهيم بن عبد الله، في شهر رجب سنة ١٥٠هـ وروي أنه لما توفي سمع هاتفا يقول:

ذهب العلم ولا علم لكم ... فاتقوا الله وكونوا حلقا
مات نعمان فمن هذا الذي ... يحيي الليل إذا ما غسقا

[النيروسي جعفر بن محمد]

النيروسي جعفر بن محمد، صاحب القاسم عليه السلام، وجامع المسائل التي يقال لها: مسائل النيروسي، وقد تقدم في حرف الجيم.

(حرف الواو)

(الوافي) كتاب في الفقه للشيخ علي بن بلال، مولى السيدين.

(الوسيط) كتاب في الفقه للغزالي محمد بن محمد، قد تقدم.

(وسيط الفرائض) للقاضي العلامة أحمد بن نسر الزيدي.

(حرف الهاء)

[هلال بن أمية]

هلال بن أمية الأنصاري الصحابي، أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، فأمر النبي ﷺ بهجرهم، فهجروا نحو خمسين يوما، ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم، وهو الذي قذف زوجته في قصة اللعان. رحمه الله.

هند بنت أبي أمية

هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وهي من علماء الصحابة، وأهل الرواية الكثيرة، روى عنها ولدها عمر ربيب رسول الله ﷺ، ومولاها نافع، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وخلق، توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٦٢هـ وقيل سنة ٥٩هـ ودفنت بالبقيع، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا، واللواتي مات عنهن ﷺ تسع خديجة الكبرى ماتت قبله، وروت حديثا واحدا، وسودة بنت زمعة، ، وعائشة بنت أبي بكر، وروت عنه ﷺ اثني عشر مائة، وعشرة أحاديث (حفصة بنت عمر) روت عنه ستين حديثا (أم سلمة) روت عنه ثلاثمائة وثمانية وعشرين حديثا (زينب بنت جحش) روت عشرة أحاديث (جويرية) بنت الحارث، روت سبعة أحاديث، أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان روت فوق عشرة، (صفية بنت حيي بن أخطب) روت عشرة أحاديث (ميمونة بنت الحارث) روت عنه ستة وسبعين حديثا. وقد جمعهن من قال:

توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب

وأفضلهن بالإجماع خديجة، وذكرها تبركا رضي الله عنها.

الإمام الهادي إلى الحق

هو الإمام يحي بن الحسين بن القاسم يأتي.

الهاشميون

نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، أبو نضلة جد النبي ﷺ.

الهدوية: من انتسب إلى الهادي كأبي العباس، وأحمد بن يحي، ومحمد، وغيرهم من خدمة مذهبه.

حرف الياء

يحي بن أحمد

يحي بن أحمد الهدوي الأمير شمس الدين، عم الأمير الحسين، كان من فضلاء العترة ومشائخهم، وأهل الزهد والورع، وكان نظير أخيه، وقام بدعوة المنصور بالله، وتعب في ذلك، وأخذ على القاضي جعفر، وقد تقدم له ذكر مع أخيه، توفي الأمير شمس الدين في أول صفر سنة ٦٠٦هـ وإلى تاريخه أشار من قال:

ألا إن شمس الدين يحي بن أحمد تقضت لياليه عقيب المحرم

لست مئين قد تقضى عديدها وست سنين بعد ذلك فاعلم

وعاش من الدنيا ثمانين حجة سوى حجة والمرء غير مسلم

[يحي بن حنش]

يحي بن حنش الزيدي الظفاري، كان فقيها محققا من المذاكرين له مصنفات منها: أسرار الفكر في الرد على الكني، وأبي مضر، وله الجامع في الفقه، بلغ فيه إلى الجنائز، وتممه ولده محمد، مولده سنة ٦٤٠هـ، وتوفي في سنة ٦٩٧هـ، وقبره بالطفة من ظفار، رحمه الله.

[يحي بن الحسين]

الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمي الحسني، أبو محمد، الإمام الهادي إلى الحق القويم، نسب يحاكي إشراقه ضوء النهار، وجوهر يغشى ضوؤه الأبصار، ما في آبائه عليهم السلام إلا من فاق وراق، وانتشر فضله في الآفاق، فهو شيمة عقد آل محمد، وواسطة تقصارهم المنضد، ولد عليه السلام بالمدينة سنة ٢٤٥هـ وكان ولادته

قبل موت جده القاسم بسنة، ونشأ النشاة الطاهرة، ووصف في صغره بالقوة الباهرة، فكان يمسح الدرهم فيمحو ما فيه، وبلغ مرتبة الإجتهاد في نحو خمس عشرة سنة، وقرأ على أبيه الحسين وعميه الحسن، ومحمد، وفي علم الكلام على أبي القاسم البلخي، ذكره في النزهة، وروى في الحديث عن أبيه وعميه، واستدعاه أهل اليمن فخرج إليهم سنة ٢٨٠هـ، وخرج معه العلامة علي بن العباس المار ذكره، فأقام مدة، ورأى منهم جفوة فرجع، ثم وصلت كتبهم يستدعونه ويتشفعون بأهله فرجع، وبايعه أهل اليمن بصعدة وجهاتها، وبايعه أبو العتاهية ملك صنعاء، وجاهد معه، واستشهد في بعض حروبه، ودخل الهادي صنعاء لسبع ليال بقين من المحرم سنة ٢٨٨هـ ثم تنقل في جهات اليمن لإصلاحها، واستقام له أكثر أهل اليمن، ثم تفاقم الأمر ووقعت فتن وحروب أصيب عليه السلام في بعضها، وبقي مريضا أياما، وتوفي عليه السلام بصعدة لعشر بقيت من ذي الحجة سنة ٢٩٨هـ بعد أن هدى أهل اليمن إلى القول بالعدل، وكان فيهم مجبرة، وكان على ورع عظيم، يحيي الليل بالصلاة والتلاوة، وكان يخرج من صلاة الجمعة ويدور في السوق، ويدخل يده في الطعام لينظر أفيه غش أم لا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان لا يأخذ الزكاة إلا من الخمسة الأوسق، فقيل له: إن لم تأخذ من الكثير والقليل لا يجتمع لك ما يكفيك ؟، فقال: إنه لا يجوز لنا إلى ذلك، وكان يرد زكاة كم لا يقدر على نصرته وحمايته، وطلب من أهل صنعاء قرضا فرأى كراهتهم فلم يجبرهم، وخرج إلى صعدة، وبالجملة فوصفه يحتاج إلى تطويل قد بسطه العلماء في المطولات، وله من المصنفات مجموع في علم الكلام مجلد، ويشتمل على علوم منها (كتاب البالغ المدرك، وكتاب المسترشد، وكتاب الجملة، وكتاب خطايا الأنبياء، وكتاب الديانة، ومسائل الطبرسي، وكتاب المناهي، وغير ذلك) ومنها (الأحكام، والمنتخب، والفنون) وهو أصغرها.

[يحي بن أبي الخير]

يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، الشافعي، العلامة، مؤلف البيان، كان فقيها عالما حنبلي العقيدة شافعي الفروع، وحنبلي العقيدة معناه: أنه لا يتأول المتشابه، ولا عنده قراءة الكلام، وله مصنفات، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وقبره بذي السفال.

[يحي بن الحسين . أبو طالب]

يحي بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني، الهاشمي، الحسني، الإمام أبو طالب، الناطق بالحق، أخو المؤيد بالله، كانا شمس العترة، وقمري الأسرة، ولأبي طالب من المصنفات (المجزي في أصول الفقه كاسمه، وفي الكلام كتاب الدعامة في الإمامة، وفي الفقه التحرير وشرحه، والتذكرة وغيرها كالأمالي، مولده عليه السلام سنة ٣٣٤هـ وبويع له بعد موت أخيه سنة ٤١١هـ وتوفي سنة ٤٢٤هـ بآمل، وقبره مشهور مزور، وله تخريجات على مذهب الهادي، وكان يرى أن ما لم يوجد للهادي فيه نص، فمذهبه كأبي حنيفة، واعترضه في ذلك القاضي يوسف الخطيب.

[يحي بن الحسين . السيد يحي بن الحسين]

يحي بن الحسين بن يحي بن علي بن الحسين الحسني، هو السيد يحي الهدوي العلامة، الفقيه، كان ورعا لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان متابعا لعلي بن صلاح، ولم يقل بإمامة الإمام يحي بن حمزة، وله من المصنفات الياقوتة في الفقه، والجوهرة، مختصرها، واللباب وغيرها، توفي سنة ٧٢٩هـ وقيل غير ذلك، وعاش نيفا وستين سنة، ودفن بجامع صنعاء في العوسجة بجنب الإمام محمد بن المطهر، وله ولدان عالمان، الهادي بن يحي، ويذكر في حواشي الشرح، وداود بن يحي، وكل منهما مصنف رحمهما الله تعالى.

[يحي بن حسن . البحيبح]

يحي بن حسن البحيبح، الزيدي، العلامة الفقه، كان أحد المذاكرين، وفقهاء الزيدية المعتمد على أقوالهم في حياته، وبعد مماته، أخذ على الأمير المؤيد، وله من المصنفات تعليق على اللمع في أربعة مجلدات، وتعليق على الزيادات في مجلد، وتفقه عليه جماعة منهم: محمد بن سليمان، عاصر الإمام يحي، ولم يقل بإمامته، تفرد بها هو والسيد يحي، وتابعا علي بن صلاح بن إبراهيم، ولم أجد له تاريخ وفاة، وهو مجتهد، وقد وصفوا من المذاكرين بالإجتهاد، وهذا، ومحمد بن يحي حنش، وابن سليمان، والفقيه يوسف بن أحمد، ومن السادة الأمير الحسين، والسيد يحي.

[يحي بن حمزة]

الإمام يحي بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني الموسوي، قمطر العلوم، وحافظ منطوقها والمفهوم، وواحد علماء اليمن، والنكتة في جبين الزمن، جبل العلم الأطول، وطراز الفضل الأهول، الضارب في كل فن بنصيب وافر والجامع لما تفرق من خصال الكمال، وكمال الخصال في الأوائل والأواخر، كم نصر بانتصاره العلماء، واعتمد على عمدته الفقهاء، وشمل بشامله فنون الكلام، وصان بتحقيقه علماء الإسلام، وحوى بحاويه دقائق الأصول، وعبر بمعياره حقائق المعقول، وأزهر بأزهاره حدائق الكافية، وحمل بمنهاجه الجمل الوافية، وحصر بالحاصر ما جمعه في مقدمته طاهر، ووشح بالمحصل ما أبهمه صاحب المفصل، وطرز بالطراز علم الاعجاز، وسهل بالايجاز إلى علم البيان المجاز، وأيدبالمعالم الدينية مذاهب الفئة العدلية، وأوضح بالنهاية طرق الهداية، ووزن بالقسطاس أقدار العلماء من الناس، وأغنى بالاقتصار طالب النحو عن الاكثار، وصفى بالتصفية من الموانع المردية قلوبا كانت قاسية، ونور بأنواره المضيئة طرق الأربعين السيلقية، وكشف بسفره الوضيء دقائق علم الوصي، وأزاح بعقد اللآلي ما زخرفه في حل السماع الغزالي، وقطع بالقاطع للتمويه ما يرد على الحكمة والتنزيه، فهذه قطرة من مطرة، ومجة من لجة، وله كرامات حكتها السير، مولده عليه السلام بحوث في صفر سنة ٦٦٧هـ وقام ودعا سنة ٧٢٩هـ وتوفي بحصن هران ٧٤٩هـ ومن مشائخه محمد بن عبد الله بن خليفة مصنف الجوهرة، وغيره، وأخذ عنه أحمد بن سليمان الأوزري محدث اليمن، والفقيه حسن النحوي، أسمع عليه الانتصار كاملا، ونقل إلى ذمار رحمه الله تعالى آمين.

[يحي بن زياد . الفراء]

يحي بن زياد الفراء الكوفي أبو زكريا النحوي اللغوي، نزيل بغداد، صاحب التصانيف في النحو واللغة، وروى الحديث في مصنفاته عن قيس بن الربيع وأبي الاحوص، وهوأجل أصحاب الكسائي، وناظر سيبويه مع الكسائي، واتفق بأبي عمرو الجرمي، وناظره في العامل المعنوي كالابتداء، فألزمه الجرمي في باب ما أضمر عامله مثله، وهو وشيخه إماما نحاة الكوفة، وله تصانيف في إعراب القرآن والنحو واللغة، توفي رحمه الله سنة ٢٠٧هـ.

[يحي بن شرف الدين . النووي]

يحي بن شرف الدين النووي، أبو بكر الشافعي، الحافظ، الشيخ محي الدين، صاحب التصانيف الفائقة كالروضة في الفقه، والمنهاج فيه، وشرح مسلم أجاد فيه كل الاجادة، وضبط الأسماء والالفاظ حتى صار مرجعا للمحدثين، وشرح المهذب والأربعين النواوية، وشرح غريبها، وله الأذكار ومؤلفاته كثيرة، وكان زاهدا عابدا خشن المأكل والملبس، قرأ بدمشق، ثم مرض فرد الكتب التي للناس، وعاد إلى وطنه النوى، قريب من دمشق، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ وكان معظما عند الشافعية، وحكي عنه أنه يجعل طريق الإمامة القهر والغلبة، ورد ذلك العامري وغيره، قال بل مذهبه اشتراط العدالة في الإمام، لكن إن فسق فإن أمكن عزله بلا قتل ولا قتال وجب، وإلا وجب على الرعية الدعاء والصبر، وشبهتهم في هذا نحو ما في أمالي أبي طالب في خبر (وإن جاروا فعليهم الوزر، وعلى الرعية الصبر) ونحوه، وفي أمالي المرشد بالله (قيل يا رسول الله أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ما أقاموا الصلاة) وحجتنا قوله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) وفعل علي عليه السلام، وقوله حجة.

[يعقوب بن إبراهيم . أبو يوسف]

يعقوب بن إبراهيم الكوفي أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، وقاضي القضاة، وهو أول من دعا بذلك تفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث عن عطاء بن السائب وطبقته، كان في الفقه واحد عصره، ولا يعرف النحو، قال يحي بن معين: كان أبو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائة ركعة، وقال يحي النيسابوري: سمعت أبا يوسف عند موته يقول: كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة، قال الذهبي: كان أبو يوسف مع سعة علمه أحد الأجواد الاسخياء قال: وهو عاجن الفقه، وأبو حنيفة طاحته، وإبراهيم النخعي دواسه، وعلقمة حاصده، وابن مسعود رضي الله عنه زارعه، وزعموا أن محمد بن الحسن خابزه، وأن الناس بعدهم آكلوه، توفي القاضي أبو يوسف رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة ٢٨٢هـ ورمزه في الشرح الفاء وحدها.

[يوسف بن أحمد بن عثمان . الفقيه يوسف]

يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي الزيدي . الفقيه المذاكر أحد أساطين

العلم، وجبال التحقيق، وارتحل الناس إليه من الأقطار إلى ثلا، وكان إذا قرأ امتلأ الجامع بالطلبة، وباقيهم بكتبهم في الطاقات من خارج المسجد، وكان أحد أصحاب الإمام المهدي، وخرج من السجن الإمام إلى الفقيه يوسف إلى ثلا، وله تصانيف منها (الثمرات، وهو أجل مصنف لأصحابنا والزهور، والرياض، أخذ عن الفقيه حسن النحوي، وأخذ عنه خلق، توفي رحمه الله بثلا شهر جمادى الآخرة سنة ٨٣٢هـ وقبره بهجرة العين بثلا، ولما أيسوا من المهدي بايع الفقيه يوسف وبعض المحبين الإمام الهادي علي بن المؤيد عليه السلام.

[يوسف الجيلاني الخطيب]

يوسف الجيلاني الخطيب من أصحاب السيدين الأخوين قال في الترجمان: عن القاضي يوسف: صحبت المهدي ست عشرة سنة ما رأيته تبسم، وقال في حواشي الأزهار عن يوسف القاضي أنه قال: قرأت على أبي طالب أربع عشرة سنة ما رأيته تبسم فينظر أي: الكلامين أحق بالصحة، قرأ علي أبي طالب، وعلى أبي القاسم بن تال، ولم يترجموا له إلا بهذه الألفاظ.

[يوسف بن يحي البويطي]

يوسف بن يحي البويطي، أبو يعقوب الفقيه صاحب الشافعي كان عابدا مجتهدا دائم الذكر كبير القدر، قال الشافعي: ما في أصحابي أعلم من البويطي، وقال العجلي: البويطي ثقة صاحب سنة، قال الذهبي: سمع من ابن وهب، وقد سجن وقيد أيام المحنة ببغداد، وكان في سجنه يغتسل يوم الجمعة، ويلبس ثيابه، ويخرج إلى السجان كل جمعة يطلب منه الخروج لصلاة الجمعة فإذا لم يرض قال: اللهم اشهد، توفي ببغداد سنة ٢٣١هـ.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساهم في طباعة هذا الكتاب وأخص بالذكر:

السيد العلامة عبد الرحمن شائم، والأخ العلامة أحمد عبد الله عقبات، والسيد العلامة محمد بن الحسن العجري، والأخ عبد الكريم عبد الله الضوء، والأخ حسين بن أحمد العشيري، والأخ عباس حسين عيسى شرف الدين، والأخ عبد الله قاسم الهاشمي.

بيروت/ ٢٧ رجب ١٤٢٤ هـ محمد قاسم عبد الله الهاشمي

تنبيه

لقد ابد لنا كلمة تمت، اهـ، آخر الحواشي والجمل بالنقطة التي تستعمل في الترقيم الحديث علامة لذلك.

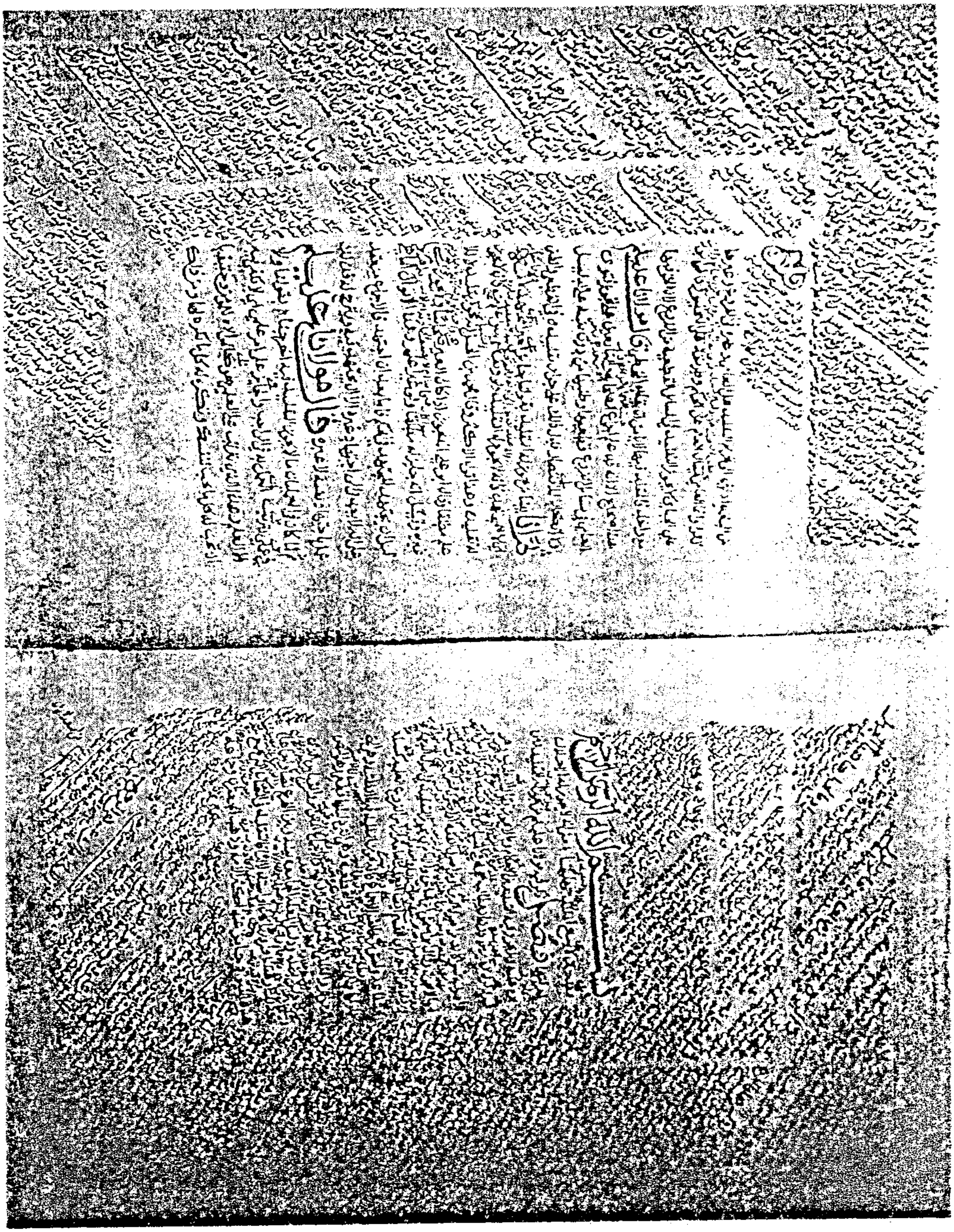

فلها صداقها لمن اذا نقضت صدقها جاز لها فيما بينها وبين الله
وحرم عليها اخذ الحقوق وليس لها ان تتزوج بعد الانكار
كما ليس له الرجوع عن الاقرار بالرضاع ايضا لكن يحتمل
ان لها ان تطالبه بايقاع الطلاق عليها ليحل لها الزوج
ولا يبعد ان يجب على الحاكم اجباره لان ذلك حق لها
مع انكارها ويحتمل ان اقراره في معنى الطلاق والانفساخ [illegible]
قال وهو الذي يقتضيه قوتنا ويبطل النكاح والاعتبار باقرارها
وهو انها اذا اقرت المراه بالرضاع بينهما وانكر الزوج ولا بينه
لها بطل حقها منه الزوج من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يبطل
النكاح الا المهر فلا يسقط اذا اقرت بالرضاع بعد
الدخول فيسقط الاقل من المسمى
ومهر المثل ويجب عليها ان تمنع
نفسها وعلى الحاكم اجبارها
قبل ولا نفقة لها
بالرضاع
لانه لا يعلم
بطلاق
الطلا
ق
تم الكتاب بحمد الله [illegible]

الصفحة الأولى من المخطوطه



من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها
قالوا وانما العامي سؤال العالم عن الحكم وطريقه على التعيين وقال ابو
علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها
مع واحد فالمقلد فيها لا يامن ان يقلد المخطي قال مولانا عليهم
هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة بعد التابعين على تجويز فتوى
العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل
وانكار للاقتصار فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني
ثم انا بينا من يجوز له التقليد بقولنا جاز لغير المجتهد لا للمجتهد
اي لا المجتهد فانه لا يجوز له التقليد ولو دنت ... علم ... فانه لا يجوز
له تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده لا علم مطلقا
وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه جائز له مطلقا ولو غير اعلم وهذه الاقوال انما هي
قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد
على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له قول ذلك
الغير باجتهاد نفسه لا غيره قال مولانا عليهم
ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه اخرجناه بقولنا ولا
في عملي يترتب العمل به في الواجب والجائز على امر علمي اي لا يكفي فيه
الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي هو كالموالاة للمؤمن وحقيقتها
ان تحب له كل ما تحب لنفسك وتكره له كل ما تكره لها ومن ذلك

الصفحة الثانية من المخطوطه



الصفحة الثالثة من المخطوطه

(مُقَدِّمَةٌ)(١)

(١) وفي الصحاح ما لفظه: ومقدِّمة الجيش - بكسر الدال أوله -.

ولفظ الشرح الصغير: والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم. يقال (مقدمة العلم) لما يتوقف عليه الشروح في مسألة. ومقدمة الكتاب الطائفة من كلام قدم إمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، انتهى.

ثم قال: الفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس، انتهى.

قال الشيخ لطف الله: قوله: والفرق بين مقدمة العلم... إلخ، ذلك الفرق هو أن النسبة بينهما التباين كلّي؛ فإن مقدمة العلم معان، ومقدمة الكتاب ألفاظ، فأمّا النسبة بين ألفاظ مقدمة العلم يجيء الألفاظ التي تدل على الحد والموضوع والغاية على ما هو المشهور من معنى مقدمة وبين مقدمة الكتاب، وكذا بين المعاني التي هي مقدمة العلم وبين مدلولات مقدمة الكتاب، والعموم من وجه أنه اعتبر في مقدمة الكتاب التقديم، ولم يعتبر التوقف، وعكس في مقدمة العلم، والاجتماع حيث يصدر الكتاب بذكر الحد والموضوع والغاية وصدق مقدمة العلم بدون مقدمة الكتاب حيث لم يصدر الكتاب بذكر ذلك، والعكس حيث صدر بغيرها. انتهى من بعض شروح غير الإمام.

(*) يقال بفتح الدال وكسرها والفتح على أن المعنى أن المؤلف أيده الله قدمها إمام المقصود فهي اسم مفعول وبالكسر على أن المعنى أنها قدمت شيئا إمام المقصود وهو معاني فصولها ويكون نسبة التقديم إليها مجازا وإلا فالمقدم حقيقة هو المؤلف أيده الله تعالى وذلك كما يقال عيشة راضية والمعنى مرضية ويمكن أن مقدمة بالكسر بمعنى متقدمة في نفسها من غير نظر إلى أنها قدمت شيئا فقد جاء ذلك ومنه المثل (قد بين الصبح الذي عينين) ولا يريدون أنه بين شيئا آخر بل يريدون أنه قد تبين واتضح. يضرب مثلا لمن لم يفهم الأمر مع اتضاحه، أو تعامى عنه فيكون المعنى: أنها متقدمة لا بالنظر أن شيئا آخر قدَّمها، ولا أنها قدَّمت شيئا، وعلى الجملة فهي ما يقدم أمام

(لا يسـع)(١) . . . .

المقصود لارتباط له بها، وانتفاع بها فيه، وفي كونها مقدمة علم أو مقدمة كتاب فرق يذكرونه، وهو في الحقيقة اعتباري لا حقيقي؛ لأنهم يقولون: إن مقدمة العلم هي التي يتوقف على معرفتها معرفة مسائله، ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت للانتفاع بها فيه؛ لما بينهما من الإرتباط، سواء توقف عليها أ م لا وهذه هي مقدمة كتاب؛ لأن معرفة الفقه أعني: فهمه لا يتوقف على معرفتها، وبينهما ارتباط ظاهر ولها انتفاع فيه، ولا يصدق عليه الآخر وهو كونها مقدمة علم؛ لأن شيئا من الفن لا يتوقف في معرفته على معرفتها، وإن توقف من حيث ترتب جواز العمل بمقتضاه فهو أمر وراء معرفته، ويلو(حاشية سحولي) ـ والله أعلم ـ: أن هذه ليس القصد بها واحدا من المعنيين، بل المقصود بها أمر ثالث غير مقدمة العلم والكتاب، وهي معنى كونها مقدمة بالفتح والكسر، يجب تقديمها على الخوض فيما بعدها؛ لا لأجل توقف فهمه عليها، ولا لأجل الانتفاع بها في فهم شيء منه، بل لوجوب معرفتها أولا، وتوقف استثمار وضع الفقه والعمل به عليها، وهذا معنى ثالث لم أر أحدا لمح إليه وهو المقصود، كما هو المعروف من حالها، ومعرفة فصولها، فيكون معنى مقدمة (هذه مقدمة) أي: لا يجوز إهمالها، أو تقدم شيء عليها والله أعلم.

(قال الوالد) أيده الله حين اطلاعه عليه: وهذا المعنى هو الذي قصدناه وقصده صاحب الأزهار انتهى من شرح المقدمة (بلفظه) لسيدي عبد الله ابن الإمام شرف الدين عليه السلام من خطه.

(*) ولم يذكر المقدمة غيرنا من المتأخرين. قال عليه السلام: وإنما ذكرناها وإن كانت من علم الأصول، ولا مدخل للأصول في الفروع لوجهين (أحدهما) أنها من أصول الفقه بمنزلة فروض الصلاة ونحوها من علم الفروع، وذلك أن معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف يريد التقليد (الثاني) أنها كلام في حكم التقليد وذلك ضرب من العمل. (نجري).

(١) وفي نفي الوسع عن الجهل مبالغة في عدم الجواز لأنه شبه الجهل(١)

---

(١) فهي من قبيل الاستعارة بالكناية، شبه الجهل بالمجاز الضيق شبيهاً مضمراً في النفس، ولم يذكر من أركان الشبيه سوى المشبه، وهو الجهل، وأثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم السعة لما يجعل فيه. (شرح بهران).

المقلد[١] **جهلها)** بمعنى: أنه لا يجوز له الإخلال بمعرفتها.

فصل[٢]

ذكر فيه مولانا عليه السلام من يجوز له التقليد[٣] ومن يحرم عليه[٤]، وما يجوز فيه التقليد من الأحكام،[٥] وما لا يجوز[٦].

فقال: **(التقليد)**[٧] ....

المكان الضيق الذي لا يمكن دخول المقلد إياه لضيقه، والمراد بالجهل هنا هو الجهل البسيط الذي هو عدم العلم بالشيء، لا المركب الذي هو اعتقاد الشيء لا على ما هو به. (بكري). وقيل أراد المركب والبسيط، وهو أولى (. (قرز).

(*) وفي هذه العبارة مجاز يطول الكلام لتحقيقه، ووجه العدول إليه فتركناه. (غيث لفظا).

(١) كان الأولى في العبارة أن يقول الآخذ؛ ليعم المستفتى، والمقلد، والملتزم. (فتح).

(٢) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل: أنه متضمن لما ذكرناه، فالمقلد مع الجهل لا يأمن من أن يكون قد قلد، فيما لا يجوز التقليد فيه أو قلد وهو لا يجوز له، وذلك قبيح، والإقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح. يحيى حميد.

(٣) غير المجتهد.

(٤) وهو المجتهد.

(٥) (الأحكام الشرعية) هي الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، وما يتفرع عليها ويتعلق بها، مثل الواجب فرض عين وكفاية، وموقت، وموسع، ومضيق، وعزيمة، ورخصة[١].

(٦) في الأصولية.

(٧) واشتقاق التقليد من القلادة لما كان المقلد يجعل القول الذي يتبع العالم فيه قلادة في عنق العالم، أو يجعل قول العالم قلادة في عنق نفسه، فهو في الأول مقلد

---

(١) ويتبعها الصحة، والفساد (والبطلان).

وهو: قبول(١) قول الغير(٢) من دون أن يطالبه بحجة(٣) (في المسائل(٤)

بكسر اللام، واسم العالم مقلد بفتحها. بكرى.

(١) لفظ القبول: متردد بين معان: القول، والاعتقاد، والظن. (بكري).

(٢) (والأولى) في حد التقليد أن يقال: هو العمل(١) بقول الغير، أو الاعتقاد، أو الظن بصحته. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) وبنى عليه في (البيان) في كثير من المواضع، ففي النكاح قبيل الرابع من شروط النكاح، وفي الطلاق قبيل العدة، وفي البيع قبيل البيع الموقوف. من خط سيدنا حسن.

(*) مع العمل (قرز)

(٣) واعترض على هذا الحد بأنه يلزم إذا اتبعنا قول النبي ﷺ أن نكون مقلدين؛ إذ لم نطالبه بحجة(٢) ويلزم فيمن اتبع أرباب المذاهب والشبه أن يكون مقلدا؛ لعدم المطالبة بالحجة، ويلزم فيمن طالبه بالحجة فلم يبرز له حجة أن لا يكون مقلدا(٣) لأنه قد طالب، وأيضا فإن لفظة القبول مترددة بين معان القول، أو الإعتقاد، أو الظن، ويلزم فيمن طالب بالشبهة واتبع لأجلها أن يكون مقلدا؛ لأنه لم يطالب بحجة، والأولى في حده: هو الاعتقاد، أو الظن، أو العمل بصحة قول الغير، من غير ظهور حجة، ولا شبهة زائدة على حاله أو قوله، وإنما قلنا: زائدة على قوله أو حاله؛ لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لأجل قوله، أو ما يرى من حاله، من التقشف والزهادة؛ لأنه قد اتبعه لشبهة، فلا يخرج عن كونه مقلدا، فعرفت صحة هذه الزيادة، وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل. يحيى حميد.

(*) ولا شبهة وتكون الحجة ظاهرة.

(٤) فإن قلت: هلا جاز التقليد في جواز التقليد؟ قلت: إن (مسألة) جواز التقليد الحق فيها مع واحد والمخالف مخط آثم، فمن سلك طريقة التقليد فيها لا يأمن أن يقلد المخطي الآثم، والإقدام على ما هذا حاله قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز

(١) والملتزم: من نوى الإلتزام، أي: عزم على العمل بقوله. كما يأتي ـ والله أعلم.

(٢) يقال: قد طالبناه بالحجة الموجبة لكون ما جاء به حقا، وهي المعجزة فليس من التقليد في شيء.

(٣) وهو مقلد قطعا، وكذا لو أبرز له الحجة من دون طلب فيبين أنه مقلد، وليس كذلك مطلقا، وكذا أو أبرز له الدليل بمطالبة أو غيرها.

الفرعية)(١) احتراز من الأصولية، سواء كانت من أصول الدين(٢)، أو أصول الفقه(٣)، أو أصول الشرائع(٤)، فإن التقليد فيها لا يجوز.

وقال أبو إسحاق بن عياش، والإمام يحيى: يجوز التقليد في أصول

للمكلف الأخذ بجواز التقليد إلا بالعلم. (غيث).

(١) كالفقه والفرائض.

(٢) وتسميتها بذلك ظاهرة، أمّا أصول الدّين فلأن معنى الدين هو الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبحات على معرفته تعالى؛ لأنه إنما ينظر المكلف إذا علم أن له ربا خلقه وأنعم عليه، يثيبه إذا أطاعه، ويعاقبه إذا عصاه، وهو لا يعلم ذلك إلا من أصول الدين.

وأمّا أصول الفقه؛ فلأن مسائل الفقه مأخوذه منه. وأمّا أصول الشرائع فلأن سائر أحكام الإسلام إنما يثبت بعد الإقرار بها. شرح السيّد أحمد لقمان.

(*) كمعرفة الباري جل وعلا(١) يقال: لأن الحق فيها مع واحد والمخالف مخط آثم، ولا يأمن المقلد الخطأ. يحيى حميد. والعارف للحق لا يكون مقلدا ولو اتبع غيره. (مضواحي).

(٣) (لان الأصل) في التقليد التحريم إلا ما دل عليه دليل، ولم يرد دليل إلا في الفرعيات العمليات فلا يقاس عليها غيرها. فايق.

(*) وهو علم يتوصل به إلى معرفة استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية(٢) ذكره ابن الحاجب.

(٤) وإنما منع التقليد في أصول الشرائع إما لأنه يشترط فيها العلم فلا يكفي الظن، أو لأنه معلوم من الدين ضرورة (راوح).

(*) وسميت أصول الشرائع لوجوبها في كل شريعة

---

(١) وقِدَمه، ومعرفة صفاته وأسمائه، ومعرفة النيران والوعد والوعيد، وما يتعلق بذلك. شرح (كافل).

(٢) فلا يقلد العالم في كون الأمر للوجوب أو الندب ونحو ذلك؛ فالوجوب نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والندب مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدين[١].

وروي عن القاسم[٢]، وأبي القاسم[٣] أيضا.

(العملية)[٤] احتراز من الفروع العلمية، كمسألة الشفاعة[٥]، وفسق من خالف الإجماع[٦] فإنه لا يجوز التقليد فيهما **(الظنية)** وهي التي دليلها ظني[٧] ....

(*) كالأركان الخمسة.

(١) لأن المحق ناج.

(٢) الرسي (رواية مغمورة؛ لأن أصوله ونصوصه تقتضي خلافه).

(٣) البلخي (في أحد قوليه).

(٤) وهي ترجع إلى الجوارح والأعضاء، سواء كان الإعتقاد مع العمل مطلوبا أم لا، نحو قولكم: الوتر مندوب، وصلاة العيد واجبة، ونحو كون أجرة الحجام (والحمامي) والشفعة، وغيرهما مشروعة، فهذه المسائل فرعية؛ لتفرعها في ثبوتها على الأدلة الشرعية، وعملية؛ لأنها ترجع إلى العمل فيها.

(*) (والفرق) بين العملية والعلمية: أن المطلوب في العملية هو العلم، والتقليد فيه غير ممكن، والمطلوب في العملية العمل، والتقليد ممكن، وهذا هو الفارق بين مسائل الفروع والأصول القطعية، حيث انعقد الإجماع على جواز التقليد، دون مسائل الأصول. (شرح أثمار).

(٥) (وحقيقة) الشفاعة في اصطلاح المتكلمين: سؤال منفعة الغير، ودفع مضرة عنه، على وجه يكون مقصود السائل حصول ذلك لأجل سؤاله. غياصه.

(*) هل هي للمؤمن والفاسق؟ أم للمؤمن فقط؟ لأن ذلك فرع على ثبوت الشفاعة. وكذلك (مسألة) الإجماع هل هو حجة أو لا؟ وهل يفسق مخالفة أو لا؟.

(*) عنه ﷺ أنه قال: (لا أشفع إلا لمن دخل الجنة، ويزيدهم الله بها نعيما إلى نعيمهم، وسرورا إلى سرورهم) والدليل على ذلك قوله تعالى: (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فدل ذلك على أنه ﷺ لا يشفع لأحد من الظالمين.

(٦) لأنها مترتبة على كون الإجماع حجة قطعية.

(٧) أو قطعي يحتمل التأويل. (بيان).

من نص[1] أو قياس[2].

(والقطعية)[3] وهي التي دليلها[4] قطعي، وهو النص المتواتر[5]

---

(١) قوله: من نص أو قياس، النص الظني كأخبار الآحاد، مثل حديث الأوسق، ونحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لاشتراك اللفظ.

(٢) والقياس الظني كقياس الأرز على البر في تحريم الربى. شرح. وكقياس الخبز على البرفي تحريم الربى. القياس قطعي وظني، فالقطعي ما اتفقوا في علة أصله، والظني ما اختلفوا في علة أصله.

(٣) كبيع أم الولد، دليله قطعي عند الهادي عليه السلام، وهو قوله ﷺ في مارية القبطية: أعتقها ولدها، ورواية ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له ملك مدة حياته، فإذا مات فهي حرة) وروى سعيد بن المسيب عنه ﷺ أنه قال في أم الولد: (لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ويستمتع منها مولاها مدة حياته، فإذا مات عتقت). شرح يحيى حميد.

(*) (ولقائل أن يقول): ليس هذا مما نحن فيه؛ لأن الكلام فيما يجوز التقليد فيه، ولعله أراد تبيين القطعي من حيث هو. (مرغم).

(٤) ولا يحتمل التأويل. (بيان). والمأول ما يراد به خلافه ظاهر كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] إلخ؛ فالمراد القدرة والعلم لا الذات، أو المراد الحفظ والرعاية. وكقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] فلا يمكن حمله على الظاهر؛ بل الخضوع وحسن الخلق. والتأويل: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه؛ لقرينة عقلية أو مقالية، فالعقلية: كتأويل اليد والعين ونحوهما في القرآن بالنعمة والعلم، والمقالية[1]: كصرف ما ظاهره التجسيم من الآيات أجمع؛ بقرينة قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] كافل وشرحه.

(٥) كالقرآن.

---

(١) كوجوب الوضوء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] يعني: في تفاصيله وكيفيته لا في جملته (بيان) فلا يجوز التقليد فيه. شرح. . معنى.

والمتلقى بالقبول[١] على خلاف[٢] فيه، والإجماع المتواتر،[٣] والقياس الذي يكون دليل أصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصاً[٤] أو إجماعاً[٥] كذلك،[٦] أو عقلياً[٧]، ....

---

(١) كخبر معاذ[١] حين وجهه النبي ﷺ إلى اليمن[٢] وكخبر المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وكأخبار الربى، والفرار من الزحف. وا بل.

(*) غير المحتمل.

(٢) يعني: الخلاف في الملتقى بالقبول هل قطعي أم لا الأصح قطعي. تلخيص. (وقيل ظني).

(٣) وذلك إجماعهم على أن من أثبت ميراث ذوي الأرحام أثبت الرد، ومن نفاه نفاه، وكإجماعهم على جر الأم الولاء إلى عصبتها من النسب. تلخيص. وإن كان الإمام محمد بن المطهر أثبت الرد، ونفي ميراث ذوي الأرحام.

(٤) كقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد.

(٥) كقياس المجنون على الصبي في الولاية.

(٦) أي: متواتر أو متلقى بالقبول على خلاف فيه.

(٧) العقلي الضروري: ما لا ينتف بشك ولا شبهة، كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان. والاستدلالي: ما ينتفي بشك أو شبهة، فيحتاج إلى دليل، كالعلم بأن العالم محدث، ولهذا خالف فيه كثير من العقلاء، فيحتاج إلى دليل، وكذا الكذب الضار، فإن قبحه ضروري، يقاس عليه ما لا يضر، فيكون قبحه ضروريا بدلالة العقل، وكقياس حد من سكر بغير الخمر على الخمر.

(*) مثال القياس العقلي: قياس العالم على أفعالنا، كالبناء في الحاجة إلى المحدث، بجامع الحدوث، وهذا استطراد، وإلا فما عليه العقل خارج عن دائرة ما يجوز فيه

---

(١) فقال له: (بم تحكم)؟ قال: بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد)؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: (فإن لم تجد)؟ قال: أجتهد رأيي. قال ﷺ: (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله). (اهـ فايق مضواحي).

(٢) وكتحريم الربى في الأشياء الستة المنصوص عليها منه ﷺ. (كافل).

ضرورياً كان أو استدلالياً،[١] فالتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود[٢] (جائز)[٣] عند أكثر الأمة.

وذهب الجعفران،[٤] وجماعة من البغدادية إلى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها. قالوا: وإنما العامي[٥] يسأل العالم عن الحكم وطريقه[٦] على التحقيق[٧].

وقال أبو علي[٨] الجبائي: لا يجوز التقليد في المسائل القطعية من الفروع؛ لأن الحق فيها مع واحد، فالمقلد لا يأمن تقليد المخطي.

قال مولانا عليه السلام: هذا صحيح، إلا أنه قد علم إجماع الصحابة[٩] على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها، من دون تنبيه[١٠] على الدليل، ولا إنكار[١١] للاقتصار[١٢] فدل ذلك على جواز

التقليد، كما هو ظاهر. (تكميل).

(١) قياس اللواط على الزنى في الحد، والجامع بينهما الإيلاج في الفرج.

(٢) ليس إلا قيدين فقط.

(٣) بل يجب عند تضييق الحادثة (قرز)

(٤) جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر من معتزلة بغداد.

(٥) يجب عليه البحث عن دليل المسئلة ويعمل. (بستان).

(٦) أي: دليله من الكتاب والسنة.

(٧) لم ينظر بعد ذلك.

(٨) اسمه محمّد بن عبد الوهاب.

(٩) قبل الخلاف (. تلخيص)

(*) ومن بعدهم.

(١٠) من (المفتي).

(١١) من المستفتي.

(١٢) على الحكم من دون طلب دليل، ولا ألزموا طلبه، ولا خصصوا الدليل، بل كانوا يفتون عموماً.

تقليده في القطعي والظني.

ثم إنا بَيَّنَّا من يجوز له التقليد بقولنا: جائز **(لغير المجتهد**[١] **لا له)** أي: لا للمجتهد،[٢] فإنه لا يجوز له التقليد **(ولو وقف على نص أعلم منه)**[٣] فإنه لا يجوز له تقليده، وهذا قول الأكثر.

---

(١) والدليل على ما اختاره أهل المذهب من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا. المذهب، وهو قول الأكثر: أنه متمكن من تحصيل العلم أو الظن بالأدلة والأمارات، فهو متعبد بما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره، بخلاف غير المجتهد فإن فرضه التقليد؛ لعدم تمكنه مما يتمكن منه المجتهد، ولقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). (شرح بهران).

(*) فإن قيل: إنه يفهم من قوله: لغير المجتهد ـ عدم جواز التقليد للمجتهد، فهلا استغنى عن التصريح بالمفهوم؟ وهو قوله: لا له؛ لأن هذا الكتاب مبني على الاختصار؟ قلنا: إنه وإن كان الأمر كذلك إلا أنه صرح بالمفهوم ليترتب عليه الكلام الواقع بعده. (بكري)؛ لأن قوله: ولو وقف على نص أعلم منه تأكيد لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره. وقوله: ولا في عملي يترتب على علمي عطف على قوله: لا له. (بكري)

(*) وذلك لأن التقليد بدل من الاجتهاد، ولا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان الأصل، كما لا يجوز التيمم مع إمكان التوضيء، ونظير هذه المسألة التقليد في القبلة، وفي دخول الوقت في الغيم، وفي (مسألة) الآنية التي فيها متنجس؛ فإنه لا يجوز مع إمكان الاجتهاد بالتحري، والنظر في الأمارات إلا أن يخشى فوت الوقت، ومما نحن فيه أنه ليس للمقلد العمل بقول الغير في حكاية مذهب إمامة تخريجا، مع كونه يمكنه الترجيح؛ لأن ذلك فرع من الاجتهاد، فإذا أمكنه لم يجز له التقليد. (بستان).

(*) ولو فاسقا (قرز)

(٢) المطلق لا المقيد.

(٣) قلت: وبلغنا عن حي الإمام يحي بن حمزة عليه السلام أنه لما طلق حي الشريفة بنت محمد ابن الهادي ثلاثا لم تخللها رجعة، وكان مولعا بها ولعا عظيما راجعه بعض العلماء في ذلك بقول الهادي عليه السلام في أن الطلاق لا يتبع الطلاق، وأن

وقال محمد بن الحسن:[١] إنه يجوز تقليده للأعلم[٢] مطلقاً[٣].

وقال أبو علي: إنه يجوز إذا كان الغير صحابياً[٤]، ولا يجوز في غيره.

وقيل:[٥] إنه جائز له مطلقا، ولو غير أعلم.

وهذه الأقوال إنما هي قبل أن يجتهد المجتهد في الحكم، فأما بعد أن اجتهد فالإجماع منعقد على أنه لا يعدل عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره إلا أن يجتهد فيه ويترجح له، فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره[٦].

قال عليه السلام: ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه أخرجناه بقولنا: **(ولا في عملي يترتب)**[٧] ا ....

الهادي نعم المقلد، وأكثر أهل اليمن على مذهبه في ذلك، فقال الإمام يحيى في ذلك مع شدة رغبته في المراجعة: إنه لا يسعنى العمل بغير اجتهادي، وكان يرى خلاف قول الهادي عليه السلام. قلت: ولله در العلماء العاملين بما علموا. (بستان).

(١) الشيباني.

(٢) ولو غير صحابي.

(٣) ولو غير صحابي.

(٤) واحتج بقوله ﷺ (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وحقيقة الصحابي: من طالت ملازمته للنبي ﷺ متبعا له، وبقي على ذلك بعد موته ﷺ حتى مات.

(٥) للكرخي، والأصم.

(٦) إلا أن تضيق الحادثة () فإنه يجوز[١] له العمل بقول غيره اتفاقا. (بيان)، وقواه (الشامي)، وعليه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. () (وخشي فواتها جاز على المختار). بل يجب، (و(قرز)ه (حثيث). (قرز).

(٧) ترتب جواز لا ترتب صحة، فيجوز التقليد فيه، والأحكام الشرعية مترتبة

---

(١) كتكبير الجنازة.

لعمل به في[1] الواجب[2] والجائز (على) أمر (علمي) أي: لا يكفي فيه إلا العلم، وهذا الذي يترتب على العلمي هو (كالموالاة) للمؤمن، وحقيقتها: أن تحب له كل ما تحب[3] لنفسك، وتكره له كل ما تكره لنفسك. ومن ذلك تعظيمه، ....

على معرفة الله تعالى، وصدق نبيه ﷺ وجاز التقليد فيها. فايق؛ ولأنه ترتب صحة فجاز التقليد فيه. (مضواحي). هذا وهم ظاهر؛ لأنه مترتب على جواز وصحة أيضا، وأيضا لا يصلح التقليد إلا بعد دليل الجواز من السمع، وكل ذلك مترتب على ثبوت الشرعيات، ولا يجد المدعي إلى الفرق سبيلا، وهذا بعد التسليم إن الامتناع بذلك إنما هو لترتبه عليه جوازا لا صحة.

(١) وذلك كسفك الدماء، وسبي الفروج، وأخذ الأموال على جهة الغنيمة؛ لأن هذه الأشياء لما كان الأصل في إباحتها المعاداة، وفي عدم إباحتها الموالاة، كان طريقها القطع.

(*) لعلّه يريد بالواجب الموالاة مع العلم بإيمان الشخص بما يظهر من حاله، وبالجائز الموالاة لمن ظاهره الإيمان، ولم يعلم إيمانه بيقين، وكذا المعاداة مع العلم بكفر الشخص أو فسقه بما يظهر من حاله، إذا قلنا: إنها لا تجب عند التهمة، وإن قلنا بوجوبها مطلقاً، كما هو ظاهر فهي تكون جائزة، وجعل في التكملة موالاة من ظاهره الإيمان واجبة، ولم يفرق فينظر؟.

وقيل: الواجب الاعتقاد في القلب، والمحبة الجائز الإظهار باللسان حيث لم يتهم. ولو قيل: الواجب هي الموالاة لمن علم إيمانه ولو باعتبار الظاهر، والجائز هي المعاداة؛ لأن الله تعالى إنما نهى عن مودتهم وموالاتهم في قوله تعالى: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

(٢) الواجب اظهارها عند التهمة والجائز عند عدم التهمة والمرد بالجائز والواجب من الموالاة هو الاعتقاد في الأول عند خوف التهمة الجائز ما عداه وهو الاظهار باللسان. (بيان).

(٣) من جنسه لا من عينه.

واحترام عرضه[١]، وذلك وإن كان عملا فلا يجوز فيه التقليد، ولا العمل بالظن؛[٢] لأن ذلك لا يجوز إلا لمن علم يقينا أنه من المؤمنين[٣].

والأصل فيمن ظاهره الإسلام الإيمان ما لم يعلم بيقين أنه قد خرج عنه[٤].

(والمعاداة)[٥] وهي نقيض الموالاة أيضا لا يجوز التقليد فيها، ولا يكفي في العمل بها إلا العلم؛ لأنها ترتب على الكفر أو الفسق، وهما

---

(١) واحترام دمه أو ماله، . (كافل).

(٢) ولو بشهادة عدلين في دون حكم.

(٣) بالاختبار، أو العلم، أو الرجوع إلى الأصل. (نجري) (قرز)

(٤) ولو شهد عدلان أنه قد خرج عنه لم يعمل بذلك حيث لم ينضم إليه حكم. (نجري) (قرز).

(*) فعلى هذا للمأمور أن يصلي على مسلم قتله بأمر الإمام، ما لم يعلم فسقه، والأصح أن يقال: إن قول الإمام كدليل دل المقلد على الكفر ونحوه، فيكون كحكم الحاكم بوجوب القصاص والرجم، كما ذكره المنصور بالله في باب القضاء ـ فيجب العمل به؛ إذ من البعيد أن يفعل ذلك وهو لا يعتقد السبب، وقد ذكر معناه (النجري) في شرح المقدمة على البيان، وهو الذي اختاره الإمام المهدي في تكملة البحر، ولعله يكون رجوعا عن الذي في (الغيث). يحيى حميد. ولفظه قوله: ولو بشهادة عدلين. يعني: حيث لم ينضم إليها حكم، فأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيقته، كما إذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد سرقا (أو شرباً) أو قاذفا، أو ردة، إلا أن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى ظاهر الشرع، وإن كنا نجوز أن يكون في نفس الأمر على خلاف ذلك، فذلك التجويز لا يمنع من هذا الإعتقاد، كما نعتقد أن الفاسق الذي غاب عنا باق على فسقه، وإن كنا نجوز تغير حاله إلى الصلاح ونحو ذلك. من مقدمة (البستان) على (البيان) لـ (النجري) رحمه الله تعالى.

(*) ولا يجوز التعليق في ذلك لترتبه على العدالة بالفسق الذين لا بد فيهما من العلم، . (قسطاس).

(٥) مع إرادة المضرة بالغير، وإزالة النفع عنه متى أمكنه ذلك، لا الوحشة التي

مما لا يجوز التقليد فيه، فكذا ما يترتب عليهما[(١)].

فصل

(وإنما يقلد)[(٢)] من[(٣)] حصل فيه شرطان، أولهما: قوله **(مجتهد)**[(٤)] وهو المتمكن من استنباط[(٥)] ....

تكون بين كثير من الفضلاء من غير إرادة مضرة فذلك ليس بعداوة، ويجب دفعه بما أمكن. (ذكره في البحر).

(*) حيث كان في دار الإيمان، أو في دار الكفر، حيث فيه علامات الإسلام.

(١) كالإهانة، والتعظيم، والغسل، والقبر، ونجاسة رطوبتهم، . (بيان) من البيع.

(*) فأما ما يأمر به الأئمة أو من هو في مقامهم من حرب الباطنية أو المطرفيه ونحوهم؟ ففي (الغيث) أنهم إنما يأمرون بالقتل ونحوه دون الاعتقاد، فكان كالأمر بالحد، وإلا تعذر المقصود بالإمامة من الجهاد والحدود، والصحيح ما ذكره المنصور بالله * أن قول الإمام كالدليل؛ إذ يفيد العلم الشرعي، كحكم الحاكم في القصاص والحدود. (قرز).

(*) من أخذ أموالهم، ونجاسة رطوبتهم. (بستان).

(٢) والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل أن في العلماء من لا يجوز تقليده، فالمقلد مع الجهل لا يأمن أن يكون قلد من لا يجوز تقليده، وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح، فيجب على كل مكلف الوصول إلى العلم، وهو أن يعلم يقينا عدم جواز تقليد الجاهل والعالم غير العدل. يحيى حميد.

(٣) ويكفي الظن في حصولهما فيه.

(٤) احتراز من المقلد فإن تقليده لا يجوز؛ لعدم المزية فيه كأعمى يقود أعمى.

(*) (حقيقة الاجتهاد): استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي بالاستدلال. وحقيقة المجتهد: هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلة بالاستدلال.

(٥) والنبط ـ بالتحريك ـ: الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، وإنباطه

الأحكام[١] الشرعية عن أدلتها[٢] وأماراتها[٣]، وإنما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة ـ أولها: علم العربية[٤] من نحو،[٥] وتصريف[٦]،

واستنباطه: إخراجه واستخراجه، واستعير لما يخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني. والتدابير، فيما يعظم فيهم. كشاف من قوله: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].

(*) أي: استخراجها.

(١) للأفعال الشرعية.

(٢) (ما) أفاد العلم.

(٣) ما أفاد الظن، وهي العلة التي تجمع بين الأصل والفرع، كاختلاف الجنس في الربى.

(٤) وذلك لأن الادلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن من استنباط الأحكام منها إلا بمفهوم كلام العرب إفراداً[١] وتركيبا والذي يحتاج منها قدر ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة. شرح كافل.

(٥) ولا يشترط أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ الخليل وسيبويه، بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة فأما علم المعاني والبيان، ففي كلام الزمخشري ما يؤخذ منه اعتبارهما، ومال إليه بعض المحققين، ورجح الإمام المهدي عدم اعتبارهما (قرز)

(٦) فيكون مجرداً فيه، متعلما ما يحتاج إليه من أحوال الإعراب، والاشتقاق، والإسناد، والحذف، والإضمار، والتقديم، والتأخير، والفصل والوصل، والأوصاف، والحقائق، والمجازات، والكنايات، والمشبهات، ونحو ذلك، وما يمكن معرفة أحوال الخطاب، وكيفية الاستدلال به. وأمّا الفقه فلا يحتاج أن يعلم منه إلا ما كان قطعياً، وأمّا الاجتهادي فليس العلم به من علوم الاجتهاد؛ لأنه نتيجة الاجتهاد (منهاج القرشي).

---

(١) بأن يعرف معاني مفردات كلامهم وذلك باطلاعه على ما نقله أئمة اللغة كالصحاح وغيره [القاموس، والمحيط] وقوله: (تركيباً) بأن يعرف معاني مركبات كلامهم، وذلك لمعرفة معاني النحو والتصريف.

ولغة[١] ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة.

وثانيها: علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية، وقد قدرت خمسمائة آية[٢].

قال عليه السلام: أعنى التي هي واردة في محض الأحكام[٣]، وتؤخذ من ظواهرها، وصرائحها[٤]، فأما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فإنها كثيرة وسيعة، كما فعل الحاكم[٥] إلا أنها غير مشروطة في

---

(١) ومعاني وبيان.

(٢) (قال في البيان): واعلم أن المجتهد لا يكتفي بالنظر في تلك الخمسمائة الآية على ما قيل إلا بعد إحاطته بمعاني سائر القرآن الكريم؛ إذ قبل النظر فيه يجوز أن يكون فيه حكم شرعي مخصص، أو ناسخ، أو غيرهما، وليس له أن يقلد مجتهدا غيره؛ إذ لا حكم في ذلك الباقي؛ إذ الغرض أنه مجتهد فلا يجوز له التقليد

(*) والمراد بالآية الكلام المرتبط بعضه ببعض، وإن كان أكثر من آية اصطلاحية. (تكميل) (قرز)

(٣) أي: خالص الأحكام الشرعية.

(٤) الظواهر ما تحتمل التأويل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه يحتمل النظر، أو الوطء أو غيرهما.

والصرائح التي لا تحتمل التأويل كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ومثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٥) اسمه أبو سعيد بن المحسن بن كرامة الجشمي صاحب السفينة، وهو عدلي من كبار الشيعة، فإنه في تفسيره المسمى بالتهذيب استنبط من كل آية من القرآن حكما شرعيا اصطلاحا، فإنه أولا يأتي بالآية جميعها، ثم بعد تمامها يقول: اللغة، ثم يقول: الاعراب ويبين ما يشكل في إعراب الآية، ثم يقول: المعنى، ويبين معاني الآية، ثم يقول: الأحكام. ويبين ما يستنبط من الآية من الأحكام الشرعية، وعلى هذا جرى في القرآن جميعا. شرح (بكري). ويبين النظم، وهو ارتباط الآية بما قبلها، وما بعدها. ويذكر سبب النزول. والقراءات ووجهها. ونحن الآن في صدد

كمال الاجتهاد بالاتفاق.

ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً، بل يكفي أن يكون عارفا بمواضعها من السور[١] بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب، من دون أن يمضي على القرآن جميعا[٢].

وثالثها: أن يكون عارفاً بسنة الرسول ﷺ[٣]، ولا يلزم الإحاطة[٤]، بل يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد[٥] من الحديث في الأحكام، نحو كتاب السنن[٦]، أو الشفاء في مذهبنا، أو نحوهما[٧].

طبعه، وأخراجه، وقد توفر لنا أكثره، ولم نعثر على تتمته إلى الآن، والذي ينقصنا هو من الشعراء إلى غافر. نسأل الله الإعانة على طباعته كاملا.

(١) فمن نقلها إلى كراسه وأفردها كفاه ذلك. ذكره السيّد محمّد بن إبراهيم الوزير.

(٢) المراد السور (قرز) فعلى هذا لو مضى على القرآن جميعا حتى لم يبق إلا سورة الناس كفى على هذا الظاهر. (مفتي)

(*) أو أكثره.

(٣) قيل: وهي ألف ألف حديث، وقيل: سبعمائة ألف حديث (ذكره في صدر كتاب الحج في الانتصار)

(*) قولا، وفعلا، وتقريرا.

(٤) فإن قيل: الذي يحفظ ذلك لا يأمن أن يكون في غيره مخصص لعموم، أو تقييد لمطلق، أو نحوهما فلا يقتصر على ما فيه. قلنا: إن الذي جمع السنن ونحوها قد أفرغ جهداً في جميع الأحكام، وكما أن خبره يفيد الظن فيصح العمل به، كذلك خبره بأنه لا يوجد من الصحيح في أخبار الأحكام غير ما جمعه في كتاب. (غيث).

(٥) وهي خمسة البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، وسنن أبي داود.

(٦) في المذهب وغيره.

(٧) أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، وأمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، قال بعض علمائنا: شرح نكت القاضي جعفر تكفي المجتهد. (تكميل).

ولا يلزم في حفظ السنة إلا كما تقدم في الآيات، وهو أنه لا يلزم غيبها، بل يكفي إمكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون إمرار الكتاب، وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق[١] التي يجوز معه العمل بالخبر في كتاب مبوب على أبواب الفقه[٢]، وكل حديث مذكور فيما يليق به من الأبواب كفاه ذلك، وإن لم يسمع الكتاب إذا كان قد عرف الأبواب في الفروع.

ورابعها: المسائل[٣] . . . .

(*) ولا بد أن يكون مع كمال هذه العلوم الاجتهادية ذا جودة، وفطنة، وذكاء حتى يمكنه الاستنباط، وإلا فكثير ممن جمع هذه العلوم لا يتمكن من الاستنباط.

(١) وعلى هذا لو حصل له أحد الطرق الأربع، أقواها قراءة الشيخ على التلميذ، أو التلميذ على الشيخ مع قول الشيخ: سمعت ما قرأت، ثم قول الشيخ: قد أسمعت هذا الكتاب[١] وسواء قال: بنفسه، أو وضع عليه خطه، ويسمى مناولة، وكذا لو كتب إليه أنه قد أسمع الكتاب الفلاني. قلت: وهو نوع مناولة، فإن سمع ولم ينكر، ولا قال: سمعت، أو وجد نسخة ظن أنه قد أسمعها، لا أمارات فيها جاز العمل لا الرواية في الأصح، فإن قال: أجزته، أو أروه عني لم تجره الرواية ما لم يقل: قد سمعته. (معيار، و(بيان معنى).

(٢) كالشفاء، والأنوار للإمام المهدي.

(٣) وهي أربعة عشر مسألة، وقيل: ستون. وقيل: عشرون. وقيل: خمسة عشرة.

(*) مسائل الإجماع أربع عشر: (الأولى): فساد الحج بالجماع قبل الوقوف.

(الثانية): سهم بنت الابن السدس مع بنت الصلب، بالنص على أنها في مسائل الإجماع.

(الثالثة): إجماع الصحابة والتابعين على حد شارب الخمر، وإن اختلفوا في تقديره.

(الرابعة): سهم الأخت لأب النصف إذا انفردت.

(الخامسة): سهم الأختين لأب فما فوقهما الثلثان إذا انفردن.

---

(١) فاروه عني، أو ثم يعطيه إياه فيجوز العمل بما فيه. (بيان).

التي وقع الإجماع(١) عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم، التي تواتر إجماع مجتهدي هذه الأمة(٢) عليها.

قال عليه السلام: إلا أنها قليلة جدا. أعني: التي نقل الإجماع فيها بالتواتر.

(السادسة): سهم بنتي الابن فما فوقهما الثلثان إذا انفردن عن الحاجب والمعصب.

(السابعة): بيع أمهات الأولاد لا يجوز وخلاف الناصر. (ينظر) خلاف الإجماع. (يقال: قد سبقه الإجماع على هذه المسألة).

(الثامنة): سهم بنت الابن النصف؛ إذ انفردت.

(التاسعة): توريث عمر الزوجة من دية زوجها.

(العاشرة): أن دية الخطأ يجوز أخذها في ثلاث سنين إمّا أثلاثاً، أو الثلاثة الأرباع في سنتين، أو النصف، والأقل يلحق الأكثر في التقديم والتأخير، .

(الحادية عشر): قال الإمام القاسم: إن بلاد العرب من الغرب إلى أقصى اليمن عشرية من عمان إلى تيماء، والبحرين، وتخوم أرض الشام، والقادسية، وحلوان كلها عشرية.

(الثانية عشر): أن بلاد العراق، وخراسان، وخوارزم، والري، وجيلان، وديلمان، ونجران خارجية بإجماع السلف.

(الثالثة عشر): بيع الدرهم بدرهمين.

(الرابعة عشر): مسئلة العول وهو أن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود، وأبا بكر أجمعوا على أن من ترك عمته وخالته ـ للعمة الثلث، وللخالة الثلث، وتابعهم العلماء، وخالفهم بشر بن غياث، وهو خلاف الإجماع من مثبتي ميراث ذوي الأرحام.

(١) قال في الفصول: المراد القطعي لئلا يخالفه.

(٢) لا يشترط التواتر، ولو آحاديا.

(*) وزاد في الفصول: وكل قاطع شرعي، وقضية العقل ـ المراد بها البراءة الأصلية ونحوها عند انتفاء المدارك الشرعية، وأصول الدين ولا تشترط العدالة، والذكورة، والحرية، ومعرفة فروع الفقه، وأسباب النزول، وسير الصحابة، وأحوال

قال: وقد تصفحناها[١] فوجدنا أكثرها مستنداً[٢] إلى آية صريحة، أو خبر متواتر صريح، فيستغنى عن كثير منها، أي: من الإجماعات بمعرفة ذلك المستند، وهو يكون موجودا في الآيات والأحاديث التي اعتبر معرفتها، فلا يخرج عن ذلك إلا القليل[٣]، فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي أوضحناه؛ لكن ينبغي حفظ ذلك القليل أبلغ مما

الرواة جرحا وتعديلا. (فصول).

(١) أي: تتبعناها.

(*) في كتاب الانتقاد.

(٢) (مسألة) والمعتبر إجماع[١] أهل العصر، فما وقع بعده من خلاف فلا حكم له عند الأكثر، وأمّا إذا خالف عالم في مسألة، ثم انقرض قوله فيها، ولم يبق له فيها اتباع[٢] يعملون بقوله؛ بل أجمع المتأخرون على خلافه كابن أبي ليلى[٣] ونحوه[٤] فقال المؤيد بالله، والأكثر: لا يعتد بخلافه، ولا يجوز العمل به؛ لوقوع الإجماع على خلافه وقال المتكلمون، وبعض الحنفية: إن خلافه باق، وإنه يعتد به، ولا يكون الإجماع[٥] بعده حجة. وي حميد والإجماع حجة لا تجوز مخالفته.

(٣) قيل: أربعة عشر. وقيل: اثنا عشر، وقيل: ثمان.

---

(١) يعني: المجتهدين منهم لا الذي لا تمييز لهم اتفاقاً وفي المميزين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد خلاف بين أهل الأصول، وهذه المسئلة من فروض المجتهدين فقط. (بيان).

(٢) المراد به لم يبق له اتباع مجتهدون، فأمّا إذا بقي له اتباع لا يعتد بهم في الإجماع، واتفق مجتهدوا العصر سوى أولئك الاتباع على خلاف قوله، فهو كمن لم يبق له اتباع أصلاً، وقيل: إن القول لا ينهدم بموت قائله فلا ينعقد الإجماع بعده. وقيل ـ وهو الأصح ـ إنه لا عبرة به، فإن انعقاد العصر التالي مبطل لقول ذلك العالم، الذي كان في العصر الأول؛ لأن العبرة بأهل العصر، والميت ليس منهم. (بستان بلفظه).

(٣) أن شهادة الفقير غير مقبولة.

(٤) كما روي عن طاووس أن العبد يرث سيده إذا مات، وقد انقرض خلافه بموته.

(٥) وقوّاه الإمام المهدي في المعيار، واحتج له.

مر[١] حذرا من الخطر في مخالفة الإجماع[٢].

وخامسها: علم أصول الفقه[٣]؛ لأنه يشتمل على معرفة حكم العموم، والخصوص[٤]، والمجمل[٥]، والمبين[٦]، وشروط[٧]

---

(١) في الكتاب والسنة.

(٢) فيعرفها بحيث يعرف إنما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفا للإجماع، أعني بأنه يعلم أنه موافق لمذهب صحيح، أو يعلم أن هذه المسألة حادثة لا خوض فيها لأهل الإجماع. والخطر في مخالفة الإجماع إنما يعظم إن صح استدلال قاضي القضاة بقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ قطعي بفسق من خالفه، وأما إذا اختار قول الإمام المهدي في المنهاج: إنه ظني - فلا سبيل إلى القطع بفسقه. ذكره مولانا عليه السلام في الغايات.

(٣) ويكفي في ذلك مختصرا، قال (الدواري): كالفايق للرصاص، والتقريب للقاضي شمس الدين. قلت: وينبغي أن يعتبر التحقيق فيه خاصة إذ هو قطب رحا الاجتهاد؛ لأنه لا يقدر على استنباط الأحكام على الوجه المعتبر إلا ذو القدم الراسخ. شرح حابس لفظاً.

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٥] مخصص باشتراط الحرز، ونحوه. (شرح فتح).

وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] مخصص بتحريم قتل من ضربت عليه الجزية.

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإنه مجمل، وبُيِّنَ بالسنة فيما يجب، وفيما لا يجب، والمطلق، والمقيد، كقوله ﷺ (في الإبل زكاة) قُيِّدَ بالسائمة.

(٦) والمطلق، والمقيد.

(٧) كنسخ الكتاب بالكتاب[١] ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ المتواتر بالمتواتر،

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخها قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (فائق).

النسخ[١] وما يصح نسخه[٢]، وما لا يصح[٣]، وما يقتضيه الأمر والنهي

= ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، وأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به.

(١) (مسألة وشروط النسخ أربعة) الأول: أن لا يكون الناسخ والمنسوخ عقليا، مثال الناسخ العقلي: ارتفاع التكليف بالنوم، والسهو، والجنون. ومثال المنسوخ العقلي إباحة ذبح الحيوان، وإيجاب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فرفع الحكم على أحد الوجهين لا يكون نسخا شرعيا، وكذلك كل حكم لا يتغير وجه وجوبه وقبحه، كوجوب قضاء الدين ومعرفة الله تعالى، وقبح الظلم والجهل ونحوهما، فإنه لا يصح دخول النسخ عليه لامتناع تغير حكمه.

(الشرط الثاني) أن لا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجردة، كنسخ صورة التوجه إلى بيت المقدس، فإن الناسخ للتوجه إليه لم تنسخ صورة التوجه، وإنما أزال وجوبه فقط، وكذلك كل منسوخ، فإنه لا يزيل الناسخ صورته، وإنما ينسخ وجوبه فقط، فإنه يستحيل أن تزيل صورة فعل بناسخ شرعي، وإنما يزيل به الحكم، وهذا الشرط شرط لصحة النسخ لا لوقوعه.

(والشرط الثالث) أن يتميز الناسخ من المنسوخ، فيكون الناسخ مخالفا للمنسوخ بوجه، أما لو لم يخالفه كان إياه، نحو أن يأمر الشارع بصلاة ركعتين في وقت مخصوص، ثم يقول: قد نسخت تلك الركعتين، وأمرتك بصلاة مثلهما قدرا وصفة في ذلك الوقت، فإنه لا يتميز الناسخ من المنسوخ في هذه الصورة.

(الشرط الرابع) أن ينفصل عنه فيكون الناسخ منفصلا لا متصلا، احتراز من رفع الحكم بالغاية، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن الغاية رافعة لوجوب الصيام، لكنها متصلة بالجملة فلم تكن ناسخة. انتهى من (معيار العقول في علم الأصول) قال في التلخيص ليحيى حميد: لا يجوز النسخ قبل إمكان الفعل، نحو أن يقول: حجوا هذه السنة، ثم يقول قبل دخولها: لا تحجوا خلافا لابن الحاجب.

(٢) الأحكام الشرعية.

(٣) الأحكام العقلية.

من الوجوب، والتكرار[١] والفور[٢] وغيرها، وأحكام الإجماع[٣]، وشروط القياس[٤] صحيحها[٥] وفاسدها[٦]، وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم إلا مع معرفتها، فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم تكمل.

قال عَلَيْكِلاِ: وأيسرها الآيات، والسنة، ومسائل الإجماع[٧] كما ذكر.

وأصعبها علم العربية، فإنه لا يبلغ فيه درجة التحقيق إلا بعد زمان[٨] وإمعان، ثم أصول الفقه فإنه يحتاج إلى التحقيق فيه، ودونه خرط

---

(١) نحو أكرم والديك، والقرينة الدالة على عدم التكرار، نحو أقتل زيدا. معيار (*) ومن أمثلة التكرار ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] لأن الفاء للتعقيب.

(٣) منها: أنه لا يختص بالصحابة، وأنه لا ينعقد مع وجود خلاف مجتهد صحيح لم يعترض.

ومنها: إذا عرض قول ثالث كان مخالفاً للإجماع مطلقاً سواءً كان أخذا من كل قول بطرق أم لا، على أحد قولي السيدين. (تلخيص)، والصحيح أنه لا يكون مخالفا. (قرز)

(٤) الآتي ذكرها.

(٥) كقياس الذرة على البر.

(٦) قياس الأرز على الذرة.

(٧) لأن هذه الثلاثة لا تحتاج إلى تعلم وتفكر في دقة النظر، بل هي ظاهرة جلية؛ لكن يكفي في معرفتها الإطلاع عليها، بعد حصول هذه الطرق (في السند). (من خط سيدي حسين الكبسي).

(٨) وذلك لأنه يحتاج إلى التعلم عن الشيوخ، وكثرة الدراسة والتفكر لدقة معانية، ولا يكفي فيه مجرد الإطلاع، ولمثل هذا الوجه صعب على الأصول الفقه، وكان أكثر صعوبة من علم العربية، ومن ثم بالغ الإمام في صعوبته حتى قا ل: ودونه

القتاد[١] إلا لمن نور الله قلبه، ورفع همته، فكدح[٢] فيه حتى قضى وطره[٣]، وقد اشترط غير ذلك، وليس عندنا بشرط.

منها: علم الجرح والتعديل[٤] في رواة ما يحتاج إليه من السنة، وقد صحح المتأخرون خلاف ذلك، وهو أن المعتبر صحة الرواية عن المصنف، ثم العهدة[٥] عليه.

ومنها: أصول الدين، وهو عندنا شرط لكمال الدين، فأما أنه لا يمكن استنباط الحكم إلا بمعرفته فغير مسلم. هكذا ذكر عليه السلام في الغيث، وجعل في البحر أصول الدين من علوم الاجتهاد، قال فيه:

خرط القتاد، يعني: أن أهون من تعلم أصول الفقه خرط القتاد، والقتاد الشوك، . (ديباج).

(١) وهو الصنبه، شجر دون الطلح به شوك ملتو، يشبه شوك الورد، إلا أنه أعظم منه، وخرطه باليد يشق؛ لأنه يهر اليد، وما يتعلق بها.

(*) وهو الحوجم.

(٢) الكدح: جهد النفس في العمل، والكد فيه حتى يؤثر، من كدح جلده إذا خدشه. كشاف (بلفظه) من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦].

(*) أي: أمعن النظر.

(٣) أي: بلغ مراده.

(٤) (تنبيه) ولا يشترط في الاجتهاد العدالة، كما يشترط في الأخذ عنه، ولا الذكورة، والحرية، ولا معرفة الفروع الفقهية، ولا أسباب النزول، ولا معرفة سير الصحابة، وأحوال الرواة جرحا وتعديلا، ولا أخذ (البرهان) من المنطق.

(٥) ليس العهدة عليه إلا إذا أرسل، أما مع ذكر الرجال فالعهدة علي السامع، والعبرة بمذهبه في صحة الحديث فيما يرجع إلى الجرح والتعديل؛ إذ مذهب المصنف قد يكون مخالفا في الجرح والتعديل، فلو كان العهدة عليه لكان قد قلده في الجرج والتعديل، ولا يجوز التقليد كما قررنا.

لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات[١] على تحقيقه.

ثم ذكر عليه السلام الشرط الثاني في قوله: (**عدل**)[٢] أي: ذلك المجتهد عدل. والعدالة لها حقائق أثبتُها[٣] ما قاله ابن الحاجب: محافظة دينية[٤] تحمل صاحبها على ملازمة التقوى[٥] والمروءة[٦] ليس معها بدعة[٧].

(*) إذا كان موافقا في المذهب (قرز)

(١) لأنه يتوقف عليه معرفة الشارع من حدوث العالم وافتقاره إلى الصانع، وأيضا كيف يمكن الاستدلال على حكم شرعي الاستدلال بآية من القرآن، أو حديث نبوي، وهو لا يعلم أن الرسول صادق فيما جاء به فيكون في استدلاله بمنزلة الكاذب.

(٢) كعدالة إمام الصلاة. (بستان)، وهو عدم فعل الكبيرة، وعدم الإقدام على فعل الصغيرة جرأة، ولا يجب الاختبار بل التوبة كافية. (قرز).

(*) غير أخرس. وقيل: لا فرق. سيدنا محسن بن حسين الشويطر رحمه الله.

(٣) أي: أقواها.

(٤) يخرج الكافر.

(٥) يخرج ما يذم به شرعا

(*) يخرج الفاسق.

(٦) يخرج ما يذم به عرفا.

(*) [ذو] المرؤة: الذي يصون نفسه عن الأدناس، ولا يهينها عند الناس. وقيل: الذي يحترز عما يسخر به ويضحك منه. وقيل: الذي يسير بسيرة أمثاله من أهل زمانه ومكانه. ذكر التفسير الأول والآخر في (حياة الحيوان للدميري).

(*) المرؤة: صيانة النفس من الرذائل والأدناس، والبعد عما يشين في عرف الناس. وهذه هي المعتمدة. المقصودة.

(٧) (حقيقة البدعة) هي الطاعة التي يريد بها فاعلها الثواب مختلطة بمعصية، مثل أن يصلي تطوعا في الوقت المكروه، وما شاكل ذلك. (زيادات)

(*) واحترز بها عن فاسق التأويل وكافره.

قال مولانا عليه السلام: وتتحقق باجتناب الكبائر[١]، وترك الإصرار على الملتبس حاله من المعاصي مطلقاً[٢]، وترك بعض ما عده كثير من العلماء صغيراً، كسرقة لقمة، والتطفيف[٣] بحبة[٤] وترك بعض المباحات[٥]، وهي ما يعده العقلاء بها ساقطا غير كفء، كالحرف الدنية[٦] مما لا يليق به، كدخوله في ضربة الطبول[٧]، ومع العرفاء[٨] في شغلهم من المباح،

---

(١) والإتيان بالواجبات.

(٢) سواء كان قولا كالكذب، وكسائر أفعال الجوارح أم من أفعال القلوب، فعلا أو تركا، كمطل الغنى والوديع.

(٣) مع القصد.

(٤) من التمر.

(٥) قال عليه السلام: وكذا شدة البخل واللؤم. قلت: وهو صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [التغابن: ١٦] الآية. ولأنا وجدنا من استحكم عليه بخله لا يقدر على التخلص مما يجب، وقد نبه ﷺ على ذلك في قوله: (البخل شجرة في جهنم، لها أغصان في يد البخيل حتى تأخذه إلى النار) (ورقات السيد محمد بن عز الدين المفتي).

(*) يقال: ليس بمباح؛ لأن فيه إسقاط مرؤة، وحفظها يجب، وإسقاطها محظور، إلا أن يقال: بالنظر إلى غيره. الظاهر أنه يسمى مباحا؛ من حيث أن أصله كذلك، وخدمة الخيل والجمال من المباحات، وحرمت على بعض المكلفين بعد أن صارت مهنة وحرفة دنية يختص بها أهل الرذائل، فنافت المروءة في حق من ليس كذلك. (شامي) (قرز)

(٦) لغير ضرورة ولا عادة. (قرز) ضابطه: إن تعلم مهنة أهله، وكذا أعلى منها فلا جرح، وإن تعلم دونها فجرح. (ورقات).

(٧) والبول في السكك، والأكل في الأسواق.

(٨) والعريف في أصل اللغة: النقيب، وهو دون الرئيس. ذكره في الصحاح. وقيل: الذين يعطفون الأيدي والأرجل. وقيل: مشايخ البلد، وقيل: كشاف البلد مع إمام حق. وقيل: الكتاب في زمان أهل الجور، وقيل المهاتير. (هبل).

وخدام الحمامات، وسواس[١] الجمال والخيل ونحوها، وكاللعب بالحمام[٢] اعتياداً[٣]، والاجتماع بالأراذل[٤] فإن هذه كلها مسقطة للعدالة، فلا يجوز تقليد من ولج في شيء منها، ما لم يرجع إلى التنزه[٥].

قال عليه السلام: ولما كان في الكبائر ما لم يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه، أو إجماع مستند إليهما، بحيث لا يقع النزاع في مفهومه[٦] لكنه يؤول إلى الكفر أو الفسق، بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر، وفاسق تأويل كالباغي[٧]، وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا في تحريم التقليد ـ أشرنا إلى ذلك

(*) المشاعلية ـ بالعين المهملة ـ: الذين يسيرون بالنار في أعياد ونحوها. قاموس.

(١) حيث كانت لغيره لا ملكه، إلا أن تكون فيه سقوط المروءة. (قرز)

(٢) يعني: المسابقة بينها؛ لأنه إن كان على عوض فهو قمار، وإن كان على غير عوض فهو إغراء، وأمثال ذلك [وإيلامها. نخ] كله محظور. (بستان). ولفظ (البيان) في باب السبق، فأما بغير عوض فيجوز. (ذكره في البحر).

(٣) عائد إلى جميع الأطراف، وتثبت بمرتين.

(٤) فلو لبس الفقيه القبا، والجندي الجبة أو الطيلسان ردت شهادته على الأصح. والمراد إذا لبسها على جهة الاستهزاء والسخرية، وأما إذا لبسها على جهة التواضع فلا يقدح في عدالته.

(٥) ولا يحتاج إلى الاختبار.

(٦) فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صرائح الكتاب والسنة أو الإجماع، ولا من سقطت عدالته من جهة التأويل، يعني: أن عدالته لم تسقط من جهة صرائح أيٍّ ذلك، بل من جهة استلزمت سقوط العدالة. (تلخيص شرح يحيى حميد).

(٧) على إمام الحق. (شرح كافل)

بقولنا: «عدل» (تصريحا[١] وتأويلا)[٢] أي: من حق العدالة أن تكون من الطرفين.

وقال أبو القاسم: يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل، وأخذ الخبر عنه.

وقال قاضي القضاة: لا يجوز[٣] الأخذ بفتواه، ويجوز أخذ الخبر عنه[٤].

(ويكفي) من يريد التقليد (المغرب)[٥] عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية أن يرى (انتصابه) أي: انتصاب هذا العالم (للفتيا)[٦] حيث يرى الناس يأخذون عنه، فإن ذلك طريق إلى غلبة

---

(١) وحقيقة التصريح: هو ما أقدم عليه فاعله وهو عالم بقبحه، غير مدل فيه بشبهة. وحقيقة التأويل: هو ما أدلى فيه بشبهة، وأقدم عليه معتقدا حقيقة حِقِّيَّتِهِ. معيار

(*) عائد إلى المفهوم، فكأنه قال: لا فاسق تصريح وتأويل، وأما العدالة فلا تنقسم إلى تصريح وتأويل، وقد صرح به في شرح الفتح.

(٢) يقال: هذا عدل تصريحا فقط، وتصريحا وتأويلا. ولا يقال: عدل تأويلا؛ لأنه مهما لم يكن عدلا تصريحا سقطت عدالة التأويل، ويصح أن يقال: كافر تأويل فقط؛ لأنه يصح أن يكون كافرا من جهة التأويل لا من جهة التصريح، ولا يصح أن يكون عدلا من جهة التأويل لا من جهة التصريح فافهم هذه النكتة. (بكري).

(٣) قال في (الغيث): وهو الصحيح عندنا.

(٤) وأما الأخذ بفتواه فلا يقبل؛ لأن فتواه يستند إلى اجتهاده، وهو لا يؤمن خطؤه فيها كما أخطأ في أصل دينه، بخلاف الخبر والشهادة فهما مستندان إلى العلم الذي حصل فيهما فقبلا منه. (بيان من السهادات) ولتحاشيه عن الكذب فحصل الظن بصدقه.

(٥) هذا بناء على عدم تجويز الفتيا إلا للمجتهد، وإلا فلا يجوز تقليد غير المجتهد، والانتصاب للفتيا يكفي في جواز الاستفتاء * ذكره ابن الحاجب.

(٦) مع تعظيمهم إياه.

الظن[١] بصلاحيته إذا كان **(في بلد)** تكون **(شوكته)**[٢] وهي أمر دولته **(لإمام حق**[٣] **لا يرى جواز تقليد**[٤] **فاسق التأويل)** لأنه مهما لم يكن

(*) وهو اسم لما أفتى به الفقيه. (قاموس).

(*) وهي بالتخفيف على وزن العليا، منقلبة عن واو دون ياء الفتيا، وقد يروى بالتشديد وفتح التاء الفوقانية، ولعلها على هذه الرواية تصغير فتوى كثريا تصغير ثروى، قلبت الواو ياء عند التصغير لسكون الياء قبلها، ثم أدغمت الياء في الياء. (شرح البكري بلفظه).

(١) (نعم) وقال بعضهم: يجوز الأخذ مع الإغراب. قلنا: الأصل عدم العلم، وأيضا الأكثر الجهال، وأما العدالة فإنه وإن كان من ظاهره الإسلام فباطنه الإيمان فإن البحث يحصل معه قوة الظن، والعمل بالظن الأقوى مهما أمكن هو الواجب، وهذا الشرط وإن لم يصرح غيرنا به فعموم كلام من يعتبر العدالة تصريحا وتأويلا يقضي به. فإن قلت: إنه يجوز أن الإمام لم يعلم بانتصابه قلت: هذا تجويز بعيد مع ظهور الانتصاب لذلك. (غيث).

(٢) (والتحقيق أن يقال: إذا لم تكن البلد شوكته لإمام حق نظر إلى أهل الجهة الذي المفتي منتصب فيهم، فإن كانوا من العوام الصرف الذين لا تمييز لهم بين المذاهب حقها وباطلها لم يكف الانتصاب فيهم للعلة المذكورة، وهي قوله: لأنه مهما لم تكن كذلك لم يؤمن من المستفتي الخ. وإن انتسبوا إلى أهل العدل. وإن كانوا ممن يقول بالعدل، وهم أهل بصيرة، بحيث لا يقدر أن يفتي فيهم من ليس على مذهبهم واعتقادهم، ولا يشتهر بذلك عندهم كفا انتصابه فيهم؛ إذ لا فرق بين هذا وبين المنصوب من جهة الإمام المذكور لمشاركته في العلة (نزهة الأبصار لابن لقمان).

(٣) صوابه: لمحق؛ ليدخل المحتسب. (قرز)

(*) قال في الأثمار: لمحق. قال في شرحه: ليدخل المحتسب، والإمام، ومنصوب الخمسة، والصلاحية. (كافل لفظا). ومثله في شرح الفتح.

(٤) فلا يجوز التقليد إذا عدم العلم والعدالة، وإن كان الظاهر الإسلام والإيمان فالواجب البحث ليحصل معه قوة الظن والعمل بالظن الأقوى مع الإمكان هو الواجب.

كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل، أو كافر تأويل عنده، فلا يجوز له الأخذ عنه؛ إذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته حينئذ[١].

قال عليه السلام: فأما إذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فإنه يغلب في الظن أنه ليس كذلك.

وإنما قلنا: «المغرب» لأنه لو اختبره، وعرف صلاحيته جاز الأخذ عنه، وإن لم يأخذ عنه غيره، وكذا لو أخبره عدل بصلاحيته، إلا على قول من يعتبر في التعديل أكثر من واحد[٢].

(فصل)

(وكل مجتهد)[٣] ـ وقد تقدم بيانه ـ متى وفّى الاجتهاد حقه[٤] في الفرعيات العمليات الظنيات[٥] فهو ....

(*) ولفظ (البيان): إلا أن يكون منتصبا للفتوى، مشهورا بها في بلد أهل العدل كفاه ذلك عن البحث. (قرز)

(١) لأنه قد ينتصب في أكثر البلاد كثير من كفار التأويل وفساقهم فلا يؤمن تقليدهم. (أنهار).

(٢) وهم الهادي، والناصر ومالك، والشافعي، ومحمد، والمنصور بالله، فلا بد من كمال الشهادة.

(٣) فإن قيل: إن قوله في المختصر: (كل مجتهد مصيب) يوهم أن ذلك في الأصول والفروع؟ قال عليه السلام: سياق الكلام في الإبتداء يدل على أن ذلك في الفروع، فأغنى ذلك عن الاحتراز.

(٤) والمراد من توفية الاجتهاد حقه هو أن يبذل جهده في طلب أقوى الأمارات الدالة على الحكم.

(٥) لتخرج القطعيات في الفروع، فهو يجوز التقليد فيها، ولا يجوز الاجتهاد؛ لأن الحق فيها مع واحد. (شرح فتح).

(مصيب)[١] بمعنى: أن ماأوصله إليه نظره من إيجاب أمر، أو تحريمه،

---

(١) (في الزحيف) ما لفظه: والنبي ﷺ يقول: (اختلاف أمتي رحمه) رواه في الثمرات عن الحاكم، وكل مجتهد مصيب، وقول علي عليه السلام: (إن اجتهدت وأصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك خمسة) وفي بعض الأخبار (أجران وأجر). قال العلامة المقبلي في (العلم الشامخ): إن هذا الحديث لا أصل له، وعلى فرض صحته فهو معارض بما هو أرجح منه، هذا معنى كلامه.

(*) (مسألة) إذا قيل لنا: إن قولكم: (كل مجتهد مصيب) يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وأنها حرام، حيث أحلها عالم، وحرمها عالم وذلك مناقضة ولا يصح؟! قلت: إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا، وليست توصف بذلك، وإنما التحليل والتحريم راجع إلى أفعالنا فيها وهو استعمالها، والشرع وارد على حسب مصالح العباد، وهم يختلفون فيها، فيكون قد علم الله أن مصلحة من أحلها في تحليلها، ومصلحة من حرمها في تحريمها، ولذلك ورد النسخ في الشريعة، وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد. ذكره في (الزيادات). (بيان ـ بلفظه).

(*) ويؤيد ذلك السمع، وهو قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] نزلت في رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وسلم فجعل أحدهما في حال حصاره لبنى قريظة يجتهد في إفساد نخيلهم وقطعها، والآخر مجتهد في إصلاحها وتقويمها، فمر خبرهما إلى رسول الله ﷺ فاستحضرهما وسألهما عن شأنهما فقال الذي كان يفسدها: أما أنا يا رسول الله فخشيت أن لا يحصل لنا استيلاء عليهم فأردت أن لا ينتفعوا إن تقووا علينا، وقال الآخر: وأنا وثقت من الله بالنصر لرسوله ﷺ وتمكينه منهم فتبقي أراضيهم فيئا للمسلمين ينتفعون بها، فجعلت أصلحها لذلك. فتوقف النبي ﷺ فنزلت هذه الآية. دل ذلك على تصويب المجتهد. (يحي حميد).

(*) قال المؤيد بالله في الزيادات: المراد بأن كل مجتهد مصيب فيما يختص المجتهد أو يفتي به، أو يحكم به لغيره لا على العموم؛ إذ لو كان في يد الجد مال موروث عن ابن ابنة، وللميت أخ، فقال الجد: المال في اجتهادي لي؛ لأن اجتهادي أن الأخ لا يقاسم الجد، وقال الأخ: بل نصفان لم يكن كل مجتهد مصيب، بل يتحاكمان، وما

أو ندبه، أو إباحته(١) فذلك هو مراد الله تعالى منه(٢)، ومراد الله تابع لما أداه إليه نظره، لا أن نظره تابع لمراد الله تعالى(٣)، وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب في نظره(٤)، بل يكفي غالب الظن(٥).

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وقلنا: (في الأصح)(٦) إشارة إلى الخلاف الواقع في

حكم به الحاكم فهو المعتمد. (تكميل) يقال: هو مصيب في اجتهاده، إلا أنه لا يحكم لنفسه.

(١) أو كراهيته، أو صحته، أو فساده.

(٢) وقد ذكر في حاشية سعد الدين أن لله تعالى مرادات باعتبار اجتهاد المجتهدين، وهو صريح قولنا. (شرح فتح) لأن تكليف بلوغ غاية المجتهد الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله تعالى. (معيار)

(٣) لأن الله تعالى لا مراد له في الاجتهادات قبل الاجتهاد، وهو معنى ما ذكره سعد الدين. (ديباج)

(*) قال بعض العارفين: وإنما قيل بتصويب كل المجتهدين بالنظر إلى مطلوب الرب سبحانه وتعالى منهم؛ لأنه سبحانه إنما طلب منهم أن يجتهدوا في طلب الصواب لا في إصابته كما طلب من الرماة المجاهدين أن يجتهدوا في إصابة الكفار، ولم يطلب منهم أن يصيبوا في رميهم، وذلك من عدل الله ورحمته، حيث علم أن لا طريق لهم ولا إطاقة سوى الطلب فقد أصابوا مراد الله تعالى وهو الاجتهاد في طلب الإصابة، ولم يصيبوا في مطلوبهم الذي هو الإصابة، فالذي تحرى القبلة كالذي يرمي الكفار في الجهاد يصيب ويخطيء، وهو في خطائه وإصابته مصيب لمراد الله في طلب الصواب، فبان أن هاهنا مطلوبين اثنين، أحدهما لله تعالى، وهو طلب الإصابة لا سواه، وثانيها: مطلوب المجتهد، وهو طلب إصابة عين ذلك الحق المشروع المطلوب، كالكعبة في تحري القبلة، والخطأ الذي يطلق على المجتهد بل على المعصوم هو الخطأ الذي تقتضيه الإصابة كخطأ الرامي للكفار مع أنه مصيب به.

(٤) فيلزم منه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح.

(٥) بل يعلم ذلك.

(٦) واحتج له الإمام المهدي بحجج تشفي العليل ذكرها ابن لقمان، وهو إجماع

ذلك، وهو أنواع[١] الأول: ما ذكرناه، وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، وأبي الهذيل، وأبي عبد الله البصري، وقاضي القضاة.

ومن أهل البيت: أبو طالب، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، والمهدى أحمد بن الحسين[٢].

القول الثاني[٣]: أن الحق مع واحد، واختلف هؤلاء في حكم المخالف ـ فمنهم من قال: مخطئ معذور[٤]، وهم بعض أصحاب الشافعي. ومنهم من قال: مخط آثم، وهم بشر المريسى، والأصم، وابن عُلَيَّة.

قال الأصم: وينقض به[٥] حكم الحاكم. ومنهم من قال: مصيب

أهل البيت المتقدمين. فإجماعهم على أن الحق مع واحد. ذكره القاسم بن محمد في الأساس، وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه السيد حميدان عليه السلام عن القدماء منهم أجمع، وقد قيل: إنه لم يظهر القول بأن كل مجتهد مصيب إلا أبو عبد الله الداعي، وقال القاسم عليه السلام: أدركت مشيخة أهل البيت عليهم السلام وهم لم يختلفوا في شيء، فكيف إجماع المتقدمين وقد ذكره القاسم بن محمد في الأساس، واحتج له بحجج تشفي العليل.

(*) لو قال: في الصحيح؛ لأن بعض الأقوال غير صحيحة.

(١) صوابه: أقوال. وإنما قال: أنواع. لما ذكره من الخلاف في القول الثاني وهو أنواع أي: الخلاف المذكور فيه.

(٢) وغيرهم من أهل البيت. (شرح أساس).

(٣) ورواه في الأساس عن جمهور الأئمة، ورجحه.

(٤) أي: غير آثم.

(٥) يعني: أن الحاكمين إذا كانا مختلفين كان الحق مع واحد، والمخالف مخط آثم، ويمكن كونه كذلك من أن ينقض ما حكم به الآخر، كما إذا اختلفا في نفقة الزوجة الصالحة للجماع مثلا، فقال أحدهما بوجوبها، وحكم بها على الزوج، وقال الآخر بعدم وجوبها وحكم بسقوطها، فإن أحد الحكمين ينقض بالآخر، وإن لم يكن

مخالف للأشبه[1] عند الله[2]، وهم بعض أصحاب الشافعي.

قال مولانا عليه السلام: وكلام المتقدمين[3] من أئمة مذهبنا، وغيرهم

كلاهما بالحق، بل بالحق أحدهما والآخر مخط آثم؛ وذلك لعدم تعيين الحق في الظاهر، وإنما هو متعين عند الله تعالى فلا يمتنع أن يكون المنقوض هو الحق، وتجويز كونه الحق لا يمنع من نقضه، هذا ظهر في تفسير كلام الأصم، ولعل مذهبه أن حكم الحاكم لا يقطع الخلاف، وأن للموافق المرافعة إلى المخالف. (شرح ابن لقمان).

(*) أي: بسبب الخطأ.

(*) وفي (البيان): يعني: إذا حكم الحاكم بشيء وخالف فيه اجتهاد غيره، فلذلك الغير أن ينقض حكمه باجتهاده. (بيان).

(١) ونعني بالأشبه أن الله تعالى لو نص على حكم المسئلة لعينه. (إملاء) وقيل: الأكثر ثوابا. (الانتصار). قالوا: وقد أشار الله تعالى في كتابه إلى ذلك حيث قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي: ألهمناه الأولى والحق، ثم، قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] أشار إلى أن كل مجتهد مصيب، وصوب كلا منهما في حكمه في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، بعد أن ذكر أن الحق هو حكم سليمان عليه السلام، وحجتنا إجماع الصحابة على عدم التخطئة مع ظهور اختلافهم في الفتاوى، وأما الأشبه فهو غير معقول؛ إذ لا واسطة بين الحق والباطل، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي: ألهمناه حكم الحادثة في حال صغره، وإنما خص سليمان بعلم الحكم؛ إذ داود رجع إليه آخرا، فصار الحكم فيها واحدا؛ ولذلك نسب إلى سليمان عليه السلام (شرح المقدمة)

(*) أي: الأحسن. وقيل: الأجزل ثوابا.

(٢) وقال بعض الحنفية والشافعية: بل الأشبه منها عند الله هو مراده منها، ولقبوه بالأصوب، والصواب، والأشبه عند الله تعالى، وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه. (شرح أساس).

(٣) القدماء في عرف العلماء من كان قبل ثلاث مائة سنة من الهجرة، كالقاسم، والهادي، والناصر.

محتمل، ففيه ما يدل على هذا القول، وربما دل على الثاني[١].

(والحي) من المجتهدين بالأخذ عنه، وتقليده **(أولى**[٢] **من الميت)** منهم؛ لأن الطريق إلى كماله تكون أقوى من الطريق إلى كمال الميت في غالب الأحوال، ولأنه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء[٣] القائلين بالتقليد، بخلاف الحي **(والأعلم)**[٤] حيا كان أو ميتا فهو أولى **(من الأورع)**[٥] ....

(١) أراد بالثاني القول الأول الذي حكاه بقوله: وهو أنواع الأول ما ذكرناه ـ يعني: في الأزهار ـ بقولنا: وكل مجتهد مصيب. وسماه ثانيا لما سمى الثاني أولا بالإشارة إليه، فلا وجه لما يذكر في بعض الحواشي من أنه يريد بالثاني قول بشر، والأصم، وبقوله: هذا القول يريد قول من يقول: مصيب مخالف للأشبه عند الله؛ لمخالفته لما حكى الإمام المهدي عليه السلام في المعيار وشرحه. والله أعلم. (من شرح ابن لقمان)

(*) وهو مجتهد مصيب.

(٢) للإجماع على جواز تقليد الحي بخلاف الميت، ولأنه من قول الحى على يقين، ولا يأمن أن يكون الميت قد رجع عن اجتهاده. (شرح كافل بالمعنى).

(*) ندبا. (قرز)

(*) مع الإستواء في العلم والورع. (قرز)

(٣) الفخر الرازي، وأبو طالب، والمعتزلة.

(٤) لأنه أهدى إلى الحق، وأعرف بدرك الأدلة واستظهارها، ومعه من الورع ما يحجزه عن التواني في النظر. (ذويد).

(٥) قال في الزيادات: فإن كان أحد العالمين أعلم، والآخر أورع، مع كونهما من أهل الاجتهاد نظر، فإن كانت المزية قليلة، فالأعلم أولى، وإن كانت كثيرة، بأن يزيد أحدهما زيادة ظاهرة، والآخر يزيد في الورع مثل زيادة علمه، كان الأورع أولى عندي؛ لأن العلم آلة، والورع سبب استعماله، وقد شاهدنا كثيرا من العلماء يفتون بأول خاطر، ولا يبحثون حق البحث، والورع داع إلى البحث، فكل ما زاد ورعه كان داعيا إلى البحث، وهو أولى.

مهما لم يقدح في عدالته[١] أي: عدالة الأعلم.

وإنما كان أولى؛ لأن الظن بصحة قوله[٢] أقوى؛ لقوة معرفته بطرق الحادثة.

(والأئمة المشهورون[٣] من أهل البيت) بكمال الاجتهاد والعدالة، سواء كانوا ممن قام ودعا كالهادي، والقاسم، أم لا، كزين العابدين، والصادق، وغيرهما[٤] فتقليدهم[٥] (أولى)[٦] من تقليد (غيرهم)

---

(١) في العبارة نظر؛ لأن مفهومه أنه إذا قدح في عدالته فليس بأولى ويجوز، وليس كذلك. هـ

(٢) والعمل بأقوى الظنون هو الواجب مهما أمكن.

(٣) وإنما قال: المشهورون. لأنه قد روي عن من خفي منهم القول بالجبر.

(٤) الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام.

(٥) عبارة الأثمار: وأهل الحل والعقد من أهل البيت عليهم السلام، فيجب أن يكون بهم في الفروع الإقتداء، وإليهم في الأصول الإعتزاء، والأئمة المشهورون من غيرهم هم إليهم منتمون، لما كان ما ذكره المؤلف عليه السلام من وجوب الإقتداء بأهل البيت عليهم السلام في الفروع، والإعتزاء في الأصول يوهم أنه محرم تقليد غيرهم، والإعتزاء إليه على الإطلاق أراد دفع ذلك للإيهام بما ذكره أنه إنما يحرم الإقتداء بغير أهل البيت، والإعتزاء إليه حيث كان مخالفا لهم من كل وجه، وخارقا لإجماعهم، وأما الأئمة المشهورون كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأشباههم فهم منتمون إلى أهل البيت، ومقتدون بهم، فالمقتدي بهم في الحقيقة مقتد بأهل البيت عليهم السلام، والمعتزي إليهم معتز إلى أهل البيت؛ إذ تمسكهم بحبل مودتهم معلوم، واعترافهم بفضائلهم متحقق غير موهوم، كما هو مشهور عنهم، حتى روي عن الشافعي الأبيات المشهورة التي أولها:

إن كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي

(شرح بهران)

(٦) ندبا. هـ وقيل: وجوبا. ذكره الإمام شرف الدين، والقاسم بن محمد، ورواه في شرح الفتح عن (النجري).

عندنا[١].

قال عليه السلام: وإنما كانوا أولى لوجهين أحدهما: قولنا: (لتواتر[٢] **صحة اعتقادهم**) لأن كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطئة المجبر، والمجسم وغيرهما ممن أخطأ في اعتقاده، فعلم بذلك وبنصوصهم أيضا أن اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على كمال[٣]، ولم يسمع عن أحد

(*) (فإن قلت) لو وجد مجتهدان أحدهما من أهل البيت عليهم السلام، والثاني من غيرهم وهو أعلم، أو حي وعالم أهل البيت ميت فأيهما أرجح؟ قال عليه السلام: في كل واحد منهما مرجح، إلا أن مرجح أهل البيت مع حصول الكمال أقوى؛ لأجل النصوص فيهم.

فإن قلت: أفيجوز لمن قد التزم مذهب إمام غيرهم الإنتقال إلى مذهبهم لهذا المرجح؟ قال عليه السلام: في ذلك تردد، وسنذكره إن شاء الله تعالى. (بيان لفظا).

(*) والظاهر أن الأولوية للوجوب، فمقلد غيرهم مخط؛ لأن هذه المسألة قطعية، التي هي وجوب ترجيح تقليد الأرجح، وكونهم أرجح أمر مقطوع. (بيان) المختار: أنه مندوب، وهو ظاهر الأزهار (مفتي).

(١) إشارة إلى خلاف أصحاب الشافعي، قالوا: تقليد الشافعي أولى لقرب نسبه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الشافعي ينتسب إلى عبد المطلب بن عبد مناف أخو هاشم. وأمه فاطمة بنت الإمام عبد الله بن الحسن عليه السلام. (راوع) قلنا: فكيف بأولاده، الذين لا ولد له سواهم. (شرح فتح).

(٢) (تنبيه) قد ورد في أهل البيت عليهم السلام اخبار كثيرة آحادية اللفظ متواترة المعنى، قال عليه السلام: ولولا ظهور إجماع السلف على جواز تقليد غيرهم لحَرَّمْتُهُ لهذه الأخبار، لكن نحملها على مخالفة إجماعهم، فاقتضى كلامه عليه السلام حكمين - أحدهما: أن المجتهد من أهل البيت أولى بالتقليد من المجتهد من غيرهم. (مضواحي) وقيل: إن الآيات التي وردت على فضل أهل البيت عليهم السلام وعصمتهم[١] خمسمائة آية، ومن الأخبار ألف حديث.

(٣) ولأنهم سفن النجاة، وقرناء الكتاب، كما ورد في الحديث المستطار، ولأنهم معدن (الهداية)، وفيهم النبوة.

---

(١) إن أراد شمول العصمة لجميع أفرادهم فهو معلوم البطلان فليحقق ذلك.

من الناس أنه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد، بخلاف الأئمة الأربعة فإنهم وإن كانوا منزهين سيما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، فقد نقل عنهم آحاد من الناس ما يقتضي الخطأ في مسائل أصول الدين، فأشرنا إلى ذلك بقولنا: (**ونتزههم عما رواه البويطي**)[(١)] من أصحاب الشافعي (**وغيره**[(٢)] **عن غيرهم**) وذلك الغير هو الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وابن حنبل، فإن أهل البيت عليهم السلام منزهون عما روي عن هؤلاء[(٣)] (**من إيجاب القدرة**) لمقدورها، وذلك يستلزم الجبر[(٤)] (**وتجويز الرؤية**)[(٥)] على الله تعالى يوم القيامة، وذلك

---

(١) البويطي: هو أبو يعقوب موسى بن يحيى، نسبة إلى بويط، قرية من قرى صعيد مصر الأعلى، وهو خليفة الشافعي في حلقته، وأحد أصحابه، وهو قرشي، كما نص عليه الترمذي في آخر جامعه، وأول من حمل كتبه إلى بخارى، مات في السجن والقيد ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة إحدى، وصححه (ابن خلكان). (من ابن الملقن).

(٢) المزني، والربيع بن زياد.

(٣) *لأنه ينسب إليه القول بإيجاب القدرة لمقدورها*، وصلاحها للضدين [أي: الفعل، والترك] وهذا المذهب لبعض متأخري الحشوية، وجمهور المجبرة فيقولون: إن القدرة موجبة لمقدورها، ومقارنة له، وغير صالحة للضدين، وعندنا أنها بالعكس من ذلك، أي: أنها غير موجبة[(١)] ومتقدمة[(٢)] وصالحة للضدين[(٣)]. (شرح فايق).

(٤) من حيث أنه يلزم أن لا يتعلق الفعل بالفاعل، ولا ينسب إليه البتة، بل إنما تعلق بفاعل القدرة؛ لأنها موجبة له، وفاعل السبب فاعل المسبب.

(٥) رواه بعض أصحاب الشافعي عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

---

(١) بل إنما يوجد بها على جهة الاختيار.

(٢) على المقدور بوقت، فقدرة العَمّار مثلا حاصلة فيه قبل وجود العمارة.

(٣) يعني: الفعل والترك، فوجود أحدهما دون الآخر باختيار الفاعل ليس إلا.

يستلزم التجسيم عند بعض علماء الكلام(١)، وان لم يستلزمه(٢)، فلا كلام في خطأ اعتقاده **(وغيرهما)** أي: وغير هذين الخطأين كالتجسيم، والمصالح المرسلة.

أما القول بإيجاب القدرة فروى عن أبي حنيفة، وأما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن الشافعي، والتجسيم مروي عن ابن حنبل(٣)، وأما المصالح فروي عن مالك(٤).

قال مولانا عليه السلام: ونحن ننزههم عن هذه الرذائل؛ لأنها تقتضي اختلال الإيمان، ونحن من إسلامهم على يقين، فلا ننتقل عن هذا اليقين إلا بيقين، ولا يقين في مثل ذلك إلا التواتر، ولا تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة، لكن قد قيل في المثل: من يسمع يخل(٥).

وإلى الوجه الثاني أشرنا بقولنا: **(ولخبري السفينة)**(٦)، وهما: (أهل

لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]: لما حجبهم في السخط دل على رؤيته في الرضاء، ولم يصح ذلك عندنا. (غيث).

(١) أبو علي.

(٢) أبو هاشم.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) رواه محمد بن مالك عن أبيه.

(*) وقد ذكر في تاريخ ابن حجر أنه اجتمع القضاة والعلماء بسبب حادثة في دمشق، فقيل للقاضي المالكي: عند مالك قول: يقتل الثلث في إصلاح الثلثين؟ فقال: إن هذا لا يعرف في المذهب. وهذا لا يجوز عندنا، وأما المصالح الملائمة المطابقة لبعض مقاصد الشرع الجملية، التي لم تصادم نصا فالمذهب اعتبارها، وإن لم يشهد لها نص معين، كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة، وكما يقال: يحرم النكاح على العاجز عن الوطئ من تعصي لتركه، ونحو ذلك. (قرز)

(٥) أي: يتوهم صدق ما سمع.

(٦) قال في الأثمار: فيجب أن يكون بهم في الفروع الإقتداء، وإليهم في

بيتي كسفينة نوح) الخبر.

وقوله ﷺ: (فأين يتاه بكم(١) ....

الأصول الإعتزاء، يعني: يجب تقليدهم في الفروع دون غيرهم، وأن يعتزى إليهم في الأصول، بأن يظهر بأن اعتقاده كاعتقاهم، بعد أن عرف ذلك بأدلته، لا على وجه التقليد فيه (تكميل).

(١) يتاه أي: يذهب، والتائه في اللغة: الضال عن الطريق. أي: ضلها وذهب في غيرها، قال الشاعر:

ها إن تا عذرة إن لم تكن نفعت فإن صاحبها قد تاه في البلد

قوله: (يتاه) ليس من كلامه ﷺ، بل من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ذكره الإمام المنصور بالله في الرسالة الناصحة، قال ما لفظه: يا أيها الناس اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم ﷺ، فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء، مثلها فيكم وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم، فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطه، من دخلها غفر له، خذوها عنى، عن خاتم النبيين، وهو مروي في أمالي أبي طالب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال المنصور بالله: هذا قول الوصي يكون توقيفا، وهو خارج عن المجتهدات؛ لكونه عنوانا، وإخبارا عن الكلايات، وهذا من غريب الحديث ودرره، وما يعقلها إلا العالمون.

(*) قال في (الهداية): ولشرع الصلاة عليهم في التشهد وغيره. قال في هامشها: روى قطب عباد زمانه إبراهيم بن أحمد الكينعي عادت بركاته عن الفقيه الإمام حسن بن محمد النحوي رحمه الله: أن ملكا من ملوك الإسلام اختلفت عليه آراء العقائد والمذاهب فجمع علماء الإسلام وقال: تشتت علي العقائد والمذاهب فدلوني على عقيدة ألقى الله بها، وكان فيهم السيد الرضي مصنف نهج البلاغة، وحضرت الصلاة فقدموه ليصلي بهم فصلى بهم وتشهد فقال: اللهم صل على محمد وأبي بكر وعمر وعثمان فصاحوا من خلفه أفسدت الصلاة. أبطلت صلاتنا. فتبسم الملك وقال: بطلت الصلاة؟ فقالوا: نعم بأجمعهم، فنفض الملك ثيابه وقام، وعرف أن متابعة العترة هو الأمر المجمع عليه، وما زاد على ذلك. (حاشية هداية).

عن علم[١] تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم)[٢] **(وإني تارك فيكم)** الثقلين[٣] **ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا**[٤] من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي[٥] **أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)**[٦].

---

(١) وهو العدل والتوحيد، وهو مذهب كل نبي. (تلخيص).

(٢) هذا خبر ثالث دال على أولوية أهل البيت عليهم السلام.

(٣) قال في الحدائق: قام رجل، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وما الثقلان؟ قال: (الأكبر كتاب الله سبب طرف منه بيد الله وطرف بأيديكم، فتمسكوا به، ولا تزلوا فتضلوا، والأصغر منهما عترتي)

(*) وسماهما الثقلين؛ لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب فيهما ثقيل. وقيل: إن العرب تقول لكل خطير نفيس: ثقيل؛ إعظاما لقدرهما، وتفخيما لشأنهما. ذكره في (جامع الأصول).

(٤) حذف الفاء في الجواب، أعني ﴿أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ٤٤] لتقدير القسم كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٥) وهي الذرية؛ لأنها مشتقة من العترة، وهي الكرمة التي يخرج منها العنقود العنب. (شرح فتح).

(٦) (وكافيك) بجعلهم قسيم كتاب الله في الحجة، فدلنا ذلك على ما دلنا عليه الخبر الأول، وهذان الخبران واضحان، وإن كانت الأخبار فيهم كثيرا من أن تستقصى، قال مولانا عليه السلام: وبلغنا أن حي الإمام المطهر بن يحيى أو ولده كتب إلى بعض معاصريه من سلاطين اليمن الأسفل من بني رسول - أي: رسول بني العباس - ذكر فيه هذا الحديث، فرجع الجواب من السلطان بأن سماع الحديث كتاب الله وسنتي، فليراجع المجلس السامي أشياخه، قال عليه السلام: ولم ينقل إلينا ما أجاب به الإمام، ونحن نجيب بالشافي بأن في الصحاح خبرين صحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما: هذا الذي ذكره السلطان، والثاني قوله: (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) كما حققناه في البحر، أخرجه أحمد، والترمذي. ولعل السلطان لم يطلع على الثاني. (غيث).

فصل

(والتزام مذهب إمام معين)[١] كالهادي، والقاسم، وغيرهما من مجتهدي أهل البيت، وكالشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهما من مجتهدي غير أهل البيت، حيا كان أم ميتا فإن ذلك (أولى)[٢] من ترك الالتزام (ولا يجب)[٣] الالتزام، بل يجوز أن يقلد هذا في حكم، وهذا في حكم آخر، والخلاف في ذلك مع قوم من الأصوليين[٤] كالشيخ الحسن الرصاص، والشيخ أحمد[٥]. قال عليه السلام: وأظنه عن أبي الحسين، والمنصور بالله.

(ولا يجمع مستفت[٦] بين قولين) مختلفين (في حكم

(١) ولا يصح مؤقتا، ولا مشروطا. (قرز)

(*) ولو متعددين[١] وإنما الأولى أن يكون مذهب إمام معين مفرد.

(٢) اتفاقا.

(*) وإنما كان أولى لأن من العلماء المجتهدين من قال بوجوبه، ومنهم المنصور بالله، والشيخ الحسن الرصاص، فقالا: نحب الإلتزام، ونحرم الأخذ بقول عالم قد قلد غيره في أيّ: الأحكام، وإن لم يلتزم مذهبه جميعا، بل أوجبا أن يتبع الأول في رخصه وعزائمه، فيكون الملتزم مصيبا عند العلماء القائلين بالتقليد، فكان أولى لموافقة الإجماع، وقد ذكر معنى هذا البكري.

(٣) والدليل على ذلك الإجماع المعنوي من جهة الصحابة وهو أن العوام كانوا يسألون من صادفوه منهم، من دون التزام لهم في ذلك ولا إنكار على من لم يلتزم منهم مذهباً معينا، كما هو معلوم ظاهر. (تكملة).

(٤) يعني: أنهم أوجبوا الالتزام لمذهب إمام معين مفرد.

(٥) ابن ابنه.

(٦) عامل. (قرز) الأولى: آخذ؛ لأن المستفتي لا يعمل بشيء.

(*) صوابه المقلد، أو الملتزم؛ لأن المستفتي لا يعمل.

(١) ليس بأولى فتأمل.

واحد)[١] احترازا من الحكمين، فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان فيه (على صورة[٢] لا يقول بها إمام منفرد).

قال عليه السلام: ثم أوضحنا ذلك بقولنا: (كنكاح خلا عن ولي) عملا بقول أبي حنيفة (و) عن (شهود) عملا بقول مالك[٣]، فإن الطرفين وإن قال بكل واحد منهما إمام؛ لكنهما في حكم واحد وهو النكاح، ولو سئل أبو حنيفة عن صحته قال: ليس بصحيح؛ لعدم الشهود. ولو سئل مالك عنه؟ قال: ليس بصحيح؛ لعدم الولي[٤]؛ فلا يكون في هذا النكاح مقلدا لواحد

---

(١) لا في حكمين ولو ترتب أحدهما على الآخر ما لم يخرق الإجماع. (قرز)

(*) وطريقه من نص أو قياس أو إجماع، ويعني: بالحكم من وجوب، أو ندب، أو حظر، أو إباحة، أو كراهة، وصحة، وفساد، وبطلان.

(*) (مسألة) الحج فعل واحد فلا يصح التقليد لعالمين في أركانه، كذا حفظ، ونقل عن معيار (النجري): أنه أفعال فيصح. قلت: وهو القوي؛ لأنه يصح من المجتهد أن يقتضي نظره في بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء، وفي بعضها مثل قول آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد ـ والله أعلم. (المقصد الحسن) (قرز)

(*) والوضوء والصلاة أحكام، فيصح تقليد إمامين فيهما (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) ويحرم على الآخذ تتبع الرخص وذلك بأن يأخذ بما هو رخصة من قول هذا وبما هو رخصة من قول الآخر، ويترك العزائم وإن رجحت له فإن ذلك يحرم؛ إذ يفضي إلى المنكرات والمحرمات، والجمع بين المتباينات المستشنعات المنهي عنها كما تقدم بل قد ذكر المنصور بالله أن تتبعها زندقة ومروق عن الدين، كما ذكره الإمام في (المنهاج شرح المعيار) وقد ذكر الذهبي في تذكرته عن الاوزاعي أن من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام. ، قال في تلخيص ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر، قال لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في ادبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان أشر عباد الله تعالى. (شرح فتح).

(٣) في الرفيعة، وأما الدنية فقد روي عنه أنه يجوز نكاحها من دون شهود ولا ولي.

(٤) فإن قلت: إنه قد روى عن مالك صحة النكاح في الدنية من النساء بغير ولي

من الإمامين؛ لأن كل واحد منهما يقول بفساده[١] كما ذكرنا، وإلى هذا أشرنا بقولنا: **(لخروجه)** أي: الفاعل لذلك **(عن تقليد كل[٢] من الإمامين)**.

فصل

(ويصير) المقلد[٣] **(ملتزما)** لمذهب إمامه ....

وشهود ويشترط عدم التواطئ على الكتمان فكيف جعلته صورة لا يقول بها إمام منفرد قلت: هي رواية ضعيفة فلا ينبغي الاعتراض بها على المثال المذكور. (بكري لفظا)، قال عليه السلام: ولو سلمنا صحة الرواية فقد انقطع الآن خلافه، وانعقد الإجماع، فظهر ما قلنا. (نجري لفظا).

ينظر في نقل الرواية عن مالك فكتب المالكية صريحة باشتراط الولي والشهود مع كمال عدالتهم.

(١) يعني: بطلانه.

(٢) (ولفظ الفتح وشرحه) على وجه يخرق الإجماع، وهذا هو الصحيح المناسب للقواعد لا كما يفهم من عبارة الأزهار من قوله: لخروجه عن تقليد كل من الإمامين؛ بأنه لو قلد القاسم بأن الماء القليل مطهر، وقلد أبا حنيفة بأن الاعتدال في الصلاة غير واجب أن ذلك غير صحيح؛ لخروجه عن تقليدهما؛ إذ لو سئل كل واحد منهما عن ذلك، قال: لا تصح الصلاة للخلل الذي عنده، وهي صحيحة؛ إذ لم يخرق الإجماع[١] وقيل: ولهذا صح من المجتهد أن يجتهد على تلك الصفة ـ [أن الماء طاهر، وأن الإعتدال لا يجب] ـ وما صح للمجتهد أن يجتهد فيه صح للمقلد أن يقلد فيه. (شرح فتح) (قرز) وقيل: إن الإمام عليه السلام بنى هذه المسألة على قول من يقول: إن الأمة إذا اختلفت في (مسألة) على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث مطلقا، سواء رفع القولين أم لا؛ لأن المسئلتين على سواء، فيكون الخلاف فيهما واحدا، وقد أشار إلى هذا في مقدمة البيان، فعرفت من هذا ما بني عليه كلامه في الأزهار فلا وجه للتصويب في العبارة (شرح لقمان).

(٣) صوابه المرء.

(١) والمختار ما في الأزهار؛ لأن الوضوء والصلاة أحكام كما في (حاشية سحولي).

(بالنية)[١] وهي العزم على العمل[٢] بقوله: **(في الأصح)** لأن في ذلك أقوالا. فمنهم من قال: إنما يصير مقلدا بالعمل[٣]، وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى.

قال مولانا عليه السلام: وعلى ذهني أن قائلا[٤] يقول: يصير مقلدا بمجرد السؤال[٥].

(وبعد الالتزام)[٦] لقول إمام معين في حكم واحد، أو في

---

(١) سواء قارنت قولا أو عملا أم لم تقارن. (قرز)

(*) قال الإمام شرف الدين عليه السلام: العامي إما ملتزم، أو مقلد، أو مستفت؛ لأنه إن نوى الإلتزام لقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو فإن عمل بقول إمام فهو المقلد، ولا يلزمه حكم الملتزم، وإن سأل الإمام فقط ولما يعمل بقوله فهو المستفتي، وله أن يعمل بأي: أقوال (المفتي)ن شاء، والمستفتي أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور، قال عليه السلام: وهذا التفسير للثلاثة هو الأصح. (تكميل) من (شرح أثمار).

(*) ومنهم من قال بالنية إذا انضم إليها لفظ الإلتزام، ومنهم من قال بالنية والقول والعمل. (زنين (.

(*) قياسا على الاستيطان. (بستان) وهل يصح تقليده مدة معلومة؟ يؤخذ من قياسه على الاستيطان أنه لا يصح. (قرز)

(٢) مستمرا.

(*) وحاصل ذلك أن غير المجتهد لا يخلو إما أن ينوي الالتزام أم لا، أو يعتقد صحة قوله أم لا، إن نوى الالتزام فهو الملتزم، وأن عمل أو اعتقد فهو المقلد، وإلا فهو المستفتي. (تكميل ـ معنى) (قرز)

(٣) أي: ملتزما.

(*) مع النية (من أصول الأحكام) قياسا على شراء الأضحية، وبناء المسجد.

(٤) صاحب جمع الحوامع وهو السبكي.

(٥) المروي عن صاحب جمع الجوامع بمجرد الإفتاء لا بمجرد السؤال.

(٦) (فائدة) إذا التزم العامي مذهبا فلا يخلو إما أن يكون قد عرف شروط التقليد

أحكام، أو في جملة المذهب فإنه (**يحرم الانتقال**)[١] عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم، أو الأحكام المعينة. قال ابن الحاجب: بالاتفاق[٢].

فأما في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب، كمن التزم مذهب الشافعي مثلا؛ هل له أن يرجع حنفيا؟ فيه خلاف[٣]، والصحيح التحريم (**إلا إلى ترجيح نفسه**)[٤] أي: بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه إلا إلى ترجيح نفسه (**بعد استيفاء طرق الحكم**)[٥] الذي ينظر فيه، وهي الأدلة عليه[٦] والأمارات، حتى لا يغيب شيء

أم لا؛ إن لم يكن قد عرفها كان تقليده كلا تقليد، ويكون حكمه حكم من لا مذهب له، ذكره في (الغيث) في باب ما يفسد الصلاة.

(١) وذلك لأن أقوال العلماء كالحجج المتعارضة عند المجتهد، وبعده يصير الملتزم كالمجتهد بعد ترجيح أي: الحجج، فلا يجوز الإنتقال بعد الاجتهاد وكذا الإلتزام (شرح فتح)

(*) ولا يصح؛ لأنه يؤدي إلى التهور. (فصول)

(٢) يعني: بعد العمل. وإلا فلا فخلاف ابن الحاجب ثابت.

(٣) الإمام يحيى، والإمام علي بن محمد، والرازي. وحجته قوله ﷺ: (أهل بيتي كسفينة نوح) الخبر؛ لأن الإمام علي بن محمد ما جوز التنقل بعد الإلتزام إلا في مذاهب أهل البيت عليهم السلام، واستدل بالدليل المذكور.

(٤) أو ترجيح من قلده. (قرز)

(٥) والطرق خمس: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، والقياس، والأحكام خمسة: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، والحظر، وزاد الإمام يحي بن حمزة الصحة، والفساد. وفي الفصول: أما الصحة والفساد فعقليان، والحكم بهما عقلي؛ لأن البناء على الصحة في العبادات إنما حيث يكون الفعل مسقطا للقضاء، كما يقول به الفقهاء، أو موافقة أمر الشارع كما يقول به المتكلمون،

مما يحتج به عليه، فمتى استوفاها اجتهد فيها، ورجح ما رجح فإنه حينئذ يجوز(١) له الانتقال إلى ما يترجح عنده، كما يجوز(٢) للمجتهد ترك الاجتهاد الأول لترجيح خلافه.

قال عليه السلام: وهذا واضح، لكنه مبني على تجزؤ الاجتهاد وذلك مختلف فيه، وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: (فالاجتهاد(٣) يتبعض) بمعنى: أنه يكون الإنسان مستكملا لآلة الاجتهاد في مسألة دون مسألة، وفي فن(٤) دون

ولا شك أن العبادة إذا اشتملت(١) على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين، وسواء حكم الشارع بها أم لا (مختصر منتهى).

(*) قيل: بعد جمعه علوم الاجتهاد. بحيث يغلب على ظنه أنه لم تبق أمارة على ذلك الحكم إلا وقد اطلع عليها على حكم اطلاع المجتهدين. (فائق).

(١) وهي ما أوصلت إلى العلم. والأمارات: وهي ما أوصلت إلى الظن.

(٢) بل يجب. (بيان). (قرز)

(٣) بل يجب. (أثمار). (قرز)

(٤) عبارة الأثمار: فالاجتهاد في بعض. وهي أصوب مما تفهمه عبارة الأزهار.

(*) نحو: أن يعرف إعراب لفظة بالعربية، ويعرف ما وجه إعرابها، فإنه يصير مجتهدا فيها، ويعرف كونه مرفوعا، أو منصوبا، أو مجرورا.

(٥) يقال: الاجتهاد في المسائل دون الفنون(٢) فتأمل، والفنون لا توصف

---

(١) والصحة: هو ترتب الآثار جميعا. وهو أي: البطلان نقيضها، وهو عدم ترتب شيء من الآثار. والأثر للشيء ما يطلب منه، كحل الانتفاع في المعاملات، وهو في العبادات موافقة الأمر عند المتكلمين، وإن وجب القضاء، كالصلاة بظن الطهارة الظنية، ثم حصل العلم في الوقت بعدمها، لحصول الامتناع مع ظنها، وسقوط القضاء عند الفقهاء فلا يوصف الفعل بالصحة إلا إذا كان مسقطا للقضاء، فالصلاة بظن الطهارة صحيحة على الأول لا الثاني. (غاية وشرحها).

(٢) نحو أن يعرف إعراب لفظة بالعربية، ويعرف ما وجه إعرابها، فإنه يصير مجتهدا فيها، ويعرف كونها منصوبة، أو مرفوعة، أو مجرورة.

فن[١]، وأنه لا مانع من ذلك (**في الأصح**) من المذهبين؛ لأن منهم[٢] من منع من ذلك، وقال: لا يكمل العالم الاجتهاد الأصغر حتى يكمل الاجتهاد الأكبر[٣]، وروي ذلك عن المنصور بالله.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح عن المنصور بالله وغيره[٤] ما اخترناه من جواز التبعيض.

ثم لما كان ثم وجه آخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره علي المستثنى الأول فقلنا: (**أو لانكشاف**[٥] **نقصان**) العالم (**الأول**) الذي

بالاجتهاد، قال في شرح مقدمة (البيان) قوله: بالاجتهاد ـ قد يكون بالأحكام، ويصح تجزي الاجتهاد، واعلم أن الاجتهاد قد يكون في الأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام النحوية والكلامية، وذلك بأن يستخرج العالم حكما إما من قاعدة قد ثبتت عنده بالاستقراء أو التتبع، أو بالقياس على محل آخر لشبه بينهما كما يحكم بأن الوجه من قولك: زيد حسن الوجه بنصب الوجه ليس بتمييز؛ رجوعا إلى قاعدة كلية، وهي: أ ن لا شيء من التمييز يكون معرفة، فالاجتهاد بهذا المعنى مما لا ريب في صحة تجزيه، فيجتهد في فن دون فن (بستان).

(١) يعني: بأن يعرف أدلة تلك المسألة دون غيرها، كأن يعرف ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق أولا يتبع من الكتاب والسنة، ويعرف مواد ذلك من العربية، وأصول الفقه، وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فإنه يكون مجتهدا فيها فقط ولا يفوته المجتهد الأكبر بشيء بل قد يطلع القاصر على مالا يطلع عليه الكامل. (شرح فتح).

(٢) الإمام يحي بن حمزة، والإمام علي بن محمد، والشيرازي. [والرازي. نخ] وابن الحاجب.

(٣) قال: لأن ذلك يؤدي أن يقال: نصف مجتهد، وربع مجتهد، وثلث مجتهد.

(٤) الغزالي، والداعي.

(٥) الأولى أن يقال: لعروض نقصان الأول؛ لأن من انكشف اختلاله لا يوصف بالإنتقال عنه حقيقة؛ إذ لا انتقال إلا عن ثابت، ولم يثبت (حثيث). فإن أراد الإنتقال

قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد، أو كمال العدالة، فإن ذلك يجوز الخروج عن تقليده، بل يوجبه.

(فأما) الانتقال عن مذهب المجتهد العدل **(إلى)** مذهب مجتهد **(أعلم)** من الأول **(أو أفضل)**[١] منه **(ففيه تردد)**[٢] يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال إلى قول مثله، وهي عدم الترجيح؛ لأنه قد حصل الترجيح بالأعلمية والأورعية، ويحتمل أن ذلك لا يجوز[٣] مع كمال الأول، كما لا يجوز للمجتهد العدول إلى قول من هو أعلم منه إذا خالف اجتهاده، فلم تكن الأعلمية مسوغة للانتقال.

قال عليه السلام: إلا أنه يمكن الفرق بأن يقال: إن المجتهد عنده أن قوله في ذلك الحكم أصح من قول الأعلم فلم يجز له العدول، بخلاف المقلد[٤] لدون الأعلم فإنه لا يرى ترجيحا إلا للأعلم فجاز له الانتقال[٥] والله أعلم.

(فإن فسق)[٦] المجتهد ....

في العمل فلا اعتراض. إذ ليس المقلد الأول مجتهدا، فهو في الحقيقة انتقال عن العمل بقوله فقط لا عن تقليده؛ إذ التقليد غير صحيح. (قرز)

(١) أي: أورع لأن الأفضلية لا تعقل.

(*) في الأثمار: يجب، ولم يقل: فيه تردد.

(٢) وكذا يجوز الإنتقال إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام عن مذهب غيرهم، وإن كان الغير أعلم أو أفضل (فتح) (قرز)

(٣) وهو الأقرب، اللهم إلا أن يكون الأعلم أو الأفضل من أهل البيت، والأول من غيرهم فالأقرب أنه يجوز؛ للنصوص الواردة في نجاة متبعهم.

(٤) أي: الملتزم.

(٥) فرجح الإنتقال للأعلمية والأفضلية (شرح فتح).

(٦) فإن انكشف أن العالم الأول فاسق من إبتداء اجتهاده، وكان قوله مخالفا لما يقوله

(رفضه)[١] من قلده، أي: ترك تقليده واتباعه (فيما تعقب الفسق)[٢] من اجتهاداته وأقواله؛ لاختلال أحد شرطي التقليد، وهي العدالة.

قال عليه السلام: وقلنا: (فقط) إشارة إلى أنه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق، إلا أنه لا ينبغي[٣] له الإعتزاء إليه بعد فسقه، بل إلى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه، فإن كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهدوا زمانه جميعا وجب على مقلده[٤] أن

أهل زمانه ـ فإن اجتهاده لا حكم له، وجوده كعدمه فيجب عليه التدارك لما عمل فيه بقوله من القضاء وغيره (شرح أثمار) ولعله في المجمع عليه لا في المختلف فيه. (قرز)

(*) أو اختلت عدالته. (قرز) وظاهر الأزهار خلافه.

(*) وظاهر كلامه عليه السلام أن خلافه قد انقرض، وانعقد الإجماع بمجرد فسقه، وقواه مولانا شرف الدين عليه السلام، وضعف كلام (النجري) فينظر في ذلك. (تلخيص).

(١) وجوبا.

(٢) فإن تاب بعد فسقه ولم يعلم المقلد له بالفسق إلا بعد التوبة وجب عليه البقاء على التقليد له، وكذا لو علم بفسقه ورفضه ولم ينتقل إلى مذهب غيره حتى تاب فإنه لا حكم للرفض حتى يلتزم (نجري) وعن (الشامي): أنه يخير[١] في المسئلتين جميعا. و(قرز). وعن الإمام عليه السلام أن خلافه ينقرض بفسقه، وينعقد الإجماع على خلاف قوله؛ حيث لم يكن له موافق (تلخيص معنى) (قرز).

(٣) أي: لا يجوز.

(*) لئلا يتوهم أنه اتبعه بعد الفسق. (فايق). فعلى هذا لو دفع الوهم أنه أخذ بقوله قبل الفسق فلا حرج عليه (شامي).

(*) هذه اللفظة إذا دخلت على الإثبات احتملت الوجوب والندب، والمتيقن الاستحباب حتى يدل على ذلك دليل، وإن دخلت على النفي أفادت الكراهة والحظر. والمتيقن الكراهة حتى يدل.

(٤) وكذا هو في نفسه. إذا كان فاسق جارحة لا فاسق تأويل فيعمل باجتهاد

---

(١) ولعل ذلك إذا كان له موافق من العلماء وإلا فقد صار إجماعيا. (يحي حميد).

ينتقل بعد فسقه[١] إلى قول الجماعة؛ لأن خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه، فصار الحكم إجماعيا **(وإن رجع)**[٢] ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول في مسألة إلى خلافه **(فلا حكم له)** أي: لرجوعه إذا رجع **(فيما قد نفذ)**[٣] أي: فيما قد فعله هو، أو المقلد له؛ إذ قد نفذ **(ولا ثمرة له)**[٤] مستدامة **(كالحج)** فإنه حكم لا ثمرة له مستدامة، أي: لا يتكرر فإذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تلزم إعادته بعد الرجوع[٥]، ولا تكرار فيه كالصلاة فيعمل في المستقبل بالثاني[٦].

(وأما ما لم يفعله) من الأحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد **(ووقته)** أي: وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه **(باق)**

نفسه. (تي) وظاهر الأزهار خلافه في قوله: لغير المجتهد لا له. (قرز)

(١) مطلقا فيما تعقب الفسق وفيما مضى إلى قول من خالفه (شرح يحي حميد لفظا) وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)

(٢) فإن رجع عن اجتهاده وجب عليه إيذان مقلده (كافل) فإن كان لا يمكنه استدراك ما أفتى به فلا شيء عليه، وفي العكس يجب، ولو ببذل مال وتعب. (بيان).

(٣) والمراد بالنفوذ الوقوع، وفي الحج الوقوف.

(٤) كالصلاة، والزكاة، ونحوهما الحج.

(*) يقال: لا فائدة لقوله: ولا ثمرة له. مع قوله: فيما قد نفذ (شرح فتح معنى) (قرز) يقال: فائدة ذكر الثمرة ليقابل قوله: وله ثمرة مستدامة، ومثله عن (المفتي). ويظهر في (مسألة) الطلاق السني. (شامي) فيحقق.

(*) الثمرة المستدامة كالوطء ونحوه. (زهرة): وسيأتي في قوله: فخلاف.

(٥) مثاله: لو قلد أبا حنيفة في أن الوطء بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة بحصاة ليس يفسد الحج، ثم أنه حج ووطئ قبل رمي جمرة العقبة بحصاة، ثم تغير اجتهاده إلى أن الوطء قبل الرمي مفسد للحج - فإنه لا يجب على المقلد إعادة الحج، بل قد صح. (تلخيص) (قرز)

(٦) أي: لا يجب إعادة ما قد صلى. (كواكب). وكذا الزكاة بعد إخراجها. (قرز)

نحو أن يرى أن مسافة القصر ثلاث بعد أن كانت عنده بريدا، ولما يصل والوقت باق، أوقد **(فعل)** ذلك الحكم[١] الذي قد رجع عن اجتهاده فيه، نحو أن يتوضأ من غير ترتيب[٢] ثم يرى وجوب الترتيب **(ولما يفعل المقصود به)**[٣] أي: بالوضوء **(فبالثاني)**[٤] أي: فيعمل بالاجتهاد الثاني

---

(١) جميعه. وأما حال الفعل كفي حال الصلاة ونحوها فلعله يعمل بالثاني. (من (حاشية الدواري).

(٢) أو من غير استنشاق.

(٣) وهو التسليم على اليسار. (قرز).

(*) المراد بالمقصود الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام.

(٤) فإن كانت قطعية وجب التلافي ولو ببذل مال كثير، ما لم يخش ضررا من ذلك، أو فوت أهم من الواجبات، وعلى ذلك يحمل إنفاق محمد بن الحسن الشيباني لعشرة آلاف تلافيا لفتوى. (بستان).

(*) ويجب على المجتهد إعلام من قلده ليعمل بالثاني، ولو ببعث رسول، أو بذل مال، إذا حصل على قوله الآخر دليل قاطع يبطل الأول وجب استدراكه، فلو كان قد حكم به لزم نقض حكمه، وإن لم يحصل عليه دليل قاطع يبطل الأول، بل ترجح له دليل القول الأخير، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب، والشيخ أحمد الرصاص: لا يلزمه إعلام من أفتاه بالقول الأول. و(قرز). وقال الشيخ حسن، والغزالي، يلزمه إعلامه (بيان بلفظه).

(*) وكذلك من تغير اجتهاده وهو في حال الفعل لذلك فإنه يعمل في المستقبل بالثاني، وفي الماضي بالأول، نحو أن يتغير اجتهاده وهو في حال الصلاة إلى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك ـ فإنه يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك (يحي حميد) (قرز) , وهو الذي بنى عليه الإمام عليه السلام في الأزهار في قوله في باب القضاء: وتقضي كما فات الخ. وأما لو كان يري عدم وجوب الاعتدال، وصلى ركعة مثلا بلا اعتدال، ثم رجع إلى أن يوجبه فإنه يبني على الركعة الأولى، ويعتدل بالركعات الآخرات؛ لأ ن كل ركعة مقصودة. (قرز) ولعل الفرق أنما لم يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما كان يمكن فيها كهذه الصورة ففي الأول بالأول، وفي الثاني بالثاني. يقال: هذا حيث بقي من الصلاة

في الصورتين جميعا، فيصلي تماما، ويعيد الوضوء.

(فأما ما لم يفعله) من الأحكام التي قد وجبت، ورجع عن اجتهاده الأول فيه **(وعليه قضاؤه)** نحو أن يترك صلاة في سفره حتى خرج وقتها، وكان يرى أنه سفر يوجب القصر، ثم رجع إلى أنه لا يوجبه، وأراد القضاء **(أو)** رجع عن الاجتهاد في حكم قد **(فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق)**[١]، وذلك نحو أن يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة[٢]، وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق[٣] فراجعها[٤]، ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق **(فخلاف)** بين العلماء في الصورتين،

ما يمكن فعل ما أدى إليه اجتهاده فيه، فإن لم يبق ذلك فلعله يقال: يأتي بركعة إذا اجتهد في التشهد الأخير مثلا، فيقاس على من ترك القراءة، أو الجهر، أو الإسرار، وهذا نظر من شيخنا حال الدرس. وهذا في غير الاعتدال، فأما فيه فغير صحيح؛ إذ لم يوجبوا عليه الإتيان بركعة فيما يأتي؛ إلا أن تكون القراءة غير متعينة، وأما الاعتدال فهو متعين في كل ركعة بعينها فتأمل (شامي).

(١) يعني: كمسألة الطلاق المذكور؛ إذ الثمرة هي النكاح، وهي استمرار الحل، ولحوق النسب، ونحو ذلك.

(*) عبارة (البيان): كالنكاح؛ لأن ثمرته الوطء، وثبوت الفراش.

(٢) وأما لو تغير اجتهاده قبل المراجعة فإنه يعمل بالاجتهاد الثاني خلاف (مرغم) كما تقدم في قوله: فأما ما لم يفعله فالمراجعة هي الحكم المفعول، وثمرته مستدامة، وهي تكرار الطلاق (شامي).

(٣) أو تزوج بدون ولي عملا بقول أبي حنيفة، أو بدون شهود عملا بقول مالك، أو بدون عشرة عملا بقول الشافعي، والناصر، وابن شبرمه، أو بشهود فسقه عملا بقول أبي حنيفة، وأحمد بن عيسى إذا لم يوجد في البلد عدول. يعني: فهو على هذا الخلاف، والمذهب أن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(٤) لافرق. (قرز) ولفظ (البيان) في باب القضاء، في قوله: (مسألة) من فاتته صلاة وله اجتهاد. إلى أن قال: والتطليقات الثلاث بلفظ أو ألفاظ، ولم يراجع إذا تغير مذهبه فيها (بيان بلفظه) (قرز)

فمنهم من قال: إن الاجتهاد(١) الأول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني، فيقضي تماما، ويحرم نكاح المثلثة، وهذا أحد قولي المؤيد بالله، وقول الحقيني، والمهدى، وذكره المنصور بالله في المهذب.

القول الثاني: أنه بمنزلة الحكم(٢) فلا يعمل بالثاني، فيقضي قصرا، ولا يحرم نكاح المثلثة(٣)، وهذا أحد قولي المؤيد بالله، والمنصور بالله،

(*) أو لم يراجع. (صعيتري) (قرز)

(١) وهذا الخلاف حيث يحصل التغير قبل العمل وبعد خروج وقته، كقضاء الصلاة، وفيما لا وقت له معين كإخراج الزكاة، والفطرة(١) والكفارة(٢) والنذر(٣) إذا تغير مذهبه في وقت الإخراج عما كان عليه وقت الوجوب(٤) وكذا حيث يحصل التغير بعد العمل وبقي له ثمرة، كالنكاح بغير ولي، أو بغير شهود، أو شهود فسقه، أو بعقد موقوف ـ ثم يتغير مذهبه عن ذلك، وكطلاق البدعة إذا تغير مذهبه فيه، والتطليقات الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ولم يراجع بينها إذا تغير مذهبه فيها، وشراء أم الولد والمدبرة إذا تغير مذهبه عنه، على قولنا: إنه فاسد (بيان (بلفظه) من باب القضاء) لا باطل كما يقوله الهادي عليه السلام؛ لأن دليلها قطعي، ولا تأثير للخلاف فيها. والمذهب في أم الولد والمدبر أنه باطل فيهما. (قرز).

(٢) إذا تبعه عمل، أو في حكم العمل وهو حروج الوقت. بل لا فرق، ولفظ (البيان) في باب قضاء الصلاة: (مسألة) من فاتته صلاة وله اجتهاد. (بلفظه).

(٣) ما لم تخرج من العدة (فتحرم اتفاقا. (دواري) وتحل بعقد جديد. (قرز)

---

(١) في نصابها.

(٢) هل يجزئ بصرفه في واحد أم لا.

(٣) هل ينفق من الثلث أم من رأس المال.

(٤) أما بعد الصرف فلا إشكال [ولعله اتفاق؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت] وأما قبل إخراج الزكاة ونحوها ففي شرح الفتح وغيره يعمل بالثاني وفاقا، وهو مقتضى قولهم: إنه لا يكون الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم إلا حيث قد تبعه عمل أو في حكم العمل.

وهو قول أبي طالب، ومحمد بن الحسن، واختاره ابن الحاجب[١]. قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندنا[٢].

فصل

(ويقبل) من أراد التقليد[٣] (الرواية عن) المجتهد[٤] (الميت والغائب)[٥] فيعمل بقوله إن شاء[٦]، وإنما تقبل الرواية (إن كملت شروط صحتها) وهي ثلاثة: عدالة الراوي[٧]، وضبطه لما روى؛ بمعنى أنه لا يخل بالمعنى بزيادة أو نقصان، وإن اختلف اللفظ.

الثالث: أن يكون بالغا[٨] عاقلا[٩] فأما لو سمع عنه في صغره[١٠]،

---

(١) الذي اختاره ابن الحاجب العمل بالثاني؛ لأن الأول ليس بمنزلة الحكم.

(*) قال أبو مضر: وهو الأصح على مذهب المؤيد بالله (حميد).

(٢) للظهور من الصحابة والتابعين فإنهم كانوا يرجعون من اجتهاد إلى آخر ولم يؤثر عنهم أنهم بعد رجوعهم ينقضوا ما قد أبرموا بالاجتهاد الأول، كرجوع علي عليه السلام عن بيع أمهات الأولاد، وعمر عن دية الأصابع (شرح الأثمار معنى).

(٣) أو الإلتزام (قرز)

(٤) ونحوه المخرج والقايس (قرز)

(٥) ولو عن المجلس. (قرز)

(٦) قبل الإلتزام وقبل تضيق الحادثة والاوجب. (قرز)

(٧) كعدالة الشاهد. (قرز) ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة (بحر) (قرز)

(٨) وأن لا يكون له مصلحة فيما رواه، وأن يكون ما رواه غير مخالف للدلالة السمعية والقطعية، فإن خالف تؤول إن أمكن، وإلا اطرح.

(٩) يقال: الثالث ألا يكون معارضا لشيء من الأدلة السمعية والعقلية، وأما البلوغ ونحوه فقد دخل في حد العدل (وابل) لكن يمكن أنما أتي به ليرتب عليه (مسألة) الصغير.

(١٠) أو كفره. (قرز)

ونقل ذلك بعد تكليفه[١] قبلت روايته في الأصح[٢].

(و) المقلد **(لا يلزمه بعد وجود النص الصريح، والعموم الشامل[٣])** من لفظ المجتهد في حكم من الأحكام **(طلب)** النص **(الناسخ)**[٤] للنص الصريح **(و)** لا طلب **(المخصص)**[٥] لذلك العموم **(من)** سائر **(نصوصه)**

---

(١) كرواية الحسنين، وابن عباس عنه ﷺ، وكالشهادة.

(*) أو إسلامه.

(٢) خلاف المؤيد بالله، وأحمد، وإسحاق. (معيار) (ذكره في البحر) في كتاب الشهادات.

(٣) نحو أن يجد لإمامه قولا بتحريم كل مسكر لم يلزمه البحث ما لم يظن وجوده وجب البحث، هل لهذا العموم مخصص بتحليل المثلث ونحو ذلك، ومنه أن يجد لإمامه نصا على تحريم نكاح المتعة فإنه يعمل بتحريمه، ولو جوز أن له قولا آخر بتجويزها ـ لم يلزمه البحث ما لم يغلب في الظن رجوعه عن ذلك القول (زنين) (قرز)

(*) العموم لا يكون إلا شاملا. مثال العموم الشامل أن يجد له عموم أن كل مسكر حرام، فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك العموم من تحريم كل مسكر، وإن جوز أن له قولا مخصصا لذلك العموم، كقول أبي حنيفة بتحليل المثلث لم يلزمه البحث عن ذلك التخصيص. (زنين ويحي حميد).

(٤) يعني: الرجوع عن القول الأول؛ لأن النسخ إنما يكون في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(*) وحقيقة النسخ: إزالة حكم شرعي بطريق شرعي.

(٥) نحو أن يقول: لا يصح بيع الغائب ـ فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا ناسخ، نحو أن يقول: يصح بيع الغائب، ونحو أن يقول: كل ما خرج من السبيلين نقض الوضوء ـ فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصص، نحو أن يقول: النادر لا ينقض (فايق).

(*) وتخصيص السنة بالسنة ما روي عنه أنه ﷺ نهى عن الصلاة في الثلاثة الأوقات، فتناول الفريضة والنافلة، والمؤداة، والفائتة، وما روي عنه ﷺ (من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها) فخصص لصلاة الفريضة في هذه الثلاثة

ولو جوزهما[(١)] حاصلين في النصوص الصادرة عنه، بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولا في تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ؟ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه؟ (**وإن لزم المجتهد**)[(٢)] إذا وجد إطلاقا، أو عموما من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ، أو إجماع الأمة[(٣)] - وجوب البحث[(٤)] عن النسخ والتخصيص؛ إذ لا يقطع بمقتضاهما حتى يرتفع ذلك التجويز؛ بأن يبحث الآيات والأخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص[(٥)] فيحكم

الأوقات (فائق) وتخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ١٠٢] بالآيات التي اقتضت إضافة أفعالهم إليهم، نحو قوله: ﴿يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] و﴿يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. والله أعلم.

(١) ما لم يظن. (راوع) و(زنين)

(٢) وإنما فرق بينهما لأن وقوعه من المجتهد قليل نادر فكان طلبا لما الأصل عدمه، بخلاف الأدلة فإن وجود ذلك كثير فيها؛ ولأن العادة قاضية بإنه لا يصدر منه اجتهاد إلا بعد استيفاء طرقه، فكان فقد الناسخ والمخصص لذلك والرجوع عن الاجتهاد قليل نادر (تلخيص يحي حميد).

(٣) لعله حيث يخصص به؛ إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولا يخصص في نفسه. (لمع وكافل).

(٤) وجوب البحث في بلده، وقيل (قوي) في مضان وجوده. (بستان) والمقرر في بلده وميلها. (قرز)

(٥) وإذا تعارضت الأمارات على المجتهد فقيل يتوقف، وقيل[(١)]: يخير بين مقتضييهما، وقيل[(٢)]: يرجع إلى قول غيره، وقيل (قوي): يرجع إلى حكم العقل (كافل معنى).

---

(١) أبو علي الجبائي، وأبو القاسم البلخي (شرح كافل).

(٢) أبو طالب، وأكثر الفقهاء، ورجحه الإمام المهدي عليه السلام (شرح كافل).

(**ويعمل**) المقلد (**بآخر القولين**)(١) المتصادمين في حكم واحد، المستويين(٢) في النقل عن المجتهد؛ لأن الظاهر أن الآخر(٣) رجوع عن الأول (**وأقوى الاحتمالين**)(٤) يعمل به، كما يعمل بآخر القولين، وذلك

---

(١) فإن قلت: إن قولكم: ويعمل بآخر القولين ينقضه ما فعله أهل المذهب من أنهم يرجحون في بعض المسائل قول المنتخب على قول الأحكام، والأحكام متأخر قلت: إنما يرجح المحصلون ذلك لقوة دليله، وهم مجتهدون ولو في بعض المسائل، ولموافقته أيضا أصول المذهب الذي بناه عليه، فيكون قولا لهم، وأما المقلد للهادي عليه السلام غير المجتهد ففي إفتائه بالقول الأول لترجحه عند (المفتي) به نظر، بل الواجب أن يفتيه بالقول الثاني على القاعدة المذكورة ـ والله أعلم (شرح ابن لقمان).

(*) أو الأقوال. (قرز)

(٢) في الضبط والعدالة.

(٣) نحو أن يقول: لا يصح البيع الموقوف، ثم ينص على صحته فيعمل بالصحة؛ لأنه آخر القولين (فايق).

(٤) نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم بعلم ما أراد بكلامه فإنه يعمل بالأقوى منهما، وهو الأظهر؛ لأنه الذي يغلب على الظن أن المجتهد قصده دون الآخر، مثال ذلك: إذا قال المجتهد: تعتد البالغة عن الطلاق بثلاثة أقراء فإنه يحتمل أنه أراد الأظهار، ويحتمل أنه أراد الحيض؛ لأن اللفظ يحتملها فيحمل على الأقوى منهما وهو الحيض. فأما لو صرح بالاحتمالين فإن بين الأرجح عنده فالواجب العمل به، وإن لم يبين فلعله يكون كالقولين المتعارضين فيأتي فيه الخلاف فيهما ـ والله أعلم (شرح ابن لقمان).

(*) مثل ما روي عن الهادي عليه السلام أنه قال: أكره الصلاة في جلد الخز. فإن لفظ الكراهة يحتمل الحظر والتنزيه(١)، وأما مثال الشرح فليس باحتمالين؛ لأنهما ليسا بشيء واحد؛ وإنما هو بأقوى المفهومين فيكون قسما ثالثا (شرح ابن لقمان).

---

(١) فيحمل على أظهرهما، وأظهرهما الحظر.

نحو أن يصدر منه كلامان يؤخذ من مفهوم أحدهما حكم، ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم، فإن الواجب اعتماد أقوى المفهومين، نحو أن يكون أحدهما مفهوم الصفة[١]، والآخر مفهوم الشرط، فمفهوم الشرط أقوى.

(**فإن التبس**) الآخر من القولين، والأقوى[٢] من الاحتمالين، بأن يكونا صفتين[٣] معا، أو شرطين معا، أعني الاحتمالين (**فالمختار**)[٤] من أقوال العلماء (**رفضهما**))[٥] أي: رفض القولين والاحتمالين[٦] ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول أصلا، فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم (**والرجوع**) في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه أو احتمالاه (**إلى غيره**)[٧] من العلماء (**كما لو لم يجد**) المقلد (**له**) أي:

(*) قيل: هذا إذا جهل التاريخ، فإن علم عمل بالآخر مطلقا، وقد دخل في قوله: بآخر القولين، وظاهر الأزهار أنه يعمل بالأقوى من الاحتمالين من غير فرق بين جهل التاريخ وعدمه، ومثله في (البيان).

(١) مثاله أن يقول المجتهد: لا يصح نكاح الحربية. فمفهوم الصفة أنه يصح نكاح الكتابية. ومفهوم الشرط نحو أن يقول المجتهد: يصح النكاح إن كانت مسلمة، فمفهوم الشرط يفيد أنه لا يصح نكاح الكافرة ولو كتابية. إملاء.

(٢) صوابه: واستوى.

(٣) مثال الصفتين أن يقول: تجوز الزكاة في فقير مؤمن، ويقول: تجوز الزكاة في فقير ليس بكافر، فمفهوم الأول عدم جوازها في الفاسق، ومفهوم الآخر أنه يجوزها فيه، ومثال الشرطين: أن يقول: تجوز الزكاة في فقير إن كان مؤمنا، ويقول: تجوز الزكاة في فقير إن لم يكن كافرا (فائق).

(٤) وهو قول أبي طالب وغيره من العلماء (ورقات).

(٥) حيث لم يمكن الجمع بينهما بتأويل ولا تخصيص ولا نسخ (بيان).

(٦) لأنه لا يأمن أن يعمل بالقول المرجوع عنه. (بيان). ولأنه لا يأمن أن يعمل بالاحتمال الفاسد (وابل) (قرز)

(٧) ومن هاهنا يؤخذ جواز تقليد إمامين (غيث).

لإمامه الذي قد التزم مذهبه جملة (نصا، ولا احتمالا ظاهرا)[١] في بعض الحوادث، فإن فرضه حينئذ الرجوع إلى غيره[٢] اتفاقا، فكذلك إذا تعارض قولاه في حكم واحد فإنهما يبطلان كما تقدم.

وقال أبو علي، وأبو هاشم، وقاضي القضاة: بل يخير بين مقتضييهما[٣].

فصل

(ولا يقبل) المقلد[٤] (تخريجا)[٥] لحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد (إلا من) مجتهد[٦] أو مقلد (عارف[٧] دلالة الخطاب)

(*) فإن لم يوجد رجع إلى العقلاء.

(١) إنما قال: ظاهرا؛ ليخرج مفهوم اللقب. وهو لا يعمل به إلا في المختصرات (غيث).

(٢) يؤخذ من هذا وجوب التقليد على غير المجتهد.

(٣) أي: مدلوليهما.

(٤) صوابه: الآخذ.

(٥) قال الفقيه يوسف في تعليقه على البحر: وألفاظ التخريج ستة: تخريجا، وعلى قياس، وعلى أصل، وعلى مقتضى، وعلى موجب، وعلى ما دل (تلخيص).

(*) مثل قول القاسم عليه السلام في الوضوء: إن الدودة والحصاة إذا خرجت نقضت الوضوء؛ لأنها لا تخرج إلا ببلة، وأخذ من المفهوم أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض.

(٦) قلت: الكلام في المقلد.

(٧) وأراد عليه السلام بدلالة الخطاب هنا مفهوم المخالفة[١] بأقسامه، وهو قسم من دلالة الخطاب (بكري) ومفهوم المخالفة كدلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على انتفاء الصيام في الليل، ومعنى المخالفة أن المنطوق أثبت الصيام، والمفهوم نفاه، وهذا مفهوم المخالفة هو الذي أراده عليه السلام في الأزهار (شرح حميد بلفظه).

---

(١) وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم (كافل).

المذكورة في أصول الفقه، وقد حصرها في الجوهرة[١] في عشرة أقسام، بعضها ساقط، وبعضها مأخوذ به.

قال عليه السلام: والتحقيق أنها تنحصر في سبعة[٢]:

مفهوم اللقب:[٣] مثل زيد في الدار، فمفهومه أن عمرا[٤] ليس

(*) ودلالات الخطاب ست: دلالة تصريح، ودلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة فحوى، ودلالة تنبيه، ودلالة خطاب، وخص هذه الأخيرة بهذا الاسم اصطلاحا، وإن كان الكل دلالة خطاب (بكري) مثال دلالة التصريح قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) ومثال دلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فهو دال بالإشارة على أن أقل الحمل ستة أشهر، ومثال دلالة الاقتضاء قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإنه محمول على سؤال أهلها، وإلا لم يصح عقلا، ومثال تنبيه النص نحو أن يقول لمن جامع أهله صائما فسأله عن حكم ذلك، فقال: (عليك الكفارة) ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها الجماع في الصيام (وابل معنى) ومثال دلالة الفحوى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دال على تحريم الضرب ونحوه من أنواع الأذى، وإنما لم يشر إليه مع كونه قياسا جليا.

(*) عائدا إلى المقلد.

(١) للرصاص.

(٢) الثامن: الصفة المشبهة، نحو أكرم زيدا الطويل. التاسع: الوصف الذي يطرو ويزول، نحو أكرم داخل الدار. العاشر: الوصف المتدارك، نحو: أكرم داخل المسجد لابس البياض (كافل) وإنما استغنى عن هذه الثلاثة لدخولها في مفهوم الصفة. الرابع: الوصف الذي يرد (بيان) المجمل، كما لو قال: خذ من أموالهم صدقة، ثم نبه بقوله: الغنم السائمة. (ذكره في التلخيص).

(٣) وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الإسم. (شرح كافل).

(٤) ومثل: في الغنم زكاة، فيفهم منه أن غير الغنم لا زكاة فيها. (شرح كافل).

---

(١) وهي ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية (تلخيص)

فيها، وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء(١).

ومفهوم الصفة:(٢) نحو في سائمة الغنم زكاة. فمفهومه أنه لا زكاة في المعلوفة، فأخذ به كثير من العلماء، ونفاه كثير(٣).

ومفهوم الشرط:(٤) كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه أن غير ذوات الحمل(٥) بخلافهن في ذلك، والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة.

(*) هذا إذا لم يقصد المصنف الأخذ به، فإن قصد جاز ذلك في المختصرات، كما يأتي في قوله: وعلى الرجل المني. ونحو ذلك.

يقال: هذا مفهوم صفة لا مفهوم لقب فينظر؟ يقال: أما مفهوم الرجل فمفهوم لقب؛ إذ مفهوم لا المرأة.

(*) حيث كان بينهما ملابسة أي: مصاحبة.

(١) وأخذ به أبو بكر الدقاق، وبعض الحنابلة، ونفاه الجمهور (تكميل).

(٢) وحقيقته تعليق الحكم على حصول صفة من صفات الاسم، نحو: في سائمة الغنم زكاة ونحوه، فللغنم صفتان السوم والعلف، وقد علق الوجوب بالسوم (شرح ابن لقمان). ونفاه القاضي عبد الجبار، والبصري. (عقد).

(٣) أبو حنيفة وأصحابه، والمعتزلة (حميد).

(٤) وهو تعليق الحكم على الشيء بكلمة إن أو غيرها من أدوات الشرط اللغية (شرح كافل).

(٥) وإنما أخذت نفقتهن من الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]. (بحر ووشلي)

(*) ولعل الدليل عند أهل المذهب غير هذا، إما من السنة أو من غيرها (مفتي) قال الهادي عليه السلام: وجوابها للحامل إنما هو لأجل العمدة فقط، فيجب لغيرها، وإنما خصها بالذكر لئلا يتوهم سقوطها بالطول (شرح) ومثلها في الكشاف حيث قال: فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة عندكم فما فائدة الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؟ قلت: فائدته أن مدة الحمل

ومفهوم الغاية:[1] كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][2] وهو أقوى.

ومفهوم العدد:[3] كقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين[4]، وزاد في الجوهرة الاستثناء، نحو: أكرم القوم إلا زيدا[5] فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه، وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما[6].

وزاد في الجوهرة: إنما[7] نحو ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، فإنه يدل على أن من عدا الثمانية لا نصيب له في الصدقات،

ربما طالت فظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضىٰ مقدار عدة الحامل فنفي ذلك الوهم (كشاف).

(١) وهو استمرار الحكم إلى وقت معلوم (شرح كافل).

(٢) وهو أقوى من مفهوم الشرط، ومفهوم العدد أقوى من مفهوم الغاية، ومفهوم الحصر أقوى من مفهوم العدد، ومفهوم الاستثناء أقوى من مفهوم الحصر، قال سيدنا رحمه الله: والآخر أقوى مما قبله (مر غم)

(*) وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) وهو تعليق الحكم بعدد معين (شرح كافل).

(٤) ليس تحريم ما زاد هو المفهوم، وإنما المفهوم أن الزائد على الثمانين غير واجب، وأما تحريم الزائد فبدليل آخر، وهو أن الأصل تحريم إيلام الحيوان وإضراره عقلا (عضد). (*) أو نقص.

(٥) قال البكري وابن (بهران): المراد حيث لم يذكر المستثنى منه، نحو ما جاءنا إلا زيد، لا إذا ذكر فهو منطوق فهذا وجه التشكيل.

(٦) ولعل وجهه أن المستثنى منه عنده يدل على الجميع، وكون الاستثناء مسبوق بتقدير الإخراج لا ينافي ذلك ـ والله أعلم ـ فقد دل عليه اللفظ في محل النطق (محيرسي).

(٧) وهذا إنما هو مفهوم الحصر والقصر.

ومنهم[١] من جعل ذلك من قبيل المنطوق[٢] لا المفهوم.

والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ[٣] في محل النطق.

والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٤] ذكرهما ابن الحاجب

قال مولانا عليه السلام: وهما واضحان.

قال: والصحيح عندنا أن أدلة الخطاب كلها مأخوذ بها إلا مفهوم

---

(١) الغزالي. والباقلاني.

(٢) لأن النطق بالنفي داخل في ضمن إنما، فكأنه نطق به حيث نطق لوضعها لذلك المعنى (محيرسي)

(*) واختاره في شرح ابن لقمان.

(٣) مثال المنطوق قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فعلم أنما دون القنطار يؤده إليك (ورقات) والمفهوم نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ونحوه من أنواع الأذى دلالة من باب المفهوم؛ لأنه دل عليه اللفظ في غير محل النطق. فعلم من حال التأ فيف وهو محل النطق حال الضرب، وهو غير محل النطق (رواه في التلخيص عن ابن الحاجب). أقول: في تمثيلهم المنطوق بهذه الآية نظر؛ لأن القنطار محل النطق، والدون غير محل النطق، وهذه حقيقة المفهوم (من خط القاضي محمد الشوكاني) نعم: قد جعله ابن الحاجب من قبيل المفهوم (روي ذلك عنه في التلخيص)

(*) صوابه ما دل عليه اللفظ من جهة النطق؛ إذ محل النطق هو الفم، وليس المراد ذلك.

(*) أي: كونه حكما من أحكامه، وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أولا، والمفهوم بخلافه، وهو ما دل عليه لا في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله (تلخيص يحي حميد وكافل).

(٤) بأن يكون حكما لغير المذكور، كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة، المفهوم من قوله: (في سائمة الغنم زكاة) (فايق).

اللقب، فلا يجوز الأخذ به[١]، وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: **(والساقط منها)** وهو مفهوم اللقب **(والمأخوذ به)**[٢] وهو ما عداه **(ولا)** يقبل المقلد من مقلد **(قياسا**[٣] **لمسألة)** من مسائل إمامه[٤] **(على)** مسألة

(١) إلا في المختصرات لأنه مقصود.

(٢) وللأخذ بهذه المفاهيم[١] شروط، منها: أن لا يظهر كون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساو، وأن لا يكون خارجا مخرج الغالب[٢] ولا جوابا لسؤال سائل، ولا تقدير جهالة، ونحو ذلك (منهاج). كقوله ﷺ: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ولا يفهم منه أنها إذا أنكحت نفسها بإذنه كان صحيحا. وجواب السؤال نحو قوله لمن سأله: هل في سائمة الغنم زكاة؟ قال: (نعم) (تلخيص معنى). فلا يؤخذ منه أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن الواصف إنما أتى به لمطابقة السؤال فقط لا للتقييد. (شرح كافل).

(٣) ومن شروط القياس أن لا يصادم نصا، كأن يعلل لزوم العتق في الكفارة تغليظا على القاتل عقوبة له، فيقول القايس: فيكفر الملك الذي يسهل عليه العتق بالصوم تغليظا عليه؛ لمخالفة هذه العلة الكتاب والسنة والإجماع (ورقات).

(*) وحقيقة القياس: حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه. والقياس في اللغة: التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم بإجراء حكمه عليه بجامع (شرح ورقات مقدمة الأزهار).

(٤) أي: يريد أن يجعلها من مسائل إمامه.

(١) المراد الأخذ بمفهوم المخالفة كما تقدم أنه الذي أراده فجاز وهو الذي اعتمده ابن لقمان في الكافل، لأن كون المسكوت عنه أولى أو مساو [نحو ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]] وهو مفهوم الموافقة فتأمل، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٢) فإن كان كذلك لم يؤخذ به كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فلم يرد بذلك التقييد، وأن الربائب إذا لم يكن في الحجور كن حلالا للإجماع على تحريمهن مطلقا إلا أن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك، فقيد به لذلك؛ لا لأن الاتي في الحجور بخلافه. (شرح كافل).

(أخرى) من مسائله، فتجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياسا على نظيرها **(إلا من)** مجتهد، أو مقلد **(عارف**[١] **بكيفية رد الفرع)** المقيس **(إلى الأصل)**[٢] المقيس عليه؛ لئلا يسلك قياسا فاسدا، وإنما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الأصل والفرع.

وأما شروط الأصل فهي خمسة الأول أن يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ[٣].

---

(١) عائد إلى المقلد.

(٢) لعل معرفة كيفية رد الفرع إلى الأصل متوقفة على معرفة خلافهم في حقيقة الأصل، هل هو محل الحكم المشبه به الذي يثبت فيه الحكم كما هو رأي: الأكثر؟ أو أنه دليل الحكم على رأي: المتكلمين، أو أنه نفس الحكم؟ فإذا قلنا: إن النبيذ مسكر قياسا على الخمر بدليل قوله: (حرمت الخمر) فعلى القول الأول الأصل الخمر؛ لأنه المشبه به، وعلى القول الثاني الأصل قوله: (حرمت الخمر) لأنه دليله، وعلى الثالث الحزمة؛ لأنها حكمه، فعلى هذا أنك إذا سئلت كيف رد الفرع إلى الأصل على القول الأول؟ قلت: محل الحكم المشبه به، وإذا سئلت كيف رد الفرع إلى الأصل على القول الثاني؟ قلت له: حكمه. وإذا سئلت عن القول الثالث لم يقل أحد: إنه دليله؛ لأن دليله القياس، والصحيح أن الأصل والفرع هما المحلان، وهو الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء (تلخيص معنى) وهذا نظر من العلامة الحسن بن أحمد بن أبي الرجال.

(*) نعم فلا بد أن يعرف الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، نحو قياس الأرز على البر في تحريم الربا، فالأصل البر، والفرع الأرز، والعلة الكيل والوزن والاتفاق في الجنس، والحكم تحريم بيعه متفاضلا؛ لقوله ﷺ: (لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد).

(٣) كان يقول: يقاس المسح على العمامة على الخف، فإن المسح على الخف منسوخ. ومثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] نسخت بقوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: أن يكون شرعيا، وعلته شرعية[١]. أي: الدليل على كونها علة شرعيا[٢]، لا أصل ثبوتها، فقد يكون عقليا ضروريا كالطعم[٣] في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا.

الثالث: أن لا يكون ذلك الأصل معدولا به عن سنن[٤] القياس، بأن يكون حكمه مقصورا عليه، إما للنص بذلك، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بردة[٥] في تضحيته بالجذع من المعز: (تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك)[٦] ونحو ذلك[٧]، وإما لأنه لا نظير لذلك الأصل، كالدية على العاقلة[٨]، ....

---

(١) كتحريم دخول الحائض المسجد لمقاربتها للقذر فيقاس عليها النفساء، والدليل عليها شرعي وإن كانت عقلية، كما دل عليه ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] دل على أن تحريم الخمر للإسكار. (ورقات). فقوله: شرعيا لا عقليا، كالعين المغصوبة إذا أتلفها آخر، فلا يقال: هو غصب آخر، بل هو غصب واحد.

(٢) كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار فيكون محرما. وقياس التيمم على الوضوء، فإن علته شرعية.

(٣) عند الشافعي.

(٤) أي: طريقة (بكري).

(٥) وزيد بن حارثة، وعقبة (تلخيص بن حجر) بفتح الباء رواه المنصور بالله القاسم بن محمد، واسمه مالك بن دينار، وفي بعض الحواشي عبد الله بن دينار.

(٦) ظاهره مستمرا، وقيل: في ذلك العيد فقط.

(٧) كقوله ﷺ: ﴿من شهد له خزيمة فهو حسبه﴾ فنص على شهادة خزيمة بن ثابت، وكان يسمى ذو الشهادتين.

(٨) فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وعقل معناه من حيث كانوا متناصرين، فكانوا كالشيء الواحد (تلخيص).

(*) فلا يقاس عليها غيرها، نحو أن يذبح إنسان على آخر دابة، وقال: على عاقلتي قياسا على الدية فلا يصح.

وكالقسامة[١]، ولبن المصراة[٢]، والشفعة[٣] أو لأن حكمه لا يعلل كأعداد الركعات[٤] في الفروض، وصفة المناسك في الحج[٥]، وتفصيل زكاة المواشي[٦].

الرابع: أن لا يكون ذلك الأصل مقيسا[٧] أيضا.

---

(١) وهي أن يحلف المدعى عليهم، ويدفعون الدية إليه فإنه خالف القياس من حيث أن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط، وعقل معناه من حيث لا يحسن إهدار الدماء، والتسهيل فيها فيسترسل الناس في ذلك (تلخيص).

(٢) فإن الرسول ﷺ قضى في المصرا ة بأن ترد ويرد معها صاع من تمر عوضا عن اللبن، فخالف القياس من حيث أن اللبن من المثليات، والمثلي مضمون بمثله، وعقل معناه من حيث أنه لا يتميز، وقيل: وجه كون لبن المصراة مخالفا للقياس من حيث أنه قد تلف جزء من المبيع وهو اللبن، وإذا تلف جزء منه امتنع الرد؛ لا لكونه رد صاع من تمر، وهو ظاهر الأزهار (تلخيص معنى).

(٣) فإنها خالفت القياس من حيث نقل الملك من دون مراضاه، وعقل معناه من حيث الإضرار بالشريك (تلخيص).

(٤) وذلك نحو أن ينذر بصلاتين من الشروق إلى الغروب، فبالنظر إلى أن صلاة النهار رباعية لا يصح أن يقيس عليها نذره، بأن يوجب على نفسه رباعية بجامع الوجوب، بل يلزمه أن يصلي الصلاتين ركعتين ركعتين، لا أربعا أربعا ونحو ذلك.

(٥) وذلك لما ينظر إلى شرعية الطواف، أو السعي بالبيت والرمل كونه طاعة فيقيس عليها ما شابهه من الطاعات، كزيارة الرحم ونحوه بأن يطوف ويسعي بالمشي إليه؛ لأن ذلك طاعة ونحو ذلك.

(٦) فلا يصح أن يقال: في أربعين من الضباء مملوكة أو من الدجاج واحدة ـ قياسا على الغنم.

(*) هل يقيس الخيل بذلك أم لا؟.

(٧) نحو أن يقول: يحرم بيع الأرز بالارز متفاضلا قياسا على الذرة، فيقال فلم

الخامس: أن لا يكون الدال على علة[١] حكم الأصل متناولا بنفسه[٢] لعلة حكم[٣] الفرع.

وهذه الشروط لا يحتاج إليها جميعا إلا المجتهد، فأما المقلد القائس لمسألة على مسألة من نصوص المجتهد فإنما يحتاج معرفة بعضها، وهي الثلاثة المتأخرة.

وأما شروط الفرع فهي ثلاثة ـ الأول: أن تكون علة أصله عامة[٤] لأوصافه؛ لأنه قد يعلل بأوصاف لا يسلم له الخصم[٥] وجودها، أو بعضها[٦] في الفرع.

قلت: يحرم ذلك في الذرة؟ فيقول: قياسا على البر فإنه يمكن قياسه على البر إبتداء فلا حاجة إلى قياسه علي الذرة (فايق).

(١) وهذا يصح أن يكون من شروط الفرع، كما هو كذلك في (المعيار).

(*) صوابه على حكم.

(٢) (مثاله) أن يقول: النباش يقطع لأنه سارق كالسارق من الحرز فإنه يقطع لأنه سارق (تلخيص) ونحو أن يقول: المزر حرام قياسا على الخمر. فيقال: ولم الخمر حرام؟ فيقول: لقوله ﷺ: (كل مسكر حرام). فيقال: هذا متناول المزر فلا حاجة إلى قياسه على الخمر. (فائق).

(٣) صوابه حكم الفرع.

(٤) (مثال) العلة العامة لجميع أوصاف الفرع الكيل في الربويات، فيقاس النورة عليها بحصول العلة وهي الكيل، بخلاف ما لو جعلنا العلة الطعمية فإنها لا تعم النورة، فلا يقاس. (ذكر معنى ذلك أبو الحسين). (بكري).

(٥) نحو أن يقول: يحرم النبيذ لكونه مسكرا مائعا مشتدا يقذف بالزبد، فيحرم كالخمر، فلا يصح قياس القريط علي الخمر بهذه العلة لتخلف كونه مائعا مشتدا يقذف بالزبد، ولذلك كان الجامع بينه وبين الخمر هو الإسكار الثابت (ورقات).

(٦) وذلك نحو أن يقول: بحرم بيع الذرة بعجين الذرة أو خبزها متفاضلا قياسا على بيع البر بجامع الاتفاق في الجنس والتقدير، فيقول الخصم: إن الفرع لم يوجد فيه إلا بعض الأوصاف، وهو الاتفاق في الجنس، ولم يوجد الاتفاق في التقدير

الثاني: أن يقتضي القياس إثبات[١] مثل حكم الأصل في الفرع، لا خلافه، فإن ذلك قياس فاسد[٢].

الثالث: أن لا يخالف الفرع الأصل في التغليظ والتخفيف[٣]، نحو أن يقول في التيمم: طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء. فيقول الخصم: إن الوضوء مبني على التغليظ، والمسح على التخفيف، فكيف جمعت بينهما؟ فكان فاسدا.

وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القائس، ولا يلزمه معرفة شروط الحكم[٤] المذكورة في علم الأصول، فلا يقبل المقلد القياس من

فكان فاسدا. ونحو أن نقول: لا يباع التفاح بالتفاح متفاضلا قياسا على البر بالبر، فعلة الأصل هنا اتفاق الجنس والتقدير، ولم يحصل في الفرع إلا اتفاق الجنس فقط، فلم يصح القياس (فايق).

(١) يعني: القياس الطردي، أما قياس العكس فهو يقتضي إثبات خلاف حكم الأصل في الفرع (تلخيص).

(٢) كقول بعضهم في اثبات ركوع زائد في صلاة الكسوف: صلاة شرع فيها الجماعة فشرع فيها ركوع زائد كالجمعة، زيد فيها الخطبة فقاسها على الجمعة، فالزيادتين مختلفتين ففي الجمعة الخطبة، وفي الكسوف ركوع فيفسد القياس (غيث) ولأن الزيادة في الجمعة ذكر، وفي الكسوف فعل (فايق).

(٣) والرخصة والعزيمة. (شرح لقمان).

(٤) وشروط الحكم التي يثبت بالقياس الشرعي كونه شرعيا[١] كوجوب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، لا يمكن أن يهتدي العقل إليها إلا بدلالة الشرع لا عقليا، أي: لا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي عقليا، نحو أن يقال في نقل العين المغصوبة: استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلما، كالغاصب الأول، فهذا لا يصح؛ لأن الظلم إنما يثبت حيث ثبت وجهه، وهو كونه ضررا عاريا عن جلب نفع ودفع ضرر واستحقاق، ولا لغويا أي: لا يكون ذلك الحكم لغويا، نحو أن يقول في

---

(١) أي: ثابت بدليل شرعي (شرح غاية).

مقلد إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل (و) عارف (**طرق**[١] **العلة**) وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة، والذي يحتاج إليه منها ثلاث[٢] فقط، وهي النص[٣]، نحو أن يقول العالم: تجب النية في الوضوء لأنه عبادة، فيعلم أن العلة العبادة، وأن مذهبه في كل عبادة وجوب النية.

الثاني: تنبيه النص، وله صور كثيرة، منها: نحو أن يقول لمن جامع أهله صائما فسأله عن حكم ذلك فقال: عليك الكفارة. ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها[٤] الجماع في الصيام ونحو ذلك[٥] مما لا يعزب عن كثير من الناس في محاورات الخطاب.

الثالث: المناسبة، وهي ما يقضي العقل بأن الحكم صدر عنها[٦]

اللياط: وطء يجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا، كوطئ المرأة، فهذا القياس لا يصح؛ لأن إجراء الأسماء مجرى بعضها يثبت بوضع أهل اللغة لا بقياس شرعي (معيار) وكذا لو قال في النبيذ: شراب مسكر فيوجب الحد، كما يسمى خمرا، أو كما يوجب الإسكار. فإنه يبطل؛ إذ ذلك إنما يثبت بوضع اللغة (معيار وشرحه).

(١) وحقيقة العلة: ما يناط به الحكم تحقيقا أو تقديرا.

(٢) وإلا فهي ست (نجري) وقيل: سبع. وقيل: ثمان. وقيل: تسع. وقيل: عشر. (تلخيص).

(*) والرابعة، والخامسة، والسادسة من طرق العلة الإجماع، وحجة الإجماع، والمشبه بالإجماع الأم، فإنها العلة في تقدم الأخوة لأب وأم على تقدم الأخوة لأب في الميراث، وحجة الإجماع، كتكفير المجبرة؛ لأن اعتقادهم أن الله يجبر بفعل القبيح، والمشبه كقياس الأرز على البر في تحريم التفاضل. (معيار الإمام المهدي).

(٣) والنص ما أتي فيه بأحد حروف التعليل، نحو لأنه، أو لأجل، أو بأنه، أو فإنه، أو نحو ذلك.

(٤) على القول بوجوبها. والمختار أنها ندب (قرز)

(٥) نحو أن يقول لمن لبس المخيط محرما فسأله عن حكم ذلك، فقال: عليك الفدية، ففي ذلك تنبيه على أن العلة في وجوبها لبس المخيط في الإحرام (فايق).

(٦) ومن ذلك أنه وجد النص في قتل الستة في الحل والحرم؛ لأنها مجبولة على

نحو أن يقول: ما أسكر فهو حرام[١] فإنه يفهم من هذا أن العلة السكر، وإن كان التحريم يؤخذ من العموم.

(و) لا بد مع معرفة طرقها من معرفة **(كيفية العمل عند تعارضها)**[٢] لأن المجتهد قد يعلل بعلة فربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس إلا بعد الترجيح[٣] إن أمكن، وإلا فكالقولين[٤].

قال عليه السلام: وإلى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا: **(ووجوه ترجيحها)**[٥] أي: لا بد من معرفتها؛ لأنه قد يحتاجها، وأكثر ما يحتاج إليه منها ما يرجح صحة[٦] طريقها، نحو أن تكون إحدى المتعارضتين نص عليها المجتهد نصا صريحا[٧]، والأخرى نبه عليها فقط، وقلَّ ما يحتاج إلى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة.

فإن قلت: إن ظاهر قولك: «وطرق العلة، ووجوه ترجيحها»

الضر، فإذا وجدنا هذه العلة في غيرها أجزنا قتلها قياسا عليها (معيار).

(١) صوابه الخمر حرام؛ لأنه يوهم حل ما لا يسكر كالقطرة، وليس كذلك. (قرز)

(٢) ولا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظني (معيار).

(٣) وذلك كما إذا قال العالم: يحرم التفاضل في البر لكونه مكيلا. وقال في جواب إن البر مطعوم فيقول: يحرم فيه التفاضل. فيفهم من هذه أن العلة في تحريم التفاضل الكيل والطعم، فلا يصح من المقلد القياس إلا إذا عرف كيفية العمل عند التعارض؛ ليعرف أي: العلتين يعلل بها، وهو يعرف بمعرفة وجوه الترجيح (تعليق على المقدمة).

(٤) يطرحا.

(٥) صوابه بوجوه ترجيحها. قيل: مائة وجه، وقيل: ثمان مائة، وقيل: تسعمائة. لعله يعني: وجوه الترجيح.

(٦) أي: قوة طريقها.

(٧) نحو قوله: يحرم الكلب لكونه ذا ناب، مع قوله: الضبع نافع مستطاب. فنص على العلة في الأول، ونبه عليها في الثاني، فترجح العلة الأولى؛ لكونها منصوصا عليها على الأخرى؛ لكونها منبها عليها (وزقات)

يقتضي أنه يلزمه معرفة جميعها مع أنه لا يلزمه إلا بعضها ؟ قال عليه السلام : ذلك الظاهر لا يخل، من حيث أن المراد الذي يحتاج إليه في ذلك الاستنباط؛ لأنه يفهم الغرض من السياق[١].

ثم بينا ما لا يلزم المقلد القائس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا: **(لا خواصها)**[٢] وهي أنها تصح أن تكون إثباتا[٣] اتفاقا، ونفيا[٤] في الأصح، وأنها قد تكون خلقا في محل الحكم، كالطعم في البر، وأنها قد تكون مركبة، نحو قتل عمد عدوان. فهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص، وأنه قد يكون للحكم الواحد عِلَلٌ كثيرة في الأصح، نحو القتل، والزنى، والردة إذا اجتمعت من واحد

(*) يقال: كافر لا يستغفر له؛ لأنه من أهل النار، ويقول في موضع آخر: كافر لا يستغفر له، ثم يقاس الفاسق على الكافر بتحريم الاستغفار؛ لأنه من أهل النار. فيقول الخصم: ليس العلة في الكافر كونه من أهل النار، بل لأجل الكفر، ولم يحصل في الفاسق. فنقول: علتك تنبيه النص، وعلتنا بالنص (مضواحي) والنص أقوى.

(١) لأن كلامنا في سياق المقلد القايس، فكان ذلك قرينة لتخصيص العموم. (بكري)

(٢) والفرق بين خواص العلة وشروطها أن الشرط معتبر في تأثيرها في حكمها، بخلاف الخاصة فليس معتبرة فيه، وإنما هي أمر يخصها بنفسها. فاعرف الفرق.

(*) وإنما لم يلزم المخرج معرفة هذه، أي: خواصها وشروطها؛ لأن المجتهد لم ينص عليها إلا وقد عرف صحتها، فيستغنى المقلد بنظر إمامه لذلك (غيث).

(٣) نحو: زنى فيجلد، وسرق فيقطع.

(٤) نحو قوله: لم يصل فوجب قتله. لم يمتثل فوجبت عقوبته. فهو علة نفيية في حكم ثبوتي، وقد يكونان نفيين معا.

(*) العلة مثبتة، والحكم كذلك: صح تصرفه لكمال عقله. منفيين جميعا العلة والحكم: لم يصح تصرفه لعدم تكليفه. العلة ثبوتية والحكم نفي: لم يصح التولي عليه لكمال عقله. (تلخيص).

(*) لم يعقل فلم يصح بيعه.

محصن فإنه يقتل(١)، والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث، وأنه قد يأتي عن علة واحدة حكمان، كالزنى فإنه علة في الجلد، وفي القتل مع الإحصان.

(و) لا يجب أيضا معرفة (شروطها)(٢) وهي أن يكون الدليل على كونها علة شرعيا(٣)، وأن تكون مؤثرة(٤) في اقتضاء الحكم، بمعنى: أن تكون مشتملة على حكمة شرعية(٥) مقصودة ....

---

(١) يقال: من يقتله الإمام أو ولي الدم ينظر قيل يقتله الإمام؛ بناء على أن القصاص حد، وأمر الحدود إليه، وقيل: يقدم القصاص لأنه حق لآدمي، وظاهر الكتاب حيث قال: والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث أنه يقتل لمجموع تلك، فلا بد على هذا من حضرة الإمام وولي الدم جميعا، حيث كان ثم إمام، وإلا جاز لولي الدم قتله للقصاص. (قرز) ولعله - والله أعلم - حيث اجتمعت هذه العلل في حالة واحدة، أما لو ترتبت فلعله يقدم القتل للسبب الأول منهما. (قرز) حيث كان قصاصا؛ ليوافق ما سيأتي في الجنايات والحدود أنه يقدم حق الآدمي، وإن تأخر سببه. (سماع سيدنا عبد الله المجاهد رحمه الله) (قرز)

(٢) مثال الشرط أن يقول المجتهد: يحرم الخمر لأنه مسكر فلا يلزمه أن يعرف هل علة التحريم شرعية أو عقلية.

(*) ذكر صاحب الجوهرة أنها عشرة (بكري).

(٣) لا لغويا، نحو أن يعلل تحريم الخمر لكونه يسمى خمرا، فهذا لا يصح (شرح كافل)

(*) من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

(٤) أي: يحصل الظن أنها علة الحكم، كتعليل وجوب النية في الوضوء بأنه عبادة فيفتقر إلى النية، ولا يعلل بأنه طهارة فلا يفتقر، كغسل الثوب.

(٥) ومثال ذلك كله: العلة في قصر الصلاة في السفر، ودليلها شرعي، وهو تنبيه النص في قوله تعالى: ﴿فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وهي أيضا مؤثرة في اقتضاء الحكم؛ لكونها مشتملة على حكمة شرعية، وهي مشقة السفر ونحوه (فايق).

للشارع[١] من شرع الحكم، مقتضية للشبه[٢] إلى غير ذلك من الشروط.

ولا يلزم المقلد معرفة **(كون إمامه)** الذي استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة **(ممن يرى تخصيصها[٣]، أو يمنعه)** فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة أيِّ الوجهين من إمامه.

---

(١) نحو أن يقول المجتهد: حرمت الخمر، فنظرنا إلى مثله من المائعات فوجدناه حلالا، ونظرنا الحلويات فوجدناها حلالا، فما وجدنا في علة التحريم إلا السكر، وهي علة شرعية تشتمل على حكمة شرعية وهي حفظ العقل، مقصودة للشارع، وهي أيضا مقتضية للشبه إلى غيره، مثل النبيذ فإنه يحرم؛ لأنه يسكر.

(٢) أي: مناسبة للحالة التي المكلف عليها، مثل قوله ﷺ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ففي منع القضاء حال الغضب مناسبة لشرع الحكم، وهو خوف الخطأ. قلت: وكتعليل لزوم الزكاة لمواساة الفقراء؛ لأن الحكمة سد خلتهم، وإغناءهم عن أذية الناس بالسؤال، وقد نبه ﷺ في الفطرة، وهو قوله: (أغنوهم في ذ لك اليوم): (ورقات).

(*) نحو أن يقول: كل قتل عمد عدوان أوجب القصاص، فإن هذه العلة مخصصة لتحريم قتل الأصل بالفرع، والحر بالعبد، والمسلم بالكافر، ونحو قوله في الربويات وفي أحدهما أو لا تقدير لهما: جاز التفاضل فقط، مخصص منه قوله: إلا الموزون بالنقد فكلاهما.

(٣) أما أنه لا يلزم معرفة مذهب إمامه في وجوب تخصيصها فلان تعليله بها على الإطلاق يقتضي أنها غير مخصصة، فيعمل بهذا الظاهر إلى أن يوجد له نص أنها مخصصة في بعض الفروع، فإنه يعمل بذلك في ذلك الفرع (فايق).

(*) مثال تخصيص العلة قول أصحابنا في بيع الموزون بالنقد متفاضلا: أن قد وجدنا ما يوجب تحريم النسأ، وهو اتفاق التقدير، ومن تخصيص العلة القطع لنصاب السرقة، ولا يجوز ذلك في سرق الصبي، ومن ذلك القتل عمدا عدوانا يوجب القصاص، فلا يجب ذلك في قتل الأب ابنه، ويعمل بالعموم وهو أنه من قتل عمدا عدوانا قتل مطلقا[١] سواء كان صبيا أم لا، فلا يلزم ذلك المقلد البحث.

---

(١) فرعا أو أصلا، وفي القطع أنه يقطع مطلقا في السرقة.

فإن قلت: وما معنى تخصيصها؟ قال عليه السلام: معناه أنه يصح ثبوتها في بعض الفروع، ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره.

(وفي جواز تقليد[١] **إمامين**[٢] **فيصير)** المقلد لهما **(حيث يختلفان)** في حكم من الأحكام **(مخيرا بين قوليهما**[٣] **فقط)** لا غيرهما لو كان له قول ثالث[٤] في تلك الحادثة **(خلاف)**[٥] فمن قال: إنه يجوز التزام مذهب

(١) صوابه التزام.

(٢) أو أكثر. (قرز)

(٣) حيث لم يخرق الإجماع.

(٤) نحو أن يقلد مالك في الاعتدال أنه يكون أقرب إلى الجلوس، ويقلد الهادي أنه شرط في الصلاة، فإنه لا يعمل بقول أبي حنيفة إنه يكون مثل حد السيف؛ لأنه قول ثالث.

(*) (قال السائل) ما يقال في رجل مقلد لأهل البيت عليهم السلام جملة؟ فقد نصوا على أنه يصير مقلدا لهم حيث يتفقون؟ مخيرا بين أقوالهم فقط حيث يختلفون؟ فهل إذا عمل بقول أحدهم في (مسألة) من المختلف فيه فيلزمه العمل به والاستمرار عليه؟ لقولهم في الإلتزام وبعد الإلتزام: يحرم الإنتقال، أم التخيير باق[١]؟ وإذا قرأ الفاتحة في الآخرتين ثم بدا له التسبيح، ثم بدا له الفاتحة هل يجوز ذلك؟ قلت: الظاهر من كلامهم أن التخيير باق؛ لأنه واجب مخير، كما قالوا في خصال الكفارات الثلاث، ما إذا كفر مرة بالعتق، ثم أراد مرة أخرى التكفير بالإطعام فلا مانع؛ إذ هذا شأن الواجب المخير ثم في هذه المسألة بخصوصها، لم يخرج عن تقليده الإمامين فيها؛ إذ المؤيد بالله يقول بجواز التسبيح، والهادي عليه السلام يقول بجواز القراءة، وإنما خلافهم في الأفضل فقط، ثم إنه لم يخرج من السفينة المنجية، ثم إن هذا ليس من تتبع المرخصات الممنوع منها، ثم إن الصحيح أن من قد صار أهلا للنظر والترجيح وإن لم يكن مجتهدا له أن يعمل بما ترجح له من الدليل، كما اختاره جماعة ـ والله أعلم ـ.

(٥) المختار جواز التزام[١] مذهب إمامين فصاعدا (حاشية سحولي) ما لم يؤد

(١) ثبوت التخيير قبل وقوع الالتزام، وبوقوعه ينعدم فيحرم الإنتقال، وهو مدلول قوله: وبعد الإلتزام يحرم الإنتقال.

(٢) على ما تقدم في الفصل الأول في قوله: ولا يجمع مستفت. الخ.

أهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقهاء، فيكون مقلدا لكل واحد من أهل البيت حيث يتفقون، مخيرا بين أقوالهم فقط حيث يختلفون، فإنه يقول بجواز ذلك في غيرهم أيضا؛ إذ لا فرق. قال عليه السلام: وأظن من أهل هذا القول حي والدنا[١] الإمام المهدي لدين الله.

وقد ذكر في تعليق الإفادة أن من التزم مذهب أهل البيت جملة لم يكن له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم، وذلك يقتضي ما قلنا[٢]، ومن أوجب[٣] التزام مذهب إمام واحد معين فلا كلام أنه يمنع من ذلك، فأما من لم يوجب الالتزام فلم أقف في ذلك لهم على نص، وأصولهم تحتمل الأمرين[٤].

(وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة)[٥].

إلى اتباع الرخص. (قرز) وقد روى في شرح (الغاية) الإجماع على التحريم في تتبع الرخص، وروي أن بعض العلماء يفسق من عمل بذلك.

(١) وهو خال الإمام المهدي عليه السلام. (شرح فتح).

(٢) مع الإلتزام.

(*) وزعم المجوزون أن المقلد لهما حيث يختلفان يصير مخيرا بين قوليهما فقط، وليس له أن يأخذ بقول غيرهما. والأولى عندي أن ذلك لا يصح؛ لأن في تصحيحه [أي: التعليل] إبطاله؛ لأنه لو جاز تقليد إمامين جاز ثلاثة وأربعة لا إلى غاية، فيصير تقليدا لعلماء الأمة، وفي هذا إبطال التقليد (زنين)

(٣) الشيخ أحمد الرصاص، والشيخ حسن الرصاص، والمنصور بالله.

(٤) صحح مولانا جواز ذلك (قرز)

(٥) أي: التي لا يسع المقلد جهلها، واصطلاح المصنفين عند تمام مقصد والشروع في مقصد آخر الإتيان بنحو هذه العبارة؛ ليكون إيذانا بالفراغ من الأول، والشروع في الثاني (شرح مضواحي بلفظه).

كتاب الطهارة[١]

---

(١) اكتفى في الطهارة بذكر الواحد مع كثرة الطهارات؛ لأن الأصل في المصدر أن لا يثني ولا يجمع؛ لكونه اسم جنس، فيشمل القليل والكثير (حاشية سحولي).

(*) حقيقة الطهارة: صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به، أوفيه، أو له، أي: لأجله. فالأوليان الطهارة عن النجس، والآخر الطهارة عن الحدث، المراد بالضمير في به، وفيه، وله، راجع إلى موصوفها؛ باعتبار كونه ثوبا أو بدنا: أو مكانا، أو غير ذلك (شرح فتح).

(*) (فائدة) في الإبتداء بكتاب الطهارة، وذلك أن علماء الفروع انفقوا على تقديم الصلاة؛ لكونها أعم التكاليف الفرعية وأهمها، وسيأتي أدلة ذلك، ثم أنه لا خلاف بينهم في تقدم الطهارة عليها؛ لأنها شرط فيها، وشرط الشيء يتقدمه، ثم إن الطهارة تشمل على مطهر، وتطهير، ومتطهر منه، وقد اختلف اصطلاحهم في أيها يقدم، فبعضهم استحسن تقدم المطهر، فقدم باب الوضوء، وبعضهم قدم المتطهر منه، وهي الأشياء النجسة، كما في البحر، والأزهار، و(الأثمار) وغيرها؛ لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس، فحسن تقدم النجاسة على غيرها لترتبها عليها (شرح الأثمار).

(*) اعلم أن جميع المطهرات خمسة عشر: ثلاث مطهرات البدن، وهي الماء والتراب والحجارة للاستجمار، وأربع ذات السين، وهي الإسلام، والاستيلاء، والمسح، والاستحالة. وثلاث ترجع إلى البئر وهي: النزح، والنضوب، والمكاثرة، هذه عشر، وخمس متفرقة وهي: الجفاف، والريق، والجمع [إذا صار كثيرا وزال التغير على المذهب (قرز)] والحريق، والتفريق [في القيء على المذهب] وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

ماء وترب وإسلام[١] حجارتهم ... مسح ونزح جفاف بعده الريق

ثم النضوب مع استيلاء استحالتهم ... كذا مكاثرة جمع وتفريق

(هداية) وقد زيد على ذلك بيت وهو:

---

(١) يستقيم في الكافر المرتد لا الأصلي فقد ترطب بالولادة. (قرز)

هي في اللغة النظافة[١] والبعد[٢] عن النجاسات؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ أي: ينظفن[٣] من الأذى[٤].

ولها في الاصطلاح[٥] حدود كثيرة، أجودها قول الفقيه محمد بن يحي حنش: استعمال المطهرين[٦]، أو أحدهما، أو ما في حكمهما[٧] على الصفة المشروعة[٨].

والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ قال في

وزيد دبغ وحت بعد تذكية نبيذ خمر فهذا الحصر تحقيق

(١) عن الزهومات والدسومات. (نجري).

(٢) يحتمل البعد والإزالة.

(٣) من باب ظرف. (مختار).

(٤) حكما لا شرعا.

(٥) أي: اصطلاح الفقهاء.

(٦) الأولى في حدها أن يقال: صفة حكمية، توجب لموصوفها صحة الصلاة فيه، أو به، أو لأجله، على بعض الوجوه.

وفي حد النجاسة: صفة حكمية، توجب لموصوفها منع الصلاة ونحوها، فيه، أو به، أو لأجله؛ لا لحق الغير ونحوه، ملابسة على بعض الوجوه (حاشية سحولي لفظا).

(*) يخرج من هذا ما ليس باستعمال كالنضوب ونحوه.

(*) وكلام الفقيه محمد بن يحي حنش فيه بعض إجمال؛ لأن الطهارة ليست استعمال المطهرين، وإنما هو حكم يحصل من استعمال ما ذكر.

(*) حيث كان بعضه سليما وبعضه جريحا.

(٧) أربعة عشر، بعضها على المذهب، وبعضها على غيره.

(*) وهو الإستيلاء على دار الحرب حيث استولوا على ديارهم فإن ذبائحهم تطهر. حيث وقعت منهم التذكية المعتبرة من فري الأوداج. (حاشية سحولي) (قرز)

(٨) وهي: النية، والتسمية، والترتيب، والعصر في الثوب، والدلك في غيره.

(*) ليخرج الخلب فإنه استعمال للماء والتراب لا على الصفة المشروعة.

الكشاف: أمر بطهارة ثيابه[١] من النجاسة، وهو في الصلاة واجب[٢]، ومستحب[٣] في غيرها. ومن السنة: ما روي أنه صلى الله عليه وآله مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة، فقال: (ما نخامتك ودمع عينيك[٤] إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والقيء، والدم، والمني[٥]).

باب النجاسات[٦]

النجاسة: قال في شرح الإبانة: هي عين[٧] يمنع وجودها صحة الصلاة.

---

(١) يخرج الجلد.

(٢) كالغسلة الأولى.

(٣) كالثانية، والثالثة، ما لم يخش تعدي الرطوبة. (قرز)

(٤) (في (الزهور): دموع.

(*) في الطهارة لا في التطهير.

(٥) خصها بالذكر؛ لأنها من ذات الإنسان، وإلا فهي عشرة كما تأتي؛ لكن وردت القصة في فضلات البدن.

(٦) الأصل في النجاسات الكتاب والسنة والإجماع ـ أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] وأما السنة: فما روي عنه ﷺ (أنه التمس من عبد الله بن مسعود حجارا للاستنجاء فأتاه بحجر وروثه، فألقى الروثة وقال: (هي رجس) (مرغم)

(*) قال في (الزهور): هي عبارة عن عين مخصوصة يمنع وجودها في ثوب المصلي، أو مقامه، أو بدنه من صحة الصلاة على بعض الوجوه. وقلنا: على بعض الوجوه احتراز ممن لم يجد إلا ثوبا متنجسا[١] ومن سلس البول، والمستحاضة ونحوها[٢] (صعيتري) (قرز).

(*) ولما كانت الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس حسن تقديم معرفة

---

(١) وهو يخشى من تركه ضررا.

(٢) المحبوس على النجاسة.

وقال غيره:[١] هي عين مخصوصة. ليخرج الثوب[٢] المغصوب.

قال عليه السلام: وقد عيناها بقولنا: (هي عشر)[٣] الأول: (ما خرج[٤] من سبيلي[٥] ذي دم)[٦] يحترز مما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضفدع

النجاسة على الطهارة، فإذا علمت النجاسة نظرت بماذا يكون طهورها، فهذا عذر مولانا عليه السلام في تقديم النجاسة على الطهارة. (نجري).

(٧) مجاز. صوابه: حكم من يخرج الحدث.

(١) لعله الفقيه حسن.

(٢) قلت: ولعل ذلك لا يحتاج إليه؛ لأن منع الصلاة في المغصوب ليس لأجل عين فيه، بل لأجل المعنى الحاصل بالغصبية (شرح فتح).

(٣) يؤخذ من مفهوم العدد أن ماء المكوة والجرح الطري طاهران، وهو الذي اختاره في البحر (شرح فتح) (قرز)

(٤) ولو دما.

(٥) ولو بول صبي لم يطعم غير لبن أمه. (قرز)

(٦) ومن ذلك المضغة، والعلقة بعد انفصالهما. (قرز)

(*) الأولى أن يقال: من نحو سبيلي؛ ليدخل الثقب الذي تحت السرة [ولو من القفا] وأما من السرة فحكمه حكم القيء. (فتح) (قرز)

(*) (مسألة) وبلل[١] فرج المرأة طاهر إذا كانت قد استنجت من البول، ولم يبيض لونه [لا فرق] ولا أنتن [لا فرق] ذكره الإمام يحيى (بيان).

(*) إلا الدودة ونحوها[٢] فتطهر بالجفاف، وإلا الحصاة فتطهر بالغسل، وأما الحب الخارج منه، فقيل: كالزبل. وقيل: متنجس. وقيل: إذا كان ينبت فمتنجس يطهر

---

(١) في أصح الوجهين، كالعرق، والزبد، والريق. وقيل: بل نجس؛ لخروجه من محل الحدث، فأشبه البول. قلت: إذا كان خارجا من الجوف، وإلا فطاهر، واختاره المؤلف. (قرز)

(٢) المولود (قرز).

فإنه طاهر عند أبي طالب[١]، وخالفه المؤيد بالله.

قال عليه السلام: وأظن خلافهما يرجع إلى كونه ذا دم أم لا[٢]، ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجناه بقولنا: (لا يؤكل) لأن ما يؤكل فزبله[٣] طاهر، سواء كان ذا دم أم لا. وعند

بالغسل، وإلا فنجس (فتح) و(قرز).

(*) إلا الانبياء لما روي أن أم أيمن شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها، وقال: (إذا لا يلج بطنك النار) (بستان). وفائدته لو حلف بطلاق أو نحوه. قال الإمام يحي: وخصائص الرسول ﷺ خمس: الأولى طهارة منيه، لقول عائشة: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي) قال عليه السلام: فلو كان نجسا لكان مفسدا للصلاة، الثانية: طهارة بوله لما روي أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها، وقال لها: (لا يلج بطنك النار) الثالثة: أن رجيعه كان لا يرى على وجه الأرض، قال عليه السلام: فلو رؤي فالأقرب الحكم بطهارته كالبول. الرابعة: طهارة دمه؛ لما روي أن أبا ظبية [على وزن عنبة] حجم له ثم شرب دمه فلم ينكره، وقال: (إذا لم ينجع بطنك) الخامسة: مصله وقيحه فإنهما طاهران لا ستحالتهما من الدم (بستان بلفظه).

(*) سائل خلقي لا اكتسابي كالحَلَم. (قرز)

(١) وجه قول أبي طالب: أنه لا دم له سائل، وأن موته في الماء لا ينجسه. ووجه قول المؤيد بالله: أنه غير مأكول اللحم؛ لأنه من السمومات (تعليق).

(*) ولو دما.

(٢) وقيل: بل الخلاف مطلقا.

(٣) إلا الدم فله حكمه. (قرز)

(*) ومنيه طاهر.

(*) لقوله ﷺ: (لا بأس ببول البقر والغنم والإبل): (بحر) وقوله ﷺ: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله).

(*) ولقوله ﷺ: (كل حيوان يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسوره حلال، وبوله حلال) ومفهومه أن الذي لا يجتر يكون لحمه وبوله نجسا، وأما لعابه فلدليل يخصه، وللإجماع على نجاسة الغائط، وما عداه مقيس عليه (ضياء ذوي الأبصار).

المؤيد بالله، وأبي العباس أن ذرق الدجاج والبط[١] نجس.

ولما كان في المأكول ما يحكم بنجاسة زبله[٢] في حال، وهو الجلَّال احترز منه عليه السلام بقوله: **(أو جلّال)** وإنما يحكم بنجاسة زبله[٣] **(قبل الاستحالة)** فأما بعد الاستحالة التامة، وهي تغير الريح، واللون، والطعم إلى غير ما كانت عليه فإنه يحكم بطهارته.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن الأبوال، والأزبال كلها نجسة، إلا أن أبا حنيفة حكم بطهارة البعرتين[٤] عند الحلب، وذرق الطيور[٥] كافة،

---

(١) الذرق من الطير الذي يخرج بوله وزبله من موضع واحد.

(*) نوع من الطير، أي: طير الماء، مأكول لا ريش له.

(٢) وكذا بوله ومنيه. (قرز)

(٣) وبوله أيضا. ((بحر) و(غيث)). وكذا لبنه إذا تغير. (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): (ولبن الجلالة إذا تغير بالحل كالخارج من سبيلها) (قرز).

(*) ويجوز اختبار النجاسة بالذوق والطعم مع عدم الظن. وقيل: لا يجوز. مع تيقن النجاسة (شرح فتح معنى) (قرز)

(٤) إلا بول الصبي الذكر الذي لا يأكل الطعام فإنه يطهر بالنضح. (شفاء معنى).

(*) وإذا وقع زبل طير والتبس هل زبل مأكول أو غيره؟ فلعله يجب غسله[١] لأن الأصل في الحيوانات الحظر، وينظر لو وقع عظم في ماء طاهر ما حكم الماء هل طاهر أم متنجس؟ قال القاضي حسن الحدقي: الذي حفظته أن الماء لا ينجس، ومثله رواه (السيد إبراهيم حطبه) عن المتوكل على الله، ويؤيده قوله في الأزهار في الطلاق: ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط (قرز).

(*) من الغنم فقط، وقدرها من سائر الحيوانات المأكولات.

(٥) قال في المقنع: ورجيع الطير طاهر، ما يؤكل وما لا يؤكل. (شرح فتح) من الأطعمة.

---

(١) المقرر خلافه، كما يأتي في الأطعمة والأشربة كلام المتوكل على الله فابحثه.

والشافعي استثنى مني الآدمي(١).

قال في المهذب: وفى مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه ـ الأول: طاهر إلا من الكلب، والخنزير والثاني: نجس. والثالث: الاعتبار باللحم إن أكل فطاهر، وإلا فنجس.

قال الفقيه يوسف: وظاهر إطلاق الشافعي أن المني طاهر، سواء خرج وهو مستنج أم لا.

وقال الفقيه حسن: خلافه(٢) إذا كان رأس الذكر مغسولا.

(و) الثاني **(المسكر)**(٣) من عنب كان أو غيره فإنه نجس **(وإن طبخ)**

---

(١) وحجته ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فلو كانوا مخلوقين من النجاسة لم يكن هناك كرامة. قلنا: التكرمة تسوية الخلقة، وكمال العقل، وتمكينه المنافع كلها (فتح). وإلا لزم أن يكون من جملة الكرامات أن لا يجري في مجرى الحيض، ولا يخرج من مخرج البول.

(*) لنا ما رواه في البخاري أنه ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه (من تصنيف السيد محمد بن إبراهيم الوزير في الحديث).

(*) الرجل، وله في المرأة قولان، وأما المذي والودي فيوافق.

(٢) وهو المعتمد عندهم.

(٣) والسكر مخامرة العقل وتشويشه، مع حصول طرب وسلو مخصوصين (شرح فتح) وأن لم يذهب إلا بعض علوم العقل، أو بعض المستعملين له دون بعض، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مسكرا (شرح فتح) (قرز)

(*) ولو واحدا من الناس، ولو النادر منهم، ولو واحدا من الألف. لقوله تعالى في المسكر ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وقوله ﷺ: (كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر) وروى الأمير الحسين عليه السلام إجماع قدماء آل محمد ﷺ على الحكم بنجاسة كل مسكر.

(*) **(مسألة)** وما تغير من العنب في أصوله حتى اختمر لم يجز أكله، قال الفقيه

خلاف أبي حنيفة فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه[١] بالطبخ من عصير العنب[٢] قبل أن يصير خمرا[٣] ومن سائر الأمزار[٤] ونقيع الزبيب[٥] والرطب بعد طبخه أدنى طبخ فإنه جعله حلالا طاهرا[٦].

(نعم) وإنما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل معالجة[٧] لا بأصل الخلقة، وقد أشار إلى ذلك عليه السلام بقوله: (إلا الحشيشة[٨]،

علي: ولا ينجس ما جاوره من العنب. قيل: ومن غيره أيضا لأجل الضرورة[١] وقال عطية: بل ينجس الثياب (بيان).

(١) وحجته أن الطبخ قد غيره عن صفة الخمر المجمع عليها، والأصل في الأشربة الحل إلا ما قام عليه (برهان) بالتحريم (بستان بلفظه) من الأشربة).

(*) كيلا لا وزنا (نجري).

(٢) والرطب.

(*) فائدة: والنبيذ ما عصر من يابس الشجرتين وغيرهما، والخمر: ما عصر من أخضر الشجرتين، والمزر ما كان من سائر الحبوب. والمزر: بكسر الميم، وجمعها أمزار (نهاية).

(٣) ثم اختمرا.

(٤) من غير طبخ (بيان و(بحر) من باب الأشربة).

(٥) قال الإمام يحيى: ويجوز شرب النقيع إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها، ويحرم لسبع. (رواه في البحر) : . إذا ظن اختماره (قرز).

(٦) لم يقصد اللهو أو الطرب عنده. (كشاف)

(٧) أي: تغير؛ ليدخل العنب المسكر، ولو بالنقل (قرز).

(٨) وذلك لما روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إياك والحشيش فإنه خمرة الأعاجم، تسلب الحياء من العين، والإيمان من القلب عند النزاع. إياك والشجرة الغبيراء النابتة في أرض العجم، الخضراء في الكف، الحمراء في العين، الصفراء في الجسد، التاركة للرجل يأكل في المعائين كما يأكل الثور العلف، فإنها

---

(١) بل ولو في السعة (حاشية سحولي) (قرز) مهما بقي متصلا، وقيل: لا فرق (قرز)

والبنج[١] ونحوهما) كالجوزة[٢] والقريط.

وقال بعض الإمامية، والحسن، وربيعة: الخمر طاهر، والمحرم شربها[٣].

(و) الثالث (الكلب)[٤] فإنه نجس جميعه.

وقال الإمام الناصر، وأبو حنيفة: إن شعره طاهر.

وعن مالك: جميعه طاهر[٥].

تدني الأصل، وتقل العمل، ولا حياء لآكلها، ملعون آكلها) سئل العلامة عبد القادر بن أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: كذب على رسول الله ﷺ، لا أصل له في كتب أهل المذهب ولا غيرهم، ولم يكون ظهورها إلا بعد موت النبي ﷺ بقرون. قلت: لا مانع من صحته، ويكون من الإخبار بالغيب. (كاتبه. فينظر في كلام السيد عبد القادر).

(١) أما البنج فليس بمسكر، وإنما هو مخدر، وأحكامه جميعا تخالف السكر.

(٢) واختار الإمام شرف الدين عليه السلام في جوزة الطيب أنها طاهرة؛ لأنها ليست مسكرة، قال: وكذلك تدخل في الأطياب، والمعاجين، والأدوية، ويستعمل ذلك كثير من أهل الفضل والعلم، فهي كالزعفران ونحوه مما يضر كثيره، فيحرم الكثير منه لإضراره، لا لكونه مسكرا، وكذلك الكلام في القريط، وهو الأفيون (شرح الأثمار).

(*) ولا يجوز جعلها في الطبائخ (قرز)

(٣) وكالنقيع. قلنا: قال تعالى ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ولأمره بإراقته، ومايع محرم كالبول (بحر).

(٤) قال الفقيه يوسف: ويدخل كلب الماء، وخنزير الماء. (كواكب). وقال في (الغيث): هما طاهران، والأول أرجح.

(*) والدليل على نجاسته ما روي عنه ﷺ أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغلسوه) فدل على نجاسته (شرح نكت).

(٥) كلام مالك في كلب الصيد وفيما عداه، له قولان، ذكره سيدنا (ديباج). روي عن مالك أن جميع الحيوانات طاهرة إلا أربعة الفهد، والنمر، والأسد، والذئب (بحر من باب الأطعمة).

(و) الرابع (الخنزير)[١] فإنه نجس جميعه، وأحد روايتي مالك أنه طاهر، وعن الناصر، والصادق، والباقر أن شعره طاهر، وعن أبي حنيفة: بل نجس، ويجوز استعماله.

(و) الخامس (الكافر)[٢] فإنه نجس عند القاسم، والإمام يحي، والناصر، ومالك.

وقال المؤيد بالله[٣]، وزيد بن علي، وأبو حنيفة، والشافعي، واختاره الأمير الحسين أنه طاهر[٤].

---

(١) قال الفقيه يوسف: هو من دواب الشام، وقيل: مثل ولد الأتان، وأصله من غنم النصارى، فخسف به فصار الآن ذا ناب يعقر. ولفظ حاشية: وهو حيوان معروف له أربعة أنياب ويلد أجراء كما الكلاب، وهو يأكل الخبائث، له شعر يشبه الشوك (غريب). [يقال: المخسوف لا يعيش فوق ثلاثة أيام، كما ذلك معروف، فينظر في ذلك، يقال: خلق على مثاله].

(٢) إلا المنافقين فرطوبهم طاهرة؛ لا ختلاطهم بالمسلمين وقت النبي ﷺ.

(*) قيل: ويدخل في ذلك صبيان الكفار، حيث يحكم لهم بحكم آبائهم، وكفار التأويل (بيان) (قرز) ولو وثنيا.

(*) سواء كان حربيا أو كتابيا أو وثنيا اه:

(٣) والمنصور بالله. (بيان).

(٤) وحجة الهدوية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وحجة المؤيد بالله خبر وفد ثقيف وهو (أن النبي ﷺ أنزلهم في المسجد)[١] ويروي (أنه توضأ من مزادة مشركة وطبخ في قدورهم) وقوى هذا الأميز الحسين، وهو قول المنصور بالله، قال في المهذب: ويعلم من بحث الآثار أن المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين وألبانهم، وأما الآية فواردة على طريق الذم، كما يقال: فلان كلب، وقد روي أن القصاع كانت تختلف إلى الأسارى من بيوت أزواج

---

(١) بل قال الصحابة في وفد ثقيف: قوم أنجاس، فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، وقوله ﷺ في آنيتهم: (اغسلوها) (ضياء ذوي الأبصار).

(و) السادس (بائن حي)[١] فإنه نجس[٢] لقوله ﷺ: (ما أبين من الحي فهو ميت (ذي دم)[٣] لأنه إذا كان مما لا دم له فطاهر، كالجراد، والدود الصغار، ونحوها[٤]، ولا بد أن يكون مما (حلته حياة)[٥] لأن ما

النبي ﷺ، ولم يرو أنها غسلت (زهور) مع أن الاسير وقت النبي ﷺ لا يكون إلا مشركا، وسواء كان الكافر عندهم حربيا أم غيره.

(*) وقيل خلافهم في الكتابي.

(١) ولفظ (البيان): (فرع) وما انفصل أكثره وبقي متصلا بجانب منه، أو بأكثره، أو زالت عنه الحياة فهو طاهر حتى ينفصل على الأصح، ذكره إبن الخليل، والفقيه يوسف، وقال المؤيد بالله: بل نجس يجب إزالته إذا أمكن بغير ضرر، وكذا ما يبس من روؤس الجرب والجرائح وبقي متصلا [المذهب طاهر] وقال المهدي: ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فهو طاهر [المذهب نجس]. (بيان) قلت: ويلزم من هذا طهارة اليد الشلاء.

(فرع) ومن ذلك العلقة والمضغة بعد انفصالهما فإنهما نجسان، خلاف بعض أصحاب الشافعي، والإمام يحي، وبيض ما لا يؤكل لحمه نجس باطنه وظاهره، قال الإمام يحي: فإذا غسل ظاهرها طهر، ولا يحل أكله، لأنها مضغة منه، فإن كانت المضغة والعلقة مما يؤكل لحمه فطاهرتان، وكذا الأجنة قبل أن ينفخ فيها الروح، كذا قال شيخنا (المفتي) رحمه الله، وقد صرح به في شرح الآيات في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] في سورة المائدة (بيان معنى مع زيادة).

(٢) وأما نافجة المسك فطاهرة، وقيل: نجس؛ لأنه بائن من حى (أثمار) وأما المسك فطاهر بالإجماع (قرز) وهي جلدة تقطع مع المسك من غزالته، ويعفى عن مجاورتها للمسك، كمجاورة العنب المتغير.

(*) حال الإبانة

(*) إلا ما أبين من المذكى فطاهر (بيان معنى من آخر باب الذبح) (قرز).

(٣) أصلي لا اكتسابي (قرز)

(٤) كالخنافس والذباب.

(٥) وكذا الحشف وما ينفصل بالموسى عند الحلاقة (بيان) والأصح أنهما

لا تحله الحياة كالظلف، والشعر، والظفر[١]، لا أصولها[٢] فطاهر، ومن ذلك المشيمة[٣] وهي الأمهات التي تخرج مع الولد فإنها بائنة[٤] من حي، ذكره في الانتصار.

قوله: (غالبا) احتراز من أمرين ـ أحدهما: ما قطع من السمك[٥] فإنه طاهر.

الثاني: ما انقطع من الصيد بضربة[٦]، . . . .

طاهران:[١] (قرز) لأن المراد ما تحله الحياة حال الإبانة وإلا لزم في القرن والشعر ونحوهما حقق ذلك السيد محمد بن عز الدين (المفتي) في شرحه على البحر.

(١) فطاهر. (قرز)

(٢) وقد روي عن مولانا القاسم بن محمد في أصول الشعر من اللحية والرأس أن ذلك طاهر وروي عن القاضي (سعيد الهبل) و(الشامي) وظاهر الأزهار خلافه. (قرز).

(*) فنجس. (قرز)

(٣) أما المشيمة فلا ينبغي جعلها بائن حي لأنها ليست جزءا من الحي، وإنما حكم بنجاستها قياسا عليه (تكميل) المشيمة/ وعاء الولد في بطن أمه (ثمرات) لا شك أنها متصلة بسرة الجنين، لكن ما الدليل على أن الحياة تحلها فينظر فيه. (مفتي) الظاهر أنها بائن من حي فيكون نجسا لأنه تحله الحياة كأصول الشعر، وما أشبهه. (قرز).

(*) مما يؤكل لحمه وإلا فقد فهم ذلك من قوله ما خرج من سبيلي ذي دم.

(٤) ويعفى عما تقشف من المريض بعد برئه وقواة ابن رواع ويعفى عن القليل من ذلك الذي يشق الاحتراز منه ذكره المنصور بالله والمهدي، قال أبو حنيفة وهو قدر حبة الذرة فما دون. والمختار لا يعفى إلا ما يعفى في المغلظ (قرز).

(٥) وهو ما حل أكله من حيوان البحر (قرز)

(٦) وفيما احترز منه أربعة أطراف الأول: أن البائن والمبان منه حلال، وذلك حيث أبان منه شيئا ولحقه موته بمقدار التذكية، وذكاه. الثاني: أنهما نجسان، وذلك

(١) يقال: القرن ونحوه جنس مخصوص (شامي) لأنه قد استحال، ولا يسمى بائنا. وقرره (الشامي) (قرز)

....

حيث أبان منه يداً أو رجلًا ولم يلحق موته بمقدار التذكية، ولم يذكه. الثالث: أن يكون المبان طاهراً، والمبان منه نجساً، وذلك حيث أبان يداً أو رجلًا، ولحقه موته بمقدار التذكية، ولم يذكه لفقد آلة أو عجز[١] الرابع: أن المبان منه حلال، والبائن حرام، وذلك حيث أبان منه يداً أو رجلًا ولم يلحق موته بمقدار التذكية، ولحق وذكاه (سماع سيدنا سعيد الهبل).

(*) قاتلة (قرز).

(*) أو ضربتان في محل واحد، وقيل: لا فرق إذا كانت الأولى قاتلة (سماع سيدنا حسن): (و (قرز).

(*) وفيما احترز منه في غالبا صور أربع ـ الأولى: أن يكون البائن والمبان منه طاهران، وذلك حيث أبان منه شيئا بضربة قاتلة، ومات الصيد قبل إدراكه حيا. الثانية: أن يكونا نجسين، وذلك بأن يقد الصيد نصفين، وأدركهما حيين، ولم يذكهما[٢]. الثالثة: أن يكون البائن طاهرا، والمبان منه نجسا، وهو أن يزيل منه يدا أو رجلا بضربة قاتلة[٣] أدرك الأكثر منه حيا، ولم يذكه لفقد آلة، أو عجز عن اضجاعه. الرابعة: أن يكون البائن نجسا، والمبان منه طاهرا، وهو أن يزيل منه عضوا بضربة غير قاتلة[٤] فإنه بائن من حى، وأدرك الصيد حيا وذكاه، هذا هو الجارى على أصول المذهب (سيدنا حسن).

---

(١) بل يحرم، وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي في الأيمان (قرز).

(٢) أما إذا كان المختار كلام (الشامي) أن ما كان يقتل بالمباشرة لا يحتاج تذكية فالقياس أنهما طاهران؛ لكن ظاهر الأزهار بقوله: ويذكى ما أدرك حيا مطلقا (سيدنا حسن).

(٣) المختار أنهما طاهران، فيه نظر؛ لأنه بائن من حي، ولم يذكه، وفقد الآلة لا يصيره طاهرا. فيكون البائن والمبان منه نجسين؛ لأن الضربة القاتلة لم تكن تذكية؛ لإدراكه حيا والله أعلم (سيدنا حسن) (قرز)

(٤) أما القاتلة فينظر فيه هل يكون البائن بائنا من حى؟ أو بائنا من مذكى؟ القياس أنه بائن من حى نجس؛ لأن الضربة القاتلة انكشفت أنها ليست ذكاته؛ لإدراك المبان منه حيا، فذكاته التذكية الحقيقة والله أعلم (سيدنا حسن) (قرز)

ولحقه موته(١) فإنه طاهر.

(و) السابع (الميتة)(٢) فإنها نجس لحمها، وعظمها(٣)، وعصبها،

(*) (فائدة) لو ضرب الصيد فقده نصفين، وأدركهما حيين فلا بد من ذكاتهما معا، وإلا حل ما ذكاه فقط، وحرم الآخر(١) وإن أدرك أحدهما حيا والآخر ميتا حل الذي مات(٢) ويذكي الحي ولو بالطعن إن لم يمكن في الرقبة، وإن لم يذكه حرم، ومبني هذا على ما يفهمه الأزهار بقوله: ويذكي ما أدرك حيا. فمفهومه ولو كان الصيد يموت بالمباشرة، ولو ما أدرك إلا بعضه. ولفظ (البيان) في باب الصيد: (فرع) فلو أدركه وقد مات الأكثر وبقي الميان حيا، فقال الفقيه يحي البحيبح: إنه يطعن المبان حتى يموت وحل (انتهى (بلفظه) من خط سيدنا حسن) (قرز)

(١) فورا.

(٢) إلا ميتة الأنبياء عليهم السلام فلا تنجس بالموت؛ نصا في نبينا ﷺ، وبالتخريج في غيره (كفاية).

(*) ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشره منها عند الضرورة، مما اضطر إليه، خلاف أبي مضر، والفقيه حسن، فينجس (بيان) (قرز) لكن يقال: فما الفرق بينه وبين ما اختمر من العنب في أصله؟ يقال: الضرورة في الميتة نادر، والعنب مستمرة في الأغلب.

(*) حقيقتها: كل حيوان مات حتف أنفه، سواء كان مما يذكي أم لا، شرعت تذكيته أم لا (قرز):

(٣) على القول بأن الحياة تحله، وقال أبو حنيفة، وقول للمؤيد بالله: لا حياة في

(١) لأن الضربة الأولى لم تكن ذكاته مع إدراك المبان منه حيا، فذكاته هي الآخرة والله أعلم (سيدنا حسن) (قرز)

(٢) لا يستقيم؛ لأنه بائن من حي، فيحرم مع توجه تذكية الآخر؛ لأنه إن ذكى الآخر فالذكاة هي الآخرة، والأول بائن من حي، وإن لم يذك الآخر مع إدراكه حيا، فالضربة الأولى ليست بذكاة، فيحرمان معا والله أعلم، وللناظر نظره، وكلامهم في باب الصيد مضطرب فليراجع (سيدنا حسن).

وجلدها[١] اتفاقا في المشرك وغيره من الحيوانات، وأما المسلم فخرج أبو طالب، وأبو العباس للقاسم عليه السلام أنه ينجس بالموت[٢]، ولا يطهر بالغسل[٣].

وقال أبو يوسف: ينجس بالموت، ويطهر بالغسل، فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله.

وأبو طالب قال: بعد الغسل يطهر حكما لأجل الصلاة عليه.

وعن المنصور بالله: أنه لا ينجس بالموت، وهو أحد قولي الشافعي.

قال عليه السلام: ولما كان في الميتة ما ليس بنجس أخرجناه بقولنا: **(إلا السمك**[٤] **وما لا دم له**[٥] **)** فإنهما طاهران **(وما لا تحله الحياة)**[٦] كالقرن، والظلف، والشعر[٧]، والظفر **(من غير نجس الذات)** وهو

العظم، والأسنان، والعصب. قال قاضي القضاة: ولا في الدماغ، وعند الهدوية: بل الحياة تحلها (قرز)

(١) واختلف علماؤنا في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يطهر، وذهب الحسين بن علي، وزيد بن علي إلى أنه يطهر بالدباغ (شفاء).

(٢) ولو شهيدا (قرز)

(٣) وينجس به ما لاقاه، ولا يجب تجفيف جسد الميت لتكفينه. (قرز)

(٤) ولو طافيا حيث قال في البيان: (فرع) فلو تفسخت ميتة السمك الطافي بين الماء حرم شربه لا التطهر به، وكذا ما تغير بدوابه الصغار، كالقملة ونحوها فيحرم شربه، ويجوز التطهر به ولو أتلفها، كذا ذكره في الكشاف. (قرز)

(٥) لحديث الذباب والخنفساء.

(٦) هذا استثناء منقطع؛ لأنه استثناه من الميتة، وليست من الميتة. يقال: هو عطف على المستثني لا مستثنى حقيقة، فليس بمنقطع.

(٧) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا بأس بشعر الميتة).

الكلب، والخنزير، والكافر، فإنه من غير هذه الثلاثة طاهر.

وقال أبو العباس، والمرتضى: متى أنفصل الشعر ونحوه من غير المأكول فهو نجس، سواء انفصل من حي أم من ميت، آدمي أو غيره. وخطّأهما[1] أبو طالب.

(وهذه) التي تقدم ذكرها من النجاسات (مغلظة)[2] لا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه، كما تحمله الذباب في أرجلها، ولو كثيرا، وكذا ما تحمله الريح إن كان قليلا، وإلا فنجس، وقد قال الفقيه يوسف كذلك فيما تحمله الذباب.

واختلف في تحديد القليل فقال الفقيه يحي البحيبح: على كلام الهدوية[3] دون القطرة من المائع، ....

(فرع) قال القاضي زيد، ويجوز الإنتفاع بشعر الآدميين. (بيان) في غير البيع. وقيل: ولو بيعا (قرز) ما لم يؤد إلى محظور كشعر الأجنبية (قرز)

(١) وجه التخطية أنهما خرجا على أصل الهادي عليه السلام فأخطآ، أو أنهما قصرا في البحث. لا وجه للتخطئة على القول بتصويب المجتهدين.

(٢) ذكر في الذريعة لابن أبي النجم أنه يعفى عن اليسير من البول، كما يعفى عن اليسير من الدم؛ لأن الدم نجس بالكتاب، والبول نجس بالسنة، ولا شك أن تعذر الاحتراز من البول أعظم من تعذر الاحتراز من الدم؛ لأن حصول الدم نادر، وحصول البول ملازم، فأقل أحواله أن يكون مثل الدم، وروى ابن أبي النجم المذكور هذا القول عن أبي مضر، ورواه عن القاضي يوسف، وإليه ذهبت الحنفية، وإليه أشار الحقينى، قال رحمه الله: ولا أرى هذا القول بعيدا عن الصواب، قال: والمجمع عليه من البول والغائط ما زاد على قدر الدرهم البغلى، والمجمع عليه من الدم ما زاد عليه.

(*) والفرق بين المغلظة والمخففة: أن المغلظة لم تقدر بنصاب، بخلاف المخففة فقد قدرت بنصاب.

(٣) واختاره المؤلف.

ومقدار الحبتين[١] من خرو الفارة[٢] من الجامد.

وفي مجموع علي خليل: إذا كان يدرك باللمس[٣] لا بالطرف، وكذا في الزوائد، والأمير الحسين.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولا فرق بين أن يستقبل الريح عمدا أولا، كالصائم إذا فتح فاه حتى دخل الدخان[٤].

(و) الثامن (قيء من المعدة)[٥] بلغما كان أو غيره، خلاف

(١) من الذرة. (بيان).

(٢) وهذا على كلام المؤيد بالله، أخذ المؤيد بالله هذا من (مسألة) الفارة إذا وقعت في سمن حية، وأخرجت حية أنه يكون طاهرا، وفي منفذها مقدار الحبتين، وضعفه الإمام علي بن محمد من ثلاثة أوجه أحدها: أنه قاس النجس على المتنجس. الثاني: أنهم قد نصوا أن ما لا يؤكل لحمه يطهر بالجفاف. الثالث: أن المنفذ ليس فيه قدر حبتين.

(٣) أو بالريح. (قرز)

(*) ليس المراد باللمس إذا لمسه وحده بيده، بل المراد أنه يحس عند طروه عليه وإن لم يلمسه بيده.

(*) تحقيقا أو تقديرا. (قرز).

(*) لا بالطرف، يعني: فهو كثير.

(٤) صوابه الذباب.

(٥) إلى الفم دفعة واحدة، وإلى الثوب دفعة واحدة. (قرز).

(*) وضابط ذلك: أنما خرج من فوق السرة فحكمه حكم القيء، وما خرج من تحتها فحكمه حكم ما خرج من السبيلين. (سماع).

(*) هذا يعم جميع الحيوانات غير المأكولة، إلا الكلب والخنزير والكافر. عن المتوكل على الله.

(*) ويعرف كونه من المعدة بأن يكون بتقئ. الأزهار (قرز)

(*) (مسألة) وإذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق، فلا ينجس الفم

أبي حنيفة، ومحمد في البلغم[١]، بخلاف ما كان من اللهاة[٢] والرأس فإنه طاهر إجماعا،[٣] وكذلك الماء الخارج من الفم حال النوم فإنه طاهر، ولو تغير إلى الصفرة، لا إن تغير إلى الحمرة[٤]، أو خرج بتقيؤ[٥] فإنه يكون نجسا، وإنما بنجس الخارج من المعدة إن [كان] (ملء الفم)[٦] لا دونه فإنه طاهر، ولو دما[٧] عند الهدوية، والملء أن يغلبه فيخرج[٨]، ولا يكفي كونه ملء الفم حتى يملأه (دفعة)[٩] لا

بخروج النجاسة من بعد [لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته، ولو قبل طهارة الفم (قرز)] وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه منها، ثم نزل المخاط من داخل أنفه فلا حكم له، أي: فلا يحكم عليه بالنجاسة. (بيان).

(١) لأنه صقيل لا تعلق به النجاسة، وعندنا أنه يتلون بلون النجاسة. (فتح).

(٢) وهي اللحم المتصل باللسان. (سماع جربي) ولفظ حاشية: وهي جوانب الفم، وقيل: اللحمة المشرفة على الحلق.

(٣) بل فيه خلاف، وقيل: إنه يصعد من المعدة إلى الرأس.

(٤) فله حكم الدم. (قرز)

(٥) فله حكم القيء. (قرز)

(٦) وكل حيوان بفمه. (قرز)

(٧) إلا أن يكون مشروبا فنجس[١] مهما بقي على صفته، فإن خرج لا على صفته، فحكمه حكم القيء ذكره الإمام عز الدين.

(*) لأنه في حكم القيء حيث خرج بتقيئ، وإن خرج من اللها، أو من الفم فحكمه حكم الدم. (قرز)

(٨) أو يدخل.

(٩) فإن خرج دفعات، في كل دفعة دون ملء الفم فطاهر، وإن اجتمع (قرز) لقوله ﷺ: (دسعة تملأ الفم).

---

(١) يعني: في حكم التنجس، لا في النقض فحكمه حكم القيء. (إملاء المتوكل على الله). (قرز)

دفعات[١] فطاهر.

(و) التاسع (**لبن غير المأكول**)[٢] فإنه نجس في غير[٣] رأي الحقيني[٤] (**إلا من مسلمة حية**)[٥] فإنه طاهر لأجل الحرج[٦]، وهو إجماع، فأما الميتة فنجس؛ إذ لا ضرورة حينئذ، ولبن الذكر[٧] من بنى آدم مثله[٨]، وكذا لبن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة، ذكره المؤيد بالله.

وقال أبو حنيفة: طاهر؛ لأن بينه وبين الميتة بلة[٩] لا تحلها الحياة.

---

(١) ولو اجتمع. فإن قلت: ما الفرق بين الدم والقيء ـ أنه إذا اجتمع من القيء دون ملء الفم إلى مثله حتى صار ملأ وخرج دفعة فهو طاهر، بخلاف الدم إذا اجتمع دون قطرة دون قطرة حتى صار قطرة فنجس؟ الفرق بينهما أن شرط التنجس في الدم قد وجد، وهو السفح بخلاف القيء فإن شرطه أن يملأ الفم دفعة، ولم يقع فافهم. (عامر). وقيل: الفرق أن الدم عاد إلى أصله وهو التنجيس بخلاف القيء فأصله طاهر. (قرز).

(٢) لأنه من فضلة الطعام كالبول ولو قطرة، ولا ينقض الوضوء. (قرز) ونسبه في البحر إلى الأكثر.

(٣) قياسا على العرق.

(٤) والمنصور بالله، والشافعي.

(٥) ولو صغيرة فإنه طاهر كالإفطار في السفر والقصر، فهما ترخيص للمشقة في الأصل، فرخص ولو لم تحصل مشقة.

(*) لأنه من فضلة السمن كاللعاب.

(٦) بل لأجل الإجماع؛ لتدخل الصغيرة ومن لا ولد لها. (قرز)

(٧) والخنائي تغليبا لجنبة الحظر. (قرز).

(*) وهل ينقض الوضوء؟ يأتي فيه الخلاف. المختار لا ينقض؛ إذ النقض ليس بفرع التنجس. (مفتي) و(الشامي) (قرز)

(٨) أي: مثل لبن غير المأكول.

(٩) البلة: ماء صاف يمنع اتصال اللبن بالبشرة.

قال الفقيه يوسف: والخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها.

وقال الفقيه حسن:[١] بل المؤيد بالله يقول: إنه نجس[٢].

(و) العاشر (الدم)[٣] فإنه نجس، خلافا للحسن بن صالح، فيما عدا دم الحيض[٤] (وأخواه)[٥] المصل[٦]، والقيح[٧]، خلاف الشافعي في المصل.

وفي مجموع علي خليل: أن نجاسة القيح مجمع عليها[٨]؛ لأنه دم

(*) والبِلة كالبلغم ثخينة وليست ببشرة، وهي مجاور أول، واللبن مجاور ثان، ومذهبهم أن المجاور الثاني طاهر، قال أبو طالب: إن صح ما قالوه حكمنا بطهارته، وأخذ أبو طالب من ههنا أن المجاور الثاني طاهر. (صعيتري).

(١) والفقيه محمد بن يحي. والفقيه يحي بن حسن البحيبح.

(٢) لأنه يقيس على ما خرج من السبيلين.

(٣) نجس للآية، ولخبر عمار.

(*) وأما دم الحلم والوزغ، فقال في البحر: إنه نجس؛ لأنه دم سافح، ذكره أبو طالب، وأصحاب أبي حنيفة لخبر عمار، وقال المنصور بالله: إنه طاهر؛ لأنه ليس بدم خالص أصلي (صعيتري) (قرز)

(٤) والنفاس.

(٥) ينظر لو اجتمع دون المعفو من الدم إلى قدره من المعفو من المصل، وإلى قدره من القيح، أو اللبن هل يبقى حكمه حكم المعفو؟ أو يصير كما لو اجتمع دون القطرة من الدم إلى مثله فلا يعفى المختار أن الدم وأخواه كالجنس ينجس المجتمع من اثنين منهما إذا بلغ قطرة، لا إذا اجتمع دون القطرة من اللبن، ودون القطرة من أحدهما فظاهره أنهما جنسان (قرز) فطاهر (قرز)

(٦) وهو ما تقدمه دم أو قيح.

(٧) الصديد.

(٨) بل فيه خلاف الناصر، والشافعي. (ديباج) والحسن بن صالح، وأبو مضر.

متغير فله حكمه، وهو النجاسة (**إلا من السمك**[١] **والبق**) وهو كبار البعوض[٢] فإنه من هذين طاهر، ولو كثر عند أبي طالب، وأبي العباس، خلاف المؤيد بالله، والناصر في السافح[٣].

(**والبرغوث**)[٤] كالبق عند أبي طالب، وأبي العباس. وأما الكُتّان[٥] فقال الإمام يحي بن حمزة، والفقيه يحي البحيبح: إنها كالبق، قال الفقيه يحي البحيبح: إلا أن يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع.

(**وما صلب**[٦] **على الجرح**[٧]) من الدماء[٨] فإنه طاهر، وعلل المؤيد بالله طهارته بأنه استحالة[٩] لا جمود.

قال الفقيه يحي البحيبح: ويعرف الجامد[١٠] بأن يوضع في ماء

---

(١) ولو ابتلعه من نجس الذات. (عامر). ما لم يخرج على صفته. (قرز)

(٢) وهو النامس.

(٣) ما زاد على القطرة.

(٤) وهو القُمّل، وكذا القَمْل مثله، ذكره في تعليق الشرفي. (نجري) (قرز).

(*) البرغوث: بضم الموحدة. (قاموس).

(*) من قول الإمام عليه السلام: والبرغوث. قال المحشي: والوجه في طهارة البق والبرغوث ونحوها أن دمهما اكتسابي لا خلقي، فكل حيوان دمه اكتسابي فهو طاهر، والاكتسابي ما لم تزل الحياة بإزالته، والخلقي عكسه. (قرز) وقواه (الشامي).

(٥) على وزن رمان. (قاموس).

(٦) ولو من نجس الذات بأن يجعل منه جبيره. (قرز)

(٧) لا غيره.

(٨) لا غيرها.

(٩) عن كونه دما إلى كونه جلدا. (هامش هداية) فيخرج ما صلب على جلد نجس الذات. (قرز)

(١٠) صوابه المستحيل.

حار[١] فلا ينماع، بل يتفتت، فإن انماع[٢] فهو نجس.

(وما بقي في العروق بعد الذبح)[٣] فإنه طاهر أيضا، وإن كثر، يعفى عنه في الأكل والثياب، وخَرَّج علي خليل للمؤيد بالله أنه نجس، وعن أبي يوسف الحنفي أنه يعفى عنه في الأكل دون الثياب.

قال في الانتصار: ويعفي عن الدم الذي يبقي في المنحر[٤] لأنه لم

---

(١) لم يذكر في (الزهور) (حارّ)، قال شرح البحر: لأن الدم إذا ضربه البرد جمد فلا يحصل إلا بالحار.

(*) وفائدة الاختبار أنه لو كان معه ماء قليل وفي بدنه نجاسة، وأراد التوضيء فإنه ينظر فإن تفتت توضأ بالماء، وإن انماع غسل به النجاسة؛ لأنه يجب تقديم غسل النجاسة على على الوضوء (إملاء بن لقمان).

(*) لا فرق. (قرز)

(٢) لا فرق وإن انماع فهو طاهر. (سماع) ولا ينقض الوضوء؛ إذ ليس بخارج من جراحة ولا معدة. (قرز)

(٣) معفو عنه للحرج، ولم يرد عن السلف غسله.

(*) ينظر في دم القلب فإنه ليس من العروق، فيكون الدم الباقي فيه نجس[١] وقيل طاهر. (سماع سحولي)، و(الهبل)، و(عامر) وفي رواية (التهامي عن (الدواري). وهو ظاهر الحديث وهو قوله ﷺ: (إذا انهرت الدم وفريت الأوداج فكل)

(*) أي: عروق الجسد، وعروق المذبح بعد انقطاع الدم. (زنين) وقيل: إنه طاهر وإن لم ينقطع. (قرز).

(*) وأما لحم المذبح، فقال المنصور بالله: يطهر بالمسح بالشفرة، وقال السيد علي بن سليمان الرسي: بل يغسل، وقال الفقيهان يحي بن حسن البحيبح، ومحمد بن سليمان: لا يحتاج غسلا ولا مسحا. (بيان).

(٤) المذهب وجوب غسله (قرز)

---

(١) لأنه ليس من العروق، بل يبقى لسوء صنعة الجازر.

يرو أن أحدا أوجب غسله (وهذه) الأنواع التي هي القيء، واللبن، والدم، وماله حكمه (مخففة)[١] أي: يعفى عنه في القيء عما دون ملء

(*) مراده فيما بقي متصلا باللحم بعد النحر، لا الخارج عن النحر فنجس وفاقا. (حاشية سحولي لفظا).

(١) من غير الميتة في الكل (بيان) (قرز).

(*) (مسألة) ذكر المنصور بالله، والقاضي زيد، والفقيه يحي البحيبح: أن القليل من الدم والقيء الذي انفصل من كثير طاهر، فيؤخذ من هذا أن المخفف من النجاسة يعفى فيه عما دون المحكوم بنجاسته عند الخروج من البدن، فيعفى عما دون القطرة من الدم، ولو انفصل من قطرة أو أكثر خارجة من البدن، وكذا يعفى عن دون مل ء الفم من القيء ولو انفصل من ملء الفم الخارج من المعدة دفعة واحدة، ويتفرع من ذلك أنه لو تنجس إناء من قطرة دم، أو مل ء الفم من القيء، ثم انفصل عنه حكم بتنجيسه، ولا يحكم بتنجيس ما راطبه لعدم نصاب النجاسة، وكذا لو غرز إبرة في أحدهما ثم أزيلت ومسحت فإنه يحكم بأنها متنجسة، ولا يحكم بتنجيس ما راطبها. (مقصد حسن بلفظه) (قرز)

(*) وعند المؤيد بالله نجس معفو عنه، وعند الهادي، والقاسم، وأبي حنيفة: طاهر، وفائدة الخلاف لو التبس هل قليل أو سافح؟ فالمذهب الطهارة والقلة، وعلى الثاني نجس. (بيان)

(*) (مسألة) قال الإمام يحي بن حمزة: ويعفى عما تعلق بالثياب والأبدان من تراب الجدران[١] المتنجسة الجافة ما لم يقع فيه تفريط ورثاثة، وكذا فيما يتعلق بالأقدام والنعال من تراب الشوارع المتنجسة إذا كان جافا، إذ يشق الاحتراز من ذلك كله. (بيان)

لفظ البحر: (مسألة) وعفي من المغلظة عما يعلق من طين متنجس قدر لا يسترث [يستقذره. نخ] المتلطخ به، وعن عبار السرقين، قيل: بالقاف، وقيل: بالجيم. [وهو الروث]

---

(١) الجدار: الحائط، والجمع: جُدُرٌ، مثل كتاب وكتب، والجَدْرُ لغة في الجدار، وجمعه: جدران، وفي الحديث (اسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر). (مصباح).

الفم، وفى اللبن[١] والدم عما دون القطرة، ولو انفصل من دم كثير[٢] ذكره المنصور بالله، والفقيه يحي البحيبح.

وذكر السيد يحي بن الحسين، ورواه عن المهدي أحمد بن الحسين[٣]: أنه إذا انفصل من الكثير فنجس ....

(١) قال في تعليق (الصعيتري): ولم يجعل اللبن مغلظا وإن كان من فضلة الطعام؛ لأن أصله دم، فلو قلنا: إنه مغلظ كان حكم الفرع أغلظ من الأصل. (شرح مرغم).

(٢) وكذلك القيء. (قرز)

(٣) فلو غرز إبرة بين دم كثير ثم نزعها وبقي فيها دون قطرة فهي متنجسة حتى تغسل؛ لأننا قد حكمنا بنجاستها (سماع) ولا ينجس ما وضعت فيه من ماء أو غيره. (شامي).

(*) (مسألة) إذ وقع دون قطرة دم في موضع من البدن أو الثوب، ومثلها في موضع آخر، ومثلها كذلك في موضع آخر من أيهما بحيث لو اجتمع كان كثيرا فهو معفو عنه [أي: طاهر (قرز)] إلا أن يقع ذلك البدن أو الثوب في ماء قليل فإنه ينجس لمصيره كالمتصل. ذكره في حواشي الإفادة (بيان) وهذا بناء على أن القليل نجس معفو عنه، وأما على القول بأنه طاهر فلا يستقيم؛ لأن الطاهر لا يصير نجسا بملاقاة طاهر مثله، ولو اجتمع نصف قطرة من دم، ونصف قطرة من لبن آدمي ذكر، ووقع في شيء واحد فإنه نجس على قول المؤيد بالله (من جواب الإمام القاسم بن محمد) وفي بعض الحواشي: المختار أن الدم، والمصل، والقيح، والصديد كالجنس ينجس المجتمع من اثنين منهن إذا بلغ قطرة لا من اللبن وواحد منهن فطاهر (قرز) وكذلك إذا وقع دم قليل[١] في موضع، ثم جف، ثم وقع عليه دم قليل، ثم كذلك فإنه ينجس (بيان) (قرز) ما لم يبلغ الجفاف حدا الاستحالة (قرز)

(١) ويبلغ المحل الذي وقع فيه الأول، لا لو يبس وحال بين الثاني وبين المحل فإن المحل لا ينجس ـ كذا ـ (قرز) ولكن لا تصح الصلاة في ثوب أو بدن فيه ذلك القدر إذا لم يزل أو يقص. (قرز).

(إلا من نجس الذات)[١] وهو الكلب، والخنزير، والكافر **(وسبيلي**[٢] **ما لا يؤكل)** فإنه من هذين مغلظ، حكمه ما تقدم، وقد قال الفقيه يحي البحيبح: إنما ينجس الخارج من سبيلي ما لا يؤكل لنجاسة المخرج فيلزم أن لو أستنجت المرأة ثم خرج دون قطرة دم من فرجها أن يكون طاهرا، وقد رجع القائل بذلك إلى أنه نجس، وإن استنجت المرأة، وإليه أشار في مجموع علي خليل؛ لأن الخارج يختلف حكمه بالمحل.

(وفي ماء المكوة، والجرح الطري[٣] **خلاف)** فقال الشافعي، والأستاذ، وذكره الحقيني على مذهب المؤيد بالله، واختاره في الانتصار: إنه طاهر[٤].

قال مولانا عليه السلام: وكذا لو تغير إلى صفرة لا حمرة[٥] فإنه طاهر.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا لم ينتن؛ إذ لو أنتن لكان نجسا، ولا ينقض الوضوء، وأشار في الشرح إلى أنه طاهر وإن أنتن.

وقال المنصور بالله، وأبو إسحق، وعلي خليل: إن ماء المكوة،

---

(١) والميتة، والجلالة. (قرز)

(٢) فلو افتضت المرأة أو جرحت؟ فقيل: ما يمكن تطهيره حكمه حكم سائر الجسد، وما لا يمكن تطهيره فحكمه حكم الخارج من السبيلين. (قرز)

(٣) وحذف المؤلف ماء المكوة والجرح الطري؛ لأن المختار طهارتهما، كما أفاده مفهوم العدد. (شرح فتح).

(*) وكذا الوارمة والحارصة، والحرق. (زهور) (قرز).

(*) وحقيقة الطري: ما لا يتقدمه نجاسة، أو تقدمت ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة. (قرز) وكان من ظاهر البشرة، لا من أعماق البدن. وظاهر الأزهار لا فرق. (قرز)

(٤) إذ ليس خارجا من فرج ولا معدة. (بيان). وقياسا على العرق.

(٥) فنجس. (قرز) وينقض الوضوء (قرز).

والجرح الطري ونحوهما[١] نجس.

(وما كره أكله كره بوله كالأرنب)[٢] ومثلها الضب[٣]، والقنفذ[٤].

فصل

(والمتنجس)[٥] وهو الذي عينه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو **(إما متعذر الغسل)** كالمائعات من سليط، وماء[٦]، وسمن ونحوها[٧] **(فرجس)**[٨] حكمه حكم نجس ....

(١) الحرق، والوارمة، وغيرهما.

(٢) كراهة تنزيه. (قرز)

(٣) والضب: هو الرول، ومن خصائصها أن له ذكرين في أصل، والأنثى أنثيين في موضع واحد، وأنه يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن. (موشح).

(٤) القنفذ: حيوان له شوك في جلده غزير [وهو الذي يسمى في بلاد صعدة العنازة].

(*) والوبر.

(٥) (فائدة)، قال في كفاية الحنفية: إن المتنجس الذي له أصل في التطهير كالماء والتراب يقال فيه: نجِس بكسر الجيم، وما ليس له أصل في التطهير كالثوب والسمن يقال فيه بفتحها، قال: وهذه قاعدة للفقهاء. (شرح فتح).

(٦) يقال: هو يمكن تطهيره بأن يجعل في كثير.

(٧) ولو لحما طبخ بنجس.

(*) لقوله ﷺ: (إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه) أخرجه أبو داود. وعن سمرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) أخرجه البخاري.

(٨) قال الفقيه يوسف: فعلى هذا لا يجوز مباشرة النجاسة الرطبة باليد ولا بالرجل، كالمسير عليها إلا عند العذر، ولا يشترط في العذر خشية التلف، ولا الضرر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يخشي تلف الراحلة من الظمأ، كما أنه يجوز

العين[١] في تحريم الانتفاع به وبيعه، كما سيأتي في باب الأطعمة، لكن يراق[٢].

وعن المنصور بالله، وأبي مضر: أن غسله ممكن بأن يترك في إناء، ويضرب بالماء[٣]، ثم يسكن، ويثقب أسفله حتى يخرج الماء، أو أعلاه ليخرج السمن، ثم كذلك ثانية، وثالثة، فيطهر.

(وإما ممكنه) أي: ممكن الغسل من غير مشقة، كالثياب ونحوها **(فتطهير)** نجاسته**(الخفية)**[٤] وهي التي لا يرى ....

له مباشرة النجاسة بيده عند الاستنجاء للعذر، ولم يجب عليه استعمال خرقة أو نحوها على يده. (حاشية تذكرة) (قرز).

وفي (البرهان): يجوز مباشرة السرجين [وهو الروث] لتطيين الجدران.

(١) فحكمها حكم منجسها في التغليظ والتخفيف. (ذكره الإمام في الزنين) و(الفقيه يوسف). (شرح فتح). إلا في ثلاثة مواضع فليس حكمه حكم نجس العين ـ الأول: أنه لا يجب استعمال الحاد المعتاد فيما ينجس به، بخلاف نجس العين. الثاني: الآنية إذا تنجست فإنه يتحرى بخلاف نجس العين. الثالث: لو سقيت به أرض رخوة طهرت بالجفاف [صوابه بالنضوب] بخلاف نجس العين فلا يطهر إلا إن سيح عليها ماء طاهر [أو متنجس]. وسيأتي في أثناء الكتاب. الرابع: اجتماع المياه القليلة المتنجسة فإنه ليس حكمه حكم العين. (قرز)

(٢) ندبا، وقيل وجوبا. (قرز). مع التغرير والتلبيس (قرز).

(٣) إذا كان مما يعلو على الماء كالسمن، والسليط.

(*) بالماء الحار، لا الماء البارد فإنه يجمد السمن. (صعيتري). ولا بد أن يكون الماء الذي يصب عليه أكثر منه، وهذا فيما يعلو على الماء كالسمن والسليط، وأما مثل الماء والخل فلا يمكن انفصاله.

(٤) (مسألة) قال المنصور بالله: إذا غسل بعض العضو المتنجس فتغير الماء لم يمنع من غسل باقي العضو بذلك الماء [والماء باق لم ينفصل. (قرز)]؛ إذ لو منع لم تستقر طهارة أصلا، قال أيضا: ومن غسل المحل المتنجس بيديه طهرت يداه بطهارة المحل. (بيان) المراد باطنهما، وأما ظاهرهما فلا، إلا إذا كان الماء جاريا

لها عين[١] بالغسل (بالماء) لا بغيره، وإن عمل عمله كالخل، وماء الورد، خلاف أبي حنيفة.

ولا بد من غسله (ثلاثا)[٢] عند المؤيد بالله، وأبي العباس[٣]، يتخللها العصر[٤] في الثياب، ....

ولم ينقطع، أو اليد منغمسة في الماء فقط، وإلا لم يطهر إلا الباطن كذا (قرز) (من (هامش البيان).

(١) صوابه أثر. (شرح فتح). لتعم العين، والريح، والطعم. (قرز)

(٢) قال في (شرح الأثمار): ما أنتضح من الأولى والثانية غسل ثلاثا، لا في الثالثة فطاهر، ولا فرق بين أول الغسلات وآخرها. وفي (بيان معوضه): ما انتضح من أول الأولى غسل ثلاثا، وإن كان من آخرها غسل مرتين وإن كان من أول الغسلة الثانية غسل مرتين، وإن كان من آخرها غسل مرة، وإن كان من أول الغسلة الثالثة غسل مرة، لا إن كان من آخرها فطاهر.

(*) وذهب المنصور بالله، والشافعي إلى أن الطهارة تحصل بغسلة واحدة؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل مرة واحدة، كما في حديثي أسماء وخوله في دم الحيض وسيأتيان ونحوهما، إذ لم يفد في أنها تعدد، ولحديث بن عمر (كانت الصلاة خمسين، وغسل الجنابة والبول تسع مرات، فلم يزل ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة) رواه أبو داود ولم يضعفه، فكان عنده صالحا للاحتجاج. (شرح أثمار).

(٣) لخبر الاستيقاظ.

(٤) قال في الزنين: أو ما يجرى مجرى العصر، كالوهز في الثياب على الصلب، ونحو ذلك. (قرز) وهذا في النجاسة اليابسة، وأما الرطبة فإنها تطهر [قوى] بالصب اتفاقا، ذكره (القاضي شرف الدين). (صعيتري). والثلاث وردت على خلاف القياس؛ إذ لا تطهر بالمحل، قال المؤيد بالله في الزيادات؛ لأن كل غسلة يتنجس مما بقي من ماء الغسلة الأولى، لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة. (غيث).

(*) وكيفية العصر أن يبل الثوب ونحوه حتى يدخل الماء جميع أجزائه، ثم يعصر

والدلك[١] في غيرها.

وعند أبي طالب ـ قال في شرح الإبانة، ومعه الناصر، وزيد بن علي: أن الاعتبار بغلبة الظن[٢]، ولم يحده بحد، فلو غسل اثنتين[٣] فظن الطهارة كفتاه عند أبي طالب، لا عند المؤيد بالله، بخلاف ما لو ظن

حتى يزول منه أكثر شربه على وجه لو أن به درنا أو نيلا لخرج مع الماء منه شيء يتميز للناظر من غير كلفة. (شرح بحر) (قرز)

(*) وأما العصرة الثالثة ما دام في المحل لم يطهر المحل حتى ييبس، أو يعصر منه الماء. (تعليق الفقيه حسن). وفي (السلوك) ما لفظه: والعصر لا يجب في الغسلة الثالثة، وهو ظاهر قول العلماء، خلاف بعض أصحاب الشافعي، وبعضهم، قال يجب، قلت: ويأتي كلامه في الدلك؛ إذ لا فرق. ومقتضى قولهم: يتخللها العصر مثلا عن الأكثر؛ إذ التخلل إنما يكون بين شيئين، ولا شيء بعد الثالثة، وقد حكى بعض العلماء المعاصرين أن الثوب مثلا قبل العصر في الثالثة طاهر؛ لأنهم قد حكموا بطهارة النازل من العصرة الثالثة، ولا تصح الصلاة إلا بعد عصره، فلو جفف قبل العصر لم تصح الصلاة فيه، إلا بغمسه بين الماء وعصره. قلت: وهذا غريب؛ لأنه مهما حكم بطهارة الثوب صحت الصلاة فيه، حيث لا مانع غير الطهارة. (هامش تكميل).

(*) ولو داخل الماء. (دواري) (قرز) ويجب في الثالثة، وهو ظاهر (البيان). (قرز)

(١) أو المصاكة في الفم ولا يحتاج إلى الدلك، وكذا الكوز ونحوه الذي لا يمكن دلك باطنه، فيكفي فيه المصاكة للضرورة. (شرح فتح) ويكون ثلاثا. (قرز)

(٢) ولا يقال: إن كلام السيدين هنا مناقض لما سيأتي لهما، أو متعاكس من حيث أن أبا طالب اعتبر الظن هنا، والعلم هناك؛ لأنه يقال: إنه هنا تيقن الفعل، وإنما الاختلاف في القدر المزيل، وما يأتي في نفس حصول الفعل، وإن كان في (الغيث) قد استشكل ذلك، بل ربما جعله قادحا على أبي طالب (شرح فتح) كما حققه في (الوابل).

(٣) أو واحدة. ذكره الفقيه يوسف.

النجاسة، أو لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة، ولو غسل الثالثة وظن أن النجاسة باقية وجبت الرابعة عند أبي طالب. وعند المؤيد بالله، وأبي العباس: أنه لا حكم للظن(١) بعد الثالثة. فأما لو ظن الطهارة، أو لم يحصل له ظن بأي الأمرين لم تجب الرابعة اتفاقا بينهم(٢).

(ولو) كان المتنجس (صقيلا) كالعين،(٣) والسيف، والمرآة فلا بد من غسله بالماء ثلاثا عند المؤيد بالله. وعند الحنفية أنه يطهر بالمسح بخشن(٤) طاهر إن لم يبق للنجاسة عين، ومسحها رطبة، وقيل: جافة(٥)، وتابعهم أبو طالب(٦) في ذلك.

قال مولانا عليه السلام: وفي متابعته إياهم في ذلك نظر؛(٧) لأن كلامهم مبني على أن الحت مطهر، وأنه يعفى عن قدر الدرهم(٨)، وأبو طالب يخالفهم في هذين الأصلين.

---

(١) ولو ظن النجاسة. (قرز)

(٢) بل لا بد من الظن عند أبي طالب.

(٣) الجارحة. (قرز). أو عين الذهب ونحوه. وهو محتمل. (كواكب معنى)، قال في (الرياض): ولا يجب غسل الجارحة.

(٤) والمراد بالخشن ما يقبل النجاسة، فلا يمسح الصقيل بصقيل، ويتفقون في نجاسة الممسوح به مع الرطوبة.

(٥) قوي على أصلهم.

(٦) والمنصور بالله.

(٧) لا نظر؛ لأنه تابعهم لقيام الادلة لا لموافقتهم في أصولهم. وهو أنه قد ورد في الحديث ما معناه أن الأشياء الصقيلة تطهر بالمسح. (صميتري).

(٨) قال أبو مضر: والدرهم البغلى هو مثل ظفر الإبهام، وقال الفقيه محمد بن يحي: إنه الذي يكون في يد البغل ونحوه، ومثله ذكر الفقيه عبد الله بن زيد، ويعتبر بقدره في المساحة من المايع، ومن الجامد بالوزن. (بيان).

(*) البغلى من النجاسة. (بيان).

(و) تطهر النجاسة (المرئية)[١] بالماء أيضا (حتى تزول) عينها (واثنتين) من الغسلات (بعدها)[٢] أي: بعد زوال العين (أو بعد استعمال الحاد المعتاد)[٣] إذا لم تزل العين بالماء، وبقي لها أثر فإنه يجب إبلاء العذر بالحواد المعتادة، كالزرنيخ، والصابون، ونحوهما[٤]، لا القوالع

---

(١) وصوابه المدركة؛ ليعم الريح والطعم. (قرز)

(٢) ذكره أبو العباس، وقال: إنها تجب الزيادة بعد زوال العين.

(٣) المراد بالمعتاد ما يعتاد في الناحية، وهي الميل فلا يجب على أهل البادية إلا استعمال الطين (نجري) و(قرز). وقيل: المراد بالمعتاد في زوال تلك النجاسة مما يزيلها، ويطلب في الميل، فإن لم يجد صلى عاريا[١] كما يأتي في (البيان في باب القضاء).

(*) قلت: ولعل المراد بالمعتاد ما زالت به النجاسة مع وجوده في الناحية، فإن وجد الصابون مثلا فيالبادية وجب استعامله، وإن كانوا يعتادون الطين.

(*) إلا أن يغلب على ظنه أن الحاد لا يزيلها فإنه حينئذ لا يتعبد باستعماله؛ لأنتفاء التأثير المعلوم من طريق العادة، وهو مفهوم قوله في (التذكرة) في باب القضاء، حيث قالوا: لاستحكام النجاسة. (شرح محيرسي). وظاهر الأزهار خلافه، ولفظ (البيان في آخر باب القضاء للصلاة): وأما مع تمكنه فإذا استعمل الحاد من بعد وزال الأثر وجب القضاء، وإن لم يزل ـ فإن كان بقاؤه لصلابته من أصله ـ فلا قضاء عليه، ذكره المؤيد بالله. (بيان).

(*) والمعتاد: الصابون، والأشنان، والأذخر، والسدر، وغير ذلك. (بستان).

(*) ويجب ثلاثا. (صعيتري) وعن المفتي مرة. (قرز).

(٤) ولا يتجدد عليه الوجوب بعد أن فعل المعتاد كلو غسل بالطين وهو من أهل البوادي ثم وجد الصابون فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه قد سقط استعماله باستعمال الأول واستحسنه شيخنا. (قرز). وإذا لم يجد حادا فلا حكم للغسل ويصلي عاريا. (حاشية سحولي لفظا).

---

(١) حيث لم يجد غيره طاهرا، ولا خشي ضررا، وإلا صلى به، وعليه الأزهار في قوله: «فإن خشي ضررا، أو تعذر الاحتراز» الخ (قرز).

الخواص[١]، ولا استصحابها في السفر[٢]، ولا استعمالها إذا بقي من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم، ولو بقيت من كثير.

وعند الناصر، والمنصور بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: أنه لا يجب استعمال الحواد رأسا[٣].

قال الفقيه محمد بن يحي: ومن أوجب استعمالها لم يوجبه[٤] إلا في آثار النجس كالدم، لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقى له أثر، فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقا.

قال عليه السلام: ثم ذكرنا كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقولنا: **(وإما شاقه)**[٥] أي: شاق الغسل، وهو أنواع **(فالبهائم**

(*) كالريق، والتراب، والنورة.

(١) القوالع الخواص مثل الكافور، يرد الشيء إلى أصله، وهو لا يوجد إلا مع الملوك والأغنياء.

(٢) ولا في الحضر. (قرز). قيل: إجماعا. (بستان).

(٣) لخبر أسماء بنت عميس حين سألت النبي ﷺ في غسل المرأة في الحيض الذي يكون في الثوب، فقال لها: (حتيه، ثم اقرصيه، ثم أغسليه، ثم لا يضرك أثره) والحت: الفرك. قلنا: هذا الحديث مخصص بقوله ﷺ في المني: (أمطه باذخره). والفرص: قطعة صوف يدلك بها الشيء، ثم أمرها ثالثا بالغسل بالماء، وهو ثلاث دفعات؛ لأن المعنى حتبه، ثم أفرصيه، ثم اغسليه.

(٤) وهذا مشكل على أصل الهدوية؛ إذ حكم المتنجس حكم ما تنجس به في التغليظ والتخفيف، وإن كان قد رجح هذا في البحر، فيقال: غالبا. (ذريعة)

(٥) وأما الكتب والمصاحف فإنها تطهر بالجفاف. وإن كانت في الحقيقة داخلة في المتعذر، ذكره المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام. وقيل: إنها من المتعذر. اهـ ولكن له الانتفاع بها كالثوب المتنجس، فلا تصح صلاة الحامل المصحف المتنجس. (قرز) وإذا باشر المصحف المتنجس مترطب ثوب أو غيره وجب غسل ما ترطب به. (قرز).

ونحوها)[١] من الطيور وغيرها[٢] **(والأطفال)**[٣] من الآدميين الذين لم يبلغوا التحرز من القذرات إذا باشرتها نجاسة[٤] فإنها تطهر **(بالجفاف)**[٥] سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة، من دم أو غيره، كما في المولودات **(ما لم تبق عين)**[٦] فإنها لا تعفى ما دامت مرئية، ولو يبست **(والأفواه)**[٧] ....

---

(١) سميت بهائم لاستبهامها في الكلام، يقال: استبهم الشيء إذا استغلق، وقال الأزهرى: البهيمة في اللغة: المبهمة عن العقل. (مستعذب)

(٢) كالحرشات والسباع غير نجس الذات.

(٣) المسلمين.

(*) وحكم المجنون الأصلي والطارئ حكم الطفل في طهارته بالجفاف، وذكر المجنون الطارى والأصلي في (شرح الفتح).

(*) وحد الطفولة إلى التمييز. (نجري).

(٤) ولو من غيرهم. (حاشية سحولي) (قرز).

(٥) وروى إمامنا عن جده المهدي عليه السلام أن ثياب الاطفال حكمها حكمهم، وأمرني بوضعه في شرحه. والمختار أنها ليست كذلك، والفرق بينهما أن غسل الصبي الضرر عليه في ذلك، بخلاف ثيابه فالمشقة علينا. (تهامي) وهبل).

(*) ولو بحت، أو تجفيف، ويكون هذا خاصا. (نجري) (قرز)

(٦) أو ريح، أو لون، أو طعم. (بستان) فإن بقت فلا بد من زوالها بالماء، أو بالحت، وهو خاص في هذا ا (حاشية سحولي) (قرز).

(٧) (مسألة) وإذا طهر الفم بعد القيء عفي عما وراءه من الحلق، فلا ينجس الفم بخروج النخامة من بعد، وكذا فيمن رعف ثم غسل أنفه، ثم نزل منه المخاط من داخل أنفه فلا حكم له. (بيان لفظا) (قرز). لأن داخل الحلق لا يحكم بنجاسته، ولو قبل طهارة الفم (قرز).

(*) لا بالماء فلا بد من ثلاث (قرز).

(*) ولو من مكلف (قرز)

من الهرة[١] وغيرها[٢] فإنها تطهر عندنا (بالريق ليلة)[٣] ذكره المؤيد بالله.

وقال أبو مضر، وعلي خليل: ويوم.

قال مولانا عليه السلام: ولا تأثير للمدة في التحقيق، وإنما هي طريق إلى حصول الريق؛ فلو علم جريه في الفم[٤] في وقت يسير كفى؛ لكنه لا يحصل[٥] ظن مقارب للعلم في دون الليلة، ولا حاجة إلى أكثر؛ إذ من البعيد أن يمضى عليها ليلة لا تبلُّ فمها من الريق بلال[٦].

---

(١) أما لو شربت الهرة ماء لم يطهر فمها إلا بالريق؛ لأنها لا تناول الماء إلا بطرف لسانها، بخلاف غيرها فالماء مطهر في حقه، و(قرز) أنه لا يكفي جرى الماء في الهرة وغيرها، بل لا بد من الريق، أو الدلك مع الماء ثلاثا (قرز).

(*) والأصل فيه أن النبي ﷺ أصغى لهرة إناء، ثم شربت منه ثم توضأ، ثم قال: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فعند المؤيد بالله أنه نص في فم الهرة وغيرها، وعند أبي طالب أنه نص في الهرة، فقيس عليه سائر الأفواه. (كواكب معنى) (قرز)

(٢) من غير نجس الذات. و(قرز)

(٣) ويجوز ابتلاع الريق الذي طهر عنده المحل، ولعله لا يفطر إذا كان صائما، وقيل: يكون طاهرا غير مطهر. [يعني: أنه لو تركه في جانب فيه ثم تنجس فوه مرة أخرى لم يطهره بإجراء هذا الريق (قرز).

(*) (يقال:) إذا خرج من الفم ما ينقض الوضوء، وطهر بالريق، فلا بد من تقديم غسله على الوضوء على قول أبي طالب، أو لا يحتاج إلى غسل؟ وهل يكتفي بالظن في طهارته أو لا؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يحتاج إلى غسل أصلا، قال: والأقرب أنه يكفي الظن في طهارته بالريق. (قرز) ويكفي مرة واحدة. (قرز).

(*) أو يوم، ذكره المؤيد بالله. (بيان) (قرز)

(٤) مرة واحدة (قرز) وقيل: ثلاثا.

(٥) يقال: إن الظن إنما يعتبر في كيفية التطهير لا في نفس المطهر فلا بد من العلم (تي). وفي التكميل: واكتفى بالظن لتعذر العلم (قرز).

(٦) لا يكفي البلال، بل لا بد من ابتلاعه، وقد شكك على هذه اللفظة. الظاهر /

(والأجواف) مما يؤكل لحمه إذا خالطتها نجاسة كالجلالات[١] طهرت **(بالاستحالة)**[٢] التامة، وهي تغير اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه **(والآبار)**[٣] إذا وقعت فيها نجاسة طهرت **(بالنضوب)**[٤] حتى لم يبق للنجاسة جرم[٥] ولا عين، فإذا نضبت كذلك طهرت حكما، على ظاهر كلام اللمع، وذكره الفقيهان محمد بن سليمان، ويحي بن حسن البحيبح، فيتيمم من ترابها[٦]، ويصلي عليها[٧].

وقال الفقيه محمد بن يحي: إنما طهرت قياسا[٨] فلا يصح التيمم

أن ابتلاع الريق أو إلقائه غير شرط في طهارة الفم، بل يكفي حصول الريق، ويكون طاهرا غير مطهر. (مفتي).

(*) بكسر الباء. (مفتي).

(١) هنا لطهارتها في نفسها، وفيما تقدم للخارج منها.

(٢) وتعرف بغالب الظن. (نجري) (قرز)

(٣) سواء كانت رخوة أو صلبة على ظاهر الكتاب. (قرز) لكن لا يطهر الطين إلا بالجفاف، ولا يشترط الجفاف بطهارة ما يلفي من الماء بعد النضوب، وهكذا سائر المناهل، وكذلك الغدران إذا تنجس ماؤها ثم نضب أو نزح فالمختار أن طهارتها حكمي، فلا يشترط الجفاف.

(*) ضرورة[١] لا قياسا، وكذا البرك والحفر. (بيان) (قرز)

(٤) للواقع والنابع، وإلا فلا بد من الجفاف.

(٥) الجرم كالعظم، والعين كالدم، الجرم والعين بمعنى واحد.

(٦) بعد الجفاف (قرز)

(٧) بعد النضوب. (قرز)

(٨) على المجاورين. [فالماء مجاور أول، والتراب مجاور ثان نجس عند لقائه، والماء النابع مجاور ثالث.

---

(١) المراد بالضرورة الحكم.

من ترابها، ولا الصلاة عليه؛ لأنه مجاور ثان[1]، وعليه دل كلام علي خليل؛ لأنه جعل التراب مجاورا ثانيا.

(و) تطهر الآبار[2] أيضا (بنزح)[3] الماء (الكثير) وسيأتي الخلاف في حده في باب المياه[4] (حتى يزول تغيره[5] إن كان) التغير حاصلا فيه (وإلا) يكن التغير حاصلا فيه (فطاهر)[6] كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة؛ إذ لا فرق بين أن يكون في البئر أو غيرها (في الأصح) من مذهبنا، وهو قول الهادي، والناصر، والشافعي.

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إنه ينجس جميعه إذا كان النجس مائعا[7]، أو جامدا يتفسخ، أو يرسب لثقله[8] كالآدمي، وإن لم يكن النجس كذلك نزح بقدره، فللفأرة[9] والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة

---

(١) والماء مجاور أول.

(٢) يعني: ماؤها.

(٣) لا فائدة لذكر النزح على قول الهدوية، والمعتبر زوال التغير، سواء حصل بنزح أم لا، وإنما يشترط النزح على قول الحنفية فقط كما ذلك ظاهر، وقد حذفه في الأثمار؛ ولأن حكم الآبار حكم ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب المياه.

(٤) في شرح قوله: «هو ما ظن استعمالها» الخ

(٥) والباقي كثير[1]. (قرز) وعن (حثيث) ولو قليلا وهو ظاهر الأزهار.

(٦) إلا المجاورين. (قرز)

(٧) ويتفقون في الأنهار والبرك الوسيعة، وإنما الخلاف في البئر ونحوها مما ضاق.

(٨) أو لضيقها. (بيان).

(٩) والشتين، لا الثلاث فكالدجاجة (كواكب).

---

(١) أو ملتبس [بعد النزح وقد كان كثيرا] وإلا نزح إلى القرار. (قرز)

عشرون ثلاثون دلوا. وللحمامة[١] ونحوها، وما لم يبلغ حد الجدي[٢] أربعون خمسون ستون دلوا.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: على قدر صغر النجاسة وكبرها، وذكره أبو جعفر بحرف التخيير. قال أبو جعفر: الدلو عشرة أرطال[٣].

وقال بعض المتأخرين[٤]: كل بئر بدلوها[٥]، وهذا النزح أنما يكون بعد إخراج[٦] النجاسة.

(**والقليل**) من الماء في البئر إذا وقعت فيه النجاسة نزح (**إلى القرار**)[٧] من البئر بالدلاء. قال أبو مضر: ثم بالقصاع[٨] حتى يبلغ القرار.

وقال المؤيد بالله: تكفى الدلاء من أعلى البئر، ويعفى عن الباقي[٩]، فإن كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلاء، ثم بالقصاع حتى يزول التغير (**والملتبس**)[١٠] من ماء البئر أقليل هو أم كثير إذا وقعت فيه

---

(١) والثنتين.

(٢) وإذا بلغ حد الجدي فنجس عندهم. (زهور).

(٣) والرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية عشر قفال، والقفلة اثنتان وأربعون شعيرة من المتوسط. (صعيتري) وهذا هو الرطل العراقي.

(٤) الفقيه يحي بن حسن البحيبح.

(٥) لأن ذلك عندهم إنما تعبد بالمتوسط في الدلاء. (كواكب).

(٦) التذهيب على أصل الحنفية (سماع شيخ).

(٧) ويعفى عما بقي من الماء فلا يجب التجفيف بخرقة ونحوها. (صعيتري) وقيل يجب وهو المختار. (قرز) ويؤيده قوله: «والآبار بالنضوب».

(٨) حيث احتيج إليها، ثم ينشف بخرقة، وقيل: لا يجب التنشيف لما بقي. (صعيتري).

(٩) فلا ينجس ما ينبع.

(١٠) أصلي لا طارئ فيرجع إلى أصله وهو الكثرة. (قرز)

النجاسة،نزح **(إليه)**(١) أي: إلى القرار كما في القليل **(أو إلى أن يغلب**(٢) **الماء النازح)**(٣) والمراد بالغلبة أن يكون هناك عين نابعة، فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة **(مع زوال التغير فيهما)**(٤) أي: في القليل والملتبس **(فتطهر الجوانب الداخلة)**(٥) من البئر بعد النزح المذكور **(وما صاك الماء**(٦) ....

---

(١) يعني: مع زوال التغير فيها، فلو نزح إليه وبقي ريح أو طعم أو لون لم يكف كونه إلى القرار إلا مع زوال التغير المذكور (قرز).

(٢) أو تعلم كثرته. (قرز)

(*) إلا لضعف آلة أو عجز النازح. (قرز)

(*) والمراد بالغلبة أن لا يستوعب.

(٣) يعني: الشخص. لأن الحبشي لما وقع في زمزم ومات فيها أمر ابن عباس وابن الزبير بنزحها حتى رؤيت عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقالا: حسبكم. (زهور) و(غيث).

(٤) حيث كان ثم عين نابع، وإلا فلا بد من القرار.

(*) فإن لم يزل التغير في الماء الآخر فكما تقدم، حيث قال: «وبنزح الكثير حتى يزول تغيره» (سيدنا حسن).

(*) ينظر في تثنية الضمير لأن القليل ينجس ولو لم يتغير. يقال: تثنية الضمير يمكن توجيهها لاعتبار النابع بعد نزح القليل إلى القرار، فلا اعتراض حينئذ. (سلامي) و(حثيث).

(٥) التي إذا غسلها وقع في البئر فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية، وإن لم يصلها الماء النابع. (تعليق (تذكرة) (قرز).

(*) لأجل الحرج.

(٦) النابع، لا إذا لم ينبع فلا بد من غسلها.

(*) قال في شرح ابن (بهران) ما لفظه: قال في (الغيث): التحقيق أن جوانب البئر التي لا يمكن غسلها تطهر بالنزح مطلقا [صادفها نابع أم لا] وأما الرشاء والدلاء فإن صادمت ماء نابعا طاهرا طهرت، وإلا وجب غسلها.

من الأرشية)[١]، وكذا الدلاء، فأما رأس البئر فيجب غسله، وكذلك النازح إذا أصابه شيء من ذلك.

(والأرض الرخوة[٢] كالبئر) أي: تطهر بالجفاف[٣] إن زالت به عين النجاسة، وكان الذي باشرها متنجسا، لا لو باشرتها عين النجاسة، كالبول فيها ولا ماء فيها فإنها تنجس حتى يسيح عليها ماء طاهر[٤] فيدخل تحت

---

(١) وتكفي مرة واحدة، فيطهر بوقوعه في الماء الطاهر بقوة. (بيان) و(كواكب) و(غيث) و(قرز) وما لم ينله منها وقد ناله المتنجس وجب غسله ثلاثا مع الدلك. (نجري) (قرز)

(٢) حقيقة الرخوة: هي ما ينضب عليها الماء بسرعة والصلبة بخلافها. وقيل مالا يمكن غسلها.

(*) وكذا كل ما ينفصل منه شيء بغسله من الأرض أو الجدران فحكمه حكم الأرض الرخوة يطهر بالنضوب، وكل ما لا ينفصل منه شيء فكالأرض الصلبة يطهر بالدلك. (قرز).

(*) ومسألة البئر مخرجة من ما لو صب على أرض صلبة متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت، قيل: وفي هذا التخريج نظر؛ لأن المقيس عليها أول ما وصلها نجس، ثم تبعه الطاهر على وجه التدريج. (شرح فتح).

(٣) صوابه بالنضوب. (قرز) لا التيمم منها فلا بد من الجفاف.

(٤) (فإن قيل) كم حد الماء الذي يصب على النجاسة فيطهر بالجفاف قلنا ظاهر كلام مولانا عليه السلام إذا كان الماء أكثر من النجس الواقع كفي ذلك. (نجري) (قرز).

(*) لخبر الأعرابي[١] أنه لما بال في المسجد انتهره القوم، فقال ﷺ: (لا تقطعوا درة أخيكم، إنما يكفيكم أن تصبوا عليه ذنوبا من ماء فإذا هو قد طهر) فلما رأى الاعرابي لين كلام النبي ﷺ، قال: اللهم أدخلني الجنة ومحمدا، ولا تدخل معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: (لقد تحجرت شيأ واسعا) والذنوب أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين، ومنه أخذوا أن الوارد على النجس لا بد أن يكون مثله فصاعدا.

---

(١) واسمه ذو الخويصرة، ذكره الحافظ أبو موسى الاصبهاني.

ذلك أحكام منها: أنه لو صب ماء على أرض صلبة[١] متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت. قال أبو مضر: بالنضوب طهرت حكما.

ومنها: إذا سقيت الأرض بماء نجس[٢]. فقال الفقيه يحي البحيبح، ومعوضة: تطهر بالجفاف[٣]. وقال في الشرح: إنما تطهر بالغسل[٤].

ومنها: أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة[٥] فوقع عليه ماء طاهر[٦] طهر كالأرض الرخوة. فأما حكم القاطر فقال الفقيه يحي البحيبح:[٧] إن النجاسة إذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر، وإن

(صعيتري). وقيل: مثليه فصاعدا.

(*) ولو مرة واحدة (ذكره في تعليق الفقيه علي). (قرز) دليله تطهير الفم بجري الريق، كذلك هنا. (قرز).

(*) ولا بد أن يكون الماء المساح أكثر عند أبي طالب، ومثليه عند أبي العباس.

(*) أو متنجس ونضب. (قرز)

(١) بضم الصاد، وسكون اللام. (قاموس).

(٢) أي: متنجس. (قرز)

(٣) أي: بالنضوب على المختار. (قرز)

(٤) حيث كانت عين النجاسة باقية. (قرز)

(٥) خفية.

(٦) أو متنجس. (قرز)

(٧) والصحيح في مسألة القاطر أنه نجس جميعه في المسئلتين[١] حتى ينضب الماء من السطح، فمتى نضب وألقي ماء آخر فالقاطر جميعه طاهر[٢] لا الصلاة على

---

(١) يعني: حيث تخللت النجاسة وحيث لم تخلل. (قرز)

(٢) بل الصحيح في مسألة القاطر إن لم يكن للنجاسة جرم ولا عين على السطح فإن القاطر جميعه طاهر؛ لأن أول شيء منه ينضبه تراب السطح فيطهر، وأما ما لاقاه من الأخشاب

كانت متخللة لجميعه، فأول قطرة[١] نجس، وما بعدها طاهر[٢].

قال عليه السلام: وإنما قلنا: والأرض الرخوة؛ لأن الصلبة لا تطهر بالجفاف، بل إذا باشرت نجسا أو متنجسا فلا بد من سيح الماء عليها[٣].

قال الفقيه يحي البحيبح: ولا يحتاج إلى الدلك، بل مرور الماء كاف.

وقال بعضهم:[٤] لا بد من الدلك[٥].

فصل

(ويطهر النجس) كالخمر (والمتنجس به) كجرة الخمر، والمغرفة[٦]

=السطح فلا بد من الجفاف. (مجاهد) أي: النضوب. (قرز) في المسألة الأولى قرر كلام الفقيه يحي البحيبح، وفي الآخر قرر كلام المجاهد. والذي تقرر في القاطر أنه طاهر مطلقا، أول قطرة وما بعدها، سواء تخللت النجاسة جميع السطح أم لا، ووجه الطهارة أنه لا يقطر القاطر من أول وقوعه، وإنما يقطر بعد أن ينزل الماء قليلا قليلا، فيكون قد نضب قبل أول قطرة، رواه إمامنا المتوكل على الله[١].

(١) صوابه: مطرة. (قرز).

(٢) إذ التراب مجاور أول والقطرة الأولى مجاور ثاني هذا اعتبار بالمجاورات وهذا فيه نظر (زهور).

(٣) مع الدلك ثلاثا. (حفيظ) (قرز)

(٤) ابن جعفر.

(٥) مع إساحة الماء ثلاثا عند من اعتبره، أو إزالة الصفحة العليا. (بيان معنى) (قرز).

(*) أو قوة جري الماء.

(٦) أو غيرهما من خاتم أو درهم أو نحو ذلك. (فتح) (قرز)

=والأحجار فلا بد من غسله. (عامر) (قرز) [وقرر السيد مهدي الكبسي أنها تطهر للضرورة كجوانب البئر الداخلة] وقيل: هذا حيث لم تكن عين النجاسة باقية على السطح، فإن بقيت فالقاطر كله نجس حتى تزول. (بيان) (قرز).

(١) إلا أن يكون جاريا حال القاطر فلا يجب الغسل. (قرز)

الثابتة فيها حال الاستحالة فإنهما يطهران (**بالاستحالة**)[١] التامة كما تقدم (**إلى ما يحكم بطهارته**[٢] **كالخمر**) استحال (**خلا**) والخمر يحكم بطهارته إن صار خلا من دون معالجة[٣] ....

---

(١) قال السيد أحمد (الشامي): ومن ذلك الصابون إذا جعل من ميتة إذ هو استحالة. (قرز) ولو من ميتة كافر أو نحوها (قرز).

(*) وحقيقة الاستحالة: صيرورة الشيء إلى غير حالته الأولى، بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك.

(٢) (مسألة) إذا طبخ اللحم بماء متنجس؟ فقيل: يطهر بالغسل مع العصر، وقيل: بأن يطبخ بماء طاهر. (بهران).

(مسألة) قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: إذا تنجس الرهي أو العجين[١] وأنضجته النار، فإن العيش يطهر بالاستحالة، قال: لأنه لا يعود إلى حالته الأولى. والذي يفهم[٢] من الأزهار أنه لا يطهر؛ لأن قوله: «ويطهر النجس والمتنجس به لا بغيره» وفي مسألة الرهي وغيره ينجس بغيره. من خط سيدنا حسن. وقرر سيدنا (سعيد الهبل) أنه لا يطهر (قرز).

(*) غالبا يحترز من أن يستحيل إلى ما لا يحكم بطهارته كمني الكلب فصار جروا، والدم قيحا، ونحو ذلك، وكمنى الكافر صار ولدا.

(٣) وأما بعلاج فلا؛ لما روي أنه أتى أبو طلحة يسأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا

---

(١) وجد بخط الفقيه محمد بن حسن صاحب السفينة ما هذا لفظه: قال روى لي الفقيه محمد بن منصور أنه قول بعض العلماء.

(٢) هذا لا يفهم من الأزهار؛ لأن الضمير في قوله: «والمتنجس به» يعود إلى النجس، فإذا قيل: مفهومه لا بغيره. قيل: كيف يتصور أن يتنجس النجس بغير النجس، وقوله: الرهى تنجس بغيره ذلك نفس المسألة وعينها، وهو لا يصح أن يفرق بنفس السؤال، ولا شك أن النجاسة غيره، يعلم ذلك عقلا، وكل عاقل غير محتاج إلى ذلك الجواب لا ستغنائه عند تعلم العقل الضروري، أن كل متنجس من آجر أو مدر، أو عجين، أو نحوذلك متنجس بغيره، وإنما السؤال هل الرهى والعجين إذا أنضجتهما النار يكون ذلك استحالة في حقهما كالآجر والمدر أم لا؟ الصحيح أنه استحالة، هذا ما ظهر (سيدنا عبد الله دلامة).

فطهرت الخمر بالاستحالة[١]، والجرة، والمغرفة للضرورة، ذكره أبو مضر.

قال مولانا عليه السلام: وكان القياس أن يكون أعلى الجرة نجسا؛ لأن الخمر ينفح فيرتفع، ثم ينقص بعد ذلك.

قال الفقيه يحي البحيبح: بل البخار أحال أجزاء الخمر[٢] التي في أعلى الدن، فيطهر الإناء حينئذ بالاستحالة[٣] أيضا.

خمرا، فقال: أأجعلها خلا؟ فقال: (لا) فلو كان التخليل لها يطهرها لأمره ﷺ بذلك خاصة مع كونه لأيتام. (بستان).

(*) قال الشيخ لطف الله: الظاهر أن هذا خاص في الخمر؛ إذ لو عولجت البيضة حتى صارت حيوانا طهرت قطعا. (قرز).

(*) ورؤيته ليس كعلاجه. (قرز).

(*) إذ العلاج كإخراج الصيد من الحرم. (بحر).

(١) فإن وقع فيها قطرة بول ثم استحالت خلا لم يطهر عند الفقيه محمد بن سليمان، وقال أبو جعفر تطهر. (غاية).

(*) (فرع) فلوقع في الخمر قطرة من بول أو نحوه، ثم استحال الخمر خلا، فقال أبو جعفر: يطهر، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يطهر. (بيان) (قرز) لأن البول لا يستحيل. وكذا العسل المتنجس إذا أكله النحل ثم استحال وخرج عسلا من بطنها فقد طهر. (قرز) ولعل الكلام في الرهي والعجين مثله، وإلا نظر في الفرق فإنه يلزم إذا عجن ببول إذا عللنا بالاستحالة. (من خط سيدنا حسن).

(*) أو غيرها من خاتم، أو درهم، أو نحو ذلك.

(٢) كلام الفقيه يحي البحيبح استدراك على أبي مضر، لا على الإمام؛ لأن الفقيه يحي البحيبح أقدم من المهدي عليه السلام.

(٣) بل لأجل الضرورة[١] [كحديث البئر] ولهذا لم يرو أن أحدا ثقب أسفل

---

(١) لأنا لو حكمنا بنجاسة الجرة والمغرفة أدى إلى أن يحكم بنجاسة الخل لا تصاله بهما (متوكل).

(نعم) يطهر بالاستحالة الدم[١] يصير لبنا، والبيضة المذرة حيوانا[٢] وكذا ما ينبت على العذرة[٣]، وهذه مجمع عليها.

الجرة، خلاف ما ذكره الإمام أحمد بن سليمان. (شرح بحر).

(١) (فائدة) ومن قبيل ما يظهر الاستحالة ما أنضجته النار من الأواني المخلوط في ترابها من الأزبال والرطوبات النجسة، وكذا الحديدة لو تنجست ثم أحميت بالنار، ذكره أبو مضر، قال الفقيه حسن:[١] وكذا التنور؛ لأنها لا تصلح للخبز حتى ينضج ما يلي النار، فيستحيل ما فيه من النجس ويحرق، ومثله ذكر السيد يحي بن الحسين، قال: ويحتمل أن يغسل. [تظهر بالغسل بالحمو (قرز).

(٢) واللبن في الضرع. وقيل: لا فرق من دون علاج. بل ولو بعلاج. [(قرز)]

(*) والمراد بالبيضة غير المأكول، وأما بيضة المأكول فهي طاهرة ولو أنتنت. وقيل: سواء كان مما يؤكل أم لا. (قرز) [لأنها قد صارت دما]

(*) لأنها لا تصير حيوانا حتى تصير دما.

(٣) [والروثة والميتة] أي: منها، أو فيها، ويغسل ظاهره[٢] لأجل اتصاله بالنجاسة، وأما هو في نفسه فطاهر، ولو نبت من النجاسة، وكذا الدود التي تتولد من النجاسة فهي طاهرة بعد جفافها.

(*) (مسألة) وما نبت على النجاسة أو منها فهو طاهر إلا ظاهره فيغسل لمجاورة[٣] النجاسة[٤]. (بيان لفظا) (قرز)

---

(١) وإن سقيت بماء نجس فلأصحاب الشافعي وجهان: يطهر بالغسل، أو بأن يسقى بماء طاهر، وكذا الوجهان لهم فيما ينجس من اللحم حال غليانه فإنه يطهر بالغسل [مع العصر أو ما يقوم مقامه] أو بأن يغلي بماء طاهر. (أنهار)

(٢) وهو يدل على أن الشجر لا يطهر بالجفاف.

(٣) إذا كان ثم نجاسة رطبة. (قرز)

(٤) قال الحقيني: وما تعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر؛ لأنه قد استحال. (بيان). (بلفظه). لعله حيث كان دما أو ما في حكمه، لا إذا كان جلدا فهو بائن من حي. (شامي) (قرز)

قال عليه السلام: وقريب منها[١] الخمر صارت خلا بنفسها، وأما العذرة، والروث، والميتة ونحوها إذا صارت رمادا، أو ملحا، أو ترابا ـ فالمذهب أن ذلك استحالة توجب الطهارة.

قال في شرح الإبانة: وهكذا قول الناصر، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، ومحمد.

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف: لا توجب الطهارة[٢]، ورواه أبو مضر عن المؤيد بالله، ولأصحاب الشافعي وجهان في دخان النجاسة[٣].

(والمياه القليلة[٤] المتنجسة) تطهر بأحد أمور ثلاثة[٥] الأول:

---

(١) وإنما قال: «وقريب منها» إشارة إلى خلاف الإمام أحمد بن سليمان، والوافي، فإنه يقول: إذا تخللت بعد أن كانت خمرا لم تحل. قال: والحيلة في عدم خمريته أن يجعل فيه ملحا، أو خردلا، أو خلا عاميا، فيمتنع خمريتها. (بيان).

(٢) جعلوا ذلك تغيرا لا استحالة.

(٣) المختار الطهارة على أصلهم، وكذا على أصلنا (قرز) وقيل: الأصح عندهم النجاسة، فيلزم على هذا في كثير الفسا أن ينجس ثيابه ولا قائل يقول به.

(*) المختار الطهارة. (قرز)

(٤) والمختار في هذه المسائل من قوله: «والمياه القليلة» إلى قوله: «وبجريها حال المجاورة» أن المعتبر هو ما لم يظن استعمال النجاسة باستعماله فظاهر، وما ظنه فنجس، من غير تفصيل [. (مفتي)] أما مسألة الاجتماع فالمذهب ما في الأزهار، وأما مسألة المكاثرة فنعم (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(*) لا المستعملة لو اجتمعت. (بيان) (قرز) لأن المستعمل قليله وكثيره على سواء (قرز)

(*) ولو اجتمعت.

(٥) صوابه: أمرين، وقد (ذكره في البحر) وأما الثالث فهو طاهر؛ لأن الجري يمنع اختلاط النجاسة. إذ لم نحكم حينئذ بنجاسته، وسياق الكلام فيما قد وقعت فيه النجاسة فتأمل.

(باجتماعها حتى كثرت[١] **وزال تغيرها إن كان)** قد تغيرت، وإلا فمجرد الكثرة كاف، ذكر ذلك المنصور بالله، والشافعية.

قال عليه السلام: وهذا إنما يستقيم على قول من حد الكثرة بالقلتين[٢]، وهم المنصور بالله، والشافعية، فبنوا على أصلهم، وأما من حد الكثرة بأنه الذي يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله، فإن كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة؛ لأن الظن باستعمال النجاسة باستعمالها[٣] باق، وإن اجتمعت، ولهذا قال أبو طالب: إنها لا تطهر[٤]. قال: لأن من البعيد أن ينضم نجس[٥] إلى نجس فيعود طاهرا.

(ثم ذكر عليه السلام) الأمر الثاني مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله: **(قيل:**[٦] **وبالمكاثرة**[٧] **وهي ورود** ....

---

(١) بحيث لا يظن استعمال النجاسة باستعماله. (قرز)

(٢) لقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا). قلنا: لا يأتي هذا على أصل المنصور بالله، والشافعية؛ لأنه قد حمل الخبث قبل أن يصير قلتين هجريتين فلا يلزمهم ذلك. (شامي).

(٣) يقال: عليهم فرض المسألة هنا أن المياه قد بلغت حد الكثرة، وهو أن لا يظن استعمال النجاسة باستعمالها، كما دل عليه كلام المختصر، وما ذكرته مُتَّجِهٌ لكنه غير الفرض؛ إذ ما ذكرته حد القليل، والفرض هنا حصول الكثرة فليحقق، فالأولى تبقية كلام الأزهار وتقريره للمذهب.

(٤) وقال (الدواري): ما ذكره أبو طالب ضعيف؛ لأنا لا نقول: إن النجس يطهر النجس، بل نقول: النجاسة الواردة تنجس الماء بشرط القلة، فإذا اجتمعا زالت الشرطية فيزول الحكم، والصحيح ما ذكره المنصور بالله، وصاحب الزوايد، والشافعي: من أنه طاهر مهما بلغ حد الكثير (تكميل).

(٥) صوابه: متنجس.

(٦) علي خليل.

(٧) الضعف هنا المثلان، وإن كان عند الهادي عليه السلام المثل، في غير هذا

أربعة أضعافها)[١] أي: ورود أربعة أضعاف المياه المتنجسة (عليها) وقد صورها علي خليل في الأرطال والآنية[٢].

أما الأرطال فقال: لو وقعت قطرة بول[٣] في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاورا ثانيا، وبورود ستة[٤] على الثلاثة مجاورا ثالثا.

وأما الآنية فقال: إذا وقعت قطرة[٥] من البول في إناء فيه ماء فهذا مجاور أول نجس بالاتفاق، فإن وقعت قطرة من هذا إلى إناء آخر فهو مجاور ثان طاهر عند أبي طالب، كالغسالة الثانية،[٦] ونجس على قول المؤيد بالله، وأبي العباس؛ لأنهما يقولان بنجاسة الثانية.

الموضع، وإنما اعتبر المضاعفة لحديث الأعرابي؛ لأن الذنوب أربعة أرطال، وأكثر ما يكون البول رطلين. (صعيتري) و(أصول الأحكام).

(١) (سؤال) وهو أن يقال: ذلك تحقيق أم تمثيل للآبار؟ قال الإمام يحيى في الانتصار: هذا تمثيل وليس بتحقيق؛ لأن الثمانية الأرطال نجسة لقلتها، والفقيه حسن يروي هذا عن الشيخ عطية، ولكن كلام علي خليل يدل على خلاف هذا؛ لأنه قد أشار إلى أنه لا فرق بين البئر والأواني، وأيضا فإن كان الماء قليلا لم يفترق محله، وإن كان كثيرا فهو طاهر، والفقيه يحي بن حسن قال: مختلف المحل؛ لأن الآبار لا يمكن غسلها، والأواني يمكن غسلها، فذكر الأواني تمثيل للآبار. (زهور).

(٢) أما مسألة الآنية فهي تقليل نجاسة وليست من باب المكاثرة.

(٣) أو أقل، وإنما هو مجرد مثال. (قرز)

(٤) وهل يشترط وقوع الثمانية الأرطال هذه أن تكون رطلين على رطل، ثم ستة على الثلاثة؟ قيل: لا يشترط ذلك [على أصلهم] بل ولو دفعة واحدة، وهو المختار في الكتاب. (زهور). وقيل: لا بد [قوي] من ذلك، وقواه الفقيه يحي البحيبح، وهو أقرب إلى ما في الأزهار.

(٥) أو أقل.

(٦) مع غلبة الظن.

فإن وقعت منه قطرة إلى ثالث، فهو مجاور ثالث طاهر(١) بالاتفاق على زعمه(٢).

واختلفوا أيضا هل لا بد من اعتبار الضعفين(٣) أو المعتبر الكثرة، فالظاهر من كلام أبي طالب أن الكثرة تكفي، وعند أبي العباس لا بد من اعتبار المضاعفة(٤) فيكون مثليه(٥).

(نعم) وإذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود أربعة أضعافها عليها طهرت(٦) بورودها على أربعة أضعافها.

وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله: **(أو ورودها)** أي: أو ورود المياه القليلة المتنجسة **(عليها)** أي: على أربعة أضعافها من الطاهر **(فيصير)** الماء المتنجس حينئذ في الصورتين معا(٧) **(مجاورا ثالثا)** وإنما يصير

---

(١) غير مطهر.

(٢) زعمه بفتح الزاى وكسرها وضمها والفتح أفصح ذكره في (شرح النوابغ).

(*) والزعم: ادعاء العلم بغير دليل، ذكره في الكشاف.

(*) يعني: علي خليل.

(٣) في الأرطال لا في الآنية؛ لأنه تقليل.

(٤) [قوي على أصلهم].

(٥) لفظ (الكواكب): أنه يعتبر المضاعفة فيكون الثاني ضعفي الأول، ويكون الثالث ضعفي الأول والثاني.

(*) لحديث الأعرابي، والمورد على بوله ذنوب من ماء، والذنوب أربعة ارطال، وأكثر ما يكون البول رطلين. (زهور)، والمورد على بول الأعرابي مثلاه فقط، وأطلقوا هنا بأنه يورد عليه أربعة أضعافه، فلعل الاكتفاء بإيراد مثلي بول الأعرابي هو أن التراب يقوم مقام المجاور الثالث، كما صرحوا بأن التراب مجاور في الأرض الرخوة، وكذلك في البئر قياسا على الأرض.

(٦) هذا في الأرطال لا في الانية لأنها تقليل.

(٧) في الأرطال والآنية.

بذلك ثالثا (إن زال التغير)(١) إذا كان قد تغير بالنجاسة (وإلا) يزول التغير بورود المثلثين (فأول)(٢) أي: فحكمه حكم المجاور الأول ينجس(٣) به ما لاقاه، ويصير بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا إن زال به التغير - وهذا أحد احتمالين(٤) لعلي خليل في الماء القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره، أعني: أنه مجاور أول.

والاحتمال الثاني: أن المتغير حكمه حكم عين النجاسة، فما زال به تغيره فهو مجاور أول(٥)، وهذه مسألة المكاثرة خرّجها أبو مضر(٦)، وعلي خليل لأبي طالب، والمؤيد بالله، وأبي العباس قال عَلَيْتَلِارِ: وفيها ضعف(٧)، وفي تخريجها ....

(١) بالثاني أيضا[١] وإن لم يزل التغير بالثاني فأول، وإن زال بالثالث. (تذكرة)

(٢) المعمول عليه أن ما زال به التغير مجاور أول.

(٣) بفتح الياء، وسكون النون، وفتح الجيم، وهذا أفصح ذكره في (شرح البحر).

(٤) وهذا موافق للأزهار، وهو قوي على أصله.

(٥) فعلى الاحتمال الثاني يحتاج إلى رطلين غسلة أولى، ثم ستة ثانية، ثم ثمانية عشر غسلة ثالثة، فيكون الجميع سبعة وعشرين، وعلى قول أبي طالب يحتاج إلى رطل وربع غسلة أولى، ثم رطلين ونصف غسلة ثانية، فيكون الجميع خمسة أرطال إلا ربعا، وعلى الاحتمال الأول كما ذكر [في الكتاب]. (لمعة).

(٦) من اعتبار الغسلات والمجاورات، وهو خلاف الظاهر من المذهب. (سماع).

(٧) وجه الضعف[٢] في مسألة الغسالات تقليل النجاسة، وليس هنا كذلك،

---

[١] ولفظ حاشية: المعمول عليه أنما زال به التغير مجاور ثان. ليوافق ما يأتي في الشرح.

[٢] وهو أن نصوص الأئمة تقضي بخلاف ذلك، وهو أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجس من غير تفصيل.

أيضا نظر[١]، وقد قال الفقيه محمد بن يحي: مهما بقي الماء قليلا فهو غير معمول بها.

(ثم ذكر عليه السلام) الأمر الثالث مما تطهر به[٢] المياه في قوله: (وبجريها[٣] حال المجاورة) ....

ووجه النظر أن مسألة الغسالات واردة على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، لأن القياس أن لا يطهر المحل، كما ذكره المؤيد بالله في الزيادات؛ لأن كل غسلة تنجس بما بقي من الغسلة الأولى، لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة. (زهور).

(١) لأنها معارضة بالقليل، من حيث أنه يلزم طهارة تسع قطر حيث المتنجس قطرة. أو معترضة من حيث أنهم أقاسوا ما لا تقليل فيه على ما فيه تقليل، واختلفوا فقيل: إن هذا تمثيل للآبار والبرك الضيقة للحرج، وقيل: ظاهر إطلاقهم أنه على سبيل التحقيق. (صعيتري).

(٢) أي: مما لا ينجس به المياه. (قرز)

(٣) وحد الجري ما يسحب التبنة ه: (قرز) ووزن التبنة قيراط[١] وقيل: ما لا يقطعه الثور شربا. (زهور)

(*) فعلى هذا يطهر ما انتضح حال الاستنجاء حال جريه. (قرز)

(*) (مسألة) قال المنصور بالله: ولو صب أحد كوزا على أيد متنجسة، بعضها فوق بعض لم تتنجس لأنه جار، قال: ولو استوى جماعة للاستنجاء على ماء جار[٢] يسيل جاز مهما لم يتغير الماء. (غيث) [(بلفظه)] (قرز) ومثل هذا من يستنجي والماء الذي يستنجي به يجرى على ثوبه فلا ينجس الثوب لاتصال الجرى. وكذا يأتي مثله في الميزاب. (نجري) (قرز)

(*) ولو مضى عليها ما لم يتغير، وهو ظاهر الأزهار. ولو استقر. و(قرز). ولفظ

---

(١) القيراط أربع شعاير.

(٢) حتى يستقر فمتى استقر ينجس. (مفتي) و(قرز) أنه طاهر بعد الاستقرار مطلقا ولو قليلا، ما لم يظهر عليه أحد الأوصاف. (سماع)

أي: يحكم بطهارة الماء الجاري(١) الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه، وإن قلَّ الجريان؛ لأن الجري يلحقه بالكثير، فلا ينجسه إلا ما غيرَّ بعض أوصافه، ذكره المنصور بالله.

(وفي الراكد الفائض)(٢) وهو نحو غدير في شط نهر، فيه ماء قليل، وهو يفيض، فوقعت فيه نجاسة(٣) لم تغير ففيه (وجهان)(٤) أحدهما: أنه نجس لقلته وعدم جريه.

والثاني: أنه طاهر(٥) إلا المجاورين؛ لأن الفيض كالجري،(٦) وهذان الوجهان لعلي خليل.

قال الفقيه محمد بن سليمان: والصحيح أنه نجس؛ لأن النجاسة باقية، دليله لو كان لها لون.

وقال الفقيه محمد بن يحي: إن وقعت فيه حال الفيض فطاهر، وإن وقعت قبله ثم فاض فنجس(٧).

حاشية: ويكون طاهرا حال الاستقرار وإلا فلا فائدة لقولنا: إنه يحكم بطهارته حال الجزي؛ لأن كل ما باشره حال الجرى فهو يستقر بعد ذلك، وفي (البيان) عكس ذلك.

(١) ولو دخل من فم الميتة وخرج من دبرها فإنه طاهر. (قرز)

(٢) عبارة الأثمار» وفي را كد الفايض [وجهان]. (قرز) وفي (الهداية) «راكد أسفله فائض أعلاه ولم يتغير وجهان.

(٣) ورفعت عنه. (بيان). وفي حاشية «وكذا لو بقيت فطاهر على المختار». (قرز) إلا المجاورين خلاف ما في (البستان).

(*) مايعة أو جامدة.

(٤) ومحل الوجهين الراكد منه لا في الفايض فإنه طاهر؛ لأنه جار. (نجري) (قرز)

(٥) ومتى انفصل المجاوران وجرى فطاهر. (شكائدي) (قرز)

(٦) الأولى لأن الاتصال بالجاري كالجري.

(٧) أي: الراكد لا الفايض وإن وقعت فيه قبل الفيض؛ لأنه جار ما لم يتغير بالنجاسة. (عن سيدنا حسن رحمه الله) (قرز) ومثل معناه في (المقصد الحسن).

باب المياه(١)

(*) أي: الراكد لا الفائض وإن وقعت قبل الفيض؛ لأن الجريان يمنع. (قرز)

(١) (مسألة) قال في الإفادة: من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فإنه يلزمه اجتنابه بعينه، لا اجتناب من استعمله(١) ممن يرى طهارته، وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لوضوءه به إذا كان قد صلى، وقبل الصلاة يعيد الوضوء، ولا يلزمه غسل بدنه ولا ثيابه. (بيان بلفظه). سيأتي في الجماعة ما يخالف هذا في قوله: «ولا يستعمل ما استعمل» فينظر. (مرغم) وذكر في البحر أنه يلزمه غسل ثيابه وبدنه للمستقبل. وقرره (مفتي).

(*) والمياه سبعة(٢) ثلاثة من السماء وهي المطر، والبرد، والثلج، وثلاثة من الأرض وهي الأنهار، والآبار، والبحار، وواحد من بين أنامل النبي ﷺ، والذين توضؤا من بين أنامله ألف وأربعمائة رجل. (رواه في الأمالي). [قال أكثر العلماء: أنه كان يخرج من نفس أصابعه، قال المرادي: وهو أبلغ من نبع الماء من الحجر لموسى عليه السلام؛ لأن الحجارة يعهد أن ينفجر منها الماء بنفسه، فصار يفور من بين أصابعه لامن نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة. (شرح ابن حجر العسقلاني على البخاري)].

(*) ويسمى نقاخا(٣) بالخاء المعجمة. قاموس [والقراح] ومطلق وصافي ونظيف وخالص والنقاخ بضم النون وهو العذب الخالص.

(*) ولفظ الترجمان: ومن أسماء الماء أيضا النقاخ بالخاء المعجمة، وهو الماء البارد والعذب؛ لأنه ينقخ الفؤاد أي: يبرده، وفي الحديث أنه شرب من بئر رومة، وقال: (هذا النقاخ) أي: العذب، ويسمى أيضا الفرات؛ لأنه يفرت العطش أي: يكسره

---

(١) فلا تجتنب رطوبته على أثره، والصلاة في مصلاه. (برهان) (قرز)

(٢) وقد نظمها بعضهم فقال:

ماء السماء وثلج ثم آبار ... والبحر مع برد أيضا وأنهار
وخارج من بنان الطهر سيدنا ... محمد صادق في القول مختار

(٣) وعليه قول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم ... وإن شئت لم أطعم نقاخا ولا بردا

والنقاخ: الماء العذب البارد. والبرد: البارد، والنوم.

الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته)[١]

فصل

(إنما ينجس[٢] منها) أي: من المياه أربعة أنواع الأول: **(مجاورا[٣] النجاسة)**[٤] والمجاوران هما الأول، وهو الذي يتصل بالنجاسة. والثاني:

بعذوبته، ويسمى الزلال، وعكسه المكج والأجاج، والزعاق: الشديد الملوحة.

(*) وحقيقة الماء: النازل من السماء، والنابع من الأرض، الباقي على أصل الخلقة، الذي لم يشبه شائب، ولا لاقاه ملاق، الطاهر في نفسه المطهر لغيره. (وابل) و(بحر).

(١) غير الطافي.

(٢) بفتح الجيم أين ما وقع. (قاموس) مثل عَلِمَ؛ لأن ماضيه نجس.

(٣) وهذا إذا كانت جامدة، أو ذات لون، وإن كانت مائعة ولا لون فيها فلا قول بالمجاورة. (ديباج) (قرز)

(*) إلا مجاور المائع فنجس، حيث لا لون للنجاسة. (قرز)

(٤) ولا يقال: لم اختار مولانا عليه السلام للمذهب كلام السادة، وعدل عن نص الهادي، والقاسم، ، والناصر، ومن تابعهم؛ لأنهم لا يقولون بالمجاورة؟ قلنا: لما علم أنه القوي على الأصول اختاره للهادي عليه السلام، وإلا لزم أن يعترض على السادة أن يخرجوا للهادي عليه السلام خلاف ما نص عليه في هذه وفي نظائرها؛ لأن التخريج من قول العالم كالقول الثاني له، وقد ذكر ذلك الفقيه علي جوابا للقاضي زيد على الفقيه يحي البحيبح لما اعترض على القاضي زيد، حيث خرج مع وجود النص في مسألة إرضاع الزوجة لولدها بالأجرة. (نجري)

(*) (مسألة) إذا وقعت النجاسة[١] في الماء الكثير أو الجاري فانتضح منه بوقوعها

---

(١) هذا إذا كان الواقع في الماء عين النجاسة، أو متنجس جميعه، فإن كان بعضه متنجسا، وبعضه طاهرا، فإن وقع المتنجس على الماء كان حكمه حكم ما لاقاه، وأن وقع الطاهر كان ما ينفصل من الماء طاهرا، فإن التبس فالأصل الطهارة. (من (هامش البيان) (قرز).

وهو الذي يتصل به؛ أعني بالأول، أما نجاسة الأول فمتفق[١] عليها[٢]،

إلى ثوب إنسان. فقال المؤيد بالله[١]: يكون المنتضح نجسا. وقال المنصور بالله، والحقيني: بل طاهر. فإن وقع الماء على النجاسة فانتضح فهو نجس، وإن وقعت النجاسة في ماء قليل فانتضح؟. فقال الفقيه حسن، والفقيه يوسف: إنه نجس[٢] وفاقا على مذهبنا، وقال الفقيه علي: إنه فيه خلاف[٣] المنصور بالله، كما في الكثير، وقد ذكر مثله في (الزهور). (بيان).

(*) حجة المؤيد بالله، وأبي العباس في نجاسة المجاور قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا) فلولا أن المجاور الثاني ينجس، وإلا فلا فائدة في الغسلة الثالثة، فصار ماء الأولى نجسا لمجاورته عين النجاسة، وماء الثانية نجسا لمجاورته الأولى، وماء الثالثة طاهر بلا خلاف للحديث، فإنه قصره على الثلاث، فثبت بذلك نجاسة الأولى والثانية لا الثالثة، وحجة أبي طالب: أن السبب في التنجيس للماء أنما هو عين النجاسة، والمتصل به ليس إلا المجاور الأول فإنه ملاصق بها، وليس لها قوة إلا عليه، بخلاف المجاور الثاني فإنه غير ملاصق، ولهذا قضينا بنجاسة الأول دون غيره. (بستان).

(*) حكى عليه السلام في (البحر) عن الهادي، والمؤيد بالله، وأبي العباس: أن النجاسة في الماء تنجس مجاوريها لا الثالث، كالغسلات. وعن الهادي، والقاسم، والناصر عليه السلام، وأبي يوسف، وأحد قولي الشافعي: ما غيرته فقط؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه) قال: وهو قوي، والغسلات لم تتصل بكثير فافترقا. (ضياء ذوي الأبصار).

(١) عند من اعتبر المجاورين. (شرح بهران).

(٢) بين السادة، وفيه خلاف مالك، فإنه لا يقول بالمجاورة.

---

(١) وجه قول المؤيد بالله يكون من المجاور الأول والثاني. (بهران). ووجه قول المنصور بالله، والحقيني أنه يحتمل كونه من المجاور الثالث فيكون طاهرا، ما لم يتلون بلون النجاسة.

(٢) (المذهب أنه نجس في جميع الأطراف (قرز) (من (هامش البيان).

(٣) قلت: لأنه لا يكون إلا من الماء الواقع عليها. (شرح أثمار)

وأما الثاني ففيه الخلاف المتقدم[١].

واختلف في تحديد المجاور الأول، فقيل: جوهر[٢].

قال عليه السلام: وهذا ضعيف عندي؛ لأن الجوهر لا يدرك، فيلزم طهارة ما يلصق بالنجاسة؛ لأنه إذا فصل عنها بقي منه جوهر، وإن لم ندركه، والظاهر الإجماع على خلاف ذلك. وقيل: قدر جسم، وهو ثمانية جواهر مما يدرك[٣]. قال عليه السلام: وهذا أيضا إحالة على مجهول[٤]، قال: والصحيح ما أشار إليه في اللمع من أن كلا موكول إلى ظنه، فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول.

ثم بين عليه السلام النوع الثاني بقوله: **(وما غيرته)**[٥] النجاسة، بأن أزالت[٦] أحد أوصافه كما سيأتي فإن هذين النوعين من المياه ينجسان **(مطلقا)**[٧] ....

(١) في مسألة المكاثرة[١] والخلاف بين المؤيد بالله، وأبي طالب.

(٢) وهو ثُمن الجسم.

(٣) لتخرج الملائكة والجن [إلا الأنبياء فهم يدركون].

(٤) لعله أراد بالجهالة أن ذلك يختلف باختلاف المدركين، في حدة النظر وضعفه.

(٥) وكان الأحسن أن يقال: وما غيرته تحقيقا أو تقديرا؛ ليدخل في التقدير الماء الكثير الذي خلط فيه مثله من البول الذي لا رائحة له، ونحو ذلك فإنه يحكم بنجاسته وإن لم يتغير بذلك أحد أوصافه؛ لأنه في حكم المتغير رجوعا إلى التقدير عند تعذر التحقيق؛ إذ لو فرضنا رائحة للبول تغير به. (بهران) (قرز)

(٦) أي: ظهرت عليه بأحد أوصافها؛ لأن الماء صفة واحدة.

(٧) ولقائل أن يقول: المجاور لا يكون إلا في الكثير، فكان الأولى أن يقول: مطلقا عائد إلى النوع الأول فقط. (حثيث)

(١) بل في الغسلات.

سواء كان الماء قليلا أم كثيرا[(١)].

ثم ذكر عليه السلام النوع الثالث بقوله: **(أو وقعت فيه)** النجاسة في حال كونه **(قليلا)**[(٢)] فإنه ينجس بوقوعها في جملته، ولو لم يباشر كل أجزائه[(٣)]، سواء تغير بها[(٤)] أو لم يتغير[(٥)].

(و) الماء القليل **(هو ما ظن)** المستعمل للماء **(استعمالها)**[(٦)] أي: استعمال النجاسة الواقعة فيه **(باستعماله)** أي: باستعمال الماء، وهذا الحد ذكره الأخوان، واعترضه مولانا عليه السلام باعتراضين، ذكرهما في الغيث[(٧)]. ....

(١) حتى تصلح في الكثير فقط، ومثله في (البيان) (قرز) وقيل: ولو صلح. (نجري). بحرا أم غديرا.

(٢) راكدا. (فتح) (قرز)

(٣) هذا حكاه عليه السلام في البحر عن الناصر، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والفريقين، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. قالوا: لخبري (الولوغ) و(الاستيقاظ) و(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) الخبر. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٤) وقال القاسم، والإمام يحي، وابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والنخعي، وجابر بن زيد: إنه لا ينجس الماء إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، سواء كان قليلا أو كثيرا. واختار هذا الأمير الحسين، والسيد يحي بن الحسين، والإمام المهدي علي بن محمد، والسيد الهادي بن يحي، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه).

(٥) خلاف ما روي عن اثني عشر من أهل البيت عليهم السلام، وخمسة عشر من المذاكرين، وجماعة من الصحابة والتابعين، وهو ظاهر الحديث الصحيح. (نجري). وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه). (شرح فتح)

(٦) أو المجاور.

(٧) الأول أنه قد يكون قليلا، ولا يظن استعمالها باستعماله، نحو أن يكون في

ثم قال: فالأولى أن يزاد في الحد[١] فيقال: هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقا[٢] أو تقديرا[٣] لأجل قلته[٤].

وأطلق القاضي زيد في الشرح: أن حد القليل ما يغلب في الظن أن تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا[٥] وعكس ذلك كثير[٦] وحكاه في شرح الإبانة عن الهادي، وقدرت القوافل[٧] ....

نهر ممتد غير جار فتقع النجاسة في طرفه، ويتوضأ في الطرف الثاني، فإنه يغلب في الظن أن النجاسة لا تستعمل باستعماله وهو قليل، فيخرج من الحد ما هو منه، وهو ينقض طرد الحد، والثاني: أنه يلزم دخول الكثير في حد القليل من حيث أنه لو وقعت نجاسة في جانب من الكثير، واستعمل من الماء موضع النجاسة، فإنه يغلب في الظن أن النجاسة مستعملة باستعماله، مع كونه كثيرا فيدخل في المحدود ما ليس منه، وهذا ينقض عكس الحد. (غيث).

(*) (مسألة) وإذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال تغيرها، فإن كان بوقوع طاهر عليه، أو زوال بعض منه، والباقي كثير (قرز) فإنه يطهر، وإن كان بوقوع التراب عليه فقولان للشافعي [أحدهما أنه ساتر فلا يطهر، الثاني: مزيل] فإن كان لبقاء الشمس عليه [والريح. (قرز)] حتى زال الأثر طهر. (قرز)

(١) واختار الإمام شرف الدين تبقية الحد على ظاهره، ولا يضر خروج النهر والتلم الطويل عن حد القليل؛ لأنه إذا استعمل التلم من طرفه الآخر لم يغلب في ظنه استعمال النجاسة التي في الطرف الآخر فلا حرج. (شرح الأثمار) (قرز) فيكون حكمه حكم الكثير، وقد قيل: إنما أراد الإمام عليه السلام اعتراض حد الكثير بأنه لا يتطهر منه، قال المؤلف: والظاهر من كلامه خلاف هذا التأويل.

(٢) مجتمعا.

(٣) التلم الطويل.

(٤) لتخرج البئر.

(٥) واغترافا.

(٦) كالابار النابعة، والأنهار الجارية، والبرك الواسعة. [(برهان)]

(٧) المقدر علي بن الحسين.

بقافلة بدر[١] وهم ثلاث مائة وبضع عشرة وفَرَسَان، وسبعون[٢] راحلة[٣].

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وفيه غاية اللبس؛ لأنا لا ندري كم يغترفون؛ وهل يكون شربهم قبل الاغتراف أو بعده.

وقال المنصور بالله، والناصر، والشافعي: إن الكثير قُلَّتان من قلال[٤] هَجَر، القلتان خمسمائة رطل بالعراقي.

قال الغزالي: أو ذراع وربع طولا، ومثله عرضا، ومثله عمقا بالذراع الهاشمي[٥].

---

(١) الكبرى.

(*) قال في (المقاليد): وبدر اسم لماء في موضع بين مكة والمدينة، وكان لرجل يسمى بدرا، فسمي به، وكان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا، فيهم من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلا، ومن الأوس أحد وستون رجلا، ومن الخزرج مائة وسبعون، وكان الكفار تسعمائة وخمسين رجلا، وحضر مع المؤمنين من مؤمني الجن، وحضر إبليس بنفسه، والشياطين، وكفار الجن مع الكفار. (ترجمان)

(٢) البضع ـ [بكسر الباء من الثلاثة إلى العشرة، وبالفتح الجزء من الشيء، وبالضم لفرج المرأة] ـ من الثلاث إلى التسع، وإن أضيف إلى العشرة فهو من الثلاثة عشر إلى التسعة عشر، وإن قال: بضع وعشرون فهو من ثلاثة إلى تسعة وعشرين.

(*) وفي (الغيث) وستون.

(٣) من الإبل.

(٤) قرية قريبة من المدينة. (قاموس) [كانت تعمل فيها القلال، وليست هجر البحرين، وقيل: قرية من بلاد اليمن. (شرح القاضي زيد)].

(٥) الذراع ينقسم إلى قائم وهو أربعة وعشرون أصبعا، كل أصبع ست شعيرات مصفوفات بطون بعضها إلى بعض، الشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وهاشمي: وهو اثنان وثلاثون أصبعا، وهو ذراع الحديد المستعمل في صنعاء اليمن ونواحيها، وأصلي وهو ست وثلاثون أصبعا. من (شرح القاضي شمس الدين أحمد بن محمد الخالدي).

وقالت الحنفية: ما إذا تحرك جانبه لم يتحرك الآخر. قال بعضهم: باليدين، وبعضهم بالاغتسال، وهو الصحيح(١).

وفي مجمع البحرين:(٢) ويقدر بعشرة أذرع طولا، ومثلها عرضا وعمقا، بما لا ينحسر(٣) بالغرف.

قال القاضي زيد: وكلام الحنفية يقرب من قولنا(٤). وعن الأمير علي بن الحسين لمذهب) الهادي عليه السلام: أن حده ستة أذرع عرضا، ومثلها طولا، ومثلها عمقا.

تنبيه(٥) قال مولانا عليه السلام: ظاهر إطلاقهم(٦) أنه يعمل في الكثرة والقلة(٧) بالظن، سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعد.

قال: والقياس أنه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل إلا بالعلم عند أبي طالب، والظن المقارب له عند المؤيد بالله؛ لأنه بعد وقوع النجاسة فيه انتقال(٨) لا تبقية على الأصل، والإنتقال في باب الطهارة إنما يعمل فيه بما ذكرنا كما سيأتي، فأما قبل وقوعها فإنه تبقية على الأصل لا انتقال.

---

(١) على أصلهم.

(٢) للحنفية.

(٣) يعني: تنكشف الأرض. قيل: باليدين، وقيل: بالإناء.

(٤) على كلام القاضي زيد، وعلى تحديده.

(٥) حقيقة التنبيه لغة: الإيقاظ، يقال: نبهته تبيبها، أي: أيقظته إيقاظا. واصطلاحا: عنوان البحث الآتى، بحيث يعلم من السابق إجمالا، ومن الآخر تفصيلا. (شرح قواعد).

(٦) يعني: أهل المذهب.

(٧) بكسر القاف. (قاموس)

(٨) يقال: إنما يكون انتقالا حيث قد حكمنا بنجاسته، وهنا لا حكم فلا انتقال. (مفتي).

ومثل ما ذكره (عليه السلام) ذكره الفقيه علي.

قوله: (أو التبس)[١] يعني: التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا، فإن هذا لاحق بما لا تلتبس قلته؛ لأن الأصل القلة[٢]، وإذا التبس حال الشيء رجع إلى أصله.

ثم ذكر عليه السلام النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قال: (أو متغيرا بطاهر)[٣] يعني: أو وقعت فيه النجاسة في حال كونه متغيرا بطاهر، كالمسك، والكافور، ونحوهما[٤] فإنها تنجسه (وإن كثر)[٥] يعني: الماء المتغير بالطاهر، فإنه وإن كثر حال وقوع النجاسة فيه فإنه ينجس، ولا

---

(١) هذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه، والتبس حالة بالكثرة، فالأصل القلة والنجاسة، وإن كان الماء كثيرا ثم نقض منه فصار ملتبسا حاله، ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة. (بيان) (قرز)

(*) أصلي لا طارئ. (قرز)

(٢) ما لم يعلم أصله الكثرة. (قرز)

(٣) وأما المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فهل يكون مثل ما تغير بطاهر أو يفرق بينهما؟ الجواب: أنه مثل ما تغير بطاهر في أنه لا يتطهر به؛ لأنه طاهر غير مطهر فأشبه المائعات. (من خط علي بن زيد) ولفظ حاشية: «ويلحق بهذا نوع خامس، وهو المستعمل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه نجس وإن كثر. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) غير مطهر. (قرز) ولا بأصله، ولا مقره، ولا ممره. (قرز) لأنه قال في (البحر): ولا يضر تغيره بمطهر.

(*) ممازج[١] الاختلاط لا مجاور (مفتي) (قرز)

(٤) النيل، والصابون، والعود، والعنبر، والزعفران، وماء الورد. (قرز)

(٥) صوابه: «إن كثر» بحذف الواو. [هي واو الحال] [ولو جاريا. (قرز)]

---

(١) مائع، أو جامد يتفتت، وإلا فهو المجاور. (قرز)

تنفع الكثرة حينئذ **(حتى يصلح)**[١] يعني: يزول تغيره، فمتى صلح طهر **(وما عدا هذه)** الأنواع الأربعة **(فطاهر)**[٢] لا ينجس سواها من المياه.

فصل

(وإنما يرفع الحدث)[٣] كالحيض، والجنابة،[٤] والحدث المانع من الصلاة من المياه **(مباح)**[٥] . . . .

(١) راجع إلى النوعين [وهو «ما غيرته مطلقا»، وقوله: «أو متغيرا بطاهر». (قرز)] ولذا عطف الثاني بحرف التخيير، فمتى صلح الماء بأن زال التغير الذي هو السبب زال المسبب الذي هو الحكم عليه في النجاسة، هكذا ذكر هذا الإطلاق إمامنا عليه السلام في شرحه، وقد ذكره الفقيه حسين (الذويد) في شرحه على الأزهار، وهو الذي حفظته على المشايخ، وهو المفهوم من إطلاقه في البحر عن العترة. (شرح فتح)

(*) ولو بمعالجة، ما لم يكن ساترا كالمسك، والتراب. (بيان) (قرز)

(٢) إشارة إلى خلاف أبي العباس في ماء الغسلة الأولى فيما هو مستعمل لواجب كالوضوء، وغسل الجنابة، فإنه يقول بنجاستها وإن لم يكن في المغسول نجاسة. (غيث).

(*) وإنما خص أبو العباس الغسلة الأولى؛ لأنه أزيل بها مانع من الصلاة، فأشبه غسل النجس، وإنما يقول بنجاسة مائها بعد الإنفصال لا قبله.

(٣) ونحوه كغسل الميت، أو يثمر قربة كغسل عيد وجمعة. (فتح) (قرز) وقبل الطعام وبعده. (قرز)

(٤) والنفاس.

(٥) (فائدة) وحكم النوبة[١] إذا تقدم الآخر على الأول بغير رضائه حكم الغاصب

(١) وأما حكم النوبة في الحمام فقرر سيدنا علي بن أحمد رحمه الله أن حكم المتقدم بغير رضاء ذي النوبة حكم الغاصب. (قرز) فإن قيل: ما الفرق بين النوبة في الحمام، والنوبة في المشترك؟ وجه الفرق: أن النوبة في الحمام قد ملك بالنقل والإحراز، وأما في المشترك فلا يملك فافترقا. (قرز)

يحترز من المغصوب[١] فإنه لا يرفع الحدث، . . . .

ولا يرفع حدثا. عن القاضي أحمد بن يحيى حابس، وقيل: بل يرفع؛ لأن الماء لا يملك إلا بالنقل والإحراز، ولا يقال: هو غاصب للموضع؛ لأنه مستعمل للماء غير الموضع.

(*) (فائدة) في (شرح ابن (بهران على الأثمار) في التطهر بماء زمزم: حكى في البحر عن العترة، وأكثر الفقهاء أنه لا يكره التطهر به؛ لاستعمال السلف إياه من غير نكير، وعن أحمد بن يحيى يكره؛ لقول العباس: لا أحله لمغتسل، وهو للشارب حلال. قلنا: لعله مع قلة الماء وكثرة الشارب منه.

(*) فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضاء مالكه، أو في منهل مسيل للشراب، فقال في الشرح، والفقيه محمد بن سليمان: يجزئ مع الإثم - [فعلى هذا يجوز له التيمم. (قرز)] - لأنه عصى بغير ما به أطاع، وقال الفقيه محمد بن يحي، والفقيه يحي بن حسن: لا يجزئ. (بيان) فإن أخذه من المنهل وتوضأ خارجه جاز به إجماعا، وإن كان آثما بالدخول بالأخذ؛ لأنه وضع للشرب لا للوضوء، ذكره الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام.

(*) إذ هو عبادة فتبطله المعصية؛ لأن الطاعة استعماله وهو نفس المعصية، ولا يلزم أن يكون كالوقوف بعرفة، ولا يلزم أن يكون كالوقوف على المغصوب؛ لأن ذلك آلة. (بحر)

(*) ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة، نحو ما ينزع من البئر إلى مقره أو ممره، ما لم تعرف كراهة مالكه، أو كونه صغيرا أو نحوه. (قرز) يقال: يجرى على الصغير ونحوه كما يجرى له. (شامي) (قرز)

(١) كلام (البيان): (مسألة) ويجوز الوضوء بماء الآبار والمناهل والأراضي المملوكة بغير إذن أهلها إذا أخذ الماء إلى خارج[١] على الأصح خلاف الوافي[٢]

(١) لكن يأثم الداخل إلا بإذن مالكه، أو ما في حكم الاذن من جري عرف أو ظن رضاء. (شرح أزهار من الشركة بلفظه) (قرز)

(٢) وذلك لأن أصل الماء باق على الإباحة ما لم يكن منقولا محرزا في الآنية ونحوها بدليل قوله : (الناس شركاء في ثلاث الماء، والنار، والكلاء) وهذا قول الهدوية، وأخير قولي المؤيد بالله. (بستان).

خلافا للفقهاء[١]، والمعتزلة، وإنما يصير مغصوبا بعد أن ملك، وسيأتي بيان ما يملك به الماء (طاهر) لا متنجس فإنه لا يرفع الحدث، ولا بد مع كونه مباحا طاهرا من أن يكون مما (لم يَشِبْهُ) أي: لم يختلط به (مستعمل[٢] لقربة)[٣] وهو الذي توضأ به متوضئ لفرض[٤] أو نفل لا للتبرد[٥].

وأحد قولي المؤيد بالله[١] فإن توضأ في موضع مملوك بغير رضاء مالكه، أو في منهل مسبل للشرب فقط، فقال القاضي زيد، والفقيه محمد بن سليمان: إنه يجزئه مع الإثم؛ لأنه عصى بغير ما به أطاع، وقال الفقيه يحي البحيبح، والفقيه محمد بن يحي: لا يجزيه، وإن توضأ من إناء فضة[٢] أو مغصوب أجزأ عند أبي طالب خلاف المؤيد بالله. (بيان)

(١) الثلاثة دون ابن حنبل.

(٢) والمستعمل: هو ما لاصق البشرة، وانفصل عنها، ورفع حكما. (قرز)

(٣) والمستعمل: ما ينفصل بعد ملاصقة البشرة، وأما قبل ملاصقة البشرة فلا يسمى مستعملا، وكذا قبل انفصاله، وفي (الغيث): لا عبرة بالاتصال والانفصال؛ لأنه لو أحدث وعلى وجهه أو لحيته ماء فأجراه على وجهه لأجل الحدث لم يكفه؛ لأنه مستعمل وإن لم ينفصل. (شرح فتح) والجسم كالعضو الواحد في الغسل؛ لأنه ﷺ حين رأى لمعة من جسده بعد اغتساله أخذ الماء من شعره، ثم ذلك به تلك اللمعة.

(*) وما توضأ به الصبي لا يكون مستعملا. (قرز) وهي ما افتقرت إلى النية. (صعيتري).

(٤) الغسلة الأولى في الوضوء والجنابة.

(*) والنفل كالثانية والثالثة.

(٥) (فرع) وما غسل به الثوب أو البدن الطاهران للنظافة فغير مستعمل، وإن تغير الماء كان كالذي تغير بطاهر على ما يأتي. (بيان)

---

(١) لأنه ملك لا يستثنى منه شرب ولا طهور.

(٢) ولو داخل الإناء خلاف ما في (البستان)، فقال: لا يجزيه.

واختلف في الماء الذي طهر عنده المحل ـ فقال الإمام يحي، وعلي خليل، وأكثر أصحاب الشافعي: إنه مستعمل.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي للمذهب، والوجه الآخر لأصحاب الشافعي أنه ليس بمستعمل.

قال أبو طالب: وحكم المستعمل أنه طاهر غير مطهر(١).

وقال المؤيد بالله أخيرا: إنه طاهر مطهر(٢).

وقال المنصور بالله: إنه كالمغصوب يزيل النجس، ولا يرفع حكم الحدث.

(*) ولو رفع الدرن. (قرز)

(*) ما لم يتغير. (قرز)

(١) وإنما كان غير مطهر لأنه زال عنه اسم الماء، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، ولا المرأة بفضل وضوء الرجل) وأراد ما يتساقط دون ما فضل في الإناء لحصول الإجماع على جواز الوضوء به. (زهور لفظا))

(*) (فرع) ومن وجد ماء لا يكفيه، ومعه دونه مستعمل إذا خلط به كفاه، فالأقرب وجوب الخلط. (بيان بلفظه). قلت: أو أكثر، ويضع منه دون القراح، لأنه يعتبر في نفسه على أصح احتمالين، في (الكواكب): والمختار أنه يبطل حكم الأول(١) بوروده قليلا قليلا كما مر لصاحب الكتاب في باب المياه.

(٢) وهو مذهب زيد بن علي، والناصر، والسيد أبو عبد الله الداعي، والمنصور بالله في أحد قوليه ذكره في (الشفاء)، وهو اختيار إمامي زماننا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، وولده الإمام المؤيد بالله. وحكم المستعمل طاهر؛ لأنه لم تلاقه نجاسة، وغير مطهر لأن الصحابة كانوا لا يلتمسون فضلات وضوءهم لشدة الحاجة إليها، وقال مثتا عالم، منهم أربعة عشر من الصحابة، وأربعة عشر من أهل البيت: إنه طاهر مطهر. (من حواشي (الهداية) ,

---

(١) والأول في هذا هو المستعمل. (قرز)

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن المستعمل إذا اختلط بغيره لم يضر، مهما كان دونه لا (مثله)[١] أي: مثل ما لم يستعمل (فصاعدا)[٢] فإنه يصير بذلك لاحقا بالمستعمل في أنه طاهر غير مطهر، وهو الذي صحح للمذهب.

وعن الأمير علي بن الحسين أنه إذا كان مثله فهو مطهر، وهذا الخلاف راجع إلى ترجيح جنبة الحظر[٣] أو الإباحة (فإن التبس[٤] الأغلب) من المستعمل وغيره[٥] إذا اختلطا (غلب الأصل) وهو الذي طرأ

---

(١) ويشترط العلم في كونه مثله أو أكثر، ذكره في (شرح الأثمار) وقيل: بل يكفي الظن لتعذر العلم.

(*) كيلا لا وزنا. (قرز)

(٢) وأما لو شاب القراح ماء ورد أو كرم فإن غيره فطاهر، وإن لم يغيره فلعله يعتبر أن يكون مثل القراح فيمنع التطهير، وإن كان دونه فلا، وهذا هو المختار، وهو الذي في (البحر). وفي (شرح الفتح): إذا قدر أنه لو كان له رائحة لغير منع التطهر به، وقيل: يقدر لو كان له رائحة ونحوها هل تغير منع، أو لا فلا. (حاشية سحولي لفظا)

(*) وحد الزيادة ما يمكن استعمالها في حكم شرعي. (حاشية سحولي) (قرز)

(٣) ويبطل حكم الأقل على الأصح. (بيان) (قرز)

(٤) فلو اختلط بمطلق[١] فالحكم للأغلب، ويبطل حكم الأقل، وعلى هذا جرى الإجماع الفعلى في برك البوادي ونحوها فإنه يكثر فيها الاستعمال حتى يغلب في الظن بل يقطع بأن المستعمل[٢] أكثر مما لا يستعمل. (سماع شامي). [قلنا: بل يبطل حكم الأقل، والأقل في هذا هو المستعمل. (قرز)].

(*) أو علم ثم التبس. (قرز)

(٥) القراح.

---

(١) فلو كان الأقل غير مستعمل ثم لحقه مستعمل حتى صار هو الغالب صار مستعملا كله. (كواكب) و(بيان) إذ قد صدق عليه قوله: أنه قد شابه من المستعمل مثله فصاعدا. (حاشية سحولي) وقرره (المفتي). [المختار آن يبطل حكم الأقل. (قرز)]

(٢) يقال: ماء مطلق، أي: غير مضاف نحو ماء الكرم، ونبيذ التمر واللبن. (شرح الهداية).

عليه غيره، فإن كان المستعمل الطارئ والتبس أيّ الأغلب الطارئ أو المطروء عليه غلب المطروء عليه؛ لأن الأصل فيه التطهير(١).

وإن كان الطارئ غير المستعمل فالعكس. فإن أوردا معا، أو التبس الطارئ جاء الخلاف(٢) في ترجيح جنبة الحظر أو الإباحة.

قال عليه السلام: والصحيح ترجيح الحظر. وقد بيناه بقولنا: (ثم **الحظر**)(٣) يغلب على الإباحة(٤) حيث تعذر ترجيح الأصل بما تقدم.

ثم ذكر عليه السلام الثالث(٥) من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله: (**ولا غَيَّرَ بعض أوصافه**) أي: أوصاف الماء التي هي الريح، والطعم، واللون(٦) (**ممازج**)(٧) لأجزاء الماء، وهو المتصل به من غير خلل بينهما(٨) لا مجاور، وهو المتصل به مع خلل، ذكر هذا التفسير الإمام يحي، فعلى هذا لا يصح التطهر بماء الورد(٩)، وأما ماء الكرم،

---

(١) بل لأجل العادة فإنه يصب القليل على الكثير. (شرح فتح)

(٢) في أصول الفقه.

(٣) واعلم أنه لا يغلب حظر في جميع الأحكام مع وجود أصل. (دواري).

(*) (وفي ضوء النهار) و(شرح محيرسي) الأولى الإباحة.

(٤) فيما لا تبيحه الضرورة(١) في الأصل. [في الأكل. نخ]

(٥) صوابه: الرابع، كما في البحر فتأمل. (قرز)

(٦) تحقيقا أو تقديرا، كماء الورد الذي ذهبت ريحة. (قرز)

(٧) الممازج يكون باللون والطعم، والمجاور لا يكون إلا بالريح فقط، وقيل: لافرق على كلام الفقيه يوسف. (قرز)

(٨) [الخلل: الفرجة بين الشيئين].

(٩) فأما لو جعل ماء الورد على أعضاء الوضوء ثم توضأ أجزأه الوضوء(٢) إذ لا

---

(١) كما يأتي في قوله: «إلا أن تزيد آنية الطاهر».

(٢) حيث لم يتغير به الماء. (قرز)

وسائر أعواد الشجر(١) فلاحق بماء الورد(٢) عند أكثر الأئمة والفقهاء، حكاه في الانتصار، وأجازه المنصور بالله(٣).

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وقواه الأمير الحسين.

وقد قال الفقيه يحي البحيبح في كيفية التفرقة بين الممازج والمجاور: بأن يحمل في إناء من هذا المتغير إلى بعد(٤) فإن وجد الريح في الذي حمل باقيا فهو الممازج، وإلا فهو المجاور.

وقال الفقيه يوسف: إذا كان الذي تغير به الريح(٥) مائعا أو جامدا يتفتت فهو الممازج، والمجاور بخلافه(٦)، أشار إلى هذا في

يمازج الماء إلا بعد الإجزاء. (حثيث) (قرز)

(*) وفي (البيان) قبيل (ويسن في الوضوء) ما لفظه «ويجب إزالة ما يتغير به الماء من الخضاب ونحوه عند غسل العضو. (بلفظه). لا عند المسح إذ لا دلك، فانتفت العلة وهي تغير الماء، بخلاف المغسول فهو يتغير بالدلك. (قرز)

(*) يعني: ما اختلط به، إذا تغير به الماء. (قرز)

(١) ومثله ما قطر من سقف الحمام، وأعواد الشجر. (قرز)

(٢) قال في التقرير: وكذا إذا تغير الماء بأنواع الطيب فهو بالمجاورة فقط، وهكذا لو سخن الماء في جرة الخمر بعد غسلها [وبعد الحاد اليمعتاد. (قرز)] أو في جرة الخل بعد جفافها، أو في إناء ماء ورد، أو في إناء عجين وقد أثر العجين فيه فتغير ريح الماء بذلك، فهو بالمجاورة. ويعفى عن اليسير(١) من التغير الذي لا يمكن صون الماء منه، كقطرة ماء ورد في جرة. (غيث) (قرز) مع عدم التغير. (مجاهد) (قرز)

(٣) [لأنه لا فرق بين أن يكون من شجر أو حجر].

(٤) إذا كان في الريح.

(٥) وأما الدخان فهو مجاور لا ممازج. (قرز)

(٦) ولفظ البحر: «فإن غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب، والعود، والكافور،

---

(١) ظاهر الأزهار أن الممازج لا يعفى عنه. (قرز)

التحرير[١]، وفي الشرح، وفي اللمع.

ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه عليه السلام بقوله: (إلا مطهر)[٢] وهو نحو التراب[٣]، وماء البحر، والثلج[٤].

كذلك ملح البحر[٥] ذكره المنصور بالله، وأبو مضر، وأصحاب الشافعي؛ لأن أصله الماء، فإذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهرا (أو سمك)[٦] فإنه إذا تغير الماء بميتة السمك[٧] لم يخرج عن كونه

وإناء تسخينه فطهور عند أبي حنيفة، وقول للشافعي؛ لعدم الممازج. (لفظا)

(*) كدخان النجاسة.

(*) مثل عود الأراك، والعود، والمصطكى. (قرز) [فإنه يكون مجاورا. (قرز)].

(١) لأبي طالب.

(٢) غير الريق في[١] موضعه، فكان ينبغي أن يقال: غالبا. (قرز)

(٣) منبت. [غير السبخ].

(٤) والبَرَد، والطل. (قرز)

(٥) المقرر في ملح البحر[٢] أنه يمنع من التطهر به. مجاهد (قرز) وإلا لزم التطهر بماء الورد؛ لأن أصله الماء. (حاشية سحولي)

(٦) في (شرح البحر): جميع ما حل من حيوانات البحر.

(*) ولو في غير موضعه. (نجري)، ولو كان ذا دم لأنه لطهارة دمه أشبه الذي لا دم له. (صعيتري) (قرز)

(٧) (فرع) فلو تفسخت أجزاء السمك الطافي في الماء حرم شربه لا التطهر به، وكذا ما يشرب بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فلا يحل شربه معها، ويجوز التطهر به، ولو أتلفها ذكره في الكشاف. (بيان). ويجوز تسخين الماء ولو أتلفها. وفي

---

(١) في غير موضعه. نخ.

(٢) والبر أيضا. (قرز)

طهورا[١].

قال الفقيه محمد بن يحي، وقد خرج أبو مضر[٢] أنه ينجس الماء إذا كان للسمك دم.

(أو متوالد فيه)[٣] أي: في الماء، فإن ما كان متوالدا في الماء إذا مات فيه[٤] وغَيَّره لم يضر ذلك التغير[٥]، ولا يكفي كونه متوالدا في الماء، بل لا بد من كونه أيضا مما **(لا دم له)**[٦] فأما إذا كان ذا دم سائل[٧] تنجَّس الماء بموته فيه.

البحر: يجوز التطهر به وشربه.

(١) وأما الجراد إذا تغير به الماء فإنه بَرِّي فيخرج عن كونه طهورا، إلا أن يتعذر الاحتراز منه فلا يخرج عن كونه طهورا. وظاهر الأزهار ولو تعذر الاحتراز منه. (قرز)

(٢) من مسألة الضفدع. وهي تخريج ضعيف؛ لأن هذا يحل أكله بخلاف الضفدع.

(*) للمؤيد بالله.

(٣) وحاصل المسألة في المتولد: لا يخلو إما أن يكون ذا دم أم لا، مما يؤكل لحمه أم لا، إن كان مما يؤكل فالماء طاهر بممازجته، سواء كان حيا أم ميتا، ذا دم أم لا، وإن كان مما لا يؤكل لحمه ولا دم له فكذلك[١] وإن كان ذا دم وتغير بموته فإنه يخرج الماء عن كونه طاهرا مطهرا فيصيره متنجسا. (قرز)

(٤) أو مات في غير ما توالد فيه فإنه طاهر. وظاهر الشرح في موضعه فقط.

(٥) ولا يحل شربه لما فيه من أجزاء ميتة السمك. لأنه قد صار مستخبثا. (بستان) (قرز)

(*) من غير فرق بين المأكول وغيره. (زهور) (قرز)

(٦) إذا كان لا يؤكل. (قرز)

(٧) ظاهره ولو مأكولا، وهو مروي عن (الزهور) وهذا بناء على أن السمك نوع خاص، وقيل: ما لم يكن مأكولا. (تكميل).

---

(١) أي: طاهر.

وقال الناصر، وأبو حنيفة، وابن أبي الفوارس: ما لا يعيش إلا في الماء لم ينجس بموته فيه، ولو كان ذا دم.

(أو أصله)(١) يعني: أن الماء إذا تغير بأصله، وهو منبعه، نحو أن يكون نابعا من معدن ملح أو غيره، فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فإن هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز.

قال عليه السلام: ومثل ذلك قولنا: **(أو مقره أو ممره)**(٢) فالمقر: نحو أن ينتهي إلى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير، أو بأصول شجر نابت فيه.

والممر هو مجراه فإذا تغير الماء بمجاورتها، أو بما هو ثابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا، فأما لو قدرنا أنه في أصل شجرة فسقط من أوراقها(٣) ما تغير به الماء فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من

---

(١) ولا ينجس، ولو وقعت عليه نجاسة حال التغير. (قرز)

(٢) وقال المؤلف: وكذا البرك التي تغير بطول المكث مع الاستعمال بحيث أن المكث وحده لم يكن له تأثير، وكذا الاستعمال وحده، وإنما المؤثر مجموعهما فيحكم بطهارتها، وذلك مشاهد في كثير من البوادي فافهم هذه النكتة. (وابل معنى) فأما لو كان لمجرد الاستعمال فقط فإنه يكون طاهرا غير مطهر. (قرز) وإذا تغير الماء بالمكث فقط لم يخرج عن كونه مطهرا. (حاشية سحولي) (قرز) ويشهد له ما أخرجه البيهقي من حديث ابن الزبير أنه ﷺ غسل وجهه يوم أحد بماء آجن. أي: متغير. (ضوء النهار)

(*) ومثله تغير ماء الظرف الجديد بما وضع فيه من دهن أو قرض. [هبل] ولعل تغير ماء البرك بالدهن أو النوره عقيب العمارة كذلك. وفي (حاشية المحيرسي): وأما ما يستغنى عنه الماء، ويمكن الاحتراز منه كدهن القضاض ونحوه فله حكم سائر المغيرات. (محيرسي) وأما لو تغير بالرائحة فقط لم يمنع التطهر به كإناء فيه أثر عجين. (بيان معنى) (قرز)

(*) ولو أمكن تحويل المجرى، أو المقر. (قرز)

(٣) أو حمله السيل أو الريح على الخلاف، لا لو كانت متدلية فروعها فلا يضر ذلك اتفاقا. (قرز)

التطهر به[١].

وقال علي خليل: وروي عن القاسم[٢] أنه يجوز التطهر به.

قال مولانا عليه السلام: وهو الأرجح عندي؛ لأن تعذر الاحتراز عنه في رأس الشجرة لا ينقص عن تعذره في أصلها.

تنبيه إذا أخذ الطحلب[٣] من موضع فألقي في ماء آخر فتغير، فقال علي خليل: إنه يجوز[٤] التطهر به[٥] لأن ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر.

وقال في الزوائد، والانتصار: إنه لا يعفى عنه.

والطحلب: شجر ينبت في الماء، وقال الفقيه يوسف: هي الخضرة التي تعلق بالجدار.

(*) أو ثمارها.

(١) مع الممازجة. (قرز)

(٢) وقواه (الشامي)، وتي، والمتوكل على الله، والسحولي.

(٣) الطحلب بضم الطاء: هو الخضرة التي تعلق الماء، لا ما قيل أنه نبت يعلق الماء له ورق صغار[١] فذلك يقال له: عرمض كما هو في بيت أمرئ القيس[٢] ذكر هذه اللفظة في الديوان والصحاح والضيا بتقديم الحاء على اللام، قال في الضيا بضم الطاء واللام وبضم وفتح. (بستان).

(*) أو المتوالد فيه. (قرز)

(٤) [قال في تعليق المذاكرة: لا يجوز التيمم منه بعد يبسه. ذكره القاضي زيد].

(٥) وهو ظاهر الأزهار في قوله: «أو متوالد فيه».

---

(١) وهو الطحلب في العرف.

(٢) كما يأتي أول التيمم وهو قوله:

تيممت العين التي جنب طارح   يفيء عليها الظل عرمضها طامي]

قال عليه السلام: ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا: (ويرفع النجس)(١) أي: ويرتفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود (ولو مغصوبا)(٢) فإنه يرفع النجس وإن لم يرفع الحدث.

(والأصلُ في ماء(٣) التبس مُغَيِّرُهُ الطهارةُ)(٤) يعني: إذا وجد ماء متغير، ولم يعلم بماذا تغير أبنجس، أم بطاهر، أم بمكث - فإنه يحكم بالأصل، وأصل الماء الطهارة.

---

(١) صوابه يزيل؛ لأن الرفع للحكم، والإزالة للنجس.

(*) الفرق بين النجس والحدث - أن الحدث عبادة فلا يرفعه إلا مباح، ويحتاج إلى نية. والنجس ديانه محضة، فيصح بالمغصوب، ولا يحتاج إلى نية، فالفرق بينهما من وجوه، الأول: أن العبادة والمعصية لا يجتمعان. الثاني: أن الديانة لا تحتاج إلى نية، الثالث: أن الديانة تصح من الصبي ونحوه، الرابع: أن الديانة تصح الاستنابة فيها بخلاف العبادة.

(٢) [وهو إجماع] ويوجب الضمان والإثم. (قرز)

(٣) ما تكتب متصلة إذا كانت نفيا، ومنفصلة إذا كانت اسما كما هنا، كذا عن (شامي) والفلكي عن والده. [هذه الحاشية على اعتبار أن اللفظ في الأزهار (والأصل في ما التبس) ولكن الصحيح أن لفظ المتن (في ماء) فلا حاجة لهذه الحاشية.

(٤) [والتطهير. تمت (تذكرة) (قرز)] حق العبارة أن يقال: فيما لم يعلم مغيره. (ضوء النهار).

(*) لا إذا التبس هل ماء أو غيره فلا يجوز التطهر به وهو مفهوم الأزهار (قرز)

(*) ولو علم وقوع النجاسة فيها ما لم يظن تغيره لأجلها ولا أحفظ فيه خلافا.

(*) وهل يجب على من اشترى ثوبا أن يسأل بائعه عن طهارته أو لا؟ قال ابن العباس في كفايته: يجب (هذا على ذهني من الكفاية) ثم طلبته فلم أظفر بموضعه منها، قلت: والقياس يقتضي أنه لا يجب لأن الأصل الطهارة فيستصحب الحال، يعضد ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب مر هو وآخر معه على ماء قليل فسأل الراعى عن الماء أطاهر هو أم لا؟ فزجر عمر الراعي عن الكلام، وتوضأ استصحابا للحكم. (غيث).

(*) [استصحابا للحال. نخ].

(ويترك) من المياه (ماء التبس بغصب أو متنجس)(١) مثاله: أن يكون معه آنية فيها ماء، فبعضها طاهر، وبعضها متنجس أو مغصوب، فالتبس أيها الطاهر، أو المباح فإنها تترك جميعا، ويعدل إلى التيمم(٢)، أما حيث التبس المباح بالمغصوب(٣) فالترك واجب وإن كثرت آنية المباح(٤).

وأما حيث التبس المتنجس بالطاهر فإنما يترك حيث تستوي آنية

(١) يقال: إن الماء مثلي فهلا كان له أخذ حصته؟ إذ من حكم المثلى إذا التبس بعضه ببعض قسم وقسمته إفراز؟. يقال: إنما يقسم بعد الخلط وهذا لا خلط. وقيل الحيلة في جواز التوضيء به أن يخلط الماء الحلال والغصب، ثم يقسمه على قدر الحلال والغصب؛ لأن الماء مثلي في الأصح، كما سيأتي، وكان شريكا، وللشريك أخذ نصيبه في غيبة شريكه فيما قسمته إفراز، وللمالك كذلك. (حثيث) والمختار الصحة مع الإثم. (قرز) ولا يصح قسمته، ولو كانت إفرازا؛ لأن القسمة لا تكون إلا بعد الخلط، وهنا كل واحد متميز. وفي (الغيث): لأنه لا يلزم الغير اجتهاده. وقيل: لأنه اجتمع واجب ومحظور. وإذا خلطه أثم. (شامي).

(٢) بعد إراقتها ندبا [في المتنجس].

(٣) أو نحوه كالوديعة. (قرز)

(*) ويشترط كثرة الآنية، فإن استويا لم يتحر؛ لأنه إذا كثر الطاهر كان حكمه أغلب، بخلاف مسألة الثياب فيتحرى مع الاستواء؛ إذ لا تحريم في لبس المتنجس بخلاف استعمال المتنجس. (شرح فتح) (قرز)

(*) والفرق بين النجس والمتنجس من وجوه ثلاثة، الأول: أنه لا يشترط في البئر المتنجسة إسالة ماء طاهر، بل يكفي النضوب بخلاف النجس. الثاني: أنه يشترط في المستعمل أن يكون له أصل في التطهير. الثالث: أنه لا يجب استعمال الحاد المعتاد في المتنجس، بخلاف النجس.

(٤) ولا يقبل خبر العدل كما يأتي في الإبراء في قوله: «ويعمل بخبر العدل في إبراء الغائب لا أخذه». (قرز) وعن السلامي: يقبل إذا أفاد الظن.

الطاهر والمتنجس، أو تكون أنية المتنجس أكثر، فأما إذا زادت آنية الطاهر[١] فإنه يتحرى حينئذ[٢]، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: **(إلا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى)**[٣].

---

(١) فإن ظن بعد الوضوء قبل الصلاة أن الذي توضأ به هو النجس، ففيه وجوه، (في البحر): يعيد، ولو أدى إلى الاستغراق.

(*) (مسألة) فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة، فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الآنية صحت صلاتهم فرادى، وأما جماعة، فقال الفقيه يحي البحيبح: لايؤم أحدهم بالثاني، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وقال الإمام يحي: بل يجوز؛ لأن الإمام حاكم. (بيان بلفظه).

(٢) لظهور غلبة جانب الإباحة.

(٣) (مسألة) إذا التبس على الرجل ماله بمال غيره هل يجوز له التحري فيه ويعمل بالظن؟ قال الفقيه محمد سليمان: يجوز؛ لأن العلة غير معلومة، فلا يقاس على المسائل المتقدمة لما شرط فيه العلم، وقال في الزوائد، والسيد يحي بن الحسين: لا يجوز[١] في غير الأكل والشرب. (قرز) ولا تصح القسمة هنا؛ لأنه اجتمع واجب ومحظور. (قرز)

(*) (مسألة) من احتاج إلى الماء للشرب [ولو لغير ضرورة. (قرز)] والتبس بالنجس أو بالمغصوب [يعني: ولو استوت الآنية هنا لأن المحضور مما تبيحه الضرورة في حال] فإنه يتحرى فيه؛ لأن الضرورة تبيح ذلك، وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه [ولو لم يكن مضطرا إلى شربه. (قرز)] وكذا إذا التبس المذكى بالميتة. (قرز)

(*) ولا يلزمه التأخير، ويصلي أول الوقت. (بيان). وقيل: يلزمه التأخير، كما يأتي في قوله: «فإن ضاقت تحرى».

(*) (فإن قلت) كيف أجازوا التحري في الآنية، ومنعوه في رضيعة بأجنبيات، فما الفرق؟ قيل: الإجماع على أنه لا يجوز فيها التحري، يعني: في الرضيعة، وفي ورود

---

(١) لئلا يلزم الغير اجتهاده.

واعلم أنه لا يصح التحري حيث يجب إلا بشروط أربعة، وهي: أن تكون آنية الطاهر أكثر، وأن لا يجد ماء محكوما بطهارته[١].

وخَرَّجَ علي خليل للمؤيد بالله[٢] أنه يجوز التحري وإن وجد الطاهر.

الشرط الثالث: أن يحصل له ظن الطهارة في أحدها[٣] أو النجاسة.

هذا الإجماع نظر، فقد حكى عن الناصر، والقاضي زيد، والغزالي: جواز التحري، فالأولى أن يقال: إن الشريعة قضت بوجوب الاحتياط في الفروج ما لم تقض في غيرها، سيما في الطهارات، فإن الشريعة فيها سمحة. (سماع)

(*) والفرق بين الإنائين والثلاثة: أن في الإنائين يغلب جانب الحظر، وفي الثلاثة يغلب الإباحة. فإن قيل: لم لا يجوز التحري كما في الجهتين، والثوبين، والمسلوختين إذا كانت إحداهما ميتة، والأخري مذكاة مع الالتباس؟ فالجواب: أنه قد جاز أكل الميتة في حال لأجل الضرورة، والصلاة إلى غير القبلة في حال الضرورة أيضا، وكذا الثوب المتنجس جازت الصلاة فيه في حال الضرورة، ولم يجز التوضئ بالتنجس في حال من الأحوال. (زهره).

(*) وإذا تحرى وظن الطهارة ثم توضأ به وصلى، ثم تغير اجتهاده إلى أن الطاهر غير ما توضأ به ففيه وجهان أحدهما: أنه يتوضأ بالثاني. والثاني: أنه لا يتوضأ به بل يتيمم. وهل يعيد الصلاة الأولى بهذا التيمم؟ وجهان، رجح الإمام يحي أنه لا يعيد، ولا يغسل ثيابه، وقيل: بل يغسل ثيابه للمستقبلة. (قرز) حيث قد استعملها جميعا.

(١) في الميل. (قرز)

(٢) خرجه من مسألة المؤذن أنه يجوز تقليده وإن تمكن من اليقين. [يقال: مسألة الأذان وارد على خلاف القياس، وللحرج لتكرره في اليوم خمس مرات، ولا كذلك مسألة الآنية فإنها في غاية الندرة. (غاية)].

(٣) يقال: هو نفس التحري فلا وجه لجعله شرطا؟. قلت: التحري النظر في الأمارات فلا وجه للاعتراض. (مفتي)

(*) فإن اهراقت الآنية قبل التحري إلا واحدا منها فهل يتحرى أم لا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي: يحتمل أن حكم التحري باق فيتحرى، ويحتمل أنه قد بطل فيتيمم.

الشرط الرابع: أن يكون الملتبس له أصل في التطهير[١] لا نجس عين[٢] ذكره أصحاب الشافعي، واختاره في الانتصار.

وقال القاضي زيد: بل يجوز التحري، وإن كان المتلبس عين النجاسة، وكذا في شرح الإبانة.

قال عليه السلام: ثم إنا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة قاصدا موافقة المشروع، أو مخالفته بقولنا: **(ويعتبر المخالف)** ظنه للحقيقة حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهرا، أو غصبا ظنه حلالا فإنه يعتبر **(الانتهاء)**[٣] أي: ما انتهت إليه الحال في الانكشاف، فإن انكشف متنجسا أو غصبا ما ظنه طاهرا أو حلالا أعاد في الوقت[٤]، ولا خلاف في ذلك في المتنجس،

(١) وأن لا يخشى فوت الصلاة [لو تحرى]قبل خروج الوقت ذكره في (الغيث) في كتاب الصلاة. [فيعدل إلى التيمم].

(*) كالمتنجس.

(٢) ولا في حكمه كالورد ونحوه، هذا حيث على بدنه نجاسة. يعني: وإلا[١] فلا يشترط [أي: الغلبة]. (قرز)[١] ولفظ (البيان) (مسألة) فإن التبس الماء بماء الورد أو بالمستعمل فالأقرب أنه يتحرى للإستنجاء[٢] [مع غلبة المطهر. (قرز)] لا للوضوء بل يتوضأ بكل ماء وحده إلا أن يتضيق عليه وقت الصلاة تحرى. (بلفظه) -.

(٣) لأن التعويل في الأمور على الحقائق ولا تأثير للاعتقادات في قلب الحقائق. (بيان).

(٤) وبعده حيث نجاسته مجمع عليها. (زنين) بخلاف الغصب فإنه يعيد في الوقت لا بعده لأن فيه الخلاف. (قرز)

(١) وإن لم يحصل له ظن تركه وعدل إلى التيمم. (قرز)

(٢) [وذلك لأنه لو استنجى بها الكل لجوزنا أن يستنجي أولا بغير الماء، وذلك لا يجوز. (بستان). وظاهره أنه لا يشترط غلبة المطهر، والذي حققه في (الغيث) أنه إن كان في البدن نجاسة اعتبرت وإلا فلا. (بلفظه)].

فأما في الغصب[١] فإن المؤيد بالله اعتبر فيه الإبتداء، أعني: أنه إن أقدم معتقدا[٢] أنه حلال فقد أجزأ[٣] وإن كان غصبا، وإن اعتقد أنه غصب لم يجزه، وإن انكشف حلالا؛ لأنه أقدم عاصيا، واختار الإمام يحي كلام الحقيني في اعتبار الإنتهاء.

قال الفقيه يوسف: وهو الذي يأتي على أصل أبي العباس في مسألة القِبلة.

قال مولانا عليه السلام: وخلاف المؤيد بالله في هذه المسألة قوي؛ لأنه إذا أقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فتفسد الطاعة، وإلى ضعف قول الحقيني أشرنا بقولنا[٤] **(قيل: ولو عامدا)**[٥] أي: ولو تعمد مخالفة المشروع، وانكشف موافقا له، كمن توضأ بماءٍ ظنه غصبا

---

(١) أو المتنجس. (شرح (فتح)

(٢) وتجب الإعادة حيث استمر الالتباس على القولين معا. (معيار)

(٣) [ويلزمه القيمة].

(٤) والوجه أنه أطاع بالإستعمال في أعضائه، وعصى بنفس الاعتقاد، فقد أطاع بغير ما به عصى.

(*) قال المؤلف أيده الله تعالى: قول الحقيني قوي في العمد والخطأ، وذلك لأن قوله: الطاعة مع العمد هي نفس المعصية غير واضح، فإن التوضي ليس بنفس الإقدام على القبيح، بل هي أكوان الطاعة في نفس الأمر، والقبيح إنما هو فعل قلبي، والعزم على الفعل هذا مع اعتقاده أنه معصية، فهو كمن جامع روجته ظانا أنها غير زوجته، فإن نفس الفعل غير معصية، وإنما هو اعتقاد، فلا يجري عليه حد الزنا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، فنفس الأكوان عين معصيته؛ لأن الأكوان نفس الاستعمال لملك الغير، قال أيده الله: فتأمل. (وابل).

(٥) وذلك لأن جهل الحسن لا يصيره قبيحا، وجهل القبيح لا يصيره حسنا. (سماع)

(*) هذا في الصحة لا في الإثم فيأثم اتفاقا. (بيان) (قرز)

فانكشف حلالا، أو ظنه متنجسا فانكشف طاهرا فإنه يعمل بالإنتهاء عند الحقيني(١).

فصل

(وإنما يرتفع(٢) ....

(١) اسمه يحيى بن الحسين، ولقبه الهادي، ويقال: إنه كان معه من العلم ما يكفي سبعة أئمة، والحقيني الصغير ابن أخيه واسمه أحمد بن جعفر، ويقال: إنه كان معه من العلم ما يكفي اثنى عشر إماما. (هامش هداية) ومشهده في كلار من بلاد الديلم.

[قلت: الهادي الحقيني عليه السلام هو الهادي بن المهدي أبي الحسن [وأبو الحسن هذا هو الحقيني الكبير، الذي أخذ عنه القاضي يوسف بن الحسن رحمه الله صاحب المؤيد بالله عليه السلام، وهو المدفون بلنجا في قرية مشهد المؤيد بالله قدس الله روحه]علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد الحقيني [وهو منسوب إلى حقينة قرية في بلاد العرب بقرب المدينة، وكان أحمد هذا من تلك القرية وكان قد خرج من حقينه إلى آمل، فمات فيها ودفن في الموضع الذي تقدر بعده دفن الناصر للحق عليه السلام وهو أحمد[بن علي بن الحسين (الأصغر) بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. وأمه من ولد عقيل. وكان جامعا للعلوم، أجمع العلماء في زمانه أن سبع علمه آلة الإمامة، فترشح للإمامة في بلاد الإستندارية من أرض الديلم، فأقبل العلماء إلى بيعته لتكامل خصال الإمامة فيه. ولم يزل عليه السلام ساعيا في إقامة قناة الدين، جاهدا في قطع ضرر المعتدين، حتى كان في يوم من الأيام ببلد كجو من بلد الأستندارية، فوثب عليه بغتة (حشيشي) من الملاحدة الباطنية أرسلوه من ناحية آلموت، وهي القلعة التي ينسب الحشاشون الباطنية إليها، فاستشهد رضوان الله عليه يوم الإثنين في شهر رجب من شهور سنة تسعين وأربعمائة، ثم نقل إلى كلار، ودفن في قرية هشكير [أو هسكين، أو هسكير] في باب دار البقعة المدرسة المشهورة بالقاضي يوسف بن الحسن الكلاري (محقق).

(٢) شرعا لا ضروريا. ما لم يتقدمها نجاسة فلا بد من العلم الضروري؛ لأنه انتقال من النجاسة إلى الطهارة. (قرز)

يقين الطهارة[(١)] **والنجاسة بيقين**[(٢)] **أو خبر عدل)**[(٣)] يعني: متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علما يقينا لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته، أو خبر عدل.

مثاله: أن يأخذ الإنسان ماءً نابعاً من الأرض، أو نازلًا من السماء فيضعه في إناء ويغفل عنه[(٤)] وعنده كلاب لا غير، ثم يأتي وقد نقص،

---

(١) (مسألة) إذا تنجس جانب من الثوب والتبس، جاز التحري فيه، فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على أحد قولي أصحاب الشافعي، خلاف أحد قولي الشافعي، والإمام يحيى. (بيان لفظا) ووجهه: أنه قد تيقن نجاسته، فلا بد أن يتيقن طهارته بغسل جميعه.

(*) لأن ترك اليقين إلى الظن لا يجوز، وخرج علي خليل للمؤيد بالله الجواز من تجويزه لتقليد المؤذن في الصحو، وكذا مخرج جواز التحري وإن أمكن المعاينة للقبلة، وتخريجه فيه نظر؛ لأن مسألة المؤذن على خلاف القياس. [ولقوة خبر الثقة. (زهور)].

(٢) [بيقين ضروري، أو خبر عدل شرعي].

(٣) يعني: في العبادات والديانات بشروط: أن يكون المخبر عدلا، وأن يكون عن معاينة، أو عن ثقة آخر.

(*) بشرط أن يبين سبب النجاسة، أو يكون موافقا في المذهب، وأن لا يكون له غرض[(١)] فيما أخبر به. (غاية معنى) (قرز) وقيل ولو كان له غرض. (قرر) (سماع).

(*) (فائدة) قال في (اللمع): ومن مس ثوبا رطبا فيه نجاسة لم يعلم موضعها، أو يده رطبة والثوب يابس لم يضر.

(*) (فرع) فإذا أخبر عدل عن طهارة شيء، وآخر عن نجاسته، عمل بخبر النجاسة؛ إذ هو ناقل، إلا أن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فإنه يحكم بالطهارة مطلقا. (معيار نجري بلفظه) (قرز)

(*) سواء كان ذكرا أم أنثى، حرا أم عبدا. (بيان) (قرز)

(٤) وحد الغفلة في الشتاء سبعة أيام، وفي الصيف ثلاثة أيام. (فائدة) وجد بخط

---

(١) لا يحتاج إلى هذا القيد بعد قولنا: عدل. (قرز)

وترششت جوانب الإناء، والكلاب تلمق، فيظن أنها ولغت فيه في غفلته فإنه لا يعمل بظنه؛ لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين. وكذا في العكس لو تيقن أن ثوبا أصابته نجاسة، فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طهر لم يعمل بذلك[1] وهذا مذهب أبي طالب،

الإمام القاسم بن محمد عليه السلام «اعلم أن من وجد الماء ناقصا عن ملء الإناء بعد أن كان كاملا، وقد غفل عنه وعنده كلاب لا غير، ووجدها تتلمق، وجوانب الإناء مرشوشة فإنه يجب عليه تركه، والعدول إلى التيمم، لا لأجل أنه حصل له ظن بنجاسة مقارب، كما عزي إلى المؤيد بالله، بل أنه يحصل بذلك العلم الذي ينسخ به حكم الأصل الذي هو الطهارة[1] لأن نقصان الإناء، وترشرش جوانبه، وتلمق الكلاب، وعدم من يجوز أنه الذي نقصه غيرها دليل موصل إلى العلم بنجاسته، كالعلم دليل على الله تعالى؛ لأنه أثر، والأثر دليل على المؤثر، ولو كان كما يزعمون أنه ظن مقارب للعلم لكانت معرفة الله كذلك وليس بعلم، وذلك ظاهر البطلان، من حيث أنه حجة لضرورة الأثر أن كل عاقل يعلم ضرورة أن الأثر يدل على أن له مؤثرا[2] فإن أثر الأقدام تدل على سير الإنسان، وأثر الأخفاف تدل على سير الإبل. احتجاج القاسم على أن الأثر يدل على أن له مؤثرا مسلم، ونحن نقول بموجبه، فالعالم دليل يحصل به العلم بوجود المؤثر، وإنما أفاد العلم للقطع بالتأثير من جهة فاعله، وانتفاء احتمال المشاركة، ونقصان الماء أثر، ونحن نسلم لزوم وجود مؤثر له، ولا نسلم القطع بحصوله من جهة الكلاب لاحتمال مؤثر غيرها، ولم نحكم بفقدان من يجوز منه التأثير كما في الشرح، إذ لو حكمنا بالفقدان التزمنا ما ذكره القاسم عليه السلام، وقوله في أثناء كلامه: وعدم من يجوز أنه الذي نقصه غيرها لم يكن في كلام أهل المذهب ما يدل عليه، كما ذلك ظاهر. وقوله في الشرح: وعنده كلاب لا غير لا يدل على نفي ما يرد عليه من غيرها بعد غيبته فتأمل. ويلزم القاسم من ذلك أن يقول بجواز الشهادة على من وجد عنده قتيل، وبيده سكين ملطخة بالدم؛ إذ هي كهذه. عن خط القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني.

(١) [(مسألة)، قال المؤيد بالله: إن أضعف الرجال والنساء طهارة لا يجب

---

(١) لأن العلم علمان ضروري واستدلالي، وهذا من الاستدلالي.

(٢) يقال: قد يجوز أنه من فعل الجن أو الزلزلة، فلا يكون كالإستدلال بالعالم على الله سبحانه.

وتخريجه ليحيي عليه السلام [١].

فأما خبر العدل فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها، وإن لم يفد إلا الظن.

وقال في الشرح: يعمل بخبر الثقة[٢] ولو لم يفد ظنا. فإن عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل[٣] من طهارة أو نجاسة[٤].

(المؤيد[٥] بالله) ....

اجتناب طعامه وشرابه[١] وما لم يجب اجتنابه في الأكل والشرب لم يجب غسله للصلاة بلا خلاف. قلنا: لكن التقزز في اجتناب ماكان كذلك مستحب عند الصادق خلاف الإمام يحي. (بيان بلفظه).

(١) (مسألة) من لمس امرأته لمسا فاحشا فانتشر قضيبه لم يتوضأ إلا إن تيقن خروج منى، قال: وخروجه من الشباب مقارب للعلم فلا يعمل به. (غيث) وهذا فيه نظر من وجهين أحدهما: أن العلم غير مسلم؛ لأنه قال: ومعلوم أن الشباب الخ. الثاني: أن الهادي ذكر إشارة إلى أنه يخالف الشافعي في لمس المرأة، ويقول: إنه لا ينتقض. (زهور)

(٢) بكسر التاء. (قاموس)

(٣) ما لم يظن الكذب.

(*) لعله حيث اضافا إلى وقت واحد[٢] فأما لو اطلقا أو أرخا بوقتين فإنه يحكم بالناقلة؛ لأنها كالخارجة[٣]: (بيان و(صعيتري)، و(بستان معنى) (قرز)

(٤) من طهارة في الماء، أو نجاسة في الثوب.

(٥) واسمه أحمد بن الحسين بن هرون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ين أبي طالب صلوات الله عليهم. (هداية)

---

(١) وكذا لو غمس الصغير يده في الماء لم يجب اجتنابه. (بستان).

(٢) وذلك نحو أن يقول أحدهما: إن الكلب ولغ في هذا الإناء وقت الظهر يوم كذا، وقال الآخر: إن ذلك الكلب في ذلك اليوم في بلد كذا، فقد تعارضا ولا ترجيح لأحدهما فوجب الحكم بتناقضهما. (بستان).

(٣) وهو يشبه الجرح مع التعديل. (زهور)

(أو ظن مقارب) للعلم(١) يعني: قال المؤيد بالله: يصح الإنتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين، أو الظن المقارب له، فيحكم بنجاسة الماء المقدم ذكره، وهذا مذهبه، وتخريجه ليحيي عليه السلام (٢).

(قيل: والأحكام)(٣) الشرعية بالنظر إلى العمل فيها بالعلم أو الظن

---

(١) وحقيقته: هو الذي يصدر عن أمارة ظاهرة. وسمي مقاربا لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة. (وابل) و(شرح فتح)

(٢) خرجه ليحي عليه السلام من قوله في (الأحكام): «من وجد في ثوبه منيا ولم يذكر جنابة لزمه الغسل، وإعادة ما قد صلى إن بقي وقته» هذا إطلاق يحي عليه السلام. وزاد المذاكرون: أن يكون بموضع يمكن أنه منه، ولم يلبسه غيره، ولا نام أحد بجنبه، وبدنه صحيح لا يجوز خروجه لغير شهوة، ولا اغتسل لآخر نومة نامها غسلا واجبا، إذ يجوز أنه منه، فاعتبر عليه السلام بالظن، فخرج المؤيد بالله من هذا أنه يقول بالظن المقارب، وهو قوي، ولذلك ذكره عليه السلام. (وابل)

(٣) والمراد بالأحكام هاهنا المسائل وإن كان في الأغلب أنما يراد بها الأحكام الخمسة. (شرح الأثمار)

(*) هذا القول لابي مضر، ولعل مولانا عليه السلام يضعف كلامه؛ لأنه قسم الظن إلى ظنون، وكونه جعل ما استوى طرفا التجويز فيه ظنا وهو شك.

(*) واعلم أن قوله في (الأزهار)(١) «قيل: والأحكام» أول القيلات المقوية في الأزهار [للفقيه يحي بن حسن البحيبح](٢) والعدلتين والقهقرى. وقيل: ولو عقدها،

---

(١) وقد جمعها السيد العلامة عبد الله بن علي الوزير، فقال:

قوي القيل ما يأتي فخذه ... بسبك سبكه سبك اللجين
بتخريجاتهم وكذا ضروب ... وقيل القهقرى أو عدلتين
وقيل الإنتهاء قول قوي ... على ما اختير للهادي الأمين
فخذها خمسة نصوا عليها ... بقول بين من غير مين

(٢) والمختار ثلاث قيلات، قيل: ولو عامدا. وقيل: أكثر القدرين. وقيل: لا تسقط ما أسقطت.

(ضروب) أربعة.

وبالنظر إلى الاستصحاب ضربان ـ فالأول من الأربعة: (**ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم**)(١) وذلك أنواع ستة: .

الأول: الشهادة فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ويقين(٢) إلا في سبعة أشياء(٣) فتجوز الشهادة فيها بالظن، وهي التعديل(٤)،

وقيل التخريجات(١). (شرح فتح).

(*) والأحكام الشرعية هي الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والصحة، والفساد.

(*) والأصل في هذه القاعدة [لابن أبي الفوارسِ] أن ما كان الوصول فيه إلى العلم ممكنا وجب تحصيل العلم به، وكلما كان لا سبيل إلى العلم به فإن الظن كاف فيه. (زنين)

(١) حقيقة العلم: هو الاعتقاد الذي يكون معتقده أو ما يجري مجرى معتقده على ما يتناوله مع سكون النفس إليه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وقوله ﷺ: (على مثلها فاشهد وإلا فدع) وأشار إلى الشمس. (غيث)

(٣) وقد جمعت السبعة التي يشهد عليها بالظن في قول الشاعر:

شهادة ظنك في سبعة ... فخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعديل شخص وافلاسه ... وقيمة مستهلك واليسار
وأرش الجنايات تتبعها ... الشهادة بالملك والاشتهار

وقال الآخر ـ وهو القاضي محمد مشحم:

وإليك سبعا قد أبيح لشاهد ... فيها بحاصل ظنه أن يكتفي
تعديل إفلاس يسار شهرة ... أرش ثبوت يد وقيمة متلف

(٤) بخلاف الجرح فلا بد من العلم. (قرز) والفرق بين الجرح والتعديل أن التعديل نفي أمور الأصل عدمها، والجرح إثبات أمور الأصل عدمها، فلذلك اشترط العلم واليقين.

---

(١) [في النكاح. قيل: والنكاح فيها موقوف]. الخ

والإفلاس، واليسار، والاشتهار[١]، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات[٢] والشهادة على الملك باليد[٣].

النوع الثاني: النكاح فإنه لا يجوز إلا بمن يعلم[٤] أنها لا تحرم عليه. ذكره الأمير علي بن الحسين في اللمع[٥]، واعترض[٦] بأنه يؤدي إلى تحريم نساء مدينة دخلها من لا يَخْبُر أهلها، وأراد النكاح منها؛ لأنه لا يأمن في كل واحدة منهن أن تكون رضعت هي أو أمها من أمه أو غير ذلك، ولا شك في الجواز.

قال مولانا عليه السلام: وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة[٧] لأن هذه

(١) مسائل الاشتهار خمس متفق عليها، وهي الموت، والنكاح، وعدد الورثة [لا بد فيها من العلم عندنا. (قرز)] والنسب، والشهادة على القاضي، ولو لم يشاهد الإمام حين ولاه جاز أن يشهد بالاشتهار بالإجماع، وثنتان مختلف فيهما [يكفي فيها الظن عندنا. (قرز)] وهي الولاء، والوقف.

(٢) في البهائم، أو فيما لم يرد فيه أرش مقدر، كتحريق الثوب ونحوه. وكذا في كون الجناية باضعة أو متلاحمة فيكفي فيها الظن، وهو مترتب على معرفة الأرش المقدر. (شامي) (قرز)

(*) فيما لم يرد فيه أرش مقدر. (قرز)

(٣) ما لم يغلب في الظن كونه للغير. (قرز)

(٤) صوابه: بمن لا يعلم ولا يظن أنها تحرم عليه. (ذويد) (قرز)

(*) مستقيم في المنحصرات. (قرز)

(٥) ذكره الأمير علي بن الحسين بن يحي بن يحي في (اللمع) لأبي مضر.

(*) وذلك لقوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وهو الأقرب عندي، والأصح على قول الهادي. (زنين). قال في النهاية: «هو بضم الياء وفتحها، أي: دع ما فيه شك إلى ما لاشك فيه». ندبا فقط ولا يجب التقزز في هذه.

(٦) الفقيه يوسف.

(٧) يعني: عن نظر وتأمل.

الصورة لا تنقض ذلك الكلام، فإنه يعلم علما يقينا استدلاليا[١] شرعيا أنها لا تحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم تحصل أمارة على تحريمها، وتجويزه لمصادفة محرَّمة[٢] لا يدفع هذا العلم إذ لو انكشفت محرّما لم يبطل ذلك العلم، فهو يعلم من جهة الشرع والعقل[٣] أيضا علما يقينا أنها لم تكن من قبل الانكشاف محرمة النكاح فأين يجد للاعتراض مدخلا[٤] ؟

النوع الثالث: العدة حيث التبس نوعها. مثاله: أن يطلق إحدى امرأتيه بائنا بعد الدخول بهما[٥]، ويموت قبل[٦] التعيين[٧] فإنه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرا[٨]

---

(١) لأنه مهما لم تلتبس بمحصورات، ولا غلب على ظنك تحريمها، فقد حصل العلم اليقين الشرعي أنها غير محرمة عندك، فلا وجه للإعتراض. (نجري معنى) (قرز) وأما إذا التبست المحرمة بمحصورات فلا بد من العلم اليقين إذا أراد أن يتزوج إحداهن. (نجري معنى)

(٢) بالتشديد أولى لتدخل أخت الزوجة، وغير ذلك.

(٣) لا مساغ للعقل هنا؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، ولا يخاطب بما لا يعلم.

(*) [المراد دلالة العقل؛ لأنه لا يكلف ما لا يطاق، فلا اعتراض. (شامي)].

(٤) الاعتراض جيد، وقول الإمام: «إنها لا تحرم عليه واحدة» غير مفيد؛ لأن ذلك بالنظر إلى واحدة مبهمة، وأما محرمة مخصوصة فالتجويز حاصل.

(٥) أو بأحدهما، أو التبست المدخولة. (قرز)

(٦) مع أنها معينة عنده، أو على قول المؤيد بالله. ولفظ حاشية: التعيين على قول المؤيد بالله، وأما على قول الهدوية فالتعيين لا يصح مع اللبس، وهنا لا لبس، وإنما منع من التعيين الموت.

(*) صوابه: قبل أن تعلم. (قرز)

(٧) من يوم الموت.

(٨) ولفظ (البيان): فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات فليس لهن التحري [والعمل بالظن] في العدة، بل يلزم كل واحدة عدة طلاق، وعدة وفاة. (بلفظه)

معها ثلاث[١] حيض.

النوع الرابع: مسألتان ذُكِرَتَا للمؤيد بالله ـ الأولى: من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة طاهرة، قال الفقيه حسن: قال [المؤيد بالله]: فإنه يصلي الصلاة[٢] في كل واحد من العشرة؛ ليعلم أنه قد أداها في طاهر.

(١) من يوم الطلاق. (قـرز)

(٢) قيل: إن الرواية عن المؤيد بالله شاذة، فليس المؤيد بالله يجهل هذا. وقيل: المراد تسعة نجسة، وواحد طاهر. (حاشية على (التذكرة) [وبهذه العبارة يستقيم المثال].

(*) (سؤال) ما يكون الحكم فيما يقع في المساجد وطرقاتها، والسفن ونحوها من الإخلال بالطهارة من الأطفال، ومن يلحق بهم لعدم التمييز من العوام الصرف، وحصول يقين الطهارة المعتبرة فيما سلم [علم. نخ] وشوهد في كثير من الأمصار والجهات، هل يجوز الحكم في مثل هذا من العفو المرخص فيه لأجل الحرج؛ لأن مثل هذا مما يشق التحرز عنه لتجدده وتكرره، وكذا ما يلصق بالأقدام من عرق [طرف. نخ] النعال المتنجسة هل يدخل في المعفو عنه لما ذكر؟ وجري العادة باعتباره في الغالب من أحوال الناس؟ الظاهر والله أعلم: أن تصرفات الشرع، وعدم تحرج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم في مثل ذلك قاض بالمسامحة، وأن مثل ذلك معفو عنه. (قـرز) وأما عند من يقول: إن الأرض يطهر بعضها ببعض، والمأخوذ من قوله ﷺ:[١] (هذا يدلك) فالأمر عنده ظاهر، وأما العرف في النعال المتنجسة فالعبرة بظن اللابس، فإن علم أن قد انفصل إلى رجله من عين النجاسة [المغلظة] ما لا يتسامح بمثله عمل بظنه،

(١) وهو ما أخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي من رواية أم سلمة قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: (يطهره ما بعده) ولأبي داود في رواية أخرى عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنه فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت، فقال: (أليس بعدها طريق هي أطيب منها) أو قال: (أطهر)؟ قلت: بلى، قال: (فهذه بهذه). (شرح بحر لابن حابس)

وفيها سهو(١) فإنه يحصل العلم بثوبين.

قال الفقيه يحي البحيبح:(٢) وهذا إذا لم يخش فوت الوقت(٣) الاضطراري، فإن خشي تحرى(٤) ولو في ثوبين(٥).

وغسلها، وإلا فلا، وأما من المخففة فما قيد به الشارع كالسفح من الدم في القدر، وقدر بالقطرة، وكذا ما يجري مجراه، وكذا من المغلظة لقلته، وأما الدليل فظاهر أنه لا يعفى عن شيء منه، ولا يخص في المخصص والله أعلم. (مؤيدي)

(١) [من الناسخ، وقيل: من الراوي] قال المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام: ليس فيها سهو، وإنما مراده أنها فاتته صلاة من الخمس والتبست عليه، وأراد أن يصلي في هذه الثياب العشرة فإنه يصلي عشر مرات، في كل ثوب صلاة ليخرج بيقين(١) فلا إشكال في العبارة على أصل المؤيد بالله. ولا يقال: إنه يصلي الخمس في ثوبين مرتين؛ لجواز أن يصلي خمس صلوات في ثوب متنجس وذلك لا يجوز مع وجود الثوب الطاهر وهو محرم، وهذا بخلاف ما لو صلى في العشرة فإنه لا تحصل إلا صلاة واحدة في متنجس وذلك جائز للضرورة وهو تحصيل العلم ببراءة الذمة من الفايت. [قال القاسم: رأيت المؤيد بالله في المنام فسألته عن هذه، فأجاب بأنها في الصلاة الفائتة. (مفتي)].

(٢) على أصل المؤيد بالله.

(٣) في جواز التحري لخشية فوت الوقت نظر على مذهب المؤيد بالله فإنه يؤثر الطهارة على الوقت فكان يلزم في جميع الثياب حتى يتيقن أنه قد أتى بالصلاة في ثوب طاهر. (صعيتري). لعله يقال: هذا هو يمكن تقدير الإتيان بالصلاة صحيحة حيث تحرى خلاف ما سيأتي(٢) فإنها عنده غير صحيحة لعدم الطهارة.

(٤) وعليه الأزهار في قوله: «فإن ضاقت تحرى».

(٥) أحدهما متنجس. ولا يقال: إن الصلاة بالمتنجس محظورة؛ لأنها إنما تكون محظورة إذا تعمد ذلك لغير سبب، والله أعلم ذكر معنى ذلك في (شرح الأثمار).

---

(١) [قلت: وأيضا ويحصل اليقين بستة فتأمل]

(٢) في التيمم في التنبيه بل في قوله: (إن جوز إدراكه).

قال: ومهما كان الوقت موسعا، وخشي فوت وقت الاختيار، أو وقت التكسب ـ اعتبر غلبة الطاهر، كمسألة الآنية، وإلا لم يجز التحري.

وقال الفقيه حسن: لا فرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والاضطراري[1].

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي، وإلا لزم مثله[2] في آخر الوقت أيضا.

الثانية: من التبست عليه فائتة فأوجب عليه قضاء خمس صلوات[3] ليعلم يقينا أنه قد أتى بها، وهذا بناء منه على أن النية المشروطة لا تصح[4]، والهدوية تخالف في ذلك.

النوع الخامس: الإنتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة عند أبي

---

(١) قوي على أصله، يعني: المؤيد بالله، ولا فرق بين أن يزيد الطاهر أم لا.

(٢) أي: مثل كلام الفقيه يحي البحيبح المتقدم قريبا، يعني: أنه يعتبر الغلبة.

(*) سيأتي أنه لا يجب التحري إلا إذا ضاقت وهو قوله: «فإن ضاقت تحرى». (قرز)

(٣) والمختار أنه يصلي ثنائية، وثلاثية، ورباعية. (قرز)

(٤) اعلم أن الهدوية يصححون النية[1] المشروطة، ومثالها: أن ينوي الظهر إن كان، ويصححون المجملة، ومثالها أن يقول: أصلي أربع ركعات عما علي، وقد فاتت أي: الرباعيات، وقال الفقيه يحي البحيبح: للمؤيد بالله قولان في النية المشروطة هذا أحدهما، وهو الصحيح. يعني: فلا يصح عنده المشروطة.

(*) يعني: المجملة وأما المشروطة فتصح وفاقا.

(*) يعني: المشروطة المصاحب لها إجمال، فهي متضمنة للشرط، ومجملة فلا تصح من حيث الإجمال كما حققه الإمام عليه السلام فيما سيأتي.

---

(١) هذه النية ليست مشروطة، بل مجملة فيحقق.

طالب وتخريجه، وقد تقدم الكلام[١] في ذلك.

النوع السادس: بيع الجنس بجنسه مكيلين[٢] أو موزونين[٣] فإنه لا يجوز إلا مع علم التساوي[٤].

(و) الثاني: (ضرب) يعمل فيه (به) أي: بالعلم (أو) الظن (المقارب له) أي: للعلم، وهذا الضرب هو انتقال الشيء عن حكم أصله، تحليلا[٥] وتحريما[٦] في الطهارات، وفي الصوم فطرا[٧] وإمساكا[٨]

---

(١) هذا عند الفقيه حسن من هذا الضرب الذي لا يعمل فيه إلا بالعلم. قال الفقيه يوسف: وفي جعل الفقيه حسن لهن في هذا الاعتبار نظر؛ لأنه يعمل فيه بخبر الثقة، وهذا لا يفيد العلم بل يفيد الظن فقط. (كواكب).

(*) في قوله: «وإنما يرتفع يقين الطهارة».

(٢) أو يؤولان إلى الكيل والوزن كالرطب. (قرز)

(٣) على قول الفقيهين علي، ويحي بن حسن، ودخلا فيه جزافا. (قرز)

(٤) لعظم خطر الربا.

(٥) كطهارة الثوب عند المؤيد بالله.

(*) والتحليل في الطهارة حيث رأى العلامة فيه بأنه قد غسله فهذا تحليلا، وتحريما كنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلاب، حيث ظن أن قد ولغ، هذا انتقال تحريما، وفي الصوم فطرا ـ لو ظن سقوط قرص الشمس فأفطر، ويجب التحري في الإمساك لو ظن طلوع الفجر، وهذا على مذهب المؤيد بالله. والمختار بأن في الطهارة والنجاسة لا بد من اليقين، أو خبر العدل كما تقدم، وفي الصوم لا بد من التحري في الغروب، وندب في الفجر كما يأتي وقرر في مواضعه.

(٦) كنجاسة الماء عند المؤيد بالله.

(٧) هل تناول شيأ من المفطرات أم لا.

(٨) في الصحو، وأما في الغيم فلا بد من العلم.

(*) يعني: في دخول الأوقات وخروجها.

وغير ذلك[١]، وهذا إنما هو على مذهب المؤيد بالله وتخريجه.

ومنه: العمل بالشهادة، فإن الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل، لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب.

قال عليه السلام: وفي عَدِّنَا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم، أو الظن المقارب له تسامح[٢] فإنه يعمل الحاكم بشهادة العدلين، سواء حصل له ظن مقارب أو غالب، أو لا أيهما[٣]، لكن بنينا على الأغلب[٤]

---

(١) يعني: قضاء الدين[١] وزوال الملك، وعقوبة المتهم بالمعصية، وقدر الفائت من الصلاة، والإياس عن معرفة مالك اللقطة والمظلمة، ذكر ذلك بعض المتأخرين. (شرح ذويذ) يعني: عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلا بد من العلم في غير اللقطة، والمظلمة، وقدر الفائت من الصلاة. (قرز)

(*) كتزويج امرأة المفقود بعد مضى عمره الطبيعي. (زنين) وكذا في حبس المتهم.

(٢) وإلا فهو يجب عليه الحكم، ولو لم يحصل للحاكم ظن بصدقهما، قيل: ولو حصل له ظن بكذبهما إلا أن يكون ظنا مقاربا للعلم لم يحكم، واعتبار المقارب للعلم عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فإن حصل ظن غالب بكذبهما لم يحكم، كما يقولون: إنه يجوز العمل بخبر العدل في هذا التوكيل ونحوه ما لم يظن كذبه، ويحتمل أنهم لا يمنعون حكم الحاكم إلا أن يعلم الكذب؛ لأنهم لا ينتقلون في الأصل في الطهارة إلا بعلم (ذكره في التبصرة).

(٣) ما لم يظن الكذب. (قرز)

(٤) سيأتي في الشهادات في كلام الفتح وشرحه: أنه بعد التعديل للشهود يحكم، ما لم يعلم كذبهم، أو جرحهم. (هامش بيان) (قرز) بل المقرر إذا ظن الكذب لم تصح، وإلا صح. قال الفقيه علي: ولم يقله المؤيد بالله، والمختار عند الجميع أنه يحكم ما لم يظن الكذب. المراد الظن الغالب عند الهدوية.

(*) ولعل الوجه أن الشرع ورد بالحكم بالشاهدين العدلين، من غير ظن الحاكم

---

(١) يعني: أنه قد قضاه فلا بد من العلم وأما في دين له عند الغير فإذا غلب على ظنه أنه قد استوفي لم يجز له المطالبة. (قرز).

من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة، فأما لو حصل له ظن بكذب العدل[١] نظر ـ فإن كان مقاربا للعلم لم يجز له الحكم بشهادته، وإن كان غالبا حكم به[٢] عند المؤيد بالله.

(و) الثالث: (ضرب) يعمل فيه (بأيهما) أي: بالعلم، أو الظن المقارب له (أو) الظن (الغالب)[٣] ومثّله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة[٤].

قال عليه السلام: والصحيح ما قاله القاضي زيد: من أنه قد يحصل به المقارب، ولعل أبا مضر بنى على الأغلب.

وهذا الضرب أنواع ـ الأول: الإنتقال في العبادات عن الأصل تحليلا وتحريما، كعدد الركعات[٥]، وفي الصلاة[٦]، وفي الصوم، وفي الحج[٧] ....

بهما، ما لم يظن الكذب. (صعيتري) بل يحكم بشهادة العدلين مع حصول التعديل، وإن ظن الكذب، مالم يعلم الكذب. (أثمار).

(١) أي: من ظاهره العدالة.

(٢) والمختار أنه يحكم ما لم يظن الكذب. (شامي) (قرز)

(٣) وأما عند الهدوية فما وجب العمل فيه بأحد الظنين وجب بالثاني، ولا فرق بينهما في العمل، بل في المزية فقط في القلب، والفرق ظاهر.

(*) والغالب ما رجح أحد طرفيه على الآخر، والمقارب ما كثر فيه المرجحات وضعف الآخر.

(٤) الواحد، والمقارب: الحاصل عن خبر العدلين.

(٥) في حق المبتلى، أو ركن مطلقا، أو بعد الفراغ، فيعمل به المبتلى وغيره، حيث يحصل ظن بالنقصان. (قرز)

(*) بعد الفراغ.

(٦) في دخول وقتها في الغيم عندنا، في الصلوات والصوم. (قرز)

(٧) كعدد الطواف والسعى، وعدد حصى رمي الجمرات، وفي وقت الوقوف،

ونحوها[١].

النوع الثاني: الإنتقال إلى التحريم في الطهارة استحبابا لا وجوبا، كنجاسة الثوب والماء،[٢] حيث يجد أصلح منهما عنده، وإلا لزمه استعمالهما.

النوع الثالث: الإنتقال عن الأصل[٣] في الطلاق[٤]، والعتاق[٥]

يعني: هذا يوم عرفة ونحو ذلك.

(١) إذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا[١] وفي المسافة هل توجب القصر أم لا. (قـرز)

(*) كأبعاض الوضوء المختلف فيها.

(٢) ليس الألف واللام للعهد، وإنما قصده ماء وثوب[٢] غير ما تقدم[٣]. (مفتي) يعني: أنه يريد ما تقدم يعمل بالظن المقارب وهنا في الظن الغالب.

(٣) الإنتقال عن الأصل شرطا ووقوعا في الطلاق والفسخ.

(٤) يعني: إذا ظن وقوعه، وهذا ذكره الفقيهان يحي بن حسن البحيبح، والفقيه حسن، وقال أبو مضر: إنه يعمل فيها بالمقارب، وهو بناء على أصله المتقدم، وهو الفرق بين المقارب والغالب. (كواكب بلفظه).

(٥) لكن ينظر في الفرق على كلام أبي طالب في الطهارة وغيرها. قيل: ولعل الفرق أن الطهارة كثير ما يعرض فيها من الوسوسة فلا يعمل فيها بالظن؛ لأن فيها حرجا ومشقة، خلاف المعاملات ونحوها فالشك قليل ما يعرض فيها فيعمل فيها بالظن.

(*) يعني: حصول شرط الطلاق والعتاق والوقف. (تذكرة) أو وقوعه من غير شرط. (كواكب) و(تذكرة) أيضا) ولفظ حاشية: شرطا ووقوعا. (قـرز)

(*) والكتابة والتدبير. (قـرز)

---

(١) يعني: فيما يخرج دفعات هل يجمع في الحول نصاب أم لا.

(٢) المراد أنه ظن نجاسة ماء وثوب.

(٣) ينظر فإن المقارب والغالب سواء على المقرر.

،والوقف[١]، وكون الزوجة مَحْرَماً ونحو ذلك[٢].

النوع الرابع: كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كالقِبلة،[٣] ونحو كون القصاب كافرا، أو مسلما[٤].

النوع الخامس: أخبار الآحاد الواردة[٥] عن الرسول ﷺ، فمتى غلب[٦] في الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها[٧].

---

(١) وفي كون امرأته رضيعة له. (قرز) (بيان).

(٢) يعني: ما في أيد الظلمة حلال أو حرام. وحصول شرط النذر والهبة فيكفي فيهما الظن.

(٣) في غير المعاين ومن في حكمه. (قرز)

(*) يعني: جهتها، وأما هي فهي معلومة. (قرز)

(٤) [كافرا في دار الإسلام أو مسلما] في دار الكفر. هذا هو الصحيح، وقال الفقيه محمد سليمان: لا يعمل بظنه إن ظن أن الذابح مسلم وهو في دار الحرب؛ لأنه انتقال إلى التحليل. (رياض)

(*) فإن التبس رجع إلى الدار. (قرز)

(٥) وفي إدخال خبر الآحاد في هذا الموضع غاية اللبس؛ لأن خبر العدل يجب قبوله ولو لم يفد الظن، ما لم يظن الكذب. (مفتي) (قرز) هذا على أصل المؤيد بالله؛ لأنه يعتبر الظن فينظر.

(*) في غير المسائل القطعية في الفروع.

(*) أو المجتهد. (بيان) لا فرق. (قرز)

(٦) كطهارة سراويل المجوسي[١] ونجاسته فإن طرفي تجويزهما متساويان، وكخبر غير الثقة فإنه يستوي طرفا تصديقه وتكذيبه. (غيث)

(٧) يعني: على المجتهد في الظنيات لا القطعية. (قرز)

(*) في غير المسائل القطعية في الفروع.

---

(١) إذا كانت غسيلة أو جديدة. المعترض الفقيه حسن والإمام يحيى. (صعيتري)

(و) الرابع (ضرب) يعمل فيه (بأيها) يعني: بأيِّ الأنواع الثلاثة التي هي العلم، أو الظن المقارب له، أو الغالب (أو) الظن (المطلق) إن لم يحصل له أي الثلاثة المتقدمة.

قال أبو مضر: والمطلق ما استوى طرفا التجويز فيه.

واعترض بأن ما استوى طرفاه إنما هو شك، وليس بظن.

قال مولانا عليه السلام: وهو اعتراض جيد؛ لأن الظن هو تغليب أحد المجوزين ظاهري التجويز،(١) ولا تغليب مع استواء الطرفين.

قال أبو مضر: ويعمل بالمطلق(٢) في العبادات والمعاملات، كانقضاء حيض المرأة،(٣) وطهرها،(٤) وعدتها،(٥) وكخبر المنادي(٦) بأنه وكيل ببيع ما في يده فقط، وكخبر قادمة من غيبة(٧) أن زوجها طلقها(٨) ومضت عدتها، وإنما يقبل قول هؤلاء بشرطين ـ أحدهما: أن

(١) ليخرج غير الظاهر وهو التبخيت(١) نحو أن تعتقد أن جبريل في السماء السابعة، فهذه أمارة غير ظاهرة؛ لأنه تبخيت. ويحترز أيضا من التقليد فإنه تجويز خفي، وتجويز ظاهر، والتجويز الظاهر: اعتقاد متابعته، والخفي: هي كونه لا يأمن من خطأ. (غياصة)

(٢) وهو الشك.

(٣) ليحل وطؤها.

(٤) ليحرم وطؤها.

(٥) ليحل النكاح.

(٦) غير العدل، وأما العدل فمن الطرف الأول، يعني: الغالب. (قرز)

(٧) لا فرق؛ لأن اليد لها على نفسها. (قرز)

(٨) أو مات أو فسخها فيقبل قولها، لا أنها فسخته فلا يقبل قولها. (حاشية سحولي) (قرز)

(١) وحقيقة التبخيت: هو اعتقاد الشيء خبطا وجزافا؛ لا لأمر عرض. (صحاح)

لا يكون ثم خصم منازع(١). الثاني: أن لا يغلب في الظن كذبهم.

ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر(٢) شخصا من شخص أنه وكله ببيع ماله،(٣) أو نكاح قريبته(٤) قال عَلَيْسَّلَام: والأقرب في هذه الصورة(٥) أنه يعتبر حصول الظن(٦).

(*) فإن لم تخبر بانقضاء عدتها لم يقبل قولها في الطلاق.

(*) (مسألة) قال أبو طالب: لو أن طفلا جاء بهدية إلى إنسان، وذكر أن أباه أرسله بها جاز أن يعمل بقوله، وذكرت الحنفية أن الجارية إذا أخبرت أن سيدها أهداها جاز أن يعمل بقولها، وحل وطؤها. (قرز) ما لم يظن كذبها. (قرز) بعد الإستبراء. (قرز)

(١) ولو من طريق الحسبة. (قرز)

(٢) يعني: حيث قال لغيره: فلان أمرك ببيع عبده، أو تشتري له، أو تزوج له فيجوز للوكيل ما لم يناكر الموكل.

(٣) الذي ليس في يده.

(*) لعله يريد أن مجرد لفظ البيع يجوز بالخبر لا التسليم. (رياض) وقيل: يجوز البيع والتسليم ما لم يناكر المالك. لجرى عادة المسلمين. (قرز)

(٤) وكذا لو قال: أمرني أن أزوجها، فإنه يقبل، وكذا في (البيان) ما لفظه: (مسألة) ومن ادعى أنه وكيل لغيره بالتزويج جاز العمل بقوله، ما لم يظن كذبه[١] فإن تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة، وأن العقد موقوف على الإجازة، ومن فسخه صح فسخه ما لم يثبت بالوكالة. (باللفظ من آخر مسألة في النكاح).

(٥) يعني: في صورة البيع والتزويج. (قرز)

(*) وأما الصورة المتقدمة فيكفي الشك؛ لجرى عادة المسلمين بذلك. (صعيتري) (قرز)

(*) هكذا في (الغيث). وفي (السلوك) بلفظ الجمع.

(٦) هذا يستقيم مع عدم العدالة. (قرز) إذ لو كان عدلا فهو معمول به ولو لم يحصل ظن. (قرز)

---

(١) بل يعتبر حصول الظن [مع عدم العدالة] بصدق قوله. (غيث) من الضروب.

(و) أما اللذان بالنظر إلى الاستصحاب فالأول (**ضرب يستصحب**[١] **فيه الحال**) وهو العمل بالعلم ولو زال سببه[٢]، نحو أن تَعلم طهارةَ ثوب أو غيره، أو تَعلم داراً لزيد، أو أن زيدا أقرض عمرا،[٣] ثم غبت زمانا فلك أن تعمل بالطهارة، وتشهد بالملك، والقرض ما لم يغلب في الظن[٤] انتقال الملك، والقضاء[٥].

(*) وحقيقته: هو تغليب أحد المجوزين. وحقيقة الوهم: المرجوح[١] من أمرين خاطرين في البال. والشك: هو خطور أمرين بالبال لا مزية لأحدهما على الآخر. (زهور) معنى

(١) وحقيقة الاستصحاب دوام التمسك بأمر عقلي أو شرعي حتى يحصل ما يغيره. (حاشية سحولي)

(٢) وهي المشاهدة فإذا غاب فالعلم باق.

(٣) وجميع الأملاك والحقوق ونحو ذلك. كمهر الزوجة والزوجية.

(٤) قال السحولي في حاشيته: قال (الصعيتري): لا ينتقل عن الملك والقرض إلا بالعلم عند الهدوية، أو الظن المقارب له عند المؤيد بالله، وهو الأقرب. وكلام الشرح: ـ أنه ينتقل عن ذلك بالظن ـ هو حفظ الوالد وتقريره، ولعل الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في قوله: وفي الملك التصرف [والنسبة وعدم المنازع] ما لم يغلب في الظن كونه للغير ـ أن هناك يشهد بالظاهر، وهنا قد تيقن الأصل. (حاشية سحولي).

(*) والمختار الذي في البيان، في المسألة الثانية عشرة من أول كتاب الشهادات ما لفظه: «ويجوز لهم الشهادة بذلك ما لم يظنوا أنه قد خرج من ملكه. (قرز)

(٥) وأما في الطهارة فلا بد من العلم كما تقدم، أو الظن المقارب له عند المؤيد بالله، وأما في الملك فلعله وفاق. (قرز)

(*) فإن شهد أثم ولا ضمان؛ لأن الأصل البقاء. (معيار) (قرز)

---

(١) فيكون الراجح ظنا، والمرجوح وهما.

(و) الثاني: (ضرب) من الأحكام (عكسه) أي: عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال، فلا يعمل بالعلم الذي زال سببه[١].

ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة[٢] منها: الاعتقاد، والأخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة، مثل أن تعلم زيدا في الدار حيا صحيحا، ثم غبت عنه[٣] فليس لك أن تعتقده في الدار حيا

---

(١) بالرؤية والسماع.

(٢) بأدلة شرعية فلا يقاس عليها.

(*) وهي محصورة في ثلاثة مواضع، الأول: قوله: منها الاعتقاد والإخبار. الثاني: بيع الجنس بجنسه مكيلين. والثالث: التباس المحرم بنسوة. الخ.

(٣) وكذا لو اطلعت على معصية من شخص، ثم غبت عنه زمانا فليس لك أن تعتقده باقيا عليها مصرا، وإن عاملته معاملة الفاسق. هذا حيث لم يظهر صلاحه، فإن ظهر صلاحه وجبت موالاته، ولم يجز أن تعامله معاملة الفاسق. عن سيدنا حسن (قرز)

(*) قال في (تكملة الأحكام) ما لفظه: (تنبيه) في حاصل ما يذكرونه في مثال هذا الكلام: أن المكلفين على ثلاثة أضرب. ضرب يقطع بعصمتهم فيجب القطع بإيمانهم، وتلزم موالاتهم، وتحرم معاداتهم، وضرب ظاهرهم الصلاح فتجب موالاتهم، وتحرم المعاداة لهم، ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه، والدعاء غير مشروط في الظاهر، ويكون مقيدا، قال عبد الله بن الإمام: ويجوز إظهاره إلا أن يوهم المعاداة. وضرب: ظاهره ارتكاب الكبيرة بالمشاهدة، فتجب معاداته، وكذا الدعاء عليه بالقطع، في وقته، فإن غاب فسيأتي، وضرب لم يعلم منه أحد الأمرين، كمن لا يعلم حاله في دار الإسلام على رأي، ومن غاب بعد ارتكاب كبيرة قد شوهدت لاحتمال التوبة، فكمن ظاهره الصلاح، لاحتمال الإقدام على كبيرة، فلا يقطع بإيمانه، ولا يجوز فسقه، بل تجري عليه بحسب الظاهر، فمن ظاهره الصلاح استصحب، ومن ظاهره خلافه عومل بالظاهر على ما يقتضيه. (بلفظه) من (شرح المفتي من الموالاة والمعاداة).

صحيحا[١]، ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها[٢] فأما ما جرت به عادة المسلمين من الإخبار بأن فلانا في خير ونحوه فإنه مشروط من جهة المعنى، وإن لم ينطق به، وقد يحترز بعض الفضلاء[٣] فيقول: عهدي به في خير[٤].

ومنها: بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين، فإنك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي، بل لو اشتريت مكيلا أو موزونا فكلته أو وزنته، ثم أردت أن تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت[٥] أو حال، يجوز فيه النقصان[٦] أو الزيادة[٧] وجب عليك إعادة كيله أو وزنه.

ومنها: التباس المحرم بنسوة منحصرات[٨] فلا تحل له واحدة منهن[٩].

---

(١) لعدم الضرورة في ذلك.

(٢) أي: يجب عليك ترك الخبر على القطع بما علمته أولا، لا أنه يجوز الخبر بما جوزته أخيرا.

(٣) هو الكينعي رحمه الله.

(*) والمختار أنه يجوز أن يخبر به على القطع على الحالة التي فارقه عليها؛ لأن السائل إنما سأله عن حاله التي فارقه عليها. (قرز)

(٤) لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه أنما سأله عن الحالة التي فارقه فيها.

(*) حيث أمن على نفسه من الرياء.

(٥) لا فرق سواء تخلل وقت أم لا. (قرز)

(٦) كسقوط الدينار ونحوه.

(*) وكذا لو سرقه سارق ثم رده عليه.

(٧) كالبلل.

(٨) معينات[١] يعني: يعرفهن بأسمائهن. (رياض). بأن يقال: فلانة فلانة.

(٩) حتى يعلم أنها غير المحرم، ولا يكفي الظن. (بيان معنى). (قرز)

---

(١) لا فرق.

وقال الناصر، والقاضي زيد، والغزالي: إنه يتحرى. ومثل هذا لو طلق إحدى نسائه بائنا،(١) ثم التبست عليه فإنهن يحرمن جميعا، وفيهن الخلاف الأول، ولا يقاس على هذه المسائل(٢) غيرها، إلا أن توافقها بعلة معلومة(٣) لا مظنونة(٤).

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل يصح القياس عليها، وإن كانت العلة مظنونة؛ لأن القياس ظني. قال عليه السلام: وفيه نظر(٥).

(وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى).

---

(١) أو رجعيا وقد انقضت عدتها. (قرز)

(٢) أي: الثلاث المتأخرة. (قرز).

(٣) المعلومة، مثل أن يعتق إحدى إمائه، ثم تلتبس المعتقة بغيرها فإنه يحرم عليه وطؤهن، قياسا على تطليق واحدة من نسائه؛ إذ العلة في تحريم الوطئ باقية [وهو اللبس]. (تعليق الفقيه حسن). وكمن قال: إن الله ثالث ثلاثة فإنه يكفر، فيقاس عليه من قال: هو ثاني اثنين، أو رابع أربعة، ومثل قياس العبد على الأمة في الحد.

(٤) (والعلة المظنونة) مثل قوله ﷺ: (بيعوا البر بالبر) لأنهم اختلفوا في العلة. (تعليق) أما القياس في الربويات فهو جائز كما يأتي؛ لأن العلة ـ وإن كانت مظنونة ـ فيها، ولهذا اختلف العلماء في علة تحريم ذلك، فالقياس جائز؛ لأنها لم تخالف القياس، ولم يمنَع من القياس بعلة مظنونة إلا فيما جاء على خلاف القياس، كالأمثلة المتقدمة في الأخبار والاعتقادات والشرعيات. (تعليق ناجي).

(*) ومثالها: لو غصبت شاة، وأدخلت محلا، فيصح شراء لحم الشياه منه، ولا يصح اعتقاد تحريمه قياسا على ماقيل في الأخبار والإعتقاد.

(٥) لعله يعني: إطلاق القول بأن القياس ظني؛ إذ هو تقسيم إلى ظني وقطعي، كما هو المختار في الأصول. (هامش تكميل).

باب[١]

يذكر فيه عليه السلام ما يندب لقاضي الحاجة، ويكره[٢]، ويجوز.

وقد بينه عليه السلام في قوله: (ندب[٣] لقاضي الحاجة) أمور تسعة[٤].

والمندوب: هو ما عرف فاعله حسنه، وأن له في فعله ثوابا، وليس عليه في تركه عقاب. وتلك الأمور أولها: (التواري)[٥] وهو احتجاب

---

(١) قضاء الحاجة: كناية هنا، وهي عبارة مأخوذة من قوله: (إذا قعد أحدكم لحاجته) وعبارة الفقهاء باب الاستطابة؛ أخذا من قوله (فاستطب بها) يعني: الأحجار، وعند المحدثين: التخلي؛ أخذا لها من الخلاء. (تكميل).

(٢) ويجزئ، ويجب، ويحرم.

(٣) وقدم المندوبات؛ لأنها أكثر، وليرتب غيرها عليها[١]. (شرح (فتح)

(*) (والأصل في هذا الباب) من الكتاب قوله تعال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومن السنة قوله ﷺ: (يا أهل قباء إن الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون؟ فقالوا يا رسول الله نغتسل من الجنابة، ونتوضأ من الحدث، ونتبع بالحجارة الماء قال ذلكموه فعليكموه). (شفاء).

(*) وحقيقة المكروه: ما لتركه مدخل في استحقاق المدح والثواب، وليس لفعله مدخل في استحقاق الذم والعقاب.

وحقيقة المباح: هو ما عرف فاعله حسنه، وأن ليس لفعله ولا تركه مدخل في استحقاق مدح ولا ثواب ولا عقاب.

وحقيقة الواجب: هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والعقاب.

وحقيقة القبيح: هو ما للإقدام عليه مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه. (غياصة). قوله: «على بعض الوجوه» احتراز من الواجب المخير، نحو الكفارات الثلاث، فإن المكفر يستحق الذم على بعض الوجوه، وهو أن يخل بها جميعا.

(٤) بل إحدى عشر.

(٥) حيث يمكن.

(*) فإن لم يجد ما يواريه من الناس، نحو أن يكون في قاع مستو، فيبعد حتى لا تميز أفعاله. (قرز)

---

(١) من الحمد، والاستجمار وما بعده.

شخصه[١] بالكلية عن أعين الناس، إما بهبوط مكان مطمئن، أو دخول غار، أو جنب صخرة أو نحوها[٢].

(و) ثانيها: (البعد عن الناس)[٣] فهو مندوب (مطلقا) أي: في الصحارى والعمران،[٤] حتى لا يسمع[٥] له أحد صوت مخرج،[٦] ولا يجد له ريحا.

(و) ثالثها: البعد (عن المسجد) واختلف في تقديره، فالمذهب أن يترك له كفناء الدار[٧].

وعن أصحاب الشافعي: أربعون ذراعا.

واختلف في علة ذلك، فقال الفقيه يحي البحيبح: للحرمة.

قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح عندنا.

وقال الفقيه محمد بن يحي: خشية تنجيس المسجد. فعلى هذا لو

---

(١) وما يخرج منه [من الصوت]

(*) أما ستر العورة فواجب. (نجري) (قرز)

(٢) أو شجرة.

(٣) وحده ميل؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى العمر، وهو مقدر بذلك. العمر بفتح العين، وسكون الميم: بئر قديم حفرها بنو هاشم. (نهاية)(*) يعني: من فطن ذلك.

(٤) بضم العين وسكون الميم.

(٥) لأن إسماعه محظور.

(٦) إلا البول فلا يضر، بل لا فرق. (قرز)

(٧) الصحيح مثل قدر أطول جدار، فإن لم يكن له جدار فأطول جدار في تلك الناحية من المساجد، وقيل بأوسط جدار.

(*) وأما البول في إناء في المسجد فيحرم. (روضة) و(شرح الأثمار) وكذا الاستجمار لغير المضطر. (شرح أثمار) و(المفتي). (قرز) وكذا تعمد الفساء فيه،

حفر حفيرا، أو انخفض زالت الكراهة.

وإنما يكون ذلك في المباح، ولهذا قال عَلَيْسَلِامْ: **(إلا في الملك)**[(١)] أي: إلا أن يقضى حاجته في ملكه**(والمتخذ لذلك)**[(٢)] ولو كان قريبا من المسجد فإن ذلك جائز.

قال عَلَيْسَلِامْ: وهذا الاستثناء عائد إلى المسجد فقط، وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال: وقد جرت عادة المسلمين في المتخذ لذلك أنهم لا يتجنبونه، وإن أدرك الصوت والريح فيحتمل أنه يتناوله الاستثناء. وفيه نظر[(٣)].

حيث يكون فيه أذية[(١)] على من فيه وإلا كره فقط، حيث كان وحده، ذكر معناه (المفتي) رحمه الله. وفي (البيان) (مسألة) ولا يجوز الحدث فيه. (لفظا) من بول أو غائط أو فساء. (قـرز)

(١) مالم يكن عن قسمة. (قـرز)[(٢)] ما لم يخش تنجيسه بالمباشرة، أو كان عن قسمة وخشي ضرر الغير ولو بالسراية، فإن لم يخش لم يمنع، وعلى المتولي الأصلاح، وقيل: ولو خشي التنجيس. (قـرز) أو قصد الاستخفاف فلا يجوز مطلقا. (قـرز)

(*) أو ملك غيره بإذنه. (رياض) (قـرز)

(٢) حيث كان نفعه أكثر من ضره على المسجد وأهله. (بيان) (قـرز)

(٣) وجه النظر أن إسماع الغير[(٣)] يجوز، والمذهب خلافه لجري عادة المسلمين بذلك.

(*) الاستثناء في قوله: «إلا في الملك» عائد إلى القرب من المسجد، وإلى القرب من الناس، ولا وجه للتنظير؛ إذ في الإجماع على اتخاذ الحشوش في البيوت وغيرها ما

---

(١) وقيل: يحرم مطلقا. (قـرز)

(٢) إذا كان المختار قول الإمام عز الدين: إن الضرر المعتبر بين المتقاسمين فقط فلا يستقيم؛ لأنه قد خرج بالوقف. (سيدنا حسن) (قـرز)

(٣) مع عدم القصد. (قـرز)

(و) رابعها (التعوذ)[١] حين دخول الخلاء، وهو: أعوذ بالله من الخبث[٢] والخبائث، أو بسم الله[٣]، االلَّهُمَّ إني أعوذ بك[٤] من الرجس[٥] النجس[٦] الخبيث[٧] المخبث[٨] ....

يقتضي ذلك بلا إشكال، يعني: فتزول الكراهة ما لم يقصد الإسماع فيحرم. (حاشية سحولي) (قرز)

(١) لفعله ﷺ.

(٢) بضم الباء، جمع خبيث، وسكونها الشر (ذكره في غريب الحديث). (ديباج)

ولفظ حاشية: بضم الباء ذكور الشياطين، وهو جمع خبيث، الخبائث جمع آنائهم. (لمعة)

(٣) لقوله : (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله) أخرجه الترمذي. (شرح فتح)

(٤) فإن قيل: لم لا يذكر النبي ﷺ مع ذكر الله في إبتداء قضاء الحاجة، والأكل، والجماع، وقد قال الله تعالى ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي: لا أذكر إلا وأنت معي؟ قال المؤلف أيده الله: هذه الثلاثة المواضع نِعَمٌ من الله تعالى علينا، ليس للنبي ﷺ مشاركة فيها، بخلاف غيرها مما شرع، فالنبي ﷺ له نعمة علينا؛ لعنايته بذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى من بها علينا على يده. (وابل)

(*) (فائدة) قيل: إنما قدم البسملة في هذا الموضع على التعوذ، وقدم التعوذ عليها عند قصد التلاوة؛ لأن البسملة من القرآن المتلو المأمور بالاستعاذة عند قصد تلاوته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] بخلاف غير التلاوة. (بهران).

(٥) الشيطان.

(٦) النجس ههنا بكسر النون وسكون الجيم على جهة الاتباع للرجس، وإلا فهو بفتح النون والجيم في غير هذا الموضع، وهو القذر، وقذر الشيطان وسوسته.

(*) للاتباع.

(٧) في نفسه.

(٨) لغيره.

الشيطان[١] الرجيم[٢]، وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة[٣].

قال الإمام محمد بن المطهر: ومن جملة الاشتغال التعري، فيتعوذ قبله[٤].

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ليس من الاشتغال فيتعوذ ولو بعده.

قال مولانا عليه السلام: وهذا ضعيف عندي.

(و) خامسها: (تنحية[٥] ما فيه ذكر الله تعالى) من خاتم[٦] أو غيره، إلا أن يخشى ضياعه[٧]. وعن المنصور بالله: لا يكره بقاؤه.

---

(١) الشاط عن الحق.

(٢) المرجوم بالشهب.

(٣) قال أبو طالب: حال الإهواء، وقبل كشف العورة. وقيل: قبل الحدث. وقيل: قبل دخول الخلاء؛ تنزيها لذكر الله في الخلاء و(قرز)

(٤) إلا أن ينسي فيتعوذ سرا و(قرز)

(٥) وكذا عند الاستنجاء، ذكره القاسم عليه السلام. (بيان) (قرز)

(*) فإن غفل عما فيه ذكر الله تعالى حتى اشتغل بقضاء الحاجة غيبه بباطن كفه، أو جعله في فيه، أو في عمامته و(قرز)

(*) صواب العبارة: وتنحية كل ذي حرمة، كعبارة (الأثمار) ليشمل القرآن، واسم الله، واسم كل نبي وملك، حيث كن مقصودات. وقيل: ولو مستهلكا؛ لحديث أنس (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، ودخل الخلاء) لأنه كان فيه «محمد رسول الله ﷺ» أخرجه الترمذي، وابن حبان [ابن ماجه. نخ]: (ضوء نهار).

(٦) مقصودا، لا إذا كان الرجل اسمه مكتوبا فيه، واسمه عبد الله، أو نحو ذلك، ما لم تكن الكتابة مقلوبة كالطابع فلا يضر، وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)

(٧) فإن خشي فعله في باطن كفه ندبا، ويقبض عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبض عليه.

(و) سادسها: (تقديم) الرجل (اليسرى دخولا)(١) لأنه موضع خسيس، فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه.

(و) سابعها: (اعتمادها) في الجلوس؛ لأنه أيسر لخروج ما يخرج؛(٢) لأن الجانب الأيسر مجتمع الطعام إليه.

(و) ثامنها: (تقديم اليمنى خروجا)؛(٣) لأنه خروج من أخس إلى أشرف، وعكس ذلك في دخول المسجد وخروجه.

(و) تاسعها: (الاستتار) أي: يستر عورته (حتى يهوى)(٤) للجلوس، فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط، وكذا عند القيام يرسله قليلا

(*) إطلاق أهل المذهب الكراهة إلا أن يخشى الضياع، فعلى هذا المنصور يكتفي بتجويز الضياع. وهم يقولون: لا بد من ظنه فعلى هذا يكره، ما لم يكن عادته الضياع. (رياض)

(*) أو نسيانه أو يتعذر إخراجه.

(١) أو ما يقوم مقامها. (حماطي) مثل الأعرج الذي قطعت رجله، فالعصي تقوم مقامها.

(*) إذا كان في الحشوش، وإن كان الخلاء فآخر خطوة. (سماع)

(٢) والعكس عند الاستنجاء.

(٣) والمواضع الشريفة الدخول باليمنى، والخروج باليسرى، وكذا المستحب تقديم اليمنى عند الانتعال، فعلى هذا المستحب عند الخروج من المسجد تقديم اليسرى، ولا ينتعل بل يضعها على ظاهر النعل حتى يخرج اليمنى، ويبتدئ الانتعال بها، وقد روي في التنعيل ما ذكر عن النبي ﷺ. (صعيتري). (قرز)

(*) وهكذا في المواضع الدنية، كبيوت الفسقة، وفي المواضع الشريفة كبيوت المؤمنين يقدمها دخولا، ويؤخرها خروجا، وفي البيوت تقديم اليمنى دخولا وخروجا، طلبا للتيامن، ويقدمها في اللباس، ويؤخرها في الحل. (كواكب). (قرز)

(٤) بالفتح والضم، وبالفتح نفسه، وبالضم مقعده.

قليلا حتى يستوي، وذلك مندوب عند المؤيد بالله (مطلقا) سواء قضى حاجته في البيوت أم في الصحاري، إلا أن يخشى التنجس[١].

وقال أبو طالب: إنما يندب في الخلاء لا في العمران[٢].

قال مولانا عليه السلام: وذلك ضعيف.

قال الفقيه محمد بن سليمان: ومن المندوب أن لا يكشف رأسه[٣] حال قضاء الحاجة، وأن يكون قد أعد الأحجار[٤].

(و) أما ما يكره فقد أوضحه عليه السلام بقوله: ويندب له[٥] (اتقاء) أمور[٦] وهي أربعة عشر أولها: (الملاعن) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اتقوا الملاعن)

---

(١) فيجب. (قرز)

(*) وتكره الزيادة على ما يحتاج إليه في كشف العورة. (قرز)

(٢) لأن البيوت ساترة عنده.

(٣) مخالفة للنصارى والمجوس

(*) وهو العاشر.

(٤) الحادي عشر.

(*) ويندب الانتعال حاله، والتنحنح، وستر رأسه وكتفيه؛ لأن هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين، وتبعد فيها الحفظة. (شرح فتح).

(*) وأن يتفحج. (بيان) قال في الضياء: التفحج بالحاء المهملة، والجيم: مباعدة الرجلين، والتفجج بجيمين مثله، لكنه أبلغ. (زهور)

(٥) وإنما سمي الأول مندوبا مع أن تركها مكروه؛ لأن تركها ترك محض في الأغلب بخلاف الأخير، فإنها أفعال عدل إليها، فحسن ذلك. (شرح أثمار) (بلفظه).

(٦) ويكره البول في موضع طهوره[١] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس منا من بال في مِطْهَرِهِ). (بيان). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يبول أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه). (بستان) [فإن

---

(١) قال الإمام يحيى: هذا إذا كان لا منفذ له. (غيث). قلت: ظاهر الخبر الإطلاق. (بحر)

وهي مضار المسلمين، وسميت ملاعن لأنه يلعن[١] من جعل فيها أذية، وهي ست: الطرقات السابلة،[٢] والمقابر، فإنه يكره عليها[٣] لا بينها، ما لم تكن مزورة[٤]، وعن بعض الأئمة المتأخرين[٥]: أنها تستوي مقابر المسلمين والمجرمين[٦].

قال مولانا عليه السلام: ولعله يريد ما عدا الحربيين[٧] فإنه لا حرمة لقبورهم.

وشطوط الأنهار[٨] وهي جوانبها[٩]، ....

عامة الوسواس منه]. المستحم: موضع الاستحمام وهو الاغتسال [مأخوذ من الحوم وهو الماء الحار]

(١) يعني: أسباب اللعن من الجهال والعوام، لا اللعن فلا يجوز (شرح أثمار). و(قرز)

(*) لأنه سبب نفسه للعن، وإن لم يكن يستحقه.

(٢) (العامر)ة، لا الدامرة فلا كراهة. (قرز)

(٣) بل يحرم[١] كما يأتي في كتاب الجنائز عند من منع الصلاة على القبور، كما يأتي. (قرز)

(*) حظر و(قرز)

(*) لا بينها فتنزيه و(قرز)

(٤) فكراهة تنزيه. وقيل: حظر.

(٥) محمد بن المطهر، والهادي بن يحيى.

(٦) والمؤذين.

(٧) وكذا المرتدين، ومن أبيح دمه. و(قرز)

(٨) والمناهل.

(٩) وقيل في ضبط ما يكره قضاء الحاجة فيه من المياه: ويحرم في الماء حيث قصد الاستخفاف به، أو كان مسبلا، أو مكانه، أو هو ملك الغير، أو مكانه ولم يرض المالك، أو كان ينجسه وهو مستعمل، وفيما عدا ذلك إن كان لا ينجسه

---

(١) للخبر، وهو قوله ﷺ: (يؤذي الميت ما يؤذي الحي).

فأما فيها فيكره[١] أيضا قصدها لقضاء الحاجة، فأما لو عرض وهو فيها فلا كراهة حينئذ، إلا أن يكون مستعملا قليلا[٢] فيحرم، والجري كالكثرة. وأفنية الديار[٣]. ومجالس الناس.

السادس: مساقط الثمار، حيث الشجر مثمرة،[٤] أو تأتي ثمرتها والأذى باق، وإلا فلا كراهة إلا أن يكون مستظلا، وجميع هذه إن علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة[٥] لغيره، أو ظنها كان آثما[٦]، وإلا ففاعلا لمكروه[٧]، وقد جمعها بعضهم[٨] في بيت من الشعر وهو قوله:

ملاعنها نهر وسبل ومسجد[٩] ومسقط أثمار وقبر[١٠] ومجلس[١١]

فمكروه [غالبا احتراز مما لو كان في السفينة فلا كراهة. (شرح بهران). وإن كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان أحدهما: لا يجوز لأن ذلك اتلاف مال لغير حاجة، الثاني: يجوز لأن ذلك يتسامح به عند الضرورة يجوز. (شرح بهران) و(بيان) والأرجح الكراهة و(قرز)

(١) تنزيه (قرز) حيث لا ينجسه.

(*) أو كان مستعملا.

(٢) لا فرق. (قرز)

(٣) ولو دار نفسه (قرز) وهو كأعلى جدار فيها.

(٤) ولو هي له. و(قرز)

(*) وقيل: لا يكره حيث هي له. و(قرز) الأول.

(٥) هي الأذية مع التجويز.

(٦) مع القصد، لا مع الضرورة فيجوز في الكل. (قرز)

(٧) في غير القبر و(قرز). فيحرم، والمسجد. (قرز)

(٨) هو الإمام عليه السلام.

(٩) حظر. و(قرز)

(١٠) حظر. و(قرز)

(١١) السبل تنزيه، وكذلك مساقط الأثمار تنزيه. والمجلس تنزيه. وعند

(و) ثانيها: (الجحر)(١) إذا كان من مخاريق الحشرات(٢) لأنه يؤذيها، ولا يأمن أن يخرج ما يؤذيه. وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إنه من مساكن الجن.

(و) ثالثها (الصلب)(٣) من الأرض فيندب تجنبه إلى مكان

الضرورة يجوز الكل. (قرز)

(*) ودخل أفنية الديار في المجلس، وأفنية المسجد في المسجد.

(١) هكذا ذكره في (الشفاء) والانتصار؛ لنهيه ﷺ، وقيل: لأنها من مساكن الجن، ويروى أن سعد بن عبادة خرج إلى الشام فسمع أهله هاتفا في داره يقول:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ففزع أهله وتعرفوا خبره، وكان في تلك الليلة قد مات، وقيل: جلس يبول في جحر فاستلقى ميتا. (درر) (قال حسان بن ثابت) شعرا:

يقولون سعد شقت الجن بطنه ألا ربما حققت أمرك بالعذر
وما ذنب سعد أنه بال قائما ولكن سعدا لم يبايع أبا بكر
لان سلمت عن فتنة المال أنفس لما صبرت عن فتنة النهي والأمر
فياعجبا للجن تقتل مسلما على غير ذنب ثم ترثيه بالشعر

ولا يصح ما ينسب إلى أبي بكر في شأنه؛ لأن هلاكه كان لسنتين وأشهر مضت من خلافة عمر، في بئر بحوران من أرض الشام. (شرح بهران)

(*) قال في (شرح البحر): الجِحَر - بجيم مكسورة بعدها حاء مهملة مفتوحة -: جمع جُحْر، بضم الجيم وسكون الحاء

(*) لحديث أن النبي ﷺ (نهي أن يبال في الجحر) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. (شرح بهران)

(٢) وفي الصحاح: الجرشات، والحشرات واحدتها حرشة وحشرة بالتحريك. وقال قتادة: الحشرات أفصح؛ لأن العرب لا تجمع بين الحاء والراء في لفظ واحد متوالي. ينظر فيه فإنه واحد سواء قدمت الراء أم أخرت، فالأولى أن يعلل بالسماع.

(٣) بضم الصاد، وسكون اللام.

دهس[١] مخافة أن ينتضح منه شيء، فإن أعوز عمد إلى حجر أملس وسله عليه.

(و) رابعها (**التهوية به**)[٢] أي: بالبول، وهي الطموح به، يندب اتقاؤها.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: لأن للهوى سكانا[٣].

قال عليه السلام: وهو ضعيف، فإنه لا بد من التهوية به أو بالغائط في أكثر الحشوش[٤]، وإنما ذاك مخافة أن ترده الريح عليه، فإن لم يكن فلأنه عبث وتلعاب من صفات الحمقاء[٥].

(نعم) قد يكون الطموح به أولى، وذلك حيث يكون المكان اللين على بعد من موضع الغائط، فإذا طمح إلى اللين أمن من الانتضاح[٦] في ابتداء خروج البول، وإن لم يطمح لم يأمنه.

(و) خامسها أن يبول (**قائما**)[٧] ....

(١) بالشين والسين، وفتح الهاء وسكونها، ذكره في (الصحاح).

(*) وفي (تعليق اللمع): أن هذه اللفظة تروى بشين معجمة، وسين مهملة، وبكسر الهاء وسكونها، ذكره (حي عبد الله بن حسن الدواري).

(٢) لقوله ﷺ (إذا بال أحدكم فلا يطمح ببوله). (بستان)

(٣) يعني: ملائكة وجن.

(٤) لقائل أن يقول: الحشوش ونحوها تجنبها الجن؛ لكونها موضوعة لذلك، فيستقيم كلام الفقيه علي، ويمكن بأن يقال: الحشوش أخص؛ لقوله ﷺ: (إنها محتضر الجن). (شرح مرغم) يعني: محتضرة، تحضرها الشياطين، وقد يقال: إن من وقف في الحشوش فقد أسقط حقه. (من خط الحسين بن القاسم عليه السلام)

(٥) وفي (القاموس) بضم الحاء والميم.

(٦) أما إذا لم يأمن فواجب. (قرز)

(٧) لأن الرسول ﷺ نهي أن يبول الرجل قائما. (شمس شريعة)

فيكره إلا من علة(١).

وفي الكافي: أو عجلة(٢). وكذا عن القاسم، والناصر.

(و) سادسها (الكلام)(٣) حال قضاء الحاجة؛ لأن في الحديث (إن الله سبحانه يمقت(٤) على ذلك) ومعنى المقت من الله إعلام عباده أن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب، هذا في الأصل، والإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحال أوجب صرف اللفظ

(١) لما روي أن رسول الله ﷺ بال قائما من دمل أصابه في مأبضه(١)، ومثله عن علي عليه السلام، وعمر، وذلك منهم لأجل الضرورة، وقيل: إنه ينفع من وجع المثانة.

(*) أو خوف.

(٢) أو متأذ بعلة. (قرز)

(٣) وأما قراءة القرآن فقيل: محظورة. وقيل: كسائر الكلام بالصواب (قرز)

(*) لما روي أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول فسلم الرجل فلم يرد عليه حتى أتم، وفي حديث حتى توضأ ثم رد السلام عليه، قال: (إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة). (بستان)

(*) إلا الضرورة تدعو إلى التكلم، أو لخشية سقوط ساقط عليه، أو فوات غرض مهم، أو نحو ذلك من إنكار منكر، أو أمر بمعروف و(قرز)(*) فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، وكذا حالة الجماع. (روضة نواوي) (قرز) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك) أخرجه أبو داود. يضربان: أي: يقصدان الخلاء. ومعنى يمقت: يبغض.

(٤) وبضم القاف.

(١) والمأبض بفتح الميم، وبهمزة ساكنة، وكسر الباء معجمة، وبضاد معجمة: باطن الركبة من كل شيء. (لمعة)

عن أصل معناه، فعبر هنا بالمقت عن ترك الأحسن استعارة؛ لأن فاعل[١] القبيح تارك للأحسن.

(و) سابعها (نظر الفرج[٢] والأذى)[٣] قيل: لأنه يورث الوسواس[٤] والغثيان.

قال مولانا عليه السلام: وفي ذلك نظر. قال: والأولى أن يقال في نظر الفرج لغير عذر: إنه يقسي القلب، ويجلب الغفلة، وقد ورد في بعض الآثار.

(و) ثامنها اتقاء (بصقه)[٥] يعني: بصق الأذى؛ لتأديته إلى الغثيان

(١) الأولى أن فاعل المكروه تارك للأحسن. (قرز)

(٢) لا لعذر كالنظر إلى الفرج ليتحقق من المخرج من أثر البول فلا يكره، وكذا في الأذى كأن يكون به علة في البطن، فأراد معرفة الخارج ليصفه للطبيب، ونحو ذلك فلا يكره. (نمازي) (قرز)

(*) ثلاث مقسيات القلب، الأكل على الشبع، والذنب على الذنب، ونظر الفرج والأذى.

(*) منه أو من غيره[١] و(قرز)

(٣) ومسه بيمينه لغير عذر. ينظر في ذلك فإن مسه لغير عذر محرم، لا مكروه فتأمل. يقال: لعل مراده الفرج فلا اعتراض.

(٤) وهو الجنون. يقال: رجل مأسوس، أي: مجنون. ويقال: ساس الحب، أي: اختل.

(*) وقيل: لأن النظر إليه يضعف النظر، كما أن الرائحة الخبيثة تضعف القوة. (بستان)

(٥) مفهومه لا بصق غيره، لكن يقال: قد دخل في قوله عليه السلام: «إن كل فعل ليس مما يحتاج إليه عند قضاء الحاجة فإنه مكروه» فعلى هذا يكره بصق غيره، ولا يؤخذ بالمفهوم هنا [وهو الذي قرر]

(١) فهم من قوله: «والأذى».

والوسواس، والتشبه بالحمقاء.

(و) تاسعها (الأكل، والشرب)[١] لأنها حالة تستخبثها النفس، والأكل والشرب حالة التذاذ.

قال ﷺ: عندي أن كل فعل[٢] حال قضاء الحاجه ليس مما يحتاج إليه فيها فإنه مكروه؛ لأن الحفظة[٣] في تلك الحال صارفون أبصارهم[٤]، فمهما صدر فعل ليس من توابع قضاء الحاجة آذن بالفراغ، فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته[٥].

(و) عاشرها (الانتفاع باليمين)[٦] في شيء من منافع قضاء الحاجة.

(*) ندب لقاضي الحاجة البصق في ثيابه؛ لأجل إذا أحس برطوبة لم يقطع أنها من البول، ذكره الفقيه يوسف (قرز)

(*) بالريق. (قرز) وكذا المخاط. (إرشاد)

(١) والسواك. (قرز)

(٢) أو قول.

(٣) وقدرهم مائة وسبعون. (كشاف) وقيل: ثلاث مائة وستون. (بستان)

(٤) يؤخذ من هذا أنهم مكلفون.

(٥) أما قوله: «أذن بالفراغ» فلا معنى له؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٢] وفيه نظر؛ لأنهم لا يعلمون إلا كما نعلم بالحواس. (شامي)

(*) يؤخذ من هذا أن التعري في الخلوة مكروه (قرز)

(٦) أو شمال فيها اسم الله تعالى (هداية)

(*) ومس الفرج بها لأجل النهي، وهو قوله ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيده اليمنى). (بستان)[١] إلا لعذر فلا كراهة كما سيأتي في التعري، وقد قال

---

(١) أخرج البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود نحوه. (بهران) قال في حياة الحيوان: ، قال أصحاب التجارب، ومما يورث الغم المشي بين الأغنام، والتعمم جالسا، ولبس السراويل قائما، وقضم اللحية بالأسنان، والقعود على أسكفة الباب، والأكل بالشمال، ومسح الوجه بالأذيال، والمشي على قشور البيض، والاستنجاء باليمين، والضحك في المقابر.

قال الفقيه يحي البحيبح: حتى تناول الأحجار؛ لأنه انتفاع.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره بعضهم[١]. أنه لا كراهة في تناول الأحجار بها؛ لأنه لا يخشى تنجيسها[٢].

(و) الحادي عشر: (اسقبال القبلتين)[٣] وهما الكعبة، وبيت المقدس[٤]. أما الكعبة: فالمذهب أنه مكروه، ولا فرق بين الصحارى والعمران.

الإمام يحيى: يجوز إمساك الذكر باليمين خشية التلوث بالنجاسة، حيث لم يكن قرب جدار، ولا أمكنه وضع حجر بين رجليه ونحو ذلك. (بحر)

(١) الفقيه علي. (بيان)

(٢) ليس لأجل التنجس، بل لأجل الخبر وهو قوله ﷺ[١]: (يميني لأكلي، وشربي، وطيي، وشمالي لما عدا ذلك). وفي الحديث (يميني لما شرف، وشمالي لما خبث).

(٣) والعبرة بكل بدنه وقيل بالفرجين و(قرز)

(*) قال الشظبي: وينظر هل يكون حال خروج الخارج أو مطلقا؟ المختار مطلقا كما ذكره في حالة الاستنجاء والوطء. و(قرز)

(*) ووجه الكراهة قوله ﷺ (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط) (ذكره في الخلاصة)

(*) وكذا حال الاستنجاء والجماع. (بيان) (قرز) والعبرة بكل بدنه، وقيل: بالفرجين.

(٤) وهو في ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن، ذكره الإمام عز الدين قلت: وهو الصحيح، وقد زرتها، ولا عبرة بما ذكره الذماري في حاشيته. (عبد الواسع)

(*) لأنها أحد القبلتين، ونسخ وجوبها لا يبطل حرمتها، كما أن نسخ التوراة لا

---

(١) أخرج أبو داود عن عائشة (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى). (شرح بهران) بل لأنه لا خسة فيها.

وقال أبو طالب، والمنتخب: إنه محرم فيهما، وهو قول الناصر.

وقال الشافعي: إنه محرم في الفضاء دون العمران.

وأما بيت المقدس: ففيه قولان الأول ذكره في الانتصار: أن حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب أئمة العترة، وقد صرح به المنصور بالله. قال الإمام يحي: وهو الذي نختاره.

القول الثاني: ذكره في شرح الإبانة: أنه غير منهي عنه، ومثله في الشامل(١)، وبيان العمرانى(٢) من أصحاب الشافعي.

(و) الثاني عشر استقبال (القمرين)(٣) ذكره الناصر عليه السلام.

قال المنصور بالله: وكذا النيرات(٤) [قوى] والقمران هما: الشمس والقمر.

يبطل حرمتها، دليله ما كان من تعظيم النبي ﷺ لها، وقيامه لها حين أتي بها، وهي على الكرسي إليه. (تعليق) و(غيث).

(١) لابن الصباغ.

(٢) اسمه يحيى بن أبي الخير وقبره في ذي السفال من مخاليف اليمن الاسفل

(*) بكسر العين وسكون الميم.

(٣) المراد جرمهما. قال في (البحر): وجه كراهة استقبال القمرين والنيرات لشرفها بالقسم بها فأشبه الكعبة، الأكثر لا؛ إذ القسم لا يكفي، ثم قد قال ﷺ: (شرقوا أو غربوا) قلت: وهو القوي. (قال) الإمام المهدي عليه السلام: ما لم يكن ثمة حائل فيما عدا القبلتين. (بيان)

(*) إذ استقبال القمرين يورث البرص

(*) إلا لعذر في الكل. (قرز)

(٤) وكذا الآيات الباهرة، كالبرق والصواعق ونحوها. (برهان) والمختار خلافه. (سماع عبد القادر)

(*) وهي الزهرة، والمشتري، والمريخ، وزحل، وعطارد، والشعرى. قيل: والسماك.

قال في التقرير: ولا أعرف وجه الكراهة[١] في استقبال ما عدا الكعبة.

(و) الثالث عشر: (استدبارهما) يعني: القبلتين، والقمرين.

قال المنصور بالله: والاستقبال أشد[٢].

(و) الرابع عشر (إطالة القعود)[٣] لما روي عن لقمان عليه السلام أنه يورث البيسار[٤]، قال: فإن احتجت إلى ذلك فقم هوينا، واقعد هوينا[٥].

قال عليه السلام: هذا معنى الرواية لا لفظها[٦].

---

(١) بل وجهها ما رواه في كتاب المناهي لمحمد بن منصور المرادي مرفوعا (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى القمر) ومثله ذكره السيد إبراهيم بن محمد الوزير. قال ابن (بهران): وقد نص المحققون أن هذا الحديث مختلق باطل، ولهذا لم يذكرهما المؤلف.

(٢) يعني: بالبول والاستدبار بالغائط، فإن اجتمعا فالاستقبال أشد. (قرز)

(٣) يعني: بل يقوم مبادرا مواليا، فقد روي أن فيه (شفاء) من تسع وتسعين داء أدناها الجذام والبرص.

(٤) وهو ورم في المقعدة ينفجر منه الدم، وهو ثلاثة أنواع: ثالية لشبهها بالثآليل المعروف، الثاني: عنبية لاستدارتها وملاستها، وانتفاخها، وخضرة أطرافها كالعنبة، الثالثة: توتية، لحمرتها ورخاوتها، وتبريزها كالتوتة، والأول من السوداء، والثاني من الدم، والثالث منهما، وقد يكون عن بلغم إذا انتفخت، وذلك نادر. (من تذكرة الشيخ داود الأنطاكي). نعوذ بالله من ذلك، وهو ما يسمى الآن بالبواسير، أو الباسور، أو الناسور.

(٥) في موضع يتعدى إلى موضع آخر.

(٦) (ولفظها) أن طول الجلوس على الحاجة تبخع منه الكبد، ويورث البيسار ويصعد الحرارة إلى الرأس[١] فاقعد هوينا، وقم هوينا، وهذا الخطاب إلى مولاه؛

---

(١) وقيل: إنه يورث وجع الكبد، واسترخاء المقعدة. (نجري)

(و) أما ما (يجوز) فيجوز له قضاء الحاجة (في خراب[١] لا مالك له) لأنه صار للمصالح (أو عرف)[٢] مالكه (و) عرف (رضاه) أو ظن.

(ويعمل في المجهول) هل له مالك أو لا، أو هل يرضى مالكه أولا (بالعرف)[٣] في خرابات تلك الناحية. قيل: ولا يجري العرف على يتيم[٤] ومسجد.

قال عليه السلام: وفيه نظر إن جرى العرف[٥] بالتسامح.

لأن لقمان كان عبدا. من بعض الروايات. قوله: «يبخع منه الكبد» يعني: يهلكها، يقال: بخع نفسه أي: أهلكها، وقيل: قتلها، قال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ﴾ [الشعراء: ٣] أي: قاتلها ومهلكها. (شفاء)

(١) لا عامرة فلا بد من أذن المتولي؛ لأنه قد ينتفع به لغير تلك المصلحة. (سماع المتوكل على الله)

(*) ولا مستحق له ولا يعتبر أذن أهل الولايات. (قرز) وأرض لا مالك لها.

(٢) ولا يشترط أنْ يكون في المستعمل مصلحة؛ لأن هذا يشبه المنازل التي في الطرق، وقضاء الحاجة من جملة المصالح (قرز)

(*) ومن تغوط في ملك غيره فعليه حمله، أو أجرة بقائه إن كان لمثله أجرة. (صعيتري) (قرز)

(٣) المراد بعرف المميزين العدول و(قرز)

(*) فإن التبس العرف حرم و(قرز)

(٤) ومجنون (ضابطه) كل ما كان المرجوع فيه إلى الرضاء فلا يجري على صغير، ولا مسجد، وكل ما كان طريقه التسامح، وهو ما استوى فيه الفعل والترك جاز في حق الصغير والمسجد ونحوهما. ولفظ حاشية: والفرق بين جري العرف، والتسامح: أن التسامح ما استوى فيه الفعل والترك، فيجري على اليتيم والمسجد، والعرف مستنده الرضاء وهو صحيح. (سماع) وعن (الشامي) يجري عليهم كما يجري لهم. و(قرز)

(*) صوابه: صغير و(قرز)ولو لم يكن يتيما.

(٥) كما قالوا في استعمال الصغير في المعتاد، فالاستعمال في ملكه أولى. (شرح بحر) (قرز)

(و) ندب (بعده الحمد)[١] وهو أن يقول: الحمد لله الذي أماط عني الأذى[٢] الحمد لله الذي عافاني في جسدي، أو نحوا من ذلك[٣].

(والاستجمار)[٤] عطف على الحمد، أي: ويندب بعده الاستجمار

(١) وإنما أخر الإمام عليه السلام الاستجمار بعد الحمد في اللفظ والحمد لا يكون إلا بعد الاستجمار لأجل ما بعده من الأحكام فأخره حتى يعطف عليه ما بعده. (إملاء و(نجري). والواو لا تقتضي الترتيب هنا.

(٢) يحسن أن يقول: أقدرني على إماطة الأذى، ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٣) وإن شاء قال: الحمد لله الذي أفنى فيَّ لذته. أو: أبقي فيَّ نفعه، وأذهب عني أذاه. (رياض)

(٤) والاستجمار يكون ثلاث مرات بثلاثة أحجار[١] أو حجر فيها ثلاثة أركان؛ لأنه قائم مقام الغسلات، وإن لم يزل بثلاث وجبت الزيادة، حتى تزول، واثنتين بعدها، وقال أبو طالب، والقاضي زيد: مرة واحدة، ولفظ (البيان): (مسألة) فلو زالت بدون الثلاث أجزأ، خلاف أبي العباس، والشافعي. (بيان)

(*) لقوله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار).

(*) وحقيقة الاستجمار، قال الفقيه حسن النحوي: هو مسح الفرجين بالأحجار. واشتق له هذا الاسم من الجمار، وهي الحجار الصغار؛ لأنها تسمى جمارا، وسميت الجمرات الثلاث جمرات باسم ما يرمي به. (صعيتري) وندب في الاستجمار إيتار، وهو أن يعمد إلى ثلاثة أحجار للخبر عن عائشة قالت، قال رسول الله : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه). (شرح فتح)

قال في (الانتصار): في كيفية الاستجمار وجهان الأول: يمر الحجر على صفحته اليمنى، والثانية على اليسرى، والثالثة على المسربة، الوجه الثاني: وهو الأولى أن يمر الأولى من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها، ثم يدير من مؤخر صفحته اليمنى إلى مقدمها، والثاني: عكس هذا، يمر من مقدم اليسرى، ويدير من مؤخر اليمنى إلى

(١) حجرتين للصفحتين، وحجر للمسربة. (شرح (هداية)

أيضا (ويلزم المتيمم إن لم يستنج[١]) لأنه مطهر بشرط فقد الماء، وكذا يلزم من لم يؤد الصلاة إذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها إلى غيره في جسمه (ويجزئه)[٢] أي: يجزئ من أراد الاستجمار لوجوبه أو لندبه

مقدمها، والثالث: يمره على جميعها مع المسربة، وهذان في مهذب الشافعي، قال: وهذا هو الصحيح. (زهور) وقد ذكر الإمام يحي كيفية استجمار المرأة: أنها تمسح بقية البول، لكنه إن كانت بكرا اقتصرت عليه إن لم ينزل إلى موضع البكارة، أو ينزل وخشيت جراحه وانفتاحه بتكرير الأحجار، وإذا كانت ثيبا تعدت في المسح إلى أسفل، وهو موضع البكارة مدخل الذكر، ومخرج الحيض والولد، لأنه يخرج إليه البول، ، إلا أن يقال: إنه لم ينزل، وكذا الخنثى يمسح ما خرج منه من فرجه أو فرجين.

(*) (مسألة) إذا عدم قاضي الحاجة ما يستجمر به فما الأولى له، هل يتقي بيده على ثوبه لئلا ينجس؟ أو يترك ثوبه ينجس؟ قال الفقيه يوسف: الأولى أن يتقي بيده؛ لأن المشقة أخف وأقرب، وقيل: الأولى له أن يتقي بالثوب ويغسله، وهو الظاهر. (نجري). فلو لم يتمكن من غسله وجب عليه الاستجمار ببعضه ثم يقطعه إذا أراد الصلاة، ولم يجحف به القطع، وحد الاجحاف في الثوب الطاهر أن يبقى في الثوب ما لا يستر عورته، أو يدفع الضرر عنه. (قرز)

(١) وقد يلزم من معه ماء قليل لا يكفي النجس وإن لم يتيمم إذا استعمله في أعضاء الوضوء. (قرز)

(*) ويلزم تجديد الاستجمار كل ما أحس تعدي الرطوبة، لا التيمم فيكفيه مرة واحدة، ولا يلزم تجديد الاستجمار مع كل تيمم. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) يقال: لو ترك الاستجمار حتى جف أثر البول وأراد التيمم هل يلزمه الاستجمار، وإن لم يكن للنجاسة أثر؟ الجواب في ذلك: أن يقال: إن كان المقصود في ذلك تقليل النجاسة لم يجب؛ لأنه لا يحصل ذلك بعد الجفاف، سيما في البول وإن كان تعبدا[١] لم يبعد أن يجب. (غيث)

(٢) يقال: إذا كان تعبدا لزم النية ولا قائل به[٢] ولا ينقض بالحدث إذا كان ريحا.

---

(١) فلو ترك الاستجمار لم يصح التيمم. (قرز)

(٢) المراد بالإجزاء من عهدة الأمر. (قرز)

(جماد) لا حيوان[١] (جامد) لا مايع غير الماء. وقال الإمام يحيى: يجزئ بالخل (طاهر)[٢] لا نجس كالروث، ولا متنجس. وعن القاسم: أنه يجزئ بكراهة[٣] (منق) كالحجر، والمدر، والعود الخشنات، لا غير منق كالسيف، والمرآة الصقيلين ونحوهما[٤] (لا حرمة له) قال عليه السلام: وهو درج أبلغها ما كتب فيه[٥] القرآن، أو شيء من علوم الهداية، ثم طعام الآدميين، ثم طعام الجن كالفحم[٦] والعظم ونحوهما[٧]، ثم طعام البهائم

(*) ويجب تقديمه [أي: الاستجمار. (قرز) على الوضوء والتيمم. (تذكرة لفظا)) (قرز)

(*) ونحوه وهو من يصلي على الحالة ومن لا يلزمه غسل الفرجين. (قرز)

(١) ولو لم تحله في حال الحياة قبل انقطاعه، وفي (حاشية سحولي) يجوز، ويجزئ الاستجمار بقرن أو ظلف إذا أنقى بخلاف العظم. (لفظا) (قرز) وأما الشعر ونحوه بعد انفصاله فيجزئ. من غير الآدمي. (قرز) لأن الله شرفه.

(٢) موضع الاستعمال فقط ولو كان الباقي متنجسا (قرز)

(٣) خلافه في المتنجس، لا في النجس (ذكره في الفتح) وفي غير متيم، واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام. وفي (الكواكب) خلافه في الكل.

(*) قال المنصور بالله: إذا خشي تعدي الرطوبة جاز بالنجس، واختاره الإمام المهدي في (الغيث) حيث قال: وهو قوي عندي.

(٤) الخلب، وورق الشجر، والبيضة.

(٥) مع بقاء الكتابة. وقيل: لا فرق؛ لأن الحرمة باقية. (قرز)

(٦) لما روى عبد الله بن مسعود قال: (قدم وفد من الجن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا محمد انه أمتك أن لا يستجمروا بعظم، أو روث؛ لأن الله تعالى جعل لنا رزقا فيها). (بيان). [أو حممة أو لحم] لنهي النبي عن ذلك. الفحم: هو الذي يبقى فيه شيء من الحطب، والحمم: ـ بضم الحاء وفتح الميم الأولى ـ السود الخالص. (شرح أصول (الدواري):

(٧) الروث ورجيع البهائم المأكولة. (بيان).

كالقصب، والقضب[١] ونحوهما، فأضداد هذه الخمسة القيود لا تجزئ المستجمر، وكما لا تجزئ لا تجوز، وقد دخل بقولنا: **(ويحرم ضدها)** أي: ضد تلك القيود الخمسة.

(غالبا) احتراز مما لا ينقى فإنه إذا لم يبدد النجاسة باستعماله فإنه يجوز ولا يجزئ.

(مباح) احتراز من المغصوب **(لا يضر)** احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوهما[٢] **(ولا يعد استعماله سرفا)**[٣] احترازا من المسك، والذهب[٤]، والفضة، والحرير، وما غلى من القطن فإن الاستجمار بهذه يعد سرفا.

(ويجزئ ضدها)[٥] يعني: ضد المباح وهو ....

---

(١) ويحرم البول على القصب ونحوه، إلا أن إجماع السلف والخلف بخلافه. وقيل: يحرم مع القصد، أي: قصد الاستخفاف. ولفظ (حاشية سحولي): وكما يحرم الاستجمار بماله حرمة يحرم البول والتغوط عليه. (قرز)

(٢) الحجر الحار.

(٣) عادة. (نجري) (قرز) وقيل: بالنظر إلى المستعمل.

(٤) أما الذهب والفضة فليس من السرف لبقاء العين، وإمكان الغسل لهما، فالمنع إنما هو للاستعمال، كذا عن (المفتي). قلت: وهو قوي [جيد. نخ]. [كاتبه]

(٥) فعلى هذا لو استنجي بماء مغصوب وهو يريد التيمم لصلاة أجزأه عن الاستجمار و(قرز)

(*) هذا ما ذكره أهل المذهب، ولمولانا عليه السلام فيه سؤال، وهو أن يقال: ما الفرق بين القيود الأخيرة والتي قبلها؟ فقلتم: يجزي مع عدم الجواز، وفي التي قبلها لا يجزئ ولا يجوز؟ فإن كان المقصود تقليل النجاسة فهو يحصل بالجميع، وإن قلتم: عبادة، ولكونه تعبدا شرعيا لزم أن لا يجزي بالمغصوب ونحوه، فلا تجدون إلى الفرق سبيلا؟ هذا معنى ما ذكره لا لفظه ـ وأجاب الإمام عز الدين: بأن ماله حرمة النهي راجع إلى عينه، والمغصوب النهي فيه راجع إلى أمر آخر، وهو كونه للغير فافهم. (قلت): فيلزم

المغصوب(١)، وضد ما لا يضر وهو ما يضر، وضد ما لا يعد استعماله سرفا، وهو ما يعد سرفا، فإن هذه يجزئ الاستجمار بها، ولا يجوز.

(باب الوضوء)(٢)

قال عليه السلام: اعلم أنه يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه

في الذهب والفضة، فإن النهي راجع إلى عينها. (مفتي)

(*) وفيه نظر؛ لأن الطاعة والمعصية لا يجتمعان؛ لأنه عصى بما به أطاع فتفسد الطاعة. (ذكر معناه في (الغيث).

(*) قيل: طاهرة، ولو متيمما، وقيل: أما في حق المتيمم (قوي) فلا يجزي. قال في (المعيار): وفيه شائبة عبادة، ولكن الشائبة ضعيفة فلا تمنع منها المعصية، فلذا أجزأ في المغصوب

(*) (فائدة) لا يجوز الاستجمار في جدار البيت إلا لضرورة. حيث خشي تنجس ثيابه، أو بدنه.

(١) وهو يقال: لم لا يجزئ المغصوب كالذي له حرمة إن قلنا: إنه عبادة؟ أو يجزئ بما له حرمة إن قلنا: : إنه ديانة؟ وفرق بأن المغصوب أخف حكما؛ لجواز استعماله بإذن مالكه، أو ظن رضاه، بخلاف ماله حرمة.

(٢) يقال: الوَضوء والوُضوء، مثل الطهور والطهور بفتح الطاء: الماء، وبالضم: المصدر. (تفسير الديبع). قال في الإنتصار: وهو بالهمز، والمختار ما قاله الأخفش: إنه بالضم المصدر، وبالفتح الماء، وقيل: هما لغتان للماء والمصدر، وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن، يقال: فلان وضيء الوجه أي: حسنه. (زهور).

(*) اعلم أن للوضوء أطراف ستة أعضاء، وفروض، وشروط، وسنن، وأحكام موجبات، فالأعضاء: هي المذكورة في الآية، والفروض: هي غسل الأعضاء، والشروط تأتي، وكذلك السنن، والموجبات: نواقض الوضوء، والأحكام: مسائل الشك والمعذورين، وإجزاء الوضوء عن أحداث كثيرة. (صعيتري)

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] قال في الكشاف: «هذه الآية مشتملة على ستة فصول، على طهارتين الوضوء والغسل، ومطهرين: الماء والتراب. وحكمين: الحدث والجنابة، ومبيحين: المرض والسفر،

وآله فلا حاجة إلى الاستدلال[١] على جملته بأدلة تفصيلية، كما في كثير من التعاليق في أبواب عدة، ، وقدمنا (شروطه) التي يقف وجوبه وصحة أركانه[٢] عليها.

وكنايتين: الغائط والملامسة، وكرامتين: التطهير من الذنوب، وتمام النعمة».

حقيقة الوضوء: هو استعمال الماء غسلا ومسحا في أعضاء مخصوصة مع النية والتسمية والترتيب. (شرح فتح). وفي الشرع: عبارة عن غسل، ومسح بالماء لأعضاء مخصوصة، على الصفة المشروعة، ودليله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ومن السنة قوله ﷺ: (الوضوء شطر الإيمان) وفعله ﷺ أنه توضأ مرة، وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) - (وابل) - (ثم توضأ ثانيا، وقال: (من توضأ مرتين أعطي من الأجر مرتين) ثم توضأ ثلاثا، وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي). (زهور).

والدليل عليه أيضا ما روي عنه ﷺ أنه أتاه أعرابي فسأله عن صفة الوضوء، فقال: (اغسل وجهك ويديك، وامسح رأسك واغسل رجليك).

(١) لأن الآثار والأخبار الصريحة ظاهرة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال : (الوضوء شطر الإيمان) لأن الإيمان يطهر الباطن، والوضوء يطهر الظاهر، فهو نصف بهذا الاعتبار. وقوله : (ألا أخبركم بما يمحق الله عز وجل به الخطايا ويرفع الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة). (أصول الأحكام).

(٢) أي: فروضه.

(*) (والفرق) بين شرط الوجوب والصحة أن شرط الوجوب لا يجب تحصيله؛ لأنه لا يمكن كالتكليف والعقل، وشرط الصحة يجب تحصيله كالإسلام والطهارة. [وأنه إذا اختل شرط من شروط الصحة لم يسقط الوجوب بخلاف ما إذا اختل شرط الوجوب، وأنه يعاقب على الاخلال بشرط الصحة بخلاف شرط الوجوب].

فشروط وجوبه (التكليف)[١] قال عليه السلام: والتكليف أينما ورد في كتابنا هذا[٢] فالمراد به البلوغ، والعقل، فلا يجب على الصغير[٣] والمجنون؛ إذ لا تكليف عليهما، وإذا لم يجب[٤] لم يصح[٥].

(و) شروط صحته ثلاثة الأول: (الإسلام) فلا يصح من الكافر لأنه قربة، ولا تصح القربة من كافر.

(و) الثاني: (طهارة البدن عن موجب الغسل) وهو الحيض، والنفاس، والجنابة فلا يجزي الوضوء إلا بعد ارتفاعها[٦].

---

(١) لصحته ولوجوبه. [وإذا توضأ الصبي ثم بلغ بالسنين أو بالإنبات أعاد الوضوء وصلاة وقته، خلاف أبي حنيفة، والشافعي في الوضوء فقط، قال الفقيه يحي البحيبح: وكذا الكافر إذا أسلم فهو على الخلاف. (بيان)، المذهب يعيد لصلاة وقته. (قرز)

(٢) [وفي كتب أصول الفقه للمهدي: فالمراد به الإعلام بوجوب بعض الأفعال وقبح بعضها لمن كمل عقله].

(*) لا في أصول الدين فالمراد من كملت له علوم العقل.

(٣) لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق). (بستان)

(٤) ليس على الإطلاق فالمراد الصحة الحقيقية التي يحصل بها الثواب؛ إذ لا يستحق الثواب إلا المكلف، فأما الصبي ونحوه فيصح منه مجازا، والمراد بالمجاز هنا ما لا يستحق الثواب مع كونه صحيحا من جهة المجاز، ولذا أنه يؤمر به الصبي، وهذا تنبيه حسن ملائم. (وابل)

(٥) بالإجماع. بل قد يصح وإن لم يجب، كما لو توضأ قبل دخول الوقت، ولعل وجه كلام الشرح حيث لم يجب من الأصل. (مفتي)

(٦) لقول علي عليه السلام: (إذا اغتسل أحدكم من جنابة فليتوضأ). (من ضياء ذوي الأبصار). قلت: يحتمل قوله: «إذا اغتسل» إذا أراد الإغتسال، وعامة أحاديث الغسل فيها الوضوء قبل الغسل، وليس فيها الوضوء بعده. [هاشمي]

وقال في الانتصار: الذي نختاره أن الجنابة[١] غير منافية، فيخير بين الوضوء قبله أو بعده.

وكذا ذكر أبو مضر للقاسم، والهادي[٢]، والمؤيد بالله.

قال الإمام يحي: فإذا توضأ قبله فلا وجه لاستحبابه بعده؛ لأن الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل[٣].

(و) الثالث: طهارة البدن عن (**نجاسة توجبه**)[٤] أي: توجب الوضوء[٥]، فلو تمضمض واستنشق، ثم استكمل الوضوء، ثم استنجى

(١) وسائر الأحداث. ظاهر كلام (الكواكب) و(الزهور) أن كلام الإمام يحي عام للجنابة، وسائر الحدث الأكبر.

(٢) تخريجا.

(٣) [مباح].

(*) بل يستحب أخذا بالإجماع (كواكب) هذا مستقيم في هذه المسألة فقط، لا في غيرها فلا يستحب من غير فاصل. (شامي).

(٤) قياسا على الجنب إذ لا فرق بين الحدثين. (غيث)

(*) (هذا) مطلق مقيد بما سيأتي في قوله: (وكذا لو لم يكف النجس) و(قرز)

(*) قال في (الزهور) وإذا توضأ وعورته مكشوفة كره له أن يتم وضوءه من دون استتار ذكره المنصور بالله. (صعيتري). (قرز)

(*) وكذا المتيمم طهارة البدن شرط فيه. (بيان معنى) (قرز)

(*) [والفرق بين طهارة الوضوء والتيمم من وجوه ستة , الأول: أن طهارة الوضوء نظافة حقيقية بخلاف التيمم فهي مجازية. الثاني: أن طهارة الوضوء ترفع الحدث والتيمم لا يرفع. الثالث: أن طهارة الوضوء عمت الأعضاء، والتيمم خص بعضها. الرابع: أن الوضوء عم الأوقات، والتيمم خص بوقت الاضطرار. الخامس: أن الوضوء عم الفرائض، والتيمم خص بالإنفراد. السادس: أن نواقض التيمم زائدة على نواقض الوضوء. (بيان). فلا بد لكل صلاة من تيمم.

(٥) ويصح تقدم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة إجماعا، وأما الناقضة فلا

لم يصح وضوؤه[١]، وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم، أو ملء فيه قيأ[٢] لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه، لا ما سال منه إلى سائر البدن؛ لأنها نجاسة[٣] طارئة.

وقال الشافعي: يصح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه. وهو قول المنصور بالله، والناصر، وخرجه أبو مضر[٤] للهادي عليه السلام، والمؤيد بالله. قال الفقيه محمد بن سليمان، وهو قوي.

(فصل)

(وفروضه)[٥] ....

يصح الوضوء إلا بعد إزالتها.

(١) (قلت): بناء على أنهما ليسا من أعضاء الوضوء[١]. (مفتي) وإلا فالترتيب واجب. و(قرز)

(٢) حيث لم يجر الريق وإلا فهو مطهر في موضعه. (قرز)

(*) بناء على أن ما يخرج من المعدة إلى الفم نجاسته أصلية.

(٣) والفرق بين الأصلية والطارئة أن الطارئة لا تتعدى محلها، والأصلية تتعدى محلها إلى غسل أعضاء الوضوء، فلا يصح وضوؤه إلا بعد غسلها على قول أبي طالب. (زهور لفظا)

(*) إلا أن يفرق النية، أو تكون في أول الاعضاء. (غيث) (قرز)

(*) لأن النية حال إزالة النجاسة، ومن شروطها أن تتأخر عن إزالة النجاسة.

(٤) من أن يحيى عليه السلام جعل الوضوء قبل الغسل في الجنابة سنة، وضعف الكني ذلك، قال: لأنه لغير الصلاة، كما في غسل الحائض للإحرام. (تعليق الفقيه حسن)

(٥) والفرق بين الشروط والفروض من وجوه ثلاثة. منها: أن الفروض توصف بأنها من أبعاض الوضوء بخلاف الشروط. ، وأنه إذا اختل شرط بطل الفرض من أصله، بخلاف بعض الفروض، وأن الشرط لا يوصف بالوجوب، بخلاف الفروض

---

(١) يعني: الفرجين.

عشرة الأول: (غسل الفرجين[١]) ....

فإنها توصف بالوجوب. الرابع: أنها متقدمة في الوجود. وأيضا فإن الشرط مستمر بخلاف الفرض.

(١) والدليل على أن الفرجين من أعضاء الوضوء حديث جبريل عليه السلام، وهو قوله ﷺ: (إن أخي جبريل أخذ كفا من الماء فنضح به فرجي). (صعيتري).

(*) [وأيضا دليل غسل الفرجين ما رواه في الأسانيد اليحيوية، عن الهادي إلى الحق يحي بن الحسين عليه السلام، بإسناده إلى علي عليه السلام (أنه كان إذا وضع طهوره قال: (بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله) ثم يغسل فرجيه ويقول: (اللهم حصن فرجي عن معاصيك). الخ الدعاء. (بلفظه). ودليل آخر وذلك لما روي أنه ـ الإمام الهادي ـ سئل هل الاستنجاء فريضة من فرائض الطهور؟ قال: نعم، أكبر فرائض الطهور. وقال أيضا: وإن انتقض الوضوء بالقيء والرعاف فإنه يبتديء الوضوء من الاستنجاء. (حدائق ياسمين)

(*) (مسألة) عن الهادي وأولاده: والفرجان من أعضاء الوضوء؛ لحديث قباء. (بحر). ونقل عن حاشية البحر للسيد محمد بن عز الدين (المفتي) ما لفظه: ليس في حديث قباء حجة، كما أشار إليه في الكتاب، والأولى أن يحتج على وجوبهما بما رواه في (جامع الأصول) حيث قال ما لفظه: وأخرج البستي عن الحاكم بن سفيان (أن النبي كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء ونضح فرجه) وفي رواية (ورضخ فرجه) وفي رواية (فرضخ فرجه) وروى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي قال: (جاءني جبريل، فقال: يامحمد إذا توضأت فانتضح) وروى في (الموطأ) عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ، فأخذ الماء ووضأ ما تحت إزاره، أخرجه في الموطأ، وبعض هذه الأدلة كاف في الاحتجاج، والمسألة ظنية، احتج أصحابنا في كثير من المسائل بدون هذا.

(*) (فائدة) هل يطهر الفرج الأعلى بالغسل وإن كان البول لم يجف أم لا؟ ظاهر كلام الهادي عليه السلام في (المنتخب) يطهر بذلك، وأن الماء يقطع البول، وعن بعضهم: أنه لا يطهر إلا أن يغسل بعد الجفاف، وإليه أشار المؤيد بالله في الزيادات. (من كتاب غرائب المسائل)

---

(١) [قلت: هذا فرق بأصل المسألة]. (كاتبه).

بعد إزالة النجاسة)[١] فيبدأ من أراد الصلاة[٢] بإزالة النجاسة من فرجيه بالأحجار أوّلا، ثم بالماء، وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب، ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى[٣] بيده اليسرى[٤] ثلاثا، على قول أهل الثلاث[٥] وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك[٦]، ثم فرجه الأسفل حتى يظن ظنا مقاربا للعلم[٧] أن النجاسة قد زالت،[٨] ذكره أبو مضر.

(*) (تنبيه) ظاهر المذهب وجوب غسل الفرجين في كل أمر يوجب الوضوء، من ريح، وقيء، ودم، وغيرها؛ لكونها عندهم من أعضاء الوضوء، وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس منا من استنجي من الريح) فقد ضعفه المحققون من العلماء، وعده ابن الجوزي من الموضوعات، وعلى تقدير ثبوته فقد تؤول بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من فعله معتقدا لوجوبه لغير الصلاة. (شرح بهران بلفظه)

(*) وأما موضع الجماع من المرأة فلا يجب [غسله]. (صعيتري) (قرز)

(١) يفهم من هذا أن غسل النجس والحدث لا يتداخلان. (بيان)

(٢) صوابه: الوضوء.

(٣) وفي تقديم الأعلى على الأسفل نص عليه في (الجامعين)؛ لأنه إذا بدأ بالأسفل وورد الماء على الإعلى ينجس بما عليه، ويصل إلى الأسفل وهو نجس ولا يطهر إلا بأن يكثر المنصور بالله الماء ويسرف، وإن صب له على وجه يصل إلى الأسفل من غير أن يصير إلى الأعلى فذلك يحتاج إلى تكلف ومشقة شديدة، ذكر ذلك في مسألة النجاسة، فيحمل ما قواه في (الأثمار) عليه، وعلى أن هذا سبب ندبه، ثم استمر الندب، وإن لم يوجد كما يسن غسل الجمعة لإزالة الروائح الكريهة. (شرح ابن راوع على الأثمار)

(٤) [ندبا] [ويعصره ويدلكه عرضا. (بيان)]

(٥) وهم المؤيد بالله، وأبو العباس.

(٦) أبو طالب، وزيد بن علي.

(٧) عند المؤيد بالله، أو ظن غالب عند أبي طالب. (قرز)

(٨) ويطهر باطن الكف مع طهارة الفرج، وظاهرها بجري الماء، وقال الفقيه يحي البحيبح، والسيد يحي بن الحسين: يجب غسل ظاهر الكف. يقال: هذا قوي

وعن أبي عبد الله الداعي: حتى يصير خشنا بعد أن كان سلسا[١].

وقال الشافعي: إنه إن ظهر الغائط إلى ظاهر الإلية[٢] وجب الماء، وإن لم يجاوز الموضع المعتاد[٣] كفت الأحجار[٤]، وإن كان بينهما[٥] فقولان الأول: يجزئ بالأحجار والثاني: لا بد من الماء.

وفي الذَّكَرِ إن جاوز مخرجه؟ فقيل: لا بد من الماء، وقيل: قولان ما لم يجاوز الحشفة، فإن جاوزها فلا بد من الماء، وإن لم يجاوز مخرجه كفت الأحجار.

وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فقال محمد بن المحسن من أولاد الهادي: لا يجب أن يتعدى بالغسل ثقب الذكر، وحلقة الدبر. وقال ابن معرف: يجب غسلهما جميعا[٦].

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا هو الأقيس[٧] على أصل يحي عليه السلام.

حيث انقطع الجري من اليد قبل الطهارة، والأول قوي حيث لم ينقطع. (قرز)

(*) أو كانت اليد منغمسة بين الماء. (قرز)

(*) واثنتان بعدها. (قرز)

(١) وهو قريب من قولنا. ذكره المهدي عليه السلام.

(٢) بفتح الهمزة.

(٣) وهو حلقة الدبر.

(٤) وقال مالك: لا يجب الاستنجاء، بل يخير بينه وبين الاستجمار. وقال أبو حنيفة: لا يجب الاستنجاء إلا إذا تعدت النجاسة حلقة الدبر وثقب الذكر بأكثر من الدرهم البغلي. (بيان)

(٥) وهو ما لم ينضم حال القيام.

(٦) الذكر جميعه، والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود، وكذا المرأة. و(قرز) ولا يجب غسل البيضتين عندنا، وقيل: اتفاقا. بل يندب. (قرز)

(٧) قال في (شرح الفتح): قد أطلق كثير من المؤلفين في الفروع للهادي عليه السلام

وقال أكثر الأمة: إنه لا يجب غسلهما بعد إزالة النجاسة، وإنهما ليسا من أعضاء الوضوء[١].

واختلف هؤلاء فقال الناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب:[٢] يستحب من الريح[٣].

وقال الإمام يحي: يكره[٤].

(و) الفرض الثاني: (التسمية)[٥] وقال الفريقان: إنها مستحبة.

أنه يوجب غسل الفرجين، كما في (التقرير) وقد رواه في (حواشي الإفادة)[١] عن (الأحكام) ولم أجده فيه، ولا في (التجريد)(و(شرحه) بل في (الأحكام) أنه يغسل اليدين والفرجين، فإذا أنقاهما وأنقي يده تمضمض، ولعله حيث كان ثَمَّ نجاسة، كما أفهمته عبارته.

(١) (قال في الانتصار) ولا أعرف أجدا غير الهادي عليه السلام قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء، والعجب ممن أوجبه واستحبه، مع قوله ﷺ: (ليس منا من استنجى من الريح) وأقل أحواله أن يفيد الكراهة، إذا لم يفد الحظر. (زهور)

(٢) والأحكام.

(٣) وفائدة الخلاف تظهر في خمس مسائل. الأولى: في محل النية، وغسلهما حيث نجاسة، ونقص الوضوء بتركهما حيث ترك للعذر ثم زال، وإيثارهما إن قل الماء، وصحة الوضوء قبل غسلهما. (شرح الهداية)

(٤) قال في (البحر): قلنا: حدث أوجب غسل غير محله، فمحله بالغسل أولى وأحق. الأولى أن يقال: حدث في موضع القذر أوجب الوضوء. ليخرج الحديث في غير موضع القذر. (من فوائد مولانا الإمام المتوكل على الله عادت بركاته)

(٥) بإجماع العترة. ذكره الفقيه يوسف. قيل: وتكون البسملة متقدمة على النية

---

(١) الذي في (حواشي الإفادة) عن الهادي و(الأحكام) كقول المؤيد بالله: أنهما ليسا من أعضاء الوضوء، والرواية التي عن الهادي عليه السلام أنهما من أعضاء الوضوء، ذكرها في (المنتخب) حكاه في (شرح البحر) وغيره: . وذكر في (حواشي الإفادة): أن غسل الفرجين واجب عند الهادي، والقاسم، وزيد بن علي.

قوله (حيث ذكرت)[١] أي: إنما تجب على المتوضئ حيث ذكرها،

بعد إزالة النجاسة. (تكميل) ويعفى خلو التسمية عن النية. (بحر) و(حاشية سحولي). (قرز)

(*) (فائدة) قال في (الشفاء)، في باب الوضوء ما لفظه «خبر عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله : (إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء) ووجه دلالة الخبر أن المتوضئ قد أخذ عليه أن يطهر جسده كله، فإذا قال النبي : لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع التسمية فثبت وجوبها، وصح ما ذكرناه. (شفاء) (بلفظه). قوله: (فإنه يطهر جسده كله) الحديث. الظاهر أن المراد بالطهارة هنا في الجسد كله أمر معنوي، وهو الطهارة من الآثام، فظهر ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] لا طهارة في جسد المتوضئ، فالحديث دليل على عدم وجوب التسمية عند تحقيق النظر، بل على أنها فضيلة، وقد حملها صاحب (أصول الأحكام) على الناسي، وكذلك الإمام المهدي في (البحر). والأمير الحسين؛ بناء على الحقيقة في الطهارة الشرعية، وهو خلاف الظاهر، والله أعلم. (من خط سيدي إسحاق بن يوسف بن أمير المؤمنين رحمه الله). والتسمية ليست من أعمال الوضوء في التحقيق، وإنما هي متبرك بها على أعماله، كما أن التسمية متبرك بها على الأكل ونحوه، وليست من أعمال الأكل، وإنما هي متبرك بها على أعماله. (غيث بلفظه). ودليل وجوبها الخبر وهو قوله : (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) خبر ثان رواه أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله يقول: (من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء) ذكره ابن الزبير فحمل الأول على الذاكر، والثاني على الناسي جمعا بين الخبرين.

(١) فإن قيل: إن من أصلكم أن مسألة الخلاف إذا ذكرها وفي الوقت بقية وجبت الإعادة؛ فهلا وجبت هاهنا؛ لأن الوقت باق؟ والجواب أن الناسي هنا مخصوص بالإجماع. (زهرة) بل يقال: هي فرض على الذاكر[١] و(قرز)

---

(١) العالم. (شامي). لا لو جهل معنى الوجوب. (بيان). لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (بستان)

لا إن نسيها[١] حتى فرغ من وضوئه، فإن ذكرها فيه سمى حيث ذكر، فإن تركها عمدا أعاد[٢] من حيث ذكر، فإن نسيها حتى فرغ فقال الناصر، والمنصور بالله: إنه يجب أن يعود إلى حيث ذكر.

وقال النجراني: إنه يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى.

وقال الفقيه يحي البحيبح: إن ذكرها ثم غسل شيأ[٣] مع ذكره تاركا لها عاد إليه، وإن ذكرها ثم نسيها قبل أن يغسل شيئا[٤] حال ذكره فلا إعادة.

(وإن قَلَّتْ) التسمية فهي كافية، إذا كان ذلك القليل[٥] معتادا، فإن لم يكن معتادا لم يجز إلا بنيتها، وكذا لو قصد بالمعتاد معنى[٦] آخر لم يجز[٧]، ....

(١) أو جهل وجوبها. و(قرز)

(٢) في الوقت وبعده.

(٣) بقي النظر لو التبس عليه الأمران ـ هل غسل مع ذكره لها شيئا واجبا فيعيد، أو ذكرها ونسي قبل أن يغسل شيئا واجبا فلا يعيد ـ ما حكمه عند هؤلاء؟ يحتمل أن يقال: الأصل براءة الذمة، ويحتمل أن يقال: الأصل عدم النسيان فيعيد. (غيث) (قرز)

(*) واجبا. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) (فرع) فلو التبس عليه العضو الذي ذكرها عنده فالأقرب أنه يعيد الوضوء من أوله. (بيان) (قرز) وفي (الغيث) [قوي] يعود إلى آخر عضو، وهي الرجل اليسرى. إذ الأصل براءة الذمة.

(٤) واجبا.

(٥) في عرف المتوضئ، وقيل: في عرف الشرع.

(٦) وهل يجزي التشريك في التسمية سؤال. في بعض الحواشي يجزي. وقرره (الشامي) و(التهامي)

(٧) الإمام يحي: لا يجزي بالدعاء، نحو: اللهم اغفر لي (شرح (ذويد). وفي

وقد ذكر في الكفاية أنه يجزئ منها بسم الله[١]، أو الحمد لله[٢]، أو سبحان الله[٣].

قال مولانا عليه السلام: فأما لو قال: «الله» فقط فلم أقف فيه على نص. قال: وعندي أنه يجزئ[٤].

(أو تقدمت بيسير)[٥] فإنها تجزئه، وتقدير اليسير مقدار تقريب الإناء[٦] أو نحوه.

(و) الفرض الثالث: **(مقارنة أوله)**[٧] أي: ....

(الصعيتري): يجزئ بالدعاء نحو: اللهم اغفر لي، مع القصد. (قرز)

(١) لا الاستغفار فلا يجزئ إلا مع القصد. (بيان) و(قرز)(*) معتادا.

(٢) مع القصد. و(قرز)

(*) غير معتاد.

(٣) مع القصد. و(قرز)

(*) غير معتاد.

(٤) مع القصد. و(قرز)

(٥) لكن يرد على هذه المسألة سؤال، وهو أن يقال: التسمية فرض، فهل ينوي عندها فقد أجزتم تقديمها؟ أو لا ينوي فقد خرج بعض فروض الوضوء عن النية؟ أو يقال: لا تقديم للنية لأنها مقارنة للتسمية يحقق ذلك؟. كيف وقد قال الفقيه يحي البحيبح: محل التسمية قبل النية، وقد قال في الياقوتة: تجب مقارنة التسمية، لكن يجوز قبل دخول الماء الفم للعذر، وكذا في مجموع علي خليل، قال: تجب مقارنة التسمية كالنية. (زهور معنى)

(٦) وقيل: حده مقدار التوجهين و(قرز)

(*) [وقوله: «أو نحوه» مثل تحشير الأكمام، ونزول الدرج. وقيل: غسل السواك.

(٧) كغسل اليدين بعد إزالة النجاسة من الفرجين؛ لأن الفروض مترتبة على الشرط.

(*) ولو مسنونا[١] و(قرز)

---

(١) كغسل اليدين بعد إزالة النجاسة من الفرجين؛ لأن الفروض مترتبة على الشروط.

أول الوضوء[١] (بنيته)[٢] أي: بنية الوضوء (للصلاة)[٣] فلا يكفي نية رفع الحدث، بل لا بد لمن أراد الصلاة أن ينوي وضوئه للصلاة (إما عموما) نحو أن يقول: لكل صلاة، أو للصلاة، أو لما شئت من الصلاة[٤]، أو نحو ذلك[٥] (فيصلي ما شاء)[٦] ....

---

(١) النية إرادة مؤثرة في الفعل مقارنة لأوله، أو لجزء منه، أو متقدمة، فاعلها وفاعل المراد واحد، قوله: مقارنة لأوله. نحو نية الوضوء، والتيمم، والغسل ن والحج. وقولنا: لجزء منه. لتدخل فيه نية صوم رمضان ونحوها، وقولنا: أو متقدمة. لتدخل نية الصلاة قبل التكبيرة ونحوها، وقولنا: فاعلها وفاعل المراد واحد. ليخرج إرادة الباري، وإرادة فعل الغير، فإنها لا تسمى نية. (غيث)

(٢) (النية): هي القصد والإرادة الموجودان في قلب المكلف، لا مجرد اللفظ ولا مجرد الاعتقاد والعلم. (بيان) (قرز)

(*) خلاف أبي حنيفة، وزفر، والأوزاعي. (بيان). فلا تجب النية في الوضوء قياسا على غسل النجاسة. وستر العورة لأنه أصل تستباح به الصلاة فلم تفتقر إلى النية. (بستان)

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والوضوء عبادة؛ لقوله ﷺ: (الوضوء شطر الإيمان) والإيمان الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣] أراد الصلاة إلى بيت المقدس، فكأنه قال: الوضوء شطر الصلاة، وهي تفتقر إلى النية، فكان مثلها؛ لأنه عبادة، والعبادة من حقها القربة، والقربة لا تكون قربة إلا بالنية. (بستان)

(٤) قال السيد الهادي: إن هذه لا تصح؛ لأنه لم يشأ شيأ، فإن كان قد شاء فذلك نية. (رياض) وقيل: بل تصح لصحة التعبير بالماضي عن المستقبل. (أنهار) كقوله تعالى: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا﴾ [إبراهيم: ٢١].

(٥) لاستباحة الصلاة. (قرز)

(٦) ولا يدخل الطواف. (قرز) [إلا أن يذكر، كما دل عليه كلام (الغيث). (قرز) [إلا ركعتاه. (قرز) فيدخلان]

من فرض أو نفل (**أو خصوصا**)[١] نحو أن يقول: لصلاة الظهر[٢] أو نحو ذلك (**فلا يتعداه**)[٣] أي: لا يتعدى ما خص، فيصلي الظهر فقط.

وعند المؤيد بالله يصلي به ما شاء[٤] ....

(١) اعلم أنه لا خلاف بين الهادي، والمؤيد بالله في وجوب تعليق نية التيمم بما فعل له من صلاة وغيرها، ولا خلاف بينهما في أنه لا يجب في الغسل نية ما يترتب عليه من صلاة وغيرها، بل يكفي نية رفع الحدث، واختلفا في نية الوضوء فالهادي يقول: لا بد من النية لما فعل له، وإلا لم تصح، وعند المؤيد بالله بل يكفي نية رفع الحدث. (غيث)

(٢) (تنبيه) فلو قال: نويت لصلاة ركعتين لا سوى، لم يضر ذلك وأجزأه (ذكره في (الغيث) وكذا لركعتين من الظهر أنه يجزي. (حاشية سحولي). وقيل: لا تصح؛ لأن تعليق النية في بعض الصلاة كلا تعليق. (مفتي) (قرز)

(*) وكذا لو نوى لصلاة ركعة نفلا لم يجز على الصحيح.

(*) ولو نواه فرضا منكرا، ففي (الجوهرة) عن الحقيني أنه يصلي ما شاء، قيل: والصحيح أنه لا يجزي إلا لفرض واحد يختاره. والأولى أن هذه كالتخيير، والتخيير يبطل. و(قرز)

(*) (**مسألة**) من توضأ للعصر قبل أن يصلي الظهر فالأقرب صحته، لكنه لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوء له[١] أو بعد دخول وقت العصر على قول من يسقط الترتيب [أو بعد التمحض للعصر. (قرز)] ولا يقال: إن صحة العصر تترتب على صحة الظهر، فكذا وضوءه؛ لأن ذلك ينتقض بالوضوء لهما معا. (بيان)

(٣) ولو توضأ للجمعة ثم اختلت صح أن يصلي به الظهر. وكذا العكس لأن الفرض واحد. (معيار) (قرز)

(٤) لأنه لا يشترط تعليق نية الوضوء للصلاة. لقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بوضوء) فإذا حصل الوضوء صحت الصلاة].

(١) فلو عدم الماء تيمم للظهر وقت التيمم المعتاد، وتورد في مسائل المعاياة: أين متيمم وهو متوضئ؟.

(ولو رفع الحدث)[١] يعني: إذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده، فلا يصلِّ شيئا، بل يجوز له مس المصحف[٢] عند من منعه من المحدث[٣].

(إلا النفل) من الصلوات **(فيتبع الفرض)**[٤] نحو أن ينوي الوضوء لصلاة الظهر، فيصلي الظهر، وما شاء من النوافل[٥] تدخل تبعا. قال في الشرح: بالإجماع[٦].

(والنفل)[٧] يتبع النفل، أي: إذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين[٨] نافلة

---

(١) ينظر لو قال: كل صلاة إلا صلاة فهل يصح ذلك؟ أجاب (المفتي): أنه يتعين البطلان لآخر صلاة. وقيل: لا يصح هذا الاستثناء؛ إذ كل صلاة يصح فيها ذلك الاستثناء، فهي مجهولة، فلا يصح الوضوء لعدم المخصص، كما لو قال لنسائه: إحداكن طالق. (شامي) (قرز)

(٢) قال الفقيه محمد بن يحي حنش: وفي هذا نظر، بل لا يجوز له مس المصحف، إذ لو جاز مس المصحف لجازت الصلاة، إذ المانع الحدث، وإذا أجازوه لمجرد هذه النية، فلم يفعل بنية لمسه، ولمسه لا يجوز إلا بنية، ولم يجعل، وقد ضعف ذلك المهدي أحمد بن يحي، وقال ما حكاه في الأزهار اقتفاء لـ (التذكرة). (بستان)

(٣) وهو قول الفقيه حسن. (بيان)

(٤) ولو جنازة، أو عيدين، أو منذورة. (قرز)

(٥) (والفرق) بين الوضوء والغسل ما ذكره في الشرح: وهو أن الغسل مشروع على الطاهر وغيره، والوضوء لم يشرع إلا على المحدث، ولهذا دخل نفل الصلاة تحت فرضها، ولم يدخل نفل الغسل تحت فرضه.

(٦) بل فيه خلاف الفقيهين محمد بن سليمان، ويحي بن حسن البحيبح.

(٧) يقال ما الفرق بين الفرض والنفل إن النفل يتبع الفرض؟ قلت: الفرق أن الفروض محصورة، ولها قوة بخلاف النفل فإنه مخفف فيه. (حثيث)

(٨) ظاهره لا سجود التلاوة، وفيه نظر، وفي حاشية: ما يقال فيمن توضأ لسجود التلاوة أو نحوه ـ هل يتنفل؟ قال الفقيه يحي البحيبح: ذلك يحتمل. أو

صلى الركعتين وما شاء من النوافل؛ لأنه يدخل تبعا، ذكر ذلك القاضي زيد في باب التيمم[١] أعني: أنه لو نوى تيممه لنافلة معينة صح، وصلى به ما شاء من النوافل[٢].

قال مولانا عليه السلام: وإذا جاز في التيمم ففي الوضوء أولى[٣].

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا يجوز إلا المعينة على أصل الهدوية في باب الوضوء[٤].

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقيس على كلامهم[٥].

(ويدخلها) يعني: النية أحكام أربعة منها: (الشرط)[٦] عند

نوى لسجدتي السهو أو سجدة منذورة هل يتنفل ويطوف؟ ينظر. لفظ (البيان): وإن نوى للطواف أو لمس المصحف، أو لسجود التلاوة ونحوه لم يصل به شيئا، وأجزأه لذلك. (بلفظه)

(١) في (الغيث) في شرح قوله: «ولعادم الماء في الميل».

(٢) لأنها مبنية على التخفيف، وكذا في الزوائد عن الهادي، والشافعي: إذا نوى نافلة أو صلاة جنازة. وعن القاضي زيد، وأشار إليه في الزيادات: لا تجوز إلا المعينة. (صعيتري كبير) من باب التيمم.

(*) قال في (البيان): (مسألة) ولا يجب أن ينوي أن وضوءه فرض، خلاف أبي العباس، حيث توضأ بعد دخول وقت الصلاة، فأما قبل دخوله فهو نفل، ويجزئ الصلاة الوضوء [أي: الوضوء قبل دخول الوقت]؛ لأنه قد منع وجوب الوضوء لها (بلفظه). وتورد هذه في مسائل المعاياة فيقال: أين رجل عمر زمانا طويلا، ولم يجب عليه الوضوء، وهو متمكن من الماء، ولم يخش منه ضررا، وصلاته صحيحة، ولم يجب عليه التأخير فيجاب: بأنه الذي يتوضأ قبل دخول الوقت.

(٣) المختار يصح هنا، لا في التيمم. و(قرز)

(٤) صوابه: في باب التيمم.

(٥) لولا الإجماع.

(٦) (تنبيه) لو شك في وضوء نواه لصلاة الظهر فقط، وأعاد بنية مشروطة، وقال

الهدوية[١]، وصورته: أن يشك المتوضئ في وضوئه الأول فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الأول، فيجزئه هذا لو كان الأول فاسدا.

(و) منها: (التفريق)[٢] وهو أن ينوي عند كل عضو غسله للصلاة[٣] فإن هذا يصح.

وعن بعض أصحاب الشافعي: لا يصح.

(و) منها: (تشريك[٤] النجس)[٥] في نية الوضوء، والمراد أن التشريك لا تفسد به نية الوضوء، لا أن نية تشريك النجس واجبة؛ لأن نية إزالة النجاسة لا تجب، ولكن إنما يكون ذلك في الغسلة الثالثة؛ لأن

في الشرط: لصلاة الظهر إن لم تصح الأولى وإلا فلصلاة العصر فلا كلام أنه يجزئه للظهر وهل يجزئه للعصر أم لا؟ التحقيق أنه لا يجزئه. (غيث لفظا) وسيأتي نظيره في الزكاة فلو انكشف صحة الأولى أجزأه للعصر. (تكميل) (قرز)

(*) الحالي والماضي، لا المستقبل. (قرز)

(*) نحو إن جاء زيد؛ إذ يلزم عدم وجودها في الحال. (معيار)

(١) وعند المؤيد بالله. لأن القطع في موضع الشك لا يجوز.

(٢) (مسألة) ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضوء، وعند كل ركن من الصلاة ليكثر ثوابه. (بيان) لقوله ﷺ: (نية المؤمن خير من عمله) لما يحصل بها من مضاعفة الثواب [شرح]

(*) لأنه كالعبادة المختلفة، بخلاف الصلاة والصيام والحج، وله أن يعم بعد أن فرق، فيقول: نويت غسل باقي الأعضاء للصلاة.

(٣) وكذا عند الغسل للجنابة. (بيان من الغسل)

(٤) [والمذهب خلافه. (قرز)] [صوابه: لا تشريك النجس، ولو قال: تشريك غير النجس لكان أولى].

(٥) هذا ذكره الأستاذ، والقاضي يوسف، والصحيح خلافه [إلا قوله: «أوغيره» فهو للمذهب. (قرز] ذكره المنصور بالله، والفقيه علي، وأشار إليه في الشرح، فلا يجزي حتى تزول النجاسة. (شرح (تذكرة) و(قرز)

النجاسة لا يحكم بطهارتها إلا في الثالثة[١].

قوله: (أو غيره) وذلك كالتبرد، وإزالة الدرن الطاهر، وتعليم الغير[٢]، ونحو أن يقول: لصلاة الظهر ومعه العصر[٣].

(و) منها: (الصرف)[٤] وهو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد

---

(١) هذه المسألة مبنية على أن النجاسة في أول أعضاء الوضوء كالفم، إذ لو كانت في اليد أو غيرها كفت النية الأولى، ومبنية أيضا أنما طهر به المتنجس من الماء لا يكون مستعملا، خلاف كلام علي خليل، وأن المستعمل مطهر، ومبنية على أنه استصحب النية في الغسلة الثالثة؛ لئلا يكون قد قدمها. فإن قيل إن هذا يخالف ما تقدم أنه ينوي بعد إزالة النجاسة من الفرجين؟ قلنا: إما أنها خلافية، أو هذه نجاسة طارئة، وتلك في نجاسة ناقضة. (زهور) (بلفظه)]. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الصحيح أن الطهارة والنجاسة لا يتداخلان. (قرز)

(٢) وكذا لا يفسد الأذان بتشريك التعليم، ولا الحج بالابتغاء من فضل الله، ولا الصوم بصون الجسم من فضلات الغذاء، ولا الزكاة بكون الفقير صديقا أو محسنا، فإن شرك امرأ آخر من قربة كان أفضل كأن يشرك في الزكاة صلة الرحم، أو حق الجوار. (معيار) و(قرز)

(*) بخلاف القراءة في الصلاة فتفسد. (قرز)

(٣) وكان التشريك في أول الأعضاء. (قرز)

(٤) (فائدة) قال (الدواري): لو صرف من عموم إلى خصوص، أو من خصوص إلى عموم، فإن كان العموم المنوي أولا صح الجميع[١] ثم إن كان العموم المنوي آخرا صح الخصوص[٢] فرضا كان أو نفلا، فيستأنف ما كان فرضا من العموم بكل حال، وإن كان نفلا فلا يستأنف له الوضوء إذا كان الخاص فرضا، وإن كان نفلا فعلى الخلاف [المختار عدم الاستئناف]

(*) والصرف لا معنى لدخوله في نية الوضوء إلا حيث في الجملة فرض مصروف

---

(١) ينظر عن سماع سيدنا عبد القادر في النفل لا في الفرض هكذا في بعض الحواشي.

(٢) حيث كان الخصوص والعموم نفلا، فإن كان فرضا صح الخصوص لا العموم. (سيدنا حسن)

شروعه فيه غير ما نواه له أولا، فيبطل من حيث صرف، فلا يصح فعل ما كان نواه له أولا، ولا ثانيا،(١) إلا أن يكون ما نواه له أولا أو ثانيا(٢) مما يدخل تبعا فإنه يصح، نحو أن يصرف من فرض إلى نفل(٣) فلا يصح الفرض به، ويصح النفل؛ لأنه يدخل تبعا، فإن عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولا(٤)، ولما يدخل تبعا.

إليه، أو مصروف عنه، ولعله يأتي ذلك في نفل الغسل وفرضه فقط، أو في نفليه. (حاشية سحولي)

(*) والفرق بين الصرف والرفض أن الصرف متعلق بغيره، بخلاف الرفض فلم يتعلق بغيره. (زهور).

(*) صوابه: ويبطلها الصرف؛ لأنه لا مناسبة لعطفه على ما قبله. و(قرز)

[(مسألة) وإذا صرفها من عبادة إلى مباح أعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه، وإن صرفها بالعكس أعاد من أوله، وإذا صرفها من فرض إلى فرض أعاد للأول من حيث غير مع النية، وللثاني من أوله، وإن صرفها من نفل إلى فرض أعاد للفرض من أول، وأما النفل، فقال الفقيه حسن: يجزئه [لدخوله تحته (قرز)] وقال الفقيه محمد بن يحي: بل يعيد من حيث غير؛ [لأن الفرض لم يصح، فلم يتبعه النفل] وإن صرفها من فرض إلى نفل أجزأه للنفل، وأعاد للفرض من حيث غير مع النية، وإن صرفها من نفل إلى نفل معينين(١) فقال الفقيه يحي البحيبح، والفقيه محمد بن سليمان: كما في الفرضين. وعلى قول القاضي زيد يصلي ما شاء من النفل، وعلى قول الإمام زيد بن علي، والمؤيد بالله يصلي ما شاء في ذلك كله إلا حيث نوى المباح. (بيان بلفظه)

(١) أما الأول فلعدم النية، وأما الثاني فلعدم الترتيب

(*) إلا في الظهر والجمعة؛ لأنهما كالشيء الواحد. (قرز)

(٢) جعله في (الفتح) تفسيرا للصرف.

(٣) وإن صرف من مباح إلى عبادة فيعيد من أوله. (هاجري)

(٤) مع تجديد النية لبطلانها بالصرف بخلاف التفريق. (قرز)

---

(١) نحو أن يصرف من صلاة الكسوف إلى الاستسقاء.

قال عليه السلام: وكان القياس أن لا يجزئ النفل حيث لا يجزئ ما هو تبع له على أصل الهدوية؛ لأنه لم ينوه في أول الوضوء، وإنما دخل تبعا للفرض، والنية المتوسطة لا تجزئ، والذي كان بدخل النفل تبعا له[١] قد بطل بالصرف.

و (لا) يصح دخول أمرين في النية أحدهما: (الرفض)[٢] بمعنى: أنه لا يبطل به الوضوء، وذلك نحو أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط، ثم يرفض ما قد فعل.

وذكر علي خليل، وأبو مضر، والمنصور بالله: أنه يبطل.

قال الإمام يحيى: إذا نوى إبطال الوضوء قبل كماله أو بعده فلأصحاب الشافعي وجهان المشهور منهما أنه لا يبطل[٣]. قال: وهذا

---

(١) قلنا: الفرض نفل وزيادة، فإذا صرف فقد بطلت الزيادة دون النفل؛ لأنه في حكم المنوي من أول الوضوء فلا يبطل. (بحر) و(بستان). (قرز)

(٢) لأن الرفض إرادة متعلقة بالماضي، والإرادة المتعلقة بالماضي لا يصح حصولها. (شرح راوع)

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والأولى في الاحتجاج أن يقال: رفض ما قد فعل مستحيل فلا يصح، فكيف تكون مؤثره والتأثير فرع الثبوت. (غيث)

(*) (فرع) فأما الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية خلاف أبي حنيفة، والشافعي، قلنا: إلا أن يعلق النية في الصلاة بفعل، نحو أن ينوي عند ركن منها أنه من غيرها، أو عند ركن فرض أنه نفل، أو عند الركوع الأول أنه الثاني أو الثالث، وكذلك في السجود فإنها تفسد، ذكره في الشرح، خلاف المنصور بالله، ومثل ذلك في الحج لا تفسده[١] النية. (بيان لفظا)

(٣) المشهور عنهم البطلان.

---

(١) أي: الحج، لا الركن فيعيده. (مفتي). أي: إذا فعل شيئا من أركانه بنية الفعل فإنه لا يفسده، لكن لعلة لا يجزيه ذلك الركن الذي فعله، بل يعيده. (برهان) (قرز)

هو المختار على رأي أئمة العترة في الصورتين.

قال مولانا عليه السلام: وهذا القول قوي عندي.

(و) الثاني (التخيير)[١] لا يدخل النية أيضا، فإذا قلت: لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لأحدهما، فلا يصح أيُّ الفرضين[٢]، وكذا لو خير بين فرض ونفل، وإن كان بعض المتأخرين ذكر أنه يحتمل صحة النفل على جهة التبعية، يعني: للفرض.

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف جدا. لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير؟

قال مولانا عليه السلام: الجواب أنه يرتفع عند المؤيد بالله[٣] حيث التخيير بين عبادتين، لا بين عبادة ومباح[٤].

---

(١) (غالبا) احتراز من التخيير[١] بين الظهر والجمعة فإنه لا يضر عندالمؤيد بالله و(قرز) بل لا يصح لأن النية شرعت للتمييز ولا تمييز هنا وللجزم ولا جزم مع التخيير. (كواكب)

(*) أي: لا يصح معه النية لأن النية من شرطها الجزم. (شرح أثمار)

(٢) كلام بعض المتأخرين قوي وهو الفقيه يوسف إذا كان اللام محذوفا وهو قوله في الشرح فلا يصح أي: الفرضين فيصح النفل وأما على ما ذكره في بعض النسخ لم يصح لاي الفرضين فيضعف لعود نفي الصحة إلى الوضوء.

(٣) لأن نية رفع الحدث تكفي عندالمؤيد بالله فيصلي ما شاء. (سماع) والقياس أنه لا يرتفع به الحدث إذ لا نية مع التخيير عند المؤيد بالله

(٤) لأنه لو قال: نويت الوضوء صح عند المؤيد بالله، فحيث خير بين عبادتين لم يدخل التخيير في نية الوضوء، وإنما دخل فيما فعل له، وحيث خير بين عبادة ومباح فالتخيير في النية فلم يصح ذكره في بعض (حواشي الزهور) (فائدة) إذا أراد الإنسان الوضوء في أول الوقت وكان في فيه حرارة [ولم يمكنه تسخين الماء.

---

(١) وكذلك الحيض والجنابة و(قرز)

(و) الفرض الرابع: (المضمضة)[١] وهي جعل الماء في الفم (والاستنشاق)[٢] وهو استصعاد الماء في المنخرين، فإنهما من تمام غسل الوجه.

وقال الناصر[٣]، ومالك، والشافعي: إنهما سنة، وإذا ثبت وجوبهما فالواجب أن يكون (بالدلك)[٤] للفم إن أمكن، وللأنف إما بضم

(قرز)] أو في رأسه تحت عمامته يخشى من وصول الماء فيه الضرر فإنه يجوز له ترك ذلك ولا يجب عليه التأخير حتى يزول عذره[١] كمن وجد من الماء ما يكفي أعضاء التيمم فقط فإنه لا يجب عليه التأخير لكن إذا زال عذره في وقت الصلاة. فقال الحقيني لا يجب عليه الإعادة[٢]، وقال الأمير الحسين تجب. وقواه الفقيه علي. (حاشية على الزهور)

(١) قال الفقيه يوسف: وإذا خشي المضرة تركهما وصلى أول الوقت[٣]. (زهور) ولا يؤم من هو أكمل منه.

(٢) قلت: وهما من الوجه فلا وجه لجعلهما فرضا مستقلا. (مفتي) يقال: إنما أفردهما لأجل الخلاف. [روى أبو أمامة الباهلي عن النبي أنه قال: (المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الوضوء من دونهما) وفي رواية (إلا بهما) [المنخرين: بفتح الخاء وكسرها. (نظام غريب)]:

(٣) فلو تمضمض واستنشق وكان عنده سنة ثم تغير اجتهاده أنهما واجبان فقد أجزأه الوضوء ذكره الإمام المهدي عليه السلام. (ديباج معنى)

(*) والصادق، والباقر، وزيد بن علي.

(٤) ولم يذكر عليه السلام وجوب الدلك في سائر الأعضاء، ولعله اكتفى بالدلك في

---

(١) لأنه لم يعدل إلى بدل، وكل من لم يعدل إلى بدل لم يجب عليه التأخير.

(٢) إلا المستقبلة إلا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد. و(قرز). [فإن خشي خروج الوقت القياس عدم الخروج].

(٣) حيث لم يتمكن من تسخين الماء كما يأتي في التيمم، إلا أن يزول عذره قبل الخروج من الصلاة أعاد كمن وجد من الماء ماء يكفيه لأعضاء التيمم فقط فإنه لا يجب عليه التأخير. (زهور)

المنخرين من خارج وعركهما، أو إدخال الأصابع وعركهما بها، كما في الفم (أو المج)[١] وهو أن يزاحم الماء في جوانب الفم، فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك (مع إزالة الخلالة)[٢] ....

المضمضة والاستنشاق، بل يقال: اكتفى فيها بذكر الغسل؛ إذ هو إجراء الماء مع الدلك، كما يأتي. (إملاء شامي) ومعناه في (شرح بن بهران). (قرز)

(١) يقال: من أصل الهدوية أن قوة جري الماء لا يغني عن الدلك فإن كان هذا مجمعا[١] عليه كان خصوصا وإلا طلب الفرق. (رياض) وقيل: إن ذلك لحديث علي عليه السلام في وضوءه. (بحر) [وعثمان في وصف وضوء النبي (ذكره في البحر)

(*) يقال: المجمجة؛ لأن المج هو الإلقاء. (هداية) [لأن عبارة (الهداية): المجمجة، ومجمجة الشيء: تخليطه عند تزاحم الماء في جوانب الفم. ومج الماء من فمه إذا صبه. كذا ذكره أهل اللغة، وفي الحديث (أرأيت لو كان في فمك ماء فمججته) وفي (النهاية): لا يكون مجا حتى يباعد به.

(٢) [ويجب طلب ما يزيل ذلك في الميل. (قرز)] ويستحب أن يكون عود الخلال مما يكون منها السواك. والخلال مندوب لقوله ﷺ: (تخللوا على أثر الطعام فإنه يصح اللثة والنواجذ، ويجلب الرزق، وليس أشد على ملكي المؤمن أن يريا في فمه شيأ من الطعام وهو يصلي). (بستان)

(*) فإن تعذر خروجها فلا تأخير [ولا يؤم إلا بمثله. (قرز)] فإن زالت بعد الوضوء قبل الصلاة أعاد الوضوء كمن تغير اجتهاده. (صعيتري)[٢] فإن خرجت حال الصلاة لم تجب عليه الإعادة. وقيل: تجب عليه الإعادة لأن الدخول فيها ليس كفعلها.

(*) والخلالة بالضم: ما يقع من التخلل. (إملاء)

[روي عن النبي أنه قال: (من تخلل بالرمان لم تنزل عليه الرحمة سبعين يوما، ومن

---

(١) يقال: قد أخذ من قولهم: «وما صاك الماء من الأرشية»

(٢) فإن خرجت بعد الصلاة [كلها لا بعضها] فلا إعادة، ولو كان الوقت باقيا. فإن قلت: إن من أصولهم أن مسائل الخلاف إذا خرجت وفي الوقت بقية وجبت الإعادة؟ فالجواب أن الحجة الإجماع أن لا إعادة، ولو الوقت باقيا. (زهور)

وهو ما يتحيز(١) بين الأسنان من أثر اللحم أو غيره؛ لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال.

وقال المنصور بالله: لا يجب؛ لأن ذلك لم يرو عن أحد من العلماء، واختاره الإمام يحي(٢).

(والاستنثار) وهو إزالة ما يمنع وصول الماء في الأنف، مما يتقشف فيها.

تخلل بالتين لم يستجب دعاؤه سبعين يوما، ومن تخلل بالآس ظهر عليه ثلاث خصال: سوء الخلق، وسوء الظن، ووجع الضرس. ومن تخلل بالطرفاء ـ وهو الأثل ـ نقص عقله،، وأرث النسيان، ومن تخلل بالقصب فكأنما قتل نفسه، بيده، ومن تخلل بالريحان كتب عليه ألف خصلة، ومن تخلل تخشب العفص وقعت الأكلة في أسنانه، ومن تخلل بأخشاب المكنسة أورثه القولنج، ومن تخلل بالقناء أورثه الحكة في جسده، ومن تخلل بالورد أورثه البرص والجذام. يا عائشة ومن لم يجتنب هذه الخصال التي ذكرتها فلا يلومن إلا نفسه) وقد نظمت في ذلك قولا يسهل للحفظ، وهو شعري:

إن شئت تسلم من بلايا جمة ... فاحذر تخلل بالذي الناظم كتب
آس ورمان وتين بعدها ... الطرف والريحان عفص والقصب
أو عود مكنسة وعود من قنـ ... اة الورد يا ذا العقل هذا يجتنب
إسناد ذاك إلى النبي محمد ... فاحذر تقول لعل كاتبها كذب

(١) بالزاي أي: يبقى [والراء]. [ويكره مضغها، ويندب بذلها لقوله : (من أكل البغغة، وقذف الوغغة، واعتمد الخشبين أمن من الشوص، واللوص والعوص) البغغة: هي ما يتساقط من الطعام، والوغغة: هي ما تحير بين الأسنان، والخشبتان: هما السواك والملخاخ. الشوص وجع الرأس، واللوص: وجع الأسنان، والعوص: وجع البطن]

(٢) والأمير الحسين. وفي (الثمرات): وقوى هذا القول لأنه لم يعرف من الصحابة إزالة ما يمنع من التمر أو اللحم. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا يأتي الخلاف فيما تحت الاظفار. (بيان) [المذهب الوجوب في الكل، إذا زادت على

قال عليه السلام: ولا أحفظ في اعتباره خلافا(١) عند من أوجب الاستنشاق.

(و) الفرض الخامس (**غسل الوجه**)(٢) وهو ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهى الذقن مقبلا، ويدخل في ذلك البياض بين الأذن واللحية(٣)، ولو بعد نباتها.

وعن مالك: أنه ليس من الوجه بعد نباتها.

قال عليه السلام: وإنما قلنا: (**مستكملا**)(٤) إشارة إلى خلافات وقعت فيه(٥)، منها: قول الإمامية: إنه لا يجب تعدي ما جمعته الوسطى والإبهام؛ لأن الوجه عندهم(٦) هو ذلك.

ومنها: قول الشافعي، وأبي طالب(٧) ومالك: الصدغان من

رؤوس الأنامل. (قرز)

(١) بل فيه خلاف الإمام يحيى، والمنصور بالله: أنه لا يجب، بل يستحب. (كواكب)

(٢) فلو خلق الله له وجهين وجب غسلهما جميعا لعدم المخصص. (تكميل) وكذا في المسح. و(قرز)

(٣) بكسر اللام. (قاموس)

(٤) يقال: هو مستكمل عند المخالف، فلا يكون في عبارة (الأزهار) إشارة إلى الخلاف، كما ذكره الإمام عليه السلام. (مفتي)

(٥) يعني: في حد الوجه.

(٦) وكذا عن المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام، وقد خالف [صوابه: انفرد] أهل البيت في أربع مسائل منها: أن الوجه ما واجه. ومنها: أنه لا يصح الوضوء في الوقت المكروه. ومنها: في الغسل أن النوم يقوم مقام البول. ومنها: في صلاة العيد: أنها تصح للمنفرد من بعد الفجر.

(٧) وفي (الشرح) عند أبي طالب الصدغان من الوجه. وقيل: أحد قوليه، وهما من الأذن إلى العين. (شرح خمسمائة). وفي (الشفاء) إلى أسفل الأذنين[والصدغان:

الرأس، وهما موضع الحذفة[١] وهما عندنا من الوجه.

قال في المجموع: وكذا الخلاف في النزعتين[٢].

قال الفقيه محمد بن يحي: المراد إذا كانت صغيرة، فأما الصاعدة إلى حد الدماغ فمن الرأس[٣]. قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي.

وفي الانتصار: والنزعتان، والصدغان من الرأس[٤] عند أئمة العترة، وأحد قولي الشافعي.

ومنها: في العين قال المؤيد بالله: يجب إدخال الماء باطنها[٥].

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف عندنا[٦].

وإنما يجزئ غسل الوجه **(مع تخليل أصول الشعر)** في اللحية[٧]،

بالصاد مضمومة غير معجمة، وبالدال غير معجمة، والعين المعجمة: ما بين العين إلى أسفل الأذن].

(١) والتحذيف ليس بسنة، وإنما هو اعتاده الناس. (نجري)

(٢) بفتح الزاي.

(٣) فيغسل المعتادة، والباقي يمسح مع الرأس. و(قرز)

(٤) [أي: الزائد على المعتاد] [فيغسل المعتاد، والباقي يمسح مع الرأس. (قرز)]

(٥) تخريجا، لا مذهبا له. (بيان). . خرجه للهادي من قوله: «يجب غسل الوجه ظاهره وخافيه» وهو ضعيف. أراد الهادي باطن الوجه المضمضة. [وفي (البحر): بل مذهب للمؤيد بالله].

(٦) [لأنه لم ينقل عن الرسول لا قولا ولا فعلا] وعبارة (الأزهار) تحتمله ذكره (النجري) وفي (الهداية): إنه يجب غسل الوجه لا باطن العين.

(٧) لأنه ﷺ توضأ وأخذ كفا من ماء وأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: (هكذا أمرني ربي). (غيث)

والعنفقة، والشارب، ونحوهما[1] فإن ذلك واجب من كمال الغسل.

وقال أبو حنيفة: لا يجب تخليل اللحية. ورواه في شرح الإبانة عن زيد بن علي، والناصر.

وقال الشافعي: يجب إن كانت خفيفة[2] لا كثة.

قال مولانا عليه السلام: وإنما قلنا: أصول الشعر؛ لأنه لا يجب غسل ما استرسل[3] من اللحية في الصحيح من المذهب، وأوجبه أبو العباس[4]، والشافعي.

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض السادس وهو: (غسل اليدين[5] مع

---

(١) العذارين، والحاجبين، وأهداب العينين. والعذاران: هما مما يلي الصدغين من أسفل، والعارضان مما يلي العذارين، والحنكان: وهما مما يلي العنفقة. (زهور) (قرز)

(٢) التي لا تستر، والكثة التي تستر البشرة.

(٣) وفيما زاد من الأظفار عن حد اليدين وجهان. لا يجب كالمسترسل من اللحية. ويجب لأنه من اليد. (بحر)

(*) قال في (الزوايد) وأما الخنثى والمرأة إذا نبتت لهما لحية وجب غسلها إجماعا. (زهور)

(*) إلا أن لا يتمكن من التخليل إلا به. (صعيتري)

(٤) وإجماع أنه يجب غسل الشعر الذي لم يسترسل، كشعر العنفقة، والشارب، والذراع. وإجماع أنه يجب غسل المسترسل في الجنابة؛ لقوله ﷺ: (بلوا الشعر) وإجماع أنه لا يجب مسح المسترسل من شعر الرأس. (زهور) (قرز) [ولعل الفرق أن شعر العنفقة والشارب لا يسترسل إلا قليلا ـ أي: نادرا .. فيجب غسل المسترسل ولو طال].

(٥) (مسألة) وإذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله[1] وإن انخلع شيء من جلد العضد حتى بلغ الذراع أو تدلى منه وجب غسله. ذكره أصحاب الشافعي. (بيان لفظا)

---

(١) [لأنه صار في غير محل الفرض، وفي العكس صار في محله. (بستان)]

المرفقين وما حاذاهما) أي: حاذى المرفقين(١) **(من يد زائدة)**(٢) فإنه يجب غسلها، فأما لو لم يتعد العضد لم يجب، وقال الإمام يحي: لا يجب غسل الزائد مهما لم يكن منبته في محل الفرض.

(و) يجب غسل **(ما بقي من المقطوع إلى العضد)** فمتى انتهى إلى العضد(٣) غسل منه ما كان يغسله واليد باقية؛ لأنه واجب قبل القطع فلا

[ويستأجر أقطع اليدين من يوضئه إن وجد، وإلا صلى على الحالة، ولو وجد متبرعا - [لحصول المنة] - (بحر). (قرز) فإن وجد أجرة في الوقت أعاد عند المؤيد بالله، والإمام يحي، والشافعي كالمتيمم، لا عند الهادي لقوله ﷺ: (لا ظهران في يوم) قلت: وفيه نظر. (بحر). وجه النظر: أن صلاته أولا بغير طهور، فإذا أعاد لم يجمع بين ظهرين، ولأن القياس على المتيمم قوي. (هامش بحر)].

(١) قال في (الشرح): المرفقان اسم لطرفي العظمين الذين أحدهما عظم الذراع، والآخر عظم العضد، ولا يختص الاسم بأحدهما دون الآخر، ولا يوجب زوال أحدهما سقوط الآخر. (حاشية على الزهور)

(٢) [أو سائر الأعضاء، أو لحم، أو اصبع زائدة. (ديباج) و(صعيتري)]

(مسألة) ويغسل ما نبت في محل الفرض اتفاقا، أو حاذاه في الأصح. (بحر) [إذا كان المحاذي يدا. (قرز)

(*) ولو لحمة، أو اصبعا. (صعيتري) وظاهر الأزهار خلافه؛ إذ اللحمة والشعر لا يطلق عليهما اسم اليد إلا أن يكون في موضع الفرض. و(قرز)

(*) قال في (الانتصار): ما كان أصله في محل الفرض من أصبع، أو كف وجب غسله لدخوله في قوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾ وما كان أصله فوق محل الفرض، فإن قصر ولم يحاذي لم يجب غسله، وفيما حاذاها وجهان المذهب الوجوب. (زهور) (قرز) [إذا كان يدا. (قرز)]

(٣) الطاري لا الأصلي فلا يجب. (تهامي) وقيل: ولو قبل التكليف. و(قرز)وهو ظاهر (الأزهار). قال مولانا المتوكل على الله إسماعيل: لأن أصل الشريعة تثبت الحكم، ولو زال السبب. و(قرز)

يسقطه القطع، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة.

وقال مالك، والشافعي: لا يجب متى انتهى إلى العضد؛ لأنه إنما وجب قبل القطع؛ لأنه لا يتمكن من غسل المرفق إلا به، وبعد القطع زال الموجب لغسله.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي[1].

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض السابع وهو: (مسح[2] كل الرأس)[3] مقبله ومدبره.

وعن زيد بن علي، والناصر: إذا مسح مقدم الرأس أجزأه.

---

(١) وقواه الإمام شرف الدين، و(الشامي).

(٢) سؤال: كيف أوجبتم مسح كل الرأس، وأنتم لا تخلون في ذلك إما أن تريدوا أصول الشعر، فإن الإحاطة متعذرة على ذوي الشعور المطولة، لأنه لا يمكن تخليل موضع كل شعرة، فبعضه متروك قطعا. فكيف أوجبتم مسح الكل مع التعذر. وإن أردتم إمرار اليد على ظاهر الشعر مقدما ومؤخرا، ففيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه يوهم أن مسح المسترسل يجزي وحده، ومذهبكم خلافه. الثاني: أن مع ذلك لا يستوعب الشعر لأنها متضاعفة، وإنما يستوعب ما يباشره كفاه منها، والمعلوم أنه لم يباشر كل شعرة، فكيفما تحولتم كان قولكم: مسح كل الرأس فيه إيهام خطأ فلا بد من رفع الإيهام بأن يقال: المراد بكلية الرأس إمرار الكف على ظاهر جميع جوانبه مقدما ومؤخرا، ويمينا وشمالا، وعلوا، لا استيعاب موضع كل شعرة. (غيث بلفظه)

(٣) قال في (البيان): ويكفي ظاهر الشعر. ومثله في (الغيث)[1] وفي (شرح الفتح) يجب مسح باطن الشعر وظاهره.

---

(١) ولفظ (الغيث): المراد مسح كل الرأس إنما هو بالكف على ظاهر جميع جوانبه مقدما، ومؤخرا، وعلوا، ويمينا، ويسارا، لا استيعاب كل شعرة؛ لأن الاحاطة بجميع ذلك متعذرة على ذي الشعر المطولة و(قرز)

وقال أبو حنيفة: يكفي ربعه.

وقال الشافعي: يكفي ثلاث شعرات. وعن الغزالي: شعرة[(١)].

(*) (يجب أن يمسح) مرتين ليعم بذلك باطن الشعر وظاهرها. (بحر)[(١)] قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين: يجب المسح على جميع الرأس يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ. قيل: وهو المذهب؛ لأنا لو لم نقل به لزم أن يغسل، وهو لا يجزئ، أو يمسح كل شعرة وهو لا يمكن. وبه قال الفقيه حسن. وكذا قال في (الأثمار) إن أعاد لها لباطن الشعر فهو ندب.

(*) ولو بآلة. و(قرز) [ولا يجزئ المسح على الدهن الجامد؛ لأنه يمنع من وصول الماء.

[مسألة] من تنجس أطراف شعره فلم يتمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة[(٢)]. لأن له حرمة؛ بخلاف ما لو كانت النجاسة في ثوبه قطعه؛ لأنه يجوز إتلاف المال لصيانة العبادة. (بيان)

(١) ويجيز أبو ثور، ومالك، وقول للشافعي بعض شعرة من الرأس. وعن داود وغيره: يجزئ المسح على العمامة. (أنوار مضيئة) [ينظر في نقل صاحب (الأنوار) فالإمام مالك يشترط عنده مسح كل الرأس، وعند بعض أصحابه الثلث، وعند بعضهم الثلثين، وكتبهم صريحة بهذا. وأصل الاختلاف في هذا في معنى الباء هل للتبعيض، أو زائده. ولحديث مسلم (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة). (مصحح)

---

(١) ولفظ البحر (مسألة) وكيفية المسح (.) أن يأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ثم يلصق أحد المسبحتين بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى موضع الإبتداء؛ لخبر عبد الله بن زيد؛ وليعم باطن الشعر وظاهره، فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإلا فعلى البشرة؛ إذ الجميع يسمى رأسا، فإن وضع كفيه بلا مسح لم يجزه. (بحر بلفظه) (قرز) (.) هذه الهيئة ندبا، كما أفهمته عبارة (الغيث). من (هامش البحر) و(قرز)

(٢) مطلقا ـ سواء كان مما يعتاد حلقه، كشعر الرأس والعانة، أم لا كاللحية، والحاجب، والعذارين، ونحوها. (قرز)

ولا يجب مسح الذوائب(١). قال أبو جعفر: إجماعا. قال السيد يحي بن الحسين: وإذا مسحت المرأة على خضابها(٢) أجزأها. وقال الفقيه علي: لا يجزئ.

(و) يجب مسح كل (الأذنين) ظاهرهما وباطنهما؛ لأنهما من الرأس.

قال عليه السلام: وإنما أفردناهما لأجل الخلاف، وهو إطلاقات ثلاثة، وتفصيل. الإطلاق الأول للزهري: أنهما من الوجه فيغسلان معه.

الثاني: للمذهب - أنهما من الرأس(٣) فيمسحان معه.

الثالث: للشافعي أنهما عضوان مستقلان، فيؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به(٤).

وأما التفصيل فهو للشعبي، وإسحق(٥)، وهو أنه يغسل المقبل مع

---

(١) وهو المسترسل من شعر الرأس. (شرح الأثمار) (قرز) [فإن لفها على رأسه ومسح من فوقها لم يجزه. (بيان) (قرز) لأنه كالمسح على العمامة.

(٢) [ولو تغير الماء بالطيب] ولا يجب قلع النقش الذي في وجه المرأة لجري عادة المسلمين بذلك، وإطباقهم من غير إنكار، فجرى ذلك مجرى الإجماع على جوازه، والعفو على ما تحته، خلاف الفقيه علي. من (شرح ابن راوع) وأفتي بذلك الفقيه حسن، حيث لم يخش ضررا بقلعه.

(*) مذهب حيث كان معتادا، وهو الذي لا يغمر الشعر. و(قرز)(*) المراد بالخضاب الطيب.

(٣) [فإن غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس كان مبتدعا. (قرز)

(٤) بعد الرأس.

(٥) ابن راهويه.

(*) والزهري.

(*) والتفصيل الثاني لابن سريج: أنهما يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس، وقد انقرض خلافه. (بيان)

الوجه، ويمسح المدبر مع الرأس.

لنا: أنه صلى الله عليه وآله توضأ فمسح أذنيه مع رأسه، وقال: (الأذنان من الرأس)[(١)] وإذا وجب المسح **(فلا يجزىء الغسل)**[(٢)] لأن الذي أمرنا به المسح، والغسل ليس مسحا، فلو صار مغسولا بالثالثة لم يضر؛ لأن المسح قد حصل[(٣)] بالأولى.

وقال علي خليل: لو غسله بنية المسح أجزأ، وإن لم ينو فاحتمالان.

وعن الناصر: يجزئ[(٤)]. واختاره الإمام يحي.

تنبيه لو توضأ بعد غسل الجنابة[(٥)] هل يجب تجفيف الرأس من ماء الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل[(٦)] أو لا يجب؟ أوجبه بعض

---

(١) [يعني: في وجوب المسح؛ لأنه قد علما أنهما من الرأس، وقد ثبت الإجماع أنه يجب على المرأة المحرمة أن تسترهما مع الرأس، فلو كانا من الوجه لوجب عليها كشفهما معه. (بستان)

(٢) والفرق بين الغسل والمسح: أن الغسل هو إمساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك[(١)]. والمسح هو دون ذلك، وهو إمساس العضو الماء بحيث لا يسيل عنه. (لمع) و(بحر) و(قرز)

(٣) ولا يصير متسننا. وقيل: إنه يصير متسننا، وهو قوي.

(٤) لأنه مسح وزيادة. قلت: خلاف المشروع.

(٥) ونحوها إذا كان لقربة، لا للتبرد.

(٦) ينظر لأن المستعمل ما لاصق البشرة، وانفصل عنها، ورفع حكما. وهنا لم ينفصل. (مفتي) (قرز)

---

(١) قال عليه السلام: ولا يعتبر في السيلان أن يقطر، فأما سيلانه عن محله فلا بد منه. (بستان) (قرز)

المذاكرين[١] المتأخرين، وأشار إليه في الزيادات.

قال مولانا عليه السلام: إلا أن عادة المسلمين بخلافه[٢]، قال: والأقرب عندي أنه لا يجب؛ لأن الرأس إن كان مشعرا فالشعر صقيل لا يستقر في ظاهر أصوله من الماء إلا يسيرا[٣]، دون ما يحمله الكف للمسح فيكون أغلب، وإن كان أصلع فكذلك.

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض الثامن: وهو (**غسل القدمين**)[٤] فإنه واجب عندنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقالت الإمامية: إن الواجب المسح.

وقال الناصر: إنه يجب الجمع بينهما[٥]. قال: المسح بالكتاب، والغسل بالسنة.

وقال الحسن، وأبو علي الجبائي: إنه مخير[٦].

---

(١) [قال الإمام يحي: من أوجب التجفيف فقد عدل عن التخفيف. [المراد ببعض المذاكرين هو الفقيه علي].

(٢) الأولى في التعليل المأثور من فعل النبي ﷺ: أنه كان يغتسل ليلا ونهارا، ولم ينقل أنه كان يؤخر مسح رأسه إلى أن يجف. ويقرب أنه إجماع. (ديباج) ولا يقال: إنه يبقى في الرأس أقل مما يحمله الكف؛ لأنه لا طريق إلى ذلك. (تكميل)

(٣) بل للإجماع.

(٤) وما حاذاهما من قدم زائدة؛ قياسا على اليدين.

(٥) قال الفقيه حسن: مراد الناصر عليه السلام حيث قدم المسح، أو غمس رجله، وأما لو دلكهما كفى الغسل عن المسح. [ويقدم المسح وجوبا على الغسل؛ لأن الغسل مسح وزيادة].

(٦) لتعارض القراءتين، وجهل السابق منهما [وليس الخلاف إذا دلكهما بالماء، وإنما الخلاف إذا خضخضهما بالماء. (ذماري)]

ويجب غسلهما (مع الكعبين)[١] والكعب عندنا هو: العظم الناشز[٢] عند ملتقى الساق والقدم. وهو قول عامة الفقهاء.

وقال مالك، ومحمد، والإمامية: هو العظم الناشز على ظهر القدم.

تنبيه المجمع عليه[٣] من الأعضاء ما حوته الوسطى والإبهام من الوجه، وإلى حذاء المرفقين من اليدين[٤]، وإلى كعب الشراك من الرجلين[٥] وشعرة من الرأس، والباقي مختلف فيه.

---

(١) ويجب أن يغسل من الساق ما لا يتم غسلهما إلا به كاليدين. (مفتي) وكذا سائر الأعضاء و(قرز)

(*) فإن لم يكن لرجليه كعب، ولا ليديه مرافق اعتبر قدرهما من غيره. و(قرز). وإن تشققت رجله فجعل فيها شمعا، أو شحما، أو حناء وجب عليه إزالة عينه ما لم يخش الضرر. (قرز) فإن بقي لون الحناء لم يضر[١]. (روضة نووي) (قرز)

(٢) [وجه هذا القول أنه قال تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: إلى الكعاب، وأجيب بأن المراد كعبا كل رجل.

(٣) وفائدة هذا التنبيه أنه إذا نسي لمعة من هذه الأعضاء زايدا على الدرهم البغلي [والصحيح، ولو يسيرا. (قرز)] وجب قضاء الصلاة. (بيان) معناه في الوقت وبعده، بخلاف المختلف فيه ففي الوقت لا بعده، إلا مع العلم بذلك. (قرز) كما سيأتي إنشاء الله. (قرز)

(٤) والخلاف في ذلك لزفر. فقال: لا يجب غسل المرفقين.

(يعني) أن المجمع عليه من أعضاء الوضوء مقدم الرجلين إلى حذاء كعب الشراك، ظاهرها وباطنها، ولا يدخل في الإجماع مؤخر الرجلين من حذاء ما يحاذي الكعب من ظاهر العرقوب وباطنه. مَثَّلَ ذلك لنا سيدنا فخر الدين عبد الله بن قاسم العلوي، قبض بيده على كعب الشراك، وما حذاه من باطن القدم، وقال: هذا هو المجمع عليه، هكذا مثله له شيخه البارع الناظري، وقال: هذا مثله له شيخه الفقيه عبد الله بن مفتاح مؤلف هذا الكتاب.

(٥) لخلاف الإمامية، ومالك. (بيان)

---

(١) أو أي أثر. (قرز)

(و) الفرض التاسع: (الترتيب)[١] قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهو تقديم الأول فالأول[٢] من الأعضاء على حسب ما رتبناه في العبارة، إلا انا لم نذكره بين اليدين والرجلين، وهو واجب فيهما، فتقدم اليمنى منهما على اليسرى.

وقال أبو حنيفة:[٣] لا يجب الترتيب مطلقا.

وقال الشافعي: لا يجب بين اليمنى واليسري، وإنما هو مستحب.

(و) الفرض العاشر: (تخليل الأصابع[٤]) ....

(*) بعد قول أبي حنيفة: إنه يعفى قدر الدرهم البغلي في كل عضو. يقال: ذلك واجب، لكن معفو عنه؛ لأن قد أجمع على الوجوب، وإن اختلف في قدر ما يعفى، فالخلاف أنما هو في قفا المسألة، كما ذكره[١] الفقيه حسن. (قرز)

(١) [إجماع أهل البيت. (قرز)] (مسألة) من عكس الوضوء، فعن أبي العباس يكون متوضئا بست مرات، وإنما يصح ذلك إذا نوى الوضوء عند غسل الوجه في الوضوء الأول؛ لأن النية المتقدمة لا تصح، هذا إذا لم تقل الفرجين من أعضاء الوضوء، وإلا لم يصح إلا بسبع[٢] مرات. وقال الشافعي: بأربع مرات.

(٢) قال في (شرح النكت) ما معناه: لقوله ﷺ: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) فلو صح الوضوء غير المرتب لزم ألا يصح الوضوء المرتب. (كواكب معنى)

(٣) ومالك.

(٤) [لقوله ﷺ لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (خلل أصابعك قبل أن تخلل بالنار). (أثمار). ولقوله: (لا يقبل الله صلاة أمرىء) الخبر. (بحر) تمامه [(حتى يضع الوضوء مواضعه، يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ويغسل رجليه). (بحر). وقوله: (ويل للأعقاب من النار). (بحر). وعنه (أنه رأى قوما تلوح أعقابهم، فقال: (ويل للعراقيب من النار)]

---

(١) في (البيان) في أول باب الغسل، في مسألة (من غلب على ظنه أنه اجتنب).

(٢) إذا نوى في أول أعضاء الوضوء. و(قرز)

والأظفار)[١] إذا كانت قد تطولت[٢] خلاف الإمام يحي في الأظفار.

(والشجج)[٣] التي في الرأس والوجه، أو أيّ أعضاء الوضوء يجب تخليلها، ذكره الأمير الحسين في شجج الرأس[٤] التي انحسر[٥] الشعر عنها، ورواه في الياقوتة عن المؤيد بالله، قال: والأولى أنه لا يجب.

فصل

(وسننه) خمسة[٦] الأول: ....

[وليس هذا فرضا مستقلا، بل من تكملة غسل اليدين والرجلين، ولذا حذفه في الأثمار] [والبراجم: العقد الكبار التي في أصول الأصابع. والرواجب ـ بالجيم والباء ـ: التي تليها. والزواجم: ما بينها وبين الأنامل. والأنامل: رؤوس الأصابع.

(١) [خلاف الشافعي. (بيان)]. قال الإمام يحي: والمستحب في تخليل الأصابع في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمني، ويختم بإبهامها، والعكس في اليسرى. (نجري) [هذا في الرجلين، وأما في اليدين فلا يستحب، وفي الشرح: في الرجلين، ومثله في اليدين]

(*) (والخلاف) في إزالة ماتحت الأظفار كالخلاف في إزالة ما بين الأسنان. ذكر ذلك [الفقيه علي. المذهب الوجوب في الكل. (قرز)] (بيان)

(*) خلاف الناصر. (بيان)

(٢) زادت على لحمة الأنامل. و(قرز)

(٣) الظاهرة، لا الأنقاع ونحوها فلا يجب، وقيل: يجب تخليل الأنقاع [إلا مع خشية الضرر فلا يجب. (قرز)] وهو ظاهر الأزهار.

(٤) وقيس عليها غيرها. [وقيل: لا فرق. (قرز)]

(٥) فإن كان الشعر لا ينحسر فالمسح يكفي.

(٦) [صوابه خمس ـ الأولى:]

(*) [والسادس: السواك. (قرز)]

(*) عن رسول الله ﷺ: (من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي) وعنه ﷺ: (من أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني فقد أحبني، ومن أحبني كان معي يوم القيامة). (عقود منضومه)

(غسل اليدين أولا)(١) وإن(٢) لم يعلم فيهما نجاسة، وأوجبه أحمد بن يحيى(٣).

---

(١) بعد إزالة النجاسة[(١)] من الفرجين. (نجري) لأن واجب الوضوء ومندوبه [أي: مسنونه]لا يصح إلا بعد إزالة النجاسة كما تقدم. (من ضوء النهار)

(*) قبل إدخالها الإناء. ووجهه خبر روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) فهذا يقتضي استحباب غسل يده ثلاثا قبل أن يغمسها، وأما الوجوب فلا يقتضيه لقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) فأفاد الشك لا غير، ولم يرد التعبد الواجب بالشك، وإيجاب ما ليس بواجب قبيح، ولظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولم يذكر غسل اليدين في أوله. (شفاء لفظا) [قال الشافعي: سبب هذا الحديث أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطرق يده على المحل المتنجس فينجس. حكاه في (القمر المنير لابن الملا) ولقبه: سراج الدين ابن عمر بن علي الأنصاري النحوي، من مشائخ ابن حجر. (من خط السيد عبد الله بن الإمام شرف الدين عليه السلام)]

(*) عبارة الأثمار غسل الكفين

(*) ثلاثا. (قرز)

(*) في (الشفاء) عنه ﷺ: (إذا غسل المتوضئ كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه، فإذا تمضمض كفر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح رأسه وأذنيه كفر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه)

(٢) الواو واو الحال فلا وجه للتشكيل. (مفتي)

(٣) والقاسم، والمرتضى، واختاره الإمام شرف الدين لخبر الاستيقاظ. والمرتضى المذكور هو أخو الناصر بن الهادي عليه السلام

---

(١) وقال شيخنا: قبل إزالة النجاسة؛ لأنه الظاهر من السنة. (مفتي)

(و) الثاني: **(الجمع بين المضمضة[١] والاستنشاق بغرفة)** فإنه مسنون عند يحيى عليه السلام والغرفة[٢] بفتح الغين المرة الواحدة من الاغتراف، ذكره في الصحاح والضياء، واختلف في تفسيره، فقال الفقيه علي: المراد الجمع من غرفة واحدة[٣]، ويكرر ذلك في ثلاث غرفات[٤]، وهذا هو الظاهر، وقيل:[٥] المراد غرفة لهما يأخذ منها ثلاث مرات.

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف جدا؛ لأن الكف لا يتسع لذلك، ولا تأتي الثالثة إلا وقد ذهب ما فيه إلا قليلا.

وقال المؤيد بالله: إن الجمع غير مسنون[٦]، وإنه يؤخذ للأنف ماء جديد، والترتيب مستحب[٧]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

(و) الثالث **(تقديمهما)** أي: المضمضة والاستنشاق **(على الوجه)** لأنه أقرب[٨] إلى دلك الأنف في حال جري الماء فيها؛ إذ لو أخذ ما يكفيه للوجه ولهمالم يخلُ إما أن يدلك الأنف أوّلًا أو الوجه، وأيهما فعل

(*) عقيب نوم الليل فقط. قلت: ولعله أخذه من قوله: (أين باتت) لأن المبيت أنما يكون عقيب نوم الليل. (غيث)

(١) ويستحب المبالغة لغير الصائم. (هداية)

(٢) وبالضم اسم لما يغترف به. (زهور)

(٣) بكف واحد، وإلا لم يكن متسننا. و(قرز)

(٤) عند الهادي عليه السلام. (بيان)

(٥) لـ (الدواري)

(٦) بل قال: المسنون التفريق. ذكره في (الكواكب) ومعه أبو حنيفة، والناصر. وقال المنصور بالله: مكروه.

(٧) يعني: تقدم المضمضة على الاستنشاق.

(٨) والأولى في التعليل؛ لما روي في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم. ذكر معناه في (شرح الأثمار) وإلا لزم أن يقدمهما على الفرجين عند من قال: إنهما من أعضاء الوضوء. (قرز)

لم يدلك الثاني في حال جري الماء عليه[١] إلا القليل، فالترتيب أقرب إلى حسن الاستعمال.

فإن قلت: إن ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما، فَلِمَ جعلت المسنون تأخره؟ قال عليه السلام: لأنه لو قدمه لم يأمن خروج دم من الفم أو الأنف؛ لأن ذلك كثيرا ما يعرض لرقة ما فيهما من اللحم[٢] فيحتاج إلى إعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك[٣] فتقديمهما أولى.

(و) الرابع (التثليث)[٤] وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا، ذكره

---

(١) والمراد بالجري هنا، وفي الغسل مزاولة الماء من موضع إلى موضع؛ لا أنه يشترط أن يدلك حال جري الماء، بل يكفي ما دام الجسم رطبا. و(قرز) [وإن لم يكن الماء جاريا. وقيل: السنة حال الجري].

(٢) يلزم من هذا تقديمهما على الفرجين.

(٣) من أحدث أثناء الوضوء قبل كماله انتقض وضوءه على ظاهر كلام الشرح؛ لأنه قال فيه: ما نافي كل الوضوء نافي بعضه. وذكر في(تذكرة) أبي طالب، و(الإفادة) والإمام علي بن محمد والإمام يحي، والفقيه يحي البحيبح، وأبو مضر، والفقيه علي: أنه لا ينقض؛ لأن النقض حكم للوضوء ولا يثبت له حكم حتى يثبت. (أم) من خط (مرغم) و(كواكب). وهذا معنى كلام (الزهور) والزموا مثل هذا في الغسل لو اجتنب قبل كمال الغسل لم يجب عليه إلا غسل الباقي، ولا قائل به. [قلنا: الغسل موجب، وهذا ناقض].

(٤) الإمام يحي: ويثلث الرأس بماء واحد. (بحر) الهادي: وتثلث أمواهه. (تذكرة) و(بحر)

(*) قال الفقيه حسن: اختلف المذاكرون، فقال بعضهم: لا تصح الثانية حتى يستكمل العضو في الغسلة الأولى. وقال بعضهم: يصح إن تكرر في لمعة، ثم تكرر في لمعة أخرى فيصير متسننا. (سلوك) وهو ظاهر (الأزهار) (قرز)

(*) وتكره الزيادة على الثلاث الغسلات؛ لأنه بدعة، وينكر على من اعتادها، ويكره الائتمام به، ويجب عليه نفي الوسواس بالرجوع إلى الأدلة الشرعية (.) والمراد إذا زاد على الثلاث معتقدا أنه سنة؛ لا إن زاد لنظافة، ولم يجعله عادة فلا حرج

القاسم(١)، والهادي(٢). وقال أبو حنيفة، والمنصور بالله: لا يسن التثليث في الرأس(٣).

ورواه أبو جعفر عن المؤيد بالله.

(*) فقط. (هداية) وفي الحديث (من زاد أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم) [أي: تعدى حد السنة](١)، وقال أحمد الأزرقي: لا يكون مسيئا إلا أن يعتقد الرابعة فرضا، أو سنة. قال في (البيان): أساء بترك السنة، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب.

(*) وهو بالخيار إن شاء فعل لكل عضو ثلاث مرات، وإن شاء تم الأولى إلى آخر الأعضاء، ثم عاد ثانيا، وثالثا. ذكر معناه في (الزهور). [وقال الفقيه يوسف: الصحيح هو الأول].

(١) [ويجب ترك التثليث لضيق الوقت عن إدراك الصلاة كلها فيه، ولقلة الماء، فإذا وجد ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن، ويسن ترك التثليث لإدراك الجماعة مالم ترج جماعة أخرى(٢). (نور أبصار)

(*) [(مسألة) ويكره ـ كراهة تنزيه. (قرز) ـ التبذير في الوضوء، ونفض اليدين(٣) حاله وبعده، ولطم الوجه بالماء عند غسله]

(*) [(مسألة) ولا بأس بتنشيف الأعضاء بعده بخرقة(٤) ويستحب الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن. (بيان بلفظه)]

(٢) وزيد بن علي، والشافعي.

(٣) قال في (الغيث): والأحاديث موافقة لذلك.

---

(١) هذه رواية أبي داود.

(٢) مع بقاء النصف الأول من وقت الاختيار.

(٣) [لقوله : (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم) وفي رواية (فلا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان) وإنما شبهها بالمراوح؛ لأنها لا تزال تضطرب لجذب الهواء، فلهذا شبهها بها. (بستان)]

(٤) [وعن عمر، وابن أبي ليلى: يكره التنشيف؛ لأن ميمونة ناولته ﷺ المنديل ينشف به، فلم يأخذه، وأعرض عنه. وعنه ﷺ وقد سئل: هل يمسح المتطهر الماء عن وجهه؟ فقال: (أيمسح عن وجهه الخير، إن له بكل قطرة إثبات حسنة وكفارة سيئة، ورفع درجة). (بستان)]

(و) الخامس (مسح الرقبة) قال في الانتصار: السالفتان والقفا، دون مقدم العنق؛ لأن في الحديث (من مسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل)(١) قال أبو طالب: والمسنون مرة واحدة.

قال مولانا عليه السلام: ولهذا أخرناه عن التثليث؛ لئلا يتناوله.

والمسنون أن يمسح الرقبة ببقية ماء الرأس(٢).

وعن المؤيد بالله، والمنصور بالله بماء جديد؛ فرقا بين الفرض والنفل(٣).

(وندب)(٤) سبعة أمور الأول: (السواك)(٥) ....

---

(١) بضم الغين في هذا المحل [اسم لما يعذب به الإنسان. (بحر).] وغل بالكسر الحقد [وبالجر أيضا: العطش. (تبصرة)] وبالفتح: لمنع الزكاة.

(٢) فإن لم يبق لم يسن له أخذ ماء جديد، بل المسح من غير ماء. و(قرز) وقيل: بل يأخذ ماء جديدا. وقيل: يسقط المسح.

(٣) فلو جمع بين القولين كان مبتدعا، ولم يكن متسننا. ذكره في (التقربر).

(٤) عبارة (الأثمار): ويسن السواك، وندبت آدابه. ومعناه في (حاشية سحولي). [واعلم أنه قال: «ندب السواك». إشارة إلى أنه مندوب للصلاة وغيرها، ولو قال: والسواك. لأوهم أنه معطوف على المسنونات الخاصة بالصلاة فافهم].

(٥) [ويستحب للرجال والنساء والصبيان، أي: يستحب أن يؤمر به الصبيان تعويدا وتمرينا. (قرز)] (فائدة) في إمساك السواك: يجعل الخنصر والإبهام من أسفل، والبنصر والوسطى والمسبحة من فوقه. هذا هو السنة، ويبتلع ريقه أول ما يستاك، فإنه ينفع من الجذام والبرص، وكل داء سوى الموت، ولا يبتلع بعده شيئا [فإنه يورث الباسور، ولا يمص السواك مصا] فإنه يورث العمى، ولا يضع السواك عرضا الخ، بل انصبه نصبا، ، فمن وضعه فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، وأما طول السواك فلا يزيد على شبر، فما زاد فهو محل للشيطان. (من خط مرغم)

(*) ويكره إكثاره لأنه يذهب بهاء الوجه.

(*) قال في (إرشاد العنسي): وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة بسواك خير

. . . .

من أربعين صلاة بلا سواك) وكان ﷺ يستاك بالرطب واليابس أول النهار وآخره [في رمضان وغيره، وقبل الزوال وبعده في رمضان. وقال الناصر، وزيد: لا يستاك الصائم بالرطب؛ لأن له طعما يوجد في الحلق. وقال الناصر، والشافعي: يكره باليابس بعد الزوال في رمضان، مع بقاء الأسنان وفقدها. (حاشية هداية)، وفي (الهداية): لا يكره السواك في رمضان، ولو بعد الزوال. وقال الشافعي: يكره؛ لأنه يذهب الخلوف. قال الإمام يحي عليه السلام: والسواك لا يبطل الخلوف الذي قال فيه ﷺ: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك)]

(*) ويستحب للمرأة كالرجل، وهو من العشر التي من سنن المرسلين. وقد يقال: إنها التي قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٢٤] وهي خمس في الرأس، وخمس في البدن. فالتي في الرأس: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وفرق الشعر. والتي في البدن: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء. وفي الحديث (استاكوا عرضا، وادهنوا[1] غبا، واكتحلوا وترا) ويجزئ السواك بالخرقة الخشنة، ولا يجزئ بالاصبع؛ لأنه لا يطلق عليها اسم السواك. وقيل: يجزئ؛ لقوله ﷺ: (يجزي الرجل أن يستاك باصبعه). (نجري). وفي السنن الكبرى خمسة أحاديث في إجزائها. [(شرح الهداية)]

(*) ويكره بالخشن الذي يغير اللثة، وبالعيدان المشمومة، كالحناء، والرمان، والريحان، والقصب الفارسي، وقصب الزرع كله، وكذا التخلل بذلك. (بيان) ويغسل السواك قبل أن يستاك به. ذكر ذلك في (الشرح) وأن يكون من الأراك، ويجوز بسواك الغير إذا رضي. (تكميل)

حصر السواك شعرا للنمازي رحمه الله , وقد ذكر هذه الخصال في التكملة مروية عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ:

إن السواك عظيم الفضل فاعن به ... ولا تدعه على حل ولا سفر
ومن فوائده عشر وتتبعها ... دال وبعضهم قد زادها ودرى
يرضي الإله ويصفي الخلق ملتزما ... بحدة الذهن بل يجلو لك البصرا

---

(١) والغب: يوما فيوم. والكحل في كل عين ثلاثة أطراف. (شرح بحر)

وأوجبه داود[١]، وإنما يندب للصلاة (قبله)[٢] أي: قبل الوضوء، وهذا أحد قولي الشافعي.

قال في الانتصار: وهو الظاهر من مذهب العترة.

وفي أحد قولي الشافعي: أنه لا يختص الوضوء، بل يستاك للصلاة من أرادها وإن لم يتوضأ.

ومن آداب السواك أن يستاك (عرضا)[٣] أي: عرض الأسنان؛ لأن

ويطهر الفم والأسنان يصقلها ويقطع البلغم المذموم حيث جرى
ولثه المرء عند الضعف يمسكها ويحفظ الظهر أن يعوج إن كبرا
ويسهل النزع عند الموت منه وفي تطييبه نكهة الأسنان قد أثرا
وينسي الشيب عن إتيانه وبه يضاعف الأجر ما أبهى الذي ذكرا
وعند موت الفتى والنزع يلهمه توحيده يالها من نعمة سترى

[خبر عن علي عليه السلام عن النبي أنه ذكر في السواك اثني عشر خصلة: (أنه سنة، وأنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومغضبة للشيطان، ويبيض الأسنان، ويزيل عنها الحفر ـ وهو وجع أصولها، ويذهب البيسار ـ البلغم ـ ويزيد في الحفظ، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة) وفي بعض الكتب: استاكوا به، ولا يستك به من به سعال، أو لقوة، ولا من به عطش، أو خفقان. (منقولة) وقد ذكر معناه في (الشفاء). والحفر: بالحاء غير معجمة مفتوحة، والمراد تآكل الأسنان].

(١) (وحجة داود) قوله ﷺ: (استاكوا) والأمر للوجوب. قلنا: خبرنا قرينة، والأمر للندب، وهو قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأوجبت عليهم السواك). (بحر)

(٢) [وقبل التيمم] وحد القبلية أن لا يتخلل إعراض بأن يكون في حكم المفعول لأجله.

(٣) قال في (البيان): والعرض من جانب الفم إلى الجانب الآخر. والطول إلى جهة الأنف والذقن. (بستان)

(*) أو عرضا، وطولا. (بيان) (قرز) [وأما اللسان فطولا. (كواكب) و(صعيتري) و(شرح أثمار)]

الاستياك طولا ربما حسر اللثة[١]، ولأن الرسول صلى الله عليه وآله لما أخبر أن اليهود يستاكون طولا أمر بالعرض.

قال مولانا عليه السلام: وللسواك آداب نخشى التطويل ببسطها، لكنا نذكر جملة مختصرة، وهو أنه يكره للجنب من جماع[٢]، والقائم[٣]، وفي المسجد[٤] وعند قضاء الحاجة[٥] وشابعا[٦]، ومتجمعا منقبضا[٧] في مجلسه[٨].

وندب بعد النوم[٩]، ومع الجوع[١٠]، وللمتوضيء[١١]، ومن أراد ذكر الله، أو تلاوة القرآن، وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة[١٢] وعند اصفرار الأسنان.

قال عليه السلام: ويندب وإن زالت الأسنان؛ لبقاء العلة التي ندب لأجلها، وهي تطييب موضع الذكر.

---

(١) بكسر اللام. (نهاية) [حسر اللثة: جرحها]
(٢) لأنه يورث بخر الفم. [لا فرق]
(٣) لأنه يدق الساق، سيما بعد الصياح.
(٤) المقت من الله.
(٥) لأنه يورث الغثيان.
(٦) يورث وجع الظهر.
(٧) يورث وجع المفاصل. [وكذا الطحال].
(٨) [جلسته. نخ] [ومضطجعا؛ لأنه يورث وجع البطن].
(٩) سيما الصباح
(*) ولو تتابعا. (أثمار)
(١٠) غير المفرط. (قرز)
(١١) يعني: حيث أراد أن يتوضأ وضوءا ثانيا. (قرز) وهو التجديد. وإلا فقد تقدم بقوله: «قبله».
(١٢) ولو شابعا. (أثمار)

(و) الثاني (الترتيب بين الفرجين)[١] يعني: أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى[٢] على الأسفل.

(و) الثالث: (الولاء)[٣] وهو أن يوالي بين غسل أعضاء الوضوء، ولا يشتغل خلاله بشيء غيره، إلا لأمر يقتضيه[٤]، فإن فعل لم يبطل وضوؤه عندنا[٥] وقد قدرت الموالاة بأن لا يجف العضو الأول[٦] إلا وقد أخذ في الثاني، فعلى هذا يكره أيضا على أصل يحيى عليه السلام أن يستاك بعد الاستنجاء.

قال مولانا عليه السلام: ولهذا قلنا: «قبله» أي: قبل الوضوء.

ويكره أيضا حال إزالة النجاسة؛ لتشبهه بقضاء الحاجة فيقدم عليهما[٧].

(و) الرابع: (الدعاء)[٨] في أثنائه وبعده، قد روي عن

(١) ولو بين الماء، قياسا على المضمضة والاستنشاق في تقديمهما على الوجه.

(*) حال إزالة النجاسة وبعدها. و(قرز)

(٢) لأنه مخرج النسل الصالح. وقيل: لأن الخارج من الأسفل أقذر من الخارج من الأعلى.

(٣) لقوله ﷺ (أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم).

(٤) أي: يقتضي الوضوء من حر الماء أو برده.

(٥) خلاف أحد قولي الشافعي، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، فقالوا: يبطله الكثير كالأذان. قلنا: لا نسلم أنه كما في الأذان. (بحر)

(٦) في وقت معتدل. [أي: اعتدال المناخ والهواء].

(٧) على الوضوء، أو إزالة النجاسة. خلاف أحد قول الشافعي.

(٨) قال في (الشفاء) ومنها: أنه يستحب أن ينضح غابتيه ثلاثا بعد فراغه من وضوءه. والغابة بالغين المعجمة والباء أيضا معجمة بواحدة من أسفل: باطن اللحية. ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر، وذلك لما روي. (لفظا)

(*) ويستحب تطويل الغرة، والتحجيل، والاستنان بعد غسل الوجه. وقيل: بعد

علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول عند القعود(١) للاستنجاء: (اللهم أني أسألك اليمن(٢) والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة).

الفراغ من الوضوء. (بيان) والتحجيل: ما كان في اليد والرجل أخذا من تحجيل الفرس. وهذا فيما زاد على الوضوء من هذه الأعضاء. وقوله: «والاستنان» هو مروي بالشين المعجمة، والسين المهملة. ويقال: شنن الماء على وجهه أي: ارسله إرسالا من غير تفريق. وعنه ﷺ أنه كان يفعله. (بستان)

(*) والحديث في الدعاء المعروف في الوضوء يعلم أن له أصلا في السنة، لا كما زعم النووي أنه لا أصل له. من خط (مفتي)

(*) وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ ويقول بعد وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير. إلا كتب في رق، ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة). (غيث) وكذلك يستحب للإنسان أن يقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١] فقد روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا فرغت من الوضوء فاقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ فمن قرأها عند فراغه من الوضوء كتب الله له عبادة خمسين ألف سنة، قيام ليلها وصيام نهارها). (سلوك) فإذا أراد دخول باب المسجد قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وغلق عني أبواب سخطك، فإذا تقدم إلى مصلاه قال: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، ومن أقرب من تقرب إليك، وأنجح من طلبك). (إرشاد)

(*) (خبر) وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء). (شفاء) [وكذا التيمم. (قرز)] [أو يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. (نجري)]

(١) قبل كشف العورة. و(قرز)وقيل: بعد إزالة النجاسة.

(٢) السعادة. وقيل: طريقا إلى الجنة. وقيل: إنه طلب الرزق. وقيل: التسهيل عند الموت.

وعند[١] ستر العورة (اللهم حصن[٢] فرجي، واستر عورتى، ولا تشمت بى الأعداء)[٣].

وعند المضمضة والاستنشاق: (اللهم لقني[٤] حجتي، وأذقني عفوك، ولا تحرمنى رائحة الجنة).

وعند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي يوم تَسْوَدُّ الوجوه[٥]، ولا تُسَوِّدْ وجهي يوم تبيض الوجوه).

وعند غسل اليد اليمنى: (اللهم اعطني كتابي بيمنى والخلد[٦] بشمالي).

وعند الشمال: (اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي).

وعند التغشي: (اللهم غشنى برحمتك فإنى أخشى عذابك).

وعند مسح الأذنين: (اللهم لا تقرن ناصيتي إلى قدمي، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[٧].

---

(١) أي: بعد.

(٢) من النار. وقيل: من الزنى.

(٣) في الدنيا والآخرة.

(٤) وفي (هامش الوابل) في (مجمع الزوايد) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا يقولن أحدكم: اللهم لقني حجتي، فإن الكافر يلقن حجته، ولكن يقول: اللهم لقني حجة الإيمان عند الموت، وهي الشهادتان عند الموت). (بستان) رواه الطبراني في الأوسط، لكن يقال: هذا مروي عن علي عليه السلام وهو توقيف، ورواية علي عليه السلام بالمراحل عن أبي هريرة.

(٥) وفي (الأثمار) وجوه. قيل: جاءت به السنة وإن خالف القرآن.

(٦) المعضد: الذي يجعل في العضد من حلي.

(٧) وعند مسح الرقبة: اللهم أعتق رقبتي من النار، وقني الأغلال يوم الحساب. (نسخة)

وعند غسل القدمين: (اللهم ثبت قدمي(١) على صراطك المستقيم).

(و) الخامس: (تَوَلِّيهِ بنفسه)(٢) فلو تولاه غيره أجزأه(٣) وكره إلا لعذر.

(و) السادس: (تجديده بعد كل مباح)(٤) مستحب إجماعا، فإن كان مندوبا فهو إما صلاة(٥) فلا يستحب إجماعا، وإما غيرها فقال أبو طالب:

---

(١) [ووالدي. إذا كانا صالحين]. [ويستحب عقيب الوضوء ركعتان، مجتهدا في تفريغ قلبه].

(٢) لقوله: (إني لا أستعين على وضوئي بأحد) (بحر) وروي في (البستان) (أما أنا فلا أستعين) الخ.

(٣) في غير العورة إلا لعذر. و(قرز)

(*) أما تقريب الإناء، وصبه على يده، ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة، ولا منافاة لما ذكره. (شرح الأثمار) و(قرز)

(٤) الأولى أن يقال: ويسن لكل فريضة، وندب لكل مباح، فإذا نوى الظهر والعصر مثلا فإنه يسن له إعادته للعصر، وإن كان داخلا في نية الأولى، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] فظاهره لكل فريضة، ولذا أوجبه قوم، منهم الناصر أبو الفتح الديلمي، والإمام القاسم، وداود، ولقوله ﷺ: (الوضوء على الوضوء نور على نور) وفي رواية البخاري والترمذي (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل فريضة). (شرح فتح)

(*) فإن نوى بالوضوء تجديده بعد كل مباح، ثم بعد كماله ذكر أنه قد أحدث وجب عليه إعادة الوضوء. بل لا يجب إعادته؛ لأنه قد نوى للصلاة، فكفت هذه النية. (حاشية سحولي) فإن لم ينوه للصلاة، بل نوى التجديد فقط لم يكف. و(قرز)

(*) مما يعد إعراضا عن الصلاة. لا على وجه الانتظار لها. ذكره في (الشرح) عن الهادي عليه السلام. (كواكب لفظا)

(٥) فرضا، أو نفلا، أو قراءة. وقيل: المراد نافلة، لا فريضة فيستحب؛ لأن القاسم أوجبه لكل صلاة.

يستحب. وقال المؤيد بالله: لا يستحب[١].

(و) السابع: (إمرار الماء على ما حلق)[٢] من شعره (أو قشر) من بشره أو ظفره (من أعضائه)[٣] أي: من أعضاء الوضوء. وقال أبو طالب: إنه يجب مسحه[٤].

وقال المنصور بالله، وأبوحنيفة، والشافعي، ومالك: إنه لا معنى له[٥].

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندي قوي، لكن جرينا في المختصر على اختيار الأصحاب

فصل

(ونواقضه) سبعة[٦] أمور، والأصل في هذا الفصل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] [٧] الآية. وعن علي عليه السلام قال: (قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط)؟

(١) يعني: للصلاة التي توضأ لها، فأما الصلاة الأخرى فمستحب، ولو بعد الصلاة. (تقرير)

(٢) مسح ما يمسح، وغسل ما يغسل. و(قرز). ولا يجب الترتيب[١] لأنه قد حصل أولا، ولا نية أيضا.

(*) بالضم؛ ليعمم فعله وفعل غيره.

(٣) ولا يندب ما بعده تخفيفا. (قرز)

(٤) وقال (ابن جرير): يجب غسله وما بعده. (شرح حفيظ)

(٥) أي: لندبه.

(٦) والثامن انقطاع الدم في حق المستحاضة قدرا يمكنها الوضوء والصلاة [وهو ناقض عدمي]: [حقيقة النقض: هو أمر منع وجوده استمرار الطهارة]

(٧) الغائط: أصله المكان المطمئن، فكني به عما يخرج من بطون بني آدم لما كان يوضع فيه، ولفظ الخارج يشتمل على المعتاد وغيره. (بيان بلفظه)

(١) ولا يندب. (قرز)

قال: (لا بل من سبع، من حدث،[١]، وتقطار بول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة[٢] تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة).

فالأول من السبعة (ما خرج من السبيلين)[٣] وهما القبل، والدبر من ريح، وبول، وغائط، ومني ونحوها[٤] ....

---

(١) أراد بالحدث ما فوق التقطار. وقيل: المراد به الغائط. (غاية)

(٢) الدسعة الواحدة من القيء ملء الفم فقط، والقيء الذارع أكثر من ملء الفم، وبهذا لم يدخل فيه [يقال: ذرعه القيء. أي: سبقه وغلبه. ودسعة تملأ الفم. قال في النهاية: والدسعة ـ الدفعة الواحدة من القيء إذا نزعها من كرشه، وألقاها إلى فيه. (ترجمان)

(٣) (الأولى أن يقال: من نحو السبيلين؛ ليدخل الثقب الذي تحت السرة[١] كما ذكره في عبارة (البحر) ولو من القفا. (حاشية سحولي) و(قرز) [إذا كان نافذا إلى تحت السرة. (قرز)]

(*) (فرع) خروج المقعدة ينقضه، وكذا ما خرج من أحد سبيلي الخنثى، ومما انفتح من المعدة، فإن كان في أسفلها فهو رجيع[٢] وإن كان في أعلاها فهو قيء، ولا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شيء (بيان)

(*) وكذا لو أدخل شيا في فرجه وأخرجه فإنه ناقض عندنا، لا عند القاسم، فأما لو لم يخرجه لم ينقض الوضوء، ولا تصح صلاته إلا في آخر الوقت حيث يمكنه إخراجه، فإن كان لا يمكنه إخراجه صحت الصلاة، ولو في أول الوقت، ولا يؤم أكمل منه. (تذكرة). (قرز) [(فرع) وإذا غيب القطنة في ثقب ذكره لتمنع خروج الرطوبة لم يضره [أي: لم ينقض] إلا أن ينجس داخلها، وطرفها خارج لم تصح صلاته لأنه حامل نجاسة. (بيان) (قرز)

(٤) كالمقعدة، والولد. و(قرز)

---

(١) وأما ما خرج من السرة، أو فوقها فحكمه حكم القيء. و(قرز)

(٢) وذلك لأن حكمه حكم الفرج، فكأنهما مخرجان، وما كان فوق المعدة فليس بغائط؛ لأن الغائط ما أحالته المعدة، ونزل عنها. (بستان بلفظه).

(وإن قل)[١] الخارج **(أو ندر)**[٢] كالحصاة، والدودة[٣] والريح من القبل،[٤] والودي، والمذي.

وقال مالك: إن النادر لا ينقض. وقال أكثر الإمامية: لا ينقض الودي والمذي، وهما طاهران.

وقال القاسم عليه السلام: إذا خرجت الحصاة أو الدودة انتقض الوضوء؛ لأنها لا تخرج إلا ببلة، فأخذ من مفهوم كلامه أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض.

(أو رجع)[٥] نحو أن تخرج الدودة رأسها[٦] ثم ترجع، فإن الظاهر من إطلاقات أصحابنا أنه ينقض؛ لأنه خارج من السبيلين، ولو رجع، وإطلاقاتهم أن ما خرج من السبيلين نقض، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال في الانتصار: لا ينقض على رأى أئمة العترة، وأحد قولي الشافعي.

---

(١) وحده: ما يدرك بالطرف لا باللمس. و(قرز) ولو دما. (قرز)

(٢) يعني: كان نادرا ولو جافة. (بيان)

(٣) أما لو خرجت الدودة من الجرح لم تنقض. ذكره في (الحفيظ) وهو ظاهر الأزهار [قال الفقيه يوسف: وكذا العِرْق المدلى، أعني: أنه لا ينقض إن لم يكن له دم سائل، فإن كان له دم سائل، فإن خرج حُمِل فإن لم ينقطع فطاهر، ولا ينقض، وإن انقطع ـ فإن خرج دم أو نحوه ـ نقض، وإلا فلا. وإن خرج ميتا نقض؛ لأنه نجس. (من جواباته) وظاهر ما في (البيان) أنه لا ينقض، وهو ظاهر الأزهار. (شرح فتح)

(٤) [في حق الرجل، وكذا المرأة. (انتصار) وقيل: نادر في حق الرجل، لا المرأة فليس بنادر. وقيل: نادر فيهما. (قرز)

(٥) أو بقي على حاله. و(قرز)

(٦) فلو توضأ ورأسها باد صح وضوءه، لا الصلاة؛ لكونه حاملا لنجس، فإن رجعت لم تنقض وضوءه؛ لأنها لم تخرج بعد الوضوء. وقيل: إنها إذا رجعت انتقض الوضوء. (مفتي) وقواه (الشامي) و (السلامي)

(و) الثاني: (زوال العقل[١] بأيّ وجه) من نوم،[٢] أو إغماء،[٣] أو جنون[٤].

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: إن النوم في حال الصلاة لا ينقض، سواء كان قائما[٥] أم راكعا، أم ساجدا، أم قاعدا[٦].

---

(١) ويعرف زواله بأن لا يعرف ما يتكلم عنده

(٢) (وحقيقة النوم) هو استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام الناس، وليس في معناه النعاس، وحديث النفس فإنهما لا ينقضان بحال. قال الإمام يحيى: النوم أمر ضروري من جهة الله تعالى يلقيه في الدماغ، ثم يحصل في العينين، ثم ينزل في الأعضاء فتسترخي، فلهذا يسقط إن كان قائما، أوقاعدا. (نجري) و(شرح بحر)

(*) وقال أبو موسى: لا ينقض النوم مطلقا. (شرح آيات).

لقوله ﷺ: (الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين).

(٣) قال في (الانتصار) الإغماء زوال العقل لشدة الألم، والمرض. والجنون: زوال العقل من غير مرض. ويطلق على فساد العقل على جهة الدوام في الأغلب. والصرع: فساد[١] العقل في حال دون حال.

(٤) أو سكر بغير معصية.

(٥) (*) لقوله ﷺ: (إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي)[٢] والمذهب أنه ينقض للحديث الذي قدمنا، وهذا إنما يدل على فضل العبادة، لا على أن النوم لا ينقض.

(٦) وقال الشافعي: إذا كان ممكنا لمقعدته على الأرض لم ينقض. (بيان) لأن النوم مظنة الحدث. قلنا: بل هو حدث في نفسه، ولا ظن هنا. قال: قال ﷺ: (من نام قاعدا فلا وضوء عليه) قلنا: إنما لم ينقض نوم القاعد؛ لأنه في غالب أحواله لا يكون إلا قليلا، لا يزول معه العقل، لا لكونه في حال القعود. (بستان بلفظه)

---

(١) صوابه: زوال.

(٢) فدل على أن وضوءه غير منتقض، ثم أقاسوا على السجود غيره من أحوال الصلاة. قلنا: يحمل على أن المراد به ما لم يزل عقله، أو أنه ﷺ أراد المدح بذلك على مجاهدة النفس في مكابدة العبادة؛ لأن النائم حقيقة لا يمدح على شيء من أفعاله ولا يذم. (بستان)

قال عليه السلام: ولما كان في النوم ما يعفى عنه أخرجناه بقولنا: **(إلا خفقتي نوم)**[١] والخفقة هي: ميلان الرأس من شدة النعاس، فيعفى عن خفقتين **(ولو توالتا)**[٢] وصورة التوالي أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستقل[٣] إلا ويعود في النعاس.

(أو خفقات[٤] **متفرقات)** وصورتها: أن يميل النَّعَّاسُ[٥] برأسه ثم ينتبه انتباها كاملا، ثم يعود في نعاسه ثم كذلك.

وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه[٦] من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يمل رأسه عفي له عن قدر خفقة[٧] وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره، قياسا على نوم الخفقة[٨].

---

(١) قال في (الروضة): والنوم ينقض مطلقا؛ لأن الخفقتين ليسا بنوم حقيقة. قال في الشرح: لأن العقل لا يزول بالخفقتين، فالاستثناء منقطع. (رياض). والصحيح عندنا أنه يزول؛ لأن ميلان الرأس لا يصدر مع كمال العقل، ولأنه قد يميل به على وجه يستشنع، وذلك لا يكون مع تمام العقل، وإنما عفي عن الخفقتين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قوله ﷺ: (وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين). (غيث)

(٢) صوابه: إن توالتا. وقيل: لا اعتراض؛ لأن لو شرطية بمعنى إن.

(٣) أي: يستيقظ. وقيل: يستقيم. وقيل: يستوي.

(٤) والخفقات المتفرقات: أن يفصل بين الثنتين والثالثة انتباها كاملا، فإن ذلك لا يضر. (نجري) و(قرز)؛ لا بين كل خفقتين فلا يعتبر، كما أوهمته عبارة الأزهار. (قرز)

(٥) بتشديد النون والعين. من (شرح المفتي).

(٦) قدر تسبيحة، فإن استقر قدر تسبيحة نقض. (مفتي) (قرز)

(٧) غير مفسدة. (قرز)

(٨) قيل: الصواب على نوم[١] الخفقتين، وإلا لزم أن يكون قاس الشيء على نفسه، وكونه قاس الأغلظ على الأخف.

---

(١) لعله أراد في القدر، لا في الحكم.

(و) الثالث: (قيء نجس)(١) وهو الجامع للقيود المقدمة في باب النجاسات، فإنه ناقض متى جمعها عندنا، وقال مالك، والشافعي(٢): إنه لا ينقض ولو كثر.

وقال زيد بن علي، وزفر: إنه ينقض وإن قلّ.

(و) الرابع: (دم أو نحوه)(٣) كالمصل، والقيح (سال)(٤) قال الفقيه حسن، والفقيه علي، والفقيه يوسف: الهادي، والمؤيد بالله يتفقان في أنه لا ينقض إلا السايل، لكن اختلف في حده، ففي الشرح عن المؤيد بالله،

---

(١) ولو دما، فلا بد من ملأ الفم. (تذكرة معنى) حيث هو من المعدة. و(قرز) [ويعرف كونه من المعدة أن يخرج بتقيوء. (قرز)

(٢) [والناصر، والصادق، والباقر. (بيان)

(٣) ولبن الذكر، والخنثى ينجس، ولا ينقض الوضوء؛ إذ النقض ليس فرع التنجيس. وقيل: إن لبن الذكر والخنثي ينقضان الوضوء كالدم، يعتبر فيه القطرة، فكذا حكمهما. (سماع) يعني: تعتبر القطرة فيهما، كما تعتبر في النجاسة؛ إذ النقض فرع التنجيس.

(٤) ولفظ (الكواكب): والسايل هو ما سال إلى الموضع الصحيح. ذكره المؤيد بالله. وقيل: ما سال قدر الشعيرة. وقيل: هو ما كان قدر القطرة. (كواكب لفظا) وفي (شرح الأثمار) (مسألة) وإنما ينقض من ذلك على المذهب ما جمع القيود، وهو ما قطر، أو سال قدر شعيرة. . إلى أن قال: لظاهر قوله ﷺ: (ودم سائل) وعند المؤيد بالله أن السائل هو ما جاوز المحل عند خروجه وإن قل، فإن منع السفح بقطنة نقض عنده إذا جاوز المحل ـ يعني: إلى القطنة ـ وظاهر المذهب أن ذلك لا ينقض إلا إذا كان بحيث لو لم يمنع لسال قدر شعيرة، أو قطرة، وهو المراد بقوله: أو تقديرا. (شرح الأثمار بلفظه) ولفظ (البحر) (مسألة) الهادي: والناقض ما قطر، أو سال شعيرة الخ

(*) بنفسه، لا لرطوبة المحل، على وجه لولاه لم يسل. ذكره الإمام يحي عليه السلام. (قرز)

وأبي العباس: أن حده أن يتعدى من موضعه إلى الموضع الصحيح.

قال أبو مضر: فلو غرز بالإبرة فخرج الدم عن موضعها فهو سايل.

وقال الفقيه علي، و الفقيه محمد بن سليمان: يقدر بالشعيرة[١] على قول الهادي، أو القطرة[٢].

وقال الباقر، والصادق، ومالك، والشافعي: إن الدم لا ينقض[٣] الوضوء إذا خرج من غير السبيلين.

وسواء كان سيلانه (**تحقيقا أو تقديرا**)[٤] فالتحقيق ظاهر، والتقدير نحو أن ينشف بقطنة على وجه لولاه لسال.

وقال أبو مضر، وأبو يوسف، وأحد قولي المؤيد بالله: لا ينقض؛ إذ المعتبر السيلان الحقيقي.

(نعم) ولا يكفي كونه سابلا، بل لا بد أن يسيل هذا القدر (من

---

(١) إذا سال. و(قرز)

(*) طولا، وعرضا، وعمقا. و(قرز)

(٢) إذا لم يسل. و(قرز) [حيث قطر].

(٣) لأن النبي ﷺ احتجم ولم يتوضأ [قلت: فضلاته طاهرة فلا حجة].

(٤) ومن التقدير جموده على وجه لولاه لسال. و(قرز) ولو من الأنف. و(قرز)

(*) والعلق إذا مص نقض؛ لأنه يسيل بعده، لا البق، ما لم يسل بعد سقوطه. (تذكرة) [قيل: والبق إذا مص قدر القطرة، أو أكثر فلا ينقض خلاف أبي عبد الله الداعي] وقال في (الكافي): إنما مصه العلق ينقض، وإن لم يسل. (بيان) وقال الفقيه يحي البحيبح: التحقيق أنه لا فرق بين البق، والبرغوث ونحوه في أنه لا ينقض إلا ما سال بعد سقوطهما، ولا عبرة بما يأخذانه في بطونهما وإن كثر؛ لأنه يصير إليهما قبل أن يجاوز المحل. ذكره المنصور بالله، والإمام يحي عليه السلام. (بحر) (قرز) [لا ما أخرجه الحجام فإنه ناقض؛ لأن العلقة تغرز إبرة رأسها إلى تحت البشرة، بخلافه فإنه خارج من خارج الجلد. (مفتي) (قرز)

موضع واحد)[١] فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة، بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض[٢]، قال الفقيه علي: والجرح الطويل[٣] موضع واحد، مالم يتخلل موضع صحيح[٤]. وقال الفقيه يحي البحيبح: إنه بمنزلة مواضع[٥]. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي[٦].

---

(١) يعني: إذا سال في موضع التطهير قطرة[١]. (بحر معنى) وقال (المفتي): ظاهر الأزهار ولو دون قطرة.

(*) وإذا التبس هل خرج من موضع واحد، أو مواضع فلا ينقض؛ لأن الأصل الطهارة. (غيث معنى)

(*) ويكفي الظن في كونه من موضع واحد؛ لأن خروجه من موضع واحد شرط، والدم نفسه سبب، وكلما كان شرطا كفى فيه الظن، فلا يقال: إن هذا يناقض ما تقدم في الأزهار إذ السبب هناك متيقن. وفي (شرح الفتح) لا ينقض ما خرج مع الريق؛ إذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا، وقواه الإمام عليه السلام في (البحر).

(٢) وهو نجس لكمال نصابه، بخلاف القيء لنقصان شرطه. (قرز)

(٣) في الجنايات، لا في الوضوء؛ لأن الأصل براءة الذمة.

(٤) (اعلم) أن مسألة الجرح الطويل على ثلاثة أضرب موضع اتفاق، وهو ضرب الشوك، والشريم. والثاني: موضع اتفاق وهو شطب السكين التي اتصل خروج الدم منها. ومسألة الخلاف: الجرح الطويل الذي فيه مواضع خرج منها الدم، وبعض لم يخرج، والمقرر أنه بمنزلة موضع واحد. بل المقرر أنه بمنزلة مواضع في الكل؛ لأنه لم يخرج نصاب النقض من موضع واحد ومثل معناه في (حاشية سحولي) ومسألة رابعة: أن يتصل الجرح فيه، ولم يتصل خروج الدم ـ فعندنا مواضع. (شامي) و(قرز)

(*) والمراد بالموضع الصحيح الذي لم يخرج منه الدم، ولو اجترح. (عامر) (قرز)

(٥) في النقض. [لا في الجنايات. (قرز)]

(٦) وهذا حيث خرج منه الدم من مواضع متفرقة من كل موضع دون قطرة.

---

(١) وتكون أصلية. و(قرز)

ولا يكفي كونه من موضع واحد، بل لا بد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع **(في وقت واحد)** وقدره بعض المتأخرين[١] بما إذا نشف لم ينقطع.

ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه **(إلى ما يمكن تطهيره)** من الجسد، يحترز من أن يسيل من الرأس دم إلى موضع في الأنف لا يبلغه التطهير فإنه لا ينقض[٢] ولو جمع القيود، أما إذا بلغ موضع التطهير نقض[٣] **(ولو)** خرج **(مع الريق وقدر)**[٤] الذي مع الريق **(بقطرة)**[٥] لا دونها فإنه لا ينقض.

(كواكب) وأما إذا خرج الدم متصلا فلا خلاف بين الفقيهين أنه موضع واحد. و(قرز)

(١) الفقيه يحي البحيبح.

(٢) (مسألة) من رعف، ثم توضأ، ثم خرج من داخل أنفه باقي الدم جامدا لم ينقض. ذكره المنصور بالله. (بيان لفظا) و(قرز) أنه ينقض، ما لم يكن قد استحال. إذا كان جموده استحالة، وإلا نقض حيث بلغ النصاب. (مفتي) وقيل: إنه كالطارئ لا ينقض مطلقا، ولعل هذا أولي، إلا أن يغلب في الظن أنه خرج من نفس الجرح كان ناقضا. ولقائل أن يقول: هو خارج من جراحة، ولو تأخر نزوله ما لم يكن قد استحال. ولفظ حاشية: الأولى أنه ينقض؛ لأن السيلان الحقيقي غير معتبر. (عامر) و(هبل)

(٣) وكان قطرة. (شرح فتح). وقيل: ولو دون قطرة.

(٤) [أو المخاط] ولو في غالب الظن.

(٥) (سؤال) كيف ارتفع يقين الطهارة بالظن، ولا يرفعه إلا اليقين؟ الجواب: أن القطرة سبب للنقض، وكونها من موضع واحد شرط، والشروط يكفي الظن في حصولها، كدخول وقت الصلاة في الغيم. من خط (راوع). وتحقيقه أنهم خففوا في الشروط، وشددوا في الأسباب، ومن هذا القبيل اشتراطهم تيقن المني، وظن الشهوة. ذكره ابن (راوع). وفي (شرح الفتح): لا ينقض ما خرج مع الريق؛ إذ لا يعلم هل خرج من موضع واحد أم لا، وقواه الإمام في (البحر).

وقال أبو طالب: ينقض ما خرج مع الريق إن كان غالبا، لا مغلوبا[١].

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا لا ينقض عنده المساوي،[٢] ولا الملتبس.

وقال القاضي زيد: بل ينقض المساوي[٣]. وقوّى مولانا عليه السلام كلام الفقيه علي.

(و) الخامس من النواقض: (إلتقاء الختانين)[٤] فإنه ناقض، خلافا لبعض الأنصار[٥].

---

(١) والغلبة في اللون، ذكره الفقيه علي في (الزهور).

(٢) أخذه من مفهوم قوله: «غالبا».

(٣) أخذه من قوله: «لا مغلوبا».

(٤) [ولو بينهما حائل] مع تواري الحشفة؛ لأنه يوجب الغسل، والحدث الأصغر يدخل تحته. و(قرز) أما لوجوب الغسل فلا بد من تواري الحشفة، وأما لنقض الوضوء فينقض وإن لم يحصل توار.

(*) مع تواري الحشفة. (قرز)

(*) فختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، ويجبر على الذكر. وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر، فيقطع منها في الختان شيء. (شرح الهداية)

(*) (سؤال) يقال: إذا كان لا ينقض الوضوء إلا مع التقاء الختانين فلم لا ينقض بالإدخال اليسير على قولكم: «ينقض لكل خارج»؟ قال عليه السلام: لا يسمي خارجا إلا ما حاذى الختانين، وما لا يبلغ ذلك لم يكن خارجا. (نجري) وكذا لو أولج في دبر ونحوه فإنه إذا توارت الحشفة نقض. ويقاس الدبر على القبل. (نجري) وكذا لو أولج عودا، فلا بد من دخوله قدر الحشفة. (نجري معنى) والقياس أنه ينتقض على المولج فيه، وإن كان دون ذلك؛ إذ هو خارج من السبيلين كلو أدخل عودا. وقد يقال: السبيلان ما داخل الختان. (عامر)

(٥) زيد بن ثابت، وأبي بن كعب [وأبو سعيد الخدري، وخلاس بن عمرو.

(و) السادس: (دخول الوقت في حق المستحاضة)(١) وسيأتي تفسيرها(٢) (ونحوها) وهو سَلِسُ البول، ومن به جراحة يستمر إطراؤها.

وقال أبو حنيفة: إنه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج.

وقال المنصور بالله: إنه ينتقض بمجموعهما(٣).

(و) السابع من النواقض: (كل معصية كبيرة)(٤) فإنها ناقضة

ومن الفقهاء: داود، وأفتى به علي عليه السلام. وخلاس بخاء معجمة مكسورة، ولام مخففة وسين مهملة].

(١) والدم سائل، أو قد سال(١) بعد الوضوء(٢) وهذا شرط مجمع عليه. (هامش هداية)

(٢) بأنها من لم يتم لها طهر صحيح.

(٣) [على سبيل البدل. أي: بأحدهما] وفائدة الخلاف حيث توضأت بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس فعلى قولنا ينتقض بدخول وقت الظهر في الصورتين، وعلى قول أبي حنيفة بطلوع الشمس في الأولى، وبدخول وقت العصر في الثانية. وعلى قول المنصور بالله بطلوع الشمس في الأولى، وبدخول وقت الظهر في الثانية. (بستان)

(٤) وحقيقة الكبيرة: ما زاد عقاب صاحبها على ثوابه وقت الفعل. وحقيقة الصغيرة: ما زاد ثواب صاحبها على عقابه وقت الفعل. (شرح مقدمة)

(*) قال في (التقرير): ويجوز التقليد في كون المعصية الكبيرة تنقض، لا في كونها كبيرة قوي

(*) ذكر مولانا العلامة جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم في التفسير أنه قال: الكبائر سبعة عشرة كبيرة، أربع منها في القلب، وهي القنوط من رحمة الله، والإصرار على معصية الله، والشرك بالله، والأياس من رحمة الله [والأمن من مكر الله. نخ] وأربع في اللسان: السحر، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، وشهادة الزور. وثلاث في البطن: أكل الربا، ومال اليتيم، وشرب الخمر. واثنتان في اليد: القتل، والسرقة. واثنتان في الفرج: الزنى، واللواط. وواحدة في الرجلين: الفرار

---

(١) [أو في أثنائه. (قرز)]

(٢) [قبل دخول الوقت]

للوضوء عند القاسم، والهادي، والخلاف في ذلك مع الفقهاء[١]، وزيد بن علي، والمؤيد بالله في أحد قوليه فإنهم قالوا: لا ينقضه شيء من المعاصي إلا ما كان ناقضا بنفسه كالزنى[٢]، وسواء كانت المعصية كفرا أم فسقا، فإن الخلاف فيها على سواء.

واختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة، فالمحكي عن أهل البيت عليهم السلام أن الكبيرة ما ورد الوعيد عليها[٣]، وهو قول بعض البغدادية

من الزحف. وواحدة في جميع البدن: وهي عقوق الوالدين. (غيث)

(*) وعند المهدي أحمد بن الحسين أنها ناقضة مطلقا. وكذا عن المنصور بالله [فعلى هذا صغائر الفساق ناقضة. ذكره الفقيه يوسف. وقال المهدي: لا نقض، وإنما هي كبيرة، يعني: أنه عظيم عقابها، لا في النقض].

(١) الأربعة.

(٢) وشرب الخمر مع زوال العقل.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(*) بعينها، لا لفظ عموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٤].

(*) [(فرع) والكبيرة: هي ما ورد النص المعلوم عليها بالعذاب[١] والذي قد عرف منها هو الردة، والقتل العمد العدوان، والزنى ولو في غير فرج. ذكره المؤيد بالله، والربى المجمع عليه، كبيع درهم بدرهمين، ، وشرب الخمر المجمع عليها[٢] وأكل الميتة، والرياء، وعقوق الوالدين، وقذف من ظاهره العفة[٣] والكذب على الله أو على رسوله، والفرار من الزحف، واليمين الغموس، وشهادة الزور، ونكث بيعة الإمام، وكتم الشهادة لغير عذر، ذكره أحمد بن يحي قال: وأذية المسلم المؤمن، وأكل مال اليتيم بغير حق، وأخذ مال الغير إذا كان قدر نصاب السرقة[٤] وقال الهادي،

---

(١) [بعينها. (هداية)، لا لفظ العموم كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤].

(٢) [غير المثلث المسكر. من الشجرتين]

(٣) [فيه الكبر، لا النقض]

(٤) [عند المفسق بالقياس مع تكامل شروطه]

من المعتزلة.

وقال بعض البغدادية: كل عمد كبيرة، وما عداه فملتبس.

قال مولانا عليه السلام: وهذا ظاهر السقوط؛ لأنه لا عقاب على ما ليس عمدا.

وقالت عامة المعتزلة: ما ورد عليه الوعيد مع الحد[1] أو لفظ يفيد الكبر كالعظيم[2] ونحوه.

ولما كان في الكبائر ما لا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة، وهي

والناصر: مطلقا. وقبول الرشوة[1] على واجب أو محضور، واستعمال الظلم، وغل الزكاة، وتكفير المؤمن[2] أو تفسيقه، ذكره المؤيد بالله، وقتل المحرم للصيد عمدا ذكره الإمام يحي، وترك الصلاة لغير عذر، والإفطار في رمضان لغير عذر، والفساد في الأرض، والبغي على الإمام، أو على مسلم بغير حق، ونقض الذمة ـ في الصلح ـ والرفاقة[3]، وسب الأئمة أو العلماء، والاستخفاف بهم، ومن أمر غيره بالكفر، أو رضي به كفر[4]، ومن أمر غيره بما يوجب الفسق أو رضي به فسق. (بيان لفظا)

(١) يعني: حُدَّث بأنها كفر، أو فسق.

(٢) كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] والعظيم: قذف المحصنات ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] والكبير كقوله تعالى في قتل الأولاد: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وهكذا الأمر عليها على جهة الإهانة كقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] فأباح دمه لأجل المعصية، وما أجمعت الأمة على أنه فسق كالاستخفاف بالإمام، وعقوق الوالدين، والزنى، ونحوه. (شرح أثمار)

---

(١) [إذا كان قدر خمسة دراهم. ، وقيل: ولو قلّت. ذكره الأستاذ]

(٢) [اتخاذه عادة ذكره الإمام المهدي عليه السلام]

(٣) [نحو أن يقول: أنت رفيقي، ثم يتركه في الطريق، أو يترك السير معه حيث يخشى عليه]

(٤) [وذلك لأن العزم شارك المعزوم].

الإصرار على الكبيرة أخرجه عليه السلام بقوله: (غير الإصرار)[1] أي: على الكبيرة فإنه لا ينقض[2] والإصرار: هو الامتناع من التوبة فقط، وإن لم يعزم على العود، والاستمرار على المعاصي.

قال عليه السلام: والأقرب أنه قول الجمهور؛ لأنه لا واسطة بين التائب والمصر.

وقيل:[3] بل الإصرار هو العزم على معاودة المعاصي[4].

ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرا، وقد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء أدخله عليه السلام في النواقض بقوله: (**أَوْ وَرَدَ الأَثَرُ بِنَقْضِهَا**[5] **كَتَعَمُّدِ**)[6] أحد خمسة أشياء منها: تعمد ....

(١) [لقوله ﷺ: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)]. وأما العزم على فعل الكبيرة فإن كان مما يوجب الكفر كفر به، وإن كان مما يوجب الفسق كالاستخفاف بالرسل فحيث شارك العزم المعزوم يكون فسقا، وذلك كالعزم على الاستحقاف بالإمام، أو عالم فيفسق به، وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنى ونحوه، يفسق أيضا عند الهادي، والناصر، وأبي علي، وأبي القاسم. خلاف المؤيد بالله، والمنصور بالله، وأبي هاشم، وأبي عبد الله البصري. (بيان لفظا) (قرز)

(٢) وإلا أدى إلى بطلان صلاة الفاسق، وهي صحيحة بالإجماع. (بحر)

(٣) أبو هاشم، وأبو علي.

(٤) فأثبت الواسطة، وهو عدم العزم على معاودة المعاصي.

(فائدة) لو عرض منكر يمكن إزالته بالأمر صح وضوءه وإن لم يأمر؛ لأنه عاص بترك الأمر، لا بحركات الوضوء، بخلاف الصلاة فإنها لا تصح؛ إذ لا يمكنه الأمر حال الصلاة إلا بفسادها، فمنعت الواجب من وجوبه. (تكميل) (قرز)

(٥) وهو ما يروى عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: (الغيبة، والكذب ينقضان الوضوء). (شفاء) وكان يأمر بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم.

(٦) خرج الغلط والسهو. (قرز)

(الكَذِبِ)(١) واختلف في ماهية الكذب، فالمذهب أنه ما خالف مقتضاه في الوقوع، نحو أن تقول: زيد في الدار وهو في المسجد، وسواء كنت معتقدا أنه في الدار أم لا.

وقال قوم:(٢) هو ما خالف الاعتقاد. فلو قلت: زيد في الدار معتقدا أنه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم، ولو قلت: زيد في الدار معتقدا أنه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم.

(وَ) منها تعمد (النَّمِيمَةِ) (٣) والنميمة في الظاهر: أن تسمع من

---

(١) لا بالإشارة من الصحيح فلا ينقض. والمختار أنه ينقض. وأما من لا يمكنه النطق فينقض اتفاقا. (بحر) و(قرز).

(*) قال في (الغايات): وإذا جاز الكذب لم ينقض، ككذب الزوج على الزوجة، والإمام العادل لمصلحة، وكذا ما كان فيه صلاح للدين بالصلح بين الناس. (شرح ذويد على الأزهار) وظاهر (الأزهار) ينقض، ومثله عن (الشامي) وقال: إنه لا جائز في الكذب، والذي ورد محمول على التعريض و(قرز) (فرع) وإذا اعتقد المتوضئ على غيره فعل كبيرة نقض وضوءه ذكره في (الكافي). (بيان) والمذهب أنه لا ينقض. و(قرز)

(*) قال المنصور بالله: ولو مزاحا. (تذكرة).

(*) وينتقض الوضوء في الكتابة بالكذب؛ لأن الكتابة قائمة مقام النطق. (رياض) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

(٢) النظّام، وأصحابه.

(٣) [فائدة: قوله ﷺ: (من مشى بالنميمة بين الناس سلط الله عليه حبة في قبره إلى يوم القيامة، فإذا بعث من قبره لم تزل تنهش من لحمه بأنيابها حتى يدخل جهنم] [وحَدُّها: أن يكشف ما يكره كشفه، سواء كان بالقول، أو بالرمز، أو بالإيماء. (قرز)]

(*) والنميمة، والغيبة تنقضان، ولو بكتابة أو نحوها. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

شخص كلاما يكرهه الغير فترفعه إلى ذلك الغير لإدخال الشحناء بينهما[١].

وذكر صاحب الإرشاد[٢] أنها إنما تكون نميمة إذا كانت من مؤمن إلى مؤمن[٣] وإلا لم تكن نميمة.

وقال الفقيه محمد بن يحي حنش، والفقيه يحي البحيبح في تحقيقها ما معناه: إنها اظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه[٤]، وسواء كان في الغير أم لا.

قال مولانا عليه السلام: وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي، إلا أنه إن كان إظهاره واجبا بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية، لورود الذم للنمام فلا ينقض حينئذ، وإن كانت نميمة لغوية.

(وَ) منها: تعمد (غِيْبَةٍ[٥] ....

(*) مما يدل على أن الغيبة والنميمة لا ينقضان قوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم له) لأنهما كانا يغتابان الناس، والمعنى: ذهب أجرهما، والصيام صحيح، كذلك الوضوء صحيح، وذهب أجر المتوضئ. (إملاء القاضي العلامة شمس الدين أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق)

(*) لأنها مشتقة من نم إذا ظهر وارتفع، ومنه سمي الزُّجَاجُ نمَّاماً لما كان يظهر للناظر ما في بطنه. (بهران)

(١) إن عرف أنها تحصل، ولو لم يقصد. (قرز)

(٢) لعله إرشاد أبي طالب، وقيل: إرشاد الشافعي، وقيل إرشاد العنسي.

(٣) بل لا فرق، ولو فاسقين أو مؤمنين.

(٤) لفظا، أو قرينة.

(٥) الغيبة على ثلاثة أوجه في كتاب الله تعالى، والإفك والبهتان، أما الغيبة بأن تقول في أخيك ما فيه. والإفك: أن تقول فيه ما بلغك. وأما البهتان: بأن تقول فيه ما ليس فيه. من (تفسير البرهان) لأبي الفتح الديلمي في تفسير الحجرات.

المُسْلِم)[١] فإنها ناقضه، وسيأتي الكلام في تحقيق ماهيتها في آخر الكتاب.

(وَ) منها: تعمد (أَذَاهُ) [٢] أي: أذى المسلم فإنه ناقض، واختلف في تحقيق الأذى، فقيل: هو القذف فقط، وإن كان حقا.

قال مولانا عليه السلام: والظاهر من كلام أهل المذهب أن المراد كلما يتأذى به، من قول، أو فعل.

---

(١) المعين، وسواء كان ـ المميز ـ صغيرا[١] أو كبيرا، حيا، أو ميتا. و(قـرز). [أو جماعة معينين، فأما إذا أبهمه فلم يعينه، ولو أراد به معينا بقلبه فهل يجوز؟ قيل: لا يجوز. (قـرز)]

(*) المؤمن، لا الفاسق؛ لقوله ﷺ: (اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس) [وسيأتي في السير قوله عليه السلام: وتنكر غيبة من ظاهره الستر، فأما المتهتك في العصيان فلا غيبة له، وذكر في (الكشاف) في تفسير قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] حيث قال: وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل الذي هو الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، وفرقعة الأصابع، ومضغ العلك، وحل الأزرار، والسباب، والفحش في المزاح. إلى أن قال: وكل معصية فإظهارها أقبح من سترها، ولذلك جاء (من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] قال في (الكشاف): وقد روي (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له). (بلفظه)]

(*) وينتقض الوضوء حال النطق في الغيبة، ولو كان المغتاب غائبا، والعبرة بحال النطق في الأذى. وقيل بحال الأذى مطلقا، ولو تقدم السبب. (شامي). [وكذا الذمي إذا كان لا يستحقه. (مفتي)، وسيأتي في آخر الكتاب].

(٢) وأما ضرب البهائم الذي لا يجوز فإنه لا يكون ناقضا، وكذا أذية الكافر بما لا يجوز على ظاهر مفهوم الصفة، فإنه لا ينقض. وقيل: ينقض في الكافر و(قـرز)

---

(١) [أو مجنونا، قيل: إذا كانا مميزين]

قال في التقرير: فلو قال: يا كلب، أو يا ابن الكلب انتقض وضوءه، ولا عبرة بصلاح الأب وفساده، فأما أذى الفاسق بما يستحقه من الآحاد[١] فلا كلام[٢] وأما بما لا يستحقه من الآحاد فناقض إن كان كبيرا[٣]، وإن لم يعلم كونه كبيرا[٤] فعلى الخلاف[٥] في سائر المعاصي.

قال عليه السلام: وإذا بنينا على الظاهر لزم فيمن أكل من الخضروات ما يتأذى برائحته[٦]، وصلى مع جماعة يتأذون بذلك أن ينتقض وضوءه[٧]، ونظائر ذلك كثيرة، لكنها تستبعد[٨] للعادة بين المسلمين.

(وَ) منها: تعمد **(القَهقَهَةِ فِي الصَّلاةِ)** [٩] فإنها ناقضة.

[إذا كان داخلا في الذم. (قرز)]

(*) ولا يذم رحمه الفاسق ولو ذميا. (قرز)

(١) فهو يستحق الذم، والاستخفاف به لفسقه، لا إذا كان على وجه التشفي به لأجل غرض فلا يجوز. من باب حد القذف

(*) وهي الإهانة، والاستخفاف، والأمر، والنهي

(*) ممن لا ولاية له. (غيث معنى).

(٢) في جواز ذلك.

(٣) كالقذف. (غيث)

(٤) أو علم كونه صغيرا مع القصد لذلك. (شكايدي)

(٥) ينقض؛ لأنه أذى. (قرز)

(٦) أو ابطه أو فمه. (قرز)

(٧) مع القصد. (قرز)

(٨) [الاستبعاد مع قصد الأذية. (شكايدي) (قرز) وقد ذكره (النجري) في باب الجماعة.

(٩) لا في سجود تلاوة أو نحوه؛ إذ ليس بصلاة، وفي صلاة الجنازة ينقض، وفي سجود السهو لا ينقض [قوي] إذ ليس بصلاة. (شامي) بل ينقض؛ إذ هو كالجزء منها، ولأنه جزء لها فيكون له حكمها. (قرز)

قال السيد يحي بن الحسين: هذا إذا قهقه في فريضة لا نافلة فلا ينتقض وضوءه[١] لأن له أن يتكلم فيها.

وقال أبو حنيفة: إن القهقهة تنقض عمدا كانت أم سهوا.

وقال الشافعي: إنها لا تنقض.

قال مولانا عليه السلام: وفي المعاصي ما جعلوه ناقضا للوضوء لزعمهم أنه كبير، وهو ضعيف فأشرنا إليه بقولنا (قِيلَ:[٢] وَ) منها (لُبْسُ الذَّكَرِ الحريرَ)[٣].

(*) لأجل الخبر وهو ما روي (أن ابن أم مكتوم وقع في بئر، فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته، وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني، فأمر النبي ﷺ أهل الصف الأول بإعادة الصلاة، وأهل الثاني بإعادة الوضوء)

(*) وتعمدها؛ لقوله ﷺ: (من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء) والقرقرة تقتضي التعمد؛ لأنها تكرير الضحك. وعند المؤيد بالله، والمنصور بالله أنها تنقض وإن لم يتعمد؛ لما روي أنه ﷺ أمر من قهقة في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة. قلنا محمول على أنه تعمدها، بدليل قوله ﷺ: (الضاحك في صلاته والملتفت سواء) ومعلوم أن الالتفات فيها لا يوجب الوضوء. وقوله ﷺ (المقهقه يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء). أنهار

(*) أو تعمد سببها. (بيان) (قرز)

(١) وفيه نظر لعموم الخبر. (بحر)

(*) قلت: وظاهر الأزهار يقتضيه؛ لأن الكلام في العاصي. (مفتي)

(*) بل لا فرق. و(قرز)

(٢) القاضي زيد.

(٣) والمذهب أنه لا ينقض الوضوء، لكن لا تصح الصلاة فيه سوى لبسه قبل الوضوء أم بعده. (قرز) لأنه ليس بكبيرة. (بيان)

(*) والخنثى.

(*) والذهب، والفضة، لا المشبع صفرة وحمرة فلا ينقض وفاقا. [وكذا لا ينقض

وفي الشرح عن المؤيد بالله في أحد قوليه: إن الكبائر تنقض، وإن لبس الحرير كبيرة.

وإنما يكون كبيرا حيث يلبسه لغير عذر، عالما بتحريمه(١).

(لا لَوْ تَوَضَّأَ لابِساً لَهُ) فإنه لا ينقض الوضوء باستمراره.

قال الفقيه محمد بن سليمان، والفقيه علي: لأن ذلك إصرار(٢)، والإصرار لا ينقض الوضوء.

(وَ) منها (مَطْلُ الغَنِيِّ(٣) وَالوَدِيعِ) إذا كان عليه دين أو معه وديعة قدر نصاب فطولب فامتنع من القضاء والرد، والوقت متسع أو مضيق،

الوضوء من لمس الفرجين بباطن الكف بلا حائل(١) ولا امرأة غير محرم(٢) ولا أكل ما مسته النار(٣) ولا لحوم الأبل. (هداية).

(١) متعمدا.

(٢) وذهَبَ عليه في (بيان ابن مظفر).

(*) هذا التعليل فيه ضعف؛ لأن الإصرار هو الامتناع من التوبة، لا إحداث معصية. قلت: لا وجه للاعتراض؛ إذ استمرار اللبس لا يتضمن أكثر من الإصرار، سيما حيث الملبوس لا يفتقرُ إلى تجديد أكوان لبس كالقميص. (مفتي)

(*) صوابه: لمعاودته، وليس بإصرار.

(٣) [المراد بالغني الذي يتمكن من قضاء الدين زائدا على ما استثني للمفلس. (قرز) والمختار لا ينقض إلا أن يحصل أذية. (شامي). (قرز) مع القصد. (قرز)]

(*) عطف قوله: «ومطل الغني والوديع» على قوله: «ولبس الذكر الحرير» يوهم أنه ليس بكبيرة، وأنه لا ينقض الوضوء على المذهب، كلبس الذكر الحرير، وليس كذلك، بل هو كبيرة على المذهب، ناقض للوضوء، ولو لم يذكره؛ لدخوله في الكبيرة. (تذكرة)

---

(١) [ولم ير علي عليه السلام بذلك بأسا، وكرهه الحسن بن يحي. (حاشية هداية)]

(٢) [خلاف الباقر، والنخعي. (جامع الأصول)]

(٣) [خلاف ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة. (هداية)]

وخشي فوت المالك[١]، وهو متمكن من التخلص فإنه ناقض للوضوء[٢] لكونه كبيرا، قياسا على سرقته، لاشتراكهما في الغصب، فأما دونه فلا ينقض[٣].

قال عليه السلام: وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (**فِيمَا يَفْسُقُ**[٤] **غَاصِبُهُ**)[٥] لا دونه، واختلفوا في تحديده فعندنا عشرة دراهم. قال في التقرير: وقيل: خمسة دراهم[٦].

وفي كلام الهادي عليه السلام وأحمد بن يحيى، والناصر ما يدل على أنه

---

(١) أو تضرره.

(٢) وأما الصلاة فتبطل بالقليل؛ لأنه عاص بالمضي فيها، ومأمور بالخروج منها لغيرها، فيأتي على هذا أن هؤلاء الظلمة لا صلاة لهم إلا آخر الوقت؛ لأن الله مطالب لهم في كل وقت من الأوقات بردهم المظالم إلى مستحقها. (تعليق لمعة)

(٣) ما لم يتأذ بذلك. مع القصد. (قرز).

(٤) والظاهر عدم الفسق؛ لعدم الدليل القاطع، ولا يقاس على نصاب السرقة لاحتمال أن يكون هتك الحرز جزء من العلة. (بهران). هذا يخالف الصلاة، فإنه لو طولب باليسير لم تصح صلاته إلا في آخر الوقت؛ لأن أكوانه معصية. بل من حيث أنه مأخوذ بالخروج، فلا يصح إلا في آخر الوقت إلا أن يمنع منه إجماع. ونجيب: أن الصلاة مقصودة في نفسها، بخلاف الوضوء، فالمقصود به غيره. (زهور معنى)

(٥) وهذا ليس بصحيح على المذهب؛ لأنه لا يفسق بالقياس، فلا ينقض الوضوء ما لم يتأذ بذلك (قرز) مع القصد. (قرز)

(*) وكذلك من معه كتب موقوفة يمنعها لا تجزيه صلاته إلا في آخر الوقت؛ لأنه في حكم المطالب من جهة الله تعالى. (من نسخة الفقيه يوسف) والمقرر أنه إذا حصلت أذية انتقض [ولو درهما] وإلا فلا. (قرز) مع التعمد. (قرز)

(٦) قياسا على غل الزكاة [في أن أقل ما يجب منها خمسة دراهم][صاحب القيل: أبو علي].

يفسق بدون ذلك[١].

فصل

(وَلَا يَرْتَفِعُ يَقِيْنُ الطَّهَارِةِ والحَدَثِ إلا بيقين)[٢] وقد تضمن هذا طرفين، أحدهما: أن من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين بما يعرض له من شك[٣] أو ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها. وقال مالك: إن الشك بعد الوضوء يوجب إعادته.

وأما الطرف الثاني: وهو في حكم يقين الحدث إذا تعقبه شك أو ظن في وقوع الطهارة.

أما إذا تعقبه شك فإنه لا يكفي، بل يجب الوضوء[٤]. قال في

---

(١) بناء على أن كل غصب كبيرة.

(٢) أو خبر عدل؛ إذ لا فرق بينه وبين ما تقدم [هذا في جملة الوضوء، وأما في أبعاضه فعلى التفصيل المذكور في الكتاب].

(٣) (مسألة) ويجب رفع الشك في الله[١] بأدلته، وندب آمنت بالله وبرسوله للخبر، والرجوع إلى قول علي عليه السلام: (كلما حكاه الفهم، أو تصوره الوهم فالله بخلافه) وقوله عليه السلام: (التوحيد إلا تتوهمه، والعدل أن لا تتهمه). (بحر)

(*) خلاف المؤيد بالله في الظن المقارب.

(٤) ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق توضأ[٢] رجوعا إلى الأصل ـ وهو أنه ولد محدثا ـ. (بيان) و(بحر). قال في (المعيار) و(شرح أثمار): لا إذا تيقن موجب الغسل ورافعه فلا؛ لأن الأصل الطهارة.

---

(١) عنه ﷺ (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: الله خلقك فمن خلق الله، فإذا أحس بذلك من نفسه فليقل: آمنت بالله وبرسوله) قال الإمام يحي: وإنما نبه بذلك؛ لأن في هذا الإقرار سلامة عن خطر الكلمة، وتسليما لأمر الله تعالى لما هو عليه. (شرح بحر لفظا)

(٢) يقال: هلا حكم بتأخر الطهارة لأنها كالنافلة؟ لعل الوجه كون الصلاة لا تودى إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين في هذه الحالة. (شامي)

الزوائد: إجماعا[١].

وأما إذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا أنه كالشك[٢].

(فَمَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ غسْلَ) عضو[٣] من أعضاء الوضوء[٤] (قَطْعِيٍّ)[٥] أي: الدليل على وجوب غسله قطعي[٦] يفيد العلم لا الظن (أَعَادَ) غسل ذلك العضو وما بعده؛ لأجل الترتيب[٧]، ولو حصل له ظن بأنه قد غسله

---

(١) بل فيه خلاف مالك. (جامع)

(٢) إشارة إلى خلاف المؤيد بالله في الظن المقارب.

(٣) [أو بعضه] أو تيممه، أو مسحه. (قرز) أو الانغماس. (قرز)

(*) وكذا الحكم لو ترك لمعة منه لكن في غسل ما بعدها وجهان: يجب الترتيب، ولا؛ إذ لا دليل في دون العضو. قلت: والقطعي ما فوق الدرهم البغلي في الوضوء، وما فوق ربع العضو في التيمم. (بحر).

(٤) (وضابطه) إن علم المتروك أو ظنه وجب إعادة غسل المتروك وما بعده لأجل الترتيب، وصلاة يومه وليلته والأيام الماضية. وإن ظن الفعل أو شك أعاده[١] لصلاة يومه وليلته فقط، لا الأيام الماضية، وإن كان المتروك ظنيا، فإن ظن فعله كفاه؛ عملا بقول الإمام: «ويكفي الظن في أداء الظني» وإن ظن تركه أعاد في الوقت لا بعده؛ لأن كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء. وإن شك هل فعل أم لا أعاد للمستقبلة دون ما قد صلى، أو ما هو فيه[١] فلا إعادة. (سماع سيدنا عبد الله بن أحمد المجاهد) (قرز)

(٥) أو في مذهبه عالما بوجوبه فيعيد في الوقت مطلقا، وبعده إن ظن تركه، وكذا إن ظن فعله أو شك.

(٦) كل الأعضاء قطعية، إلا المضمضة والاستنشاق، وما تحت جلدة الأغلف ظنية.

(٧) يقال: إن حصل له ظن الفعل أعاده فقط، لا ما بعده؛ لأن الترتيب ظني،

---

(١) وما بعده في صورة الشك، لا في الظن؛ لأن الترتيب ظني فلا يعيد ما بعد المتروك مع ظن الفعل. (قرز)

(٢) لأن الدخول فيه بمنزلة الحكم بصحته.

لم يكتف بذلك الظن بل يعيد (فِيْ الوَقْتِ) المضروب للصلاة التي ذلك الوضوء لأجلها، سواء كان قد صلى أو لم يصل، فإنه يعيده والصلاة، مهما بقي الوقت (مُطْلَقاً) [١] أي: سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل (وَبَعْدَهُ) أي: وبعد الوقت أيضا يعيد غسله والصلاة قضاء (إِنْ ظَنَّ تَرْكَهُ) فيعيد صلوة يومه، والأيام الماضية أيضا (وَكَذَا) يعيد غسله بعد الوقت، والصلاة قضاء (إِنْ ظَنَّ فِعْلَهُ)[٢] أي: فعل الغسل لذلك العضو (أَوْ شَكَّ)[٣] هل كان غسله

وإن لم يحصل له ظن بفعله فلا إشكال في إعادة ما بعده على قواعدهم. (محيرسي) (قرز)

(١) لا فائدة لقوله: «مطلقا» إذ سيأتي في قوله: «إن ظن فعله» [ولفظ حاشية: قوله: «مطلقا» يعني: سواء علم الترك، أو ظن الفعل والترك، أو شك. (نجري بلفظه)].

(٢) سيأتي في سجود السهو تفصيل في العلمي. قيل: هذا على قول المؤيد بالله. وقيل: يحمل على الأيام الحاضرة، وما يأتي على الأيام الماضية، والظاهر أن هذا مطلق مقيد بما سيأتي[١] فيحمل[٢] عليه.

(*) وفاقا.

(٣) وإنما ذكر الشك ولم يكتف بقوله: «إن ظن فعله» لأنه إذا وجب مع الظن

---

(١) [وهو قوله: «ومن العلمي في أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها»]

(٢) [وقيل: الذي يأتي يؤمن عود الشك فيه. (محيرسي). يقال: وبماذا هو مقيد فيما يأتي؛ إذ لا قيد فيما يأتي؛ لأن هنا صرح أنه تجب عليه الإعادة وإن ظن الفعل، سواء خرج الوقت أم لا، إلا للأيام الماضية حيث لم يذكر إلا بعد خروج الوقت مع ظن الفعل، أو شك، وظاهره من غير فرق بين المبتلى والبتدي، خرج الوقت أم لا، وقد سوّى بين الموضعين في المبتلى بالشك في الوضوء والصلاة لا في المبتدي فيكفي في أبعاض الصلاة، لا في أبعاض الوضوء. فإن قيل: ما الفرق بين أركان الوضوء وأركان الصلاة أن أركان الصلاة يكفي فيها الظن مطلقا، وأركان الوضوء لا يكفي فيها إلا في حق المبتلى؟ يقال: الركن في الوضوء لجملة الصلاة كما صرح به في الأزهار؛ لأن الصلاة مبنية عليه؛ لكونها لا تصح إلا بعد فعله، بخلاف ركن الصلاة فافترقا. (سيدنا عبد الله دلامة) رحمه الله. (قرز)].

أم لم يغسله (إِلَّا لِلأَيَّامِ المَاضِيَةِ)(١) فإنه لا يقضى صلاتها إذا غلب في ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك، وإنما يعيد صلوة يومه أداء وقضاء(٢). قال الفقيه يحي البحيبح: وصلاة ليلته(٣)؛ لأن الليلة تتبع اليوم والعكس

فأولى مع الشك. وجه ذكره للعطف وهو قوله: «إلا للأيام الماضية» لأنه لو سكت من الشك ولم يذكره أوهم أنه يعطف إلى الظن، وأما الشك فلا يعطف على المفهوم فلما ذكره رجع إلى الظن والشك. (تكميل) ولا يقال: إنه يكتفي أن يقول، أو شك؛ لأنه يوهم أنه إذا ظن أنها لا تلزمه الإعادة ليومه، هكذا ذكره (المجاهد) (قرز)

(*) وإنما فرقوا بين أبعاض الوضوء وأبعاض الصلاة لكثرة الوسواس في الصلاة، وقد أشار عليه السلام إلى هذا القول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ما صلى ثلاثا أم أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب. وقال ﷺ في الوضوء (إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه، فلا ينتقل حتى يسمع له صوتا، أو يجد له ريحا) وأشار إلى أنه لا يعمل إلا باليقين. (زهور)

(١) فإن قلت: هلا أوجبتم إعادة الصلاة الماضية كصلاة اليوم، أو أسقطتم القضاء مطلقا كما قال القاضي زيد؟ وإلا فما الفرق؟ قلت: الفرق واضح؛ لأنا لو أوجبنا عليه ذلك للأيام الماضية أدى إلى حرج شديد، وهو أن الإنسان لا يزال مستحضرا للعلم بتفاصيل كل وضوء قد مضى وقته، وهذا متعذر قطعا، فلا يزال يعيد، بخلاف اليوم الحاضر والليلة، فالحرج في الإعادة فيه خفيفة فجاز التعبد به. (غيث) قلت: الحرج لا يسقط به الواجب. (عن الإمام عز الدين عليه السلام) وإنما ذلك بدليل خاص عنه عليه السلام وسيأتي ما يؤيد هذا في شرح قوله: «وإلا أعاد من لم يلحق بأهله» [ويحمل هذا على أنه صلى هذه المدة بوضوء واحد، أو وقع معه في كل وضوء. (قرز)]

(٢) ولم يفد الخلاف هنا في خروج الوقت؛ لأن المسألة إذا أجمع على وجوبها، واختلف في أصل أدائه لم يكن للخلاف فائدة، وقد ذكر معناه في (البيان).

(٣) هذا القول حكاه لأهل المذهب، والقول الثاني مذهبه [بأنه عرض له في نهاره في وضوء ليلته المتقدمة، وإن عرض له بالليل في وضوء يومه قضى صلاة نهاره. (قرز)]

للعرف[١].

وقال الفقيه حسن عن الفقيه محمد بن يحي حنش: لا تتبع، فلا يقضي من صلاة ذلك اليوم إلا الفجر فقط.

وقال القاضي زيد: لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت، فلا يعيد من الصلاة إلا ما بقي وقته.

وقال الفقيه يحي البحيبح: إذا فرغ من صلاته فلا حكم لشكه في الوضوء، كما لا حكم لشكه في الصلاة، بعد فراغه منها[٢].

قال مولانا عليه السلام: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلاة، والشاك في جملتها يعيد مطلقا[٣].

(فَأَمَّا) من شك[٤] في العضو (الظَّنِّيِّ) وهو الذي دليل وجوب غسله ظني، أي: يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها، لا بعد خروجه.

قال عليه السلام: وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (فَفِي الوَقْتِ) أي: فيعيده في الوقت (إِنْ ظَنَّ) المتوضي (تَرْكَهُ)[٥] فإن كان قد فعل الصلاة أعادها أيضا

---

(١) تخريجا للهادي من الاعتكاف.

(٢) قال: ولم يقل لا حكم لشكه في الوضوء بعد فراغه منه، بل من الصلاة؛ لأن الوضوء مقصود لها. (صعيتري)

(٣) بل لأن الصلاة مقصودة في نفسها، والوضوء المقصود به غيره. وهو لا يكتفى أن يأتي بالمقطوع بما هو مشكوك.

(٤) عبارة (ابن بهران): فأما من لم يتيقن غسل عضو ظني لأنه يترتب عليه التفصيل.

(*) أو ظن. [ويمكن توجيه عبارته بأن يقال: مراده إن شك فتحرى، ولم يثمر إلا الشك].

(٥) فإن قلت: إذا غلب في ظنه الترك أعاد، وقد أدى الصلاة بالظن، وهذا ظن، والظن لا ينقض الظن؟ الجواب: أن الظن الأول عام، وهذا خاص، والخاص أولى

إن كان وقتها باقيا.

هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بأنه ترك عضوا ظنيا.

فأما من عرض له شك لا سوى فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله: (وَ) من شك في غسل عضو ظني أعاد غسله وما بعده (لِمُسْتَقْبَلَةٍ)[١] أي: يعيده لصلاة مستقبلة (لَيسَ) ذلك المتوضئ داخلا (فِيهَا) فأما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيده لها[٢] (إِنْ شَكَّ)[٣] في غسل ذلك العضو الظني.

وقال أبو جعفر[٤]: يعيد للمستقبلة، والتي هو فيها، لا للماضية.

وقال أبو الفضل الناصر:[٥] وللماضية[٦] أيضا إن بقي وقتها[٧].

من العام، وإن شئت قلت: الأول جملي، وهذا تفصيلي، والتفصيلي أولى من الجملي. (تعليق لمعة)

(*) هذا في الناسي والجاهل، لا العامد فيعيد مطلقا. (بيان) (قرز) في الوقت وبعده؛ لأنه في حقه كالقطعي. (قرز)

(١) ومن المستقبل سجود السهو. وقيل: ليس بمستقبل، كما أنه لا يعيد التيمم لها.

(٢) لأن الدخول فيها كالحكم بصحتها.

(٣) هذا ذكره أبو مضر.

(٤) وهو قول الهادي في الأحكام. (رياض) وقواه في (البحر)

(٥) مصنف (المدخل) على مذهب الهادي عليه السلام.

(٦) واعلم أنه قد حصل في هذه الثلاثة الأقوال: أن الاجتهاد يبطل بالشك للمستقبل، وهذا موافق لما ذكره أبو العباس أنه إذا تحرى للصلاة، وأراد الصلاة الثانية وهو غير شاك جاز ذلك، ومخالف لما ذكره أبو مضر أن التحري الأول لا يبطل إلا بالظن بخلافه، فكان يلزم على قول أبي مضر أنه لا يعيد للمستقبل، والوضوء والمستقبل مقصودان لغيرهما. (رياض).

(٧) (مسألة) قال الإمام يحي: ويستحب التوقي عن وسواس الطهارة المخرجة عن الحد الشرعي، وليمتثل ما أمر به الرسول في قوله: (إن للوضوء شيطانا يقال له:

بابُ الغُسْلِ(١)

وجوبه معلوم من دين النبي ﷺ ضرورة فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته

فصل

(يُوْجِبُهُ) أي: يوجب الغسل أمور أربعة منها (الحَيْضُ)(٢) (وَ) منها (النِّفَاسُ) وسيأتي الكلام فيهما، (و) الثالث (الإِمْنَاءُ(٣)) وهو انزال المني

الولهان فاتقوا وسواس الماء) صدق الإمام نفع الله به. وذُكِرَ في موضع سؤآلان. الأول قال: فإن قيل: ما تقولون في حال من تعلّق به الوسواس في وضوءه حتى زاد على الثلاث، وخرج بذلك وقت الاختيار؟ فالجواب: أنه يقطع بخطائه، ويقطع أنه بدعة لمخالفته الأدلة، ومن عادة الشرع، ولورود التحريز عن الزيادة، وفي الحديث (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهارة والدعاء) قال الفقيه يوسف: الإعتداء في الدعاء الجهر به، قال الإمام يحي: فأما تكفيره وتفسيقه فمعاذ الله. (شرح جمال الدين علي بن محمد بن قاسم على الأزهار)

(١) حقيقته: إفاضة الماء من قمة الرأس إلى قرار القدم مقرونا بالدلك مع النية في أوله. (أثمار)

(*) بالضم للفعل، وبالفتح للمصدر، وبالكسر لما يغسل به من سدر وصابون ونحوه.

(٢) إلا من الخنثى؛ لأن الحيض والمني لا يستدل بها في الخنثى، ذكره أبو طالب. وقال أبو جعفر يستدل بهما. (بستان)

(*) الصواب: الطهر من الحيض. (ضوء النهار)

(٣) (فائدة) هل يعتبر خروج المني إلى خارج الإحليل، أو يكفي نزوله إلى القضيب؟ فحكى (القاضي عبد الله الدواري) أن العبرة نزوله إلى القضيب. وظاهر كلام المذاكرين أن العبرة بظهوره إلى موضع التطهير. (قرز)

(*) ولا يشترط اقتران خروج المني الشهوة عندنا، ذكره في (الشرح). (زهور)

(لِشَهْوَةٍ) سواء كان من رجل[١] أو امرأة، في يقظة[٢] أو احتلام.

والمنيّ: بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء. وأما المذْيُ[٣] والوَدْيُ فمخففان.

وعن الأموي[٤] تشديد الودي. وهكذا في الصحاح.

والمني:[٥] أبيض غليظ له ريح الطلع[٦] رطبا، وريح العجين يابسا.

وفي (النجري) ما لفظه: (مسألة) فأما لو خرج المني بعد البول وقد كان تحقق الشهوة قبل أن يبول؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يجب الغسل. ذكر ذلك حين سألته. (بلفظه). قد انقطع بالبول. (سماع فلكي)

(١) وكذا الخنثى إذا خرج من قبليه[١] فإن خرج من أحدهما فوجهان للشافعية، رجح الإمام يحيى الوجوب، وقال الإمام عز الدين: الأرجح عدم الوجوب لاحتمال كونه عضوا زائدا.

(٢) قال في (القاموس): اليقظة بالتحريك نقيض النوم.

(*) وخروجه من الدبر لا يوجب؛ إذ لا شهوة. (بحر) فإن حصلت الشهوة وجب. وعن سيدنا (عامر): المختار عدم الوجوب. واختاره الإمام عز الدين، ومثله عن (المفتي) إذ الأحكام الواردة في المني ليست إلا واردة في خروجه من الإحليل الذي هو طريقه، ولا يعلم أن له طريقا سواه. (قرز)

(٣) المذي هو ما يخرج من الرطوبة عند التفكر واللمس. والودي: أبيض غليظ يخرج عقيب البول. (نجري)

(٤) من علماء اللغة. وقيل: عمر بن عبد العزيز.

(٥) قال في (الانتصار): ويسمي المني منيا؛ لأنه يراق، ومنه سميت منى؛ لما يراق فيها من الدماء.

(٦) وهو أول ما يظهر من ثمر النخلة، وقبل أن ينفتح فهو نضيد في أكمامه.

---

(١) مع حصول الشهوة في كل واحد منهما. و(قرز)

قال عليه السلام: هكذا ذكر بعضهم، وفيه نوع إبهام؛ لأنه لم يبين أعجين حنطة[١] أم غيره، وقد يصفر للمرض، ويحمر إذا أجهد نفسه في الجماع، ومني المرأة أصفر[٢] رقيق، وقد يخرج، والأغلب استتاره[٣].

وإنما يوجب المني مع الشهوة الغسل (إِنْ تَيَقَّنَهُمَا) الشخص الصادران عنه (أَوْ) تيقن خروج (المَنْي) منه (وَظَنَّ) وقوع (الشَّهْوَةِ)[٤]

---

(١) (قال في الزيادات: عجين حنطة.

(٢) فمني المرأة كرائحة مني الرجل، وتلتذ بخروجه، وتقترن شهوتها بعده، هذا من خواصه. ومني الرجل أبيض غليظ، يخلق منه عظم الولد وعصبه، وماء المرأة كما ذكروا يخلق منه الدم واللحم، فإذا التقي الماآن فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة كان ذكرا بإذن الله تعالى، وإن غلب ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله تعالي. وقيل: إن الولد يكون أشبه بمن غلب ماؤه

(*) قيل: أن الإنسان خلق من أربعة عشر شيأ أربع من الأب، وأربع من الأم، وست من خزائن الله تعالى. فالتي من الأب الجلد، والعظم، والعروق، والعصب. ومن الأم اللحم، والشحم، والدم، والشعر. وأما التي من خزائن الله فهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، والروح. (غشم)

(٣) ولا يجب عليها الغسل إلا إذا بلغ موضع التطهير. (شفاء)

(٤) يقال: ما الفرق بين المني والشهوة ـ أن المني يشترط فيه التيقن، والشهوة كفي بها الظن؟ قلنا: المني سبب، والشهوة شرط، وهو يكفي في الشروط. (غيث) أقول: هذا الفرق ليس بشيء، وبرهان ذلك أن دخول الوقت سبب، كما (قرز) وهو يكتفى بالظن، والوضوء شرط فيه، وهو لا يكتفي فيه بالظن، وأنظار ذلك كثير فتأمل. (من خط القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني)

(*) وفي ذلك تسع صور: تيقَّنَ المنيَ، وتيقَّنَ الشهوةَ وجبَ الغسلُ. تيقن المني، وظن الشهوة وجب الغسل. تيقن المني، وشك الشهوة لم يجب. ظنَّ المني، وتيقن الشهوة لم يجب. ظن المني، وظن الشهوة لم يجب. ظن المني، وشك الشهوة لم يجب. شك المني، وتيقن الشهوة لم يجب. شك المني، وظن الشهوة لم يجب. شك المني، وشك الشهوة لم يجب.

وهي اضطراب البدن لسبب الإنزال. أما لو تيقن المني، وشك في الشهوة لم يجب الغسل. وقال أبو العباس، والشافعي: إنه يجب وإن تيقن عدمها.

قوله: (**لا العَكْسُ**)(١) يعني: فإنه لا يوجب الغسل، وهو أن يتيقن الشهوة ويظن المني.

(وَ) الرابع: من أسباب الغسل (**تَوَارِي الحَشَفَةِ**)(٢) وهو ما فوق الختان من الذكر(٣) (**فِي أَيِّ فَرْجٍ**)(٤) ....

---

(١) صوابه: لا غير ذلك

(٢) (فرع) وفي الإيلاج مع الحائل وجوه ثلاثة: موجب لعموم الخبر، ولا كاللمس، وموجب إن رق الحائل إذ هو كالعدم. (بحر بلفظه)

(*) قال في (الغيث) يمكن التقاء الختانين من دون تواري الحشفة في صورة نادرة وهي أن يعطف الرجل ذكره حيث لا يكون منتشرا ثم يدخله في فرج المرأة من معطفه فإن في ذلك يلتقي الختانان ولم تلج الحشفة، فأفادنا تقييده بتواري الحشفة؛ لأن هذه الصورة لا توجب الغسل. (غيث) (قرز)

(*) واعلم أن الحشفة من الرجل هي عبارة عما تحت الكمرة وفوق ختانه، والحشفة متقدمة على قطع الختان، والكمرة هي طرف الذكر، وفيها ثقب البول. وأما المرأة ففي فرجها ثقبان، فالأول في أعلى فرجها وهو مخرج البول، وفوقها جلدة تشبه عرف الديك مغطية لمخرج البول، تقطع عند ختانها، والثقبة الثانية في أسفل فرجها وهي مدخل الذكر، ومخرج الولد والحيض. (شرح فتح)

(*) أو قدرها. (أثمار) و(بيان) (قرز)

(٣) مما يلي البطن. (قرز)

(٤) (قال) في (روضة النووي): ويجب على المرأة الغسل بأي: ذكر دخل فرجها، حتى ذكر البهيمة، والميت، والصبي.

(*) (مسألة) فإن أولج خنثى في خنثى ففي قبله لا غسل على أيهما، ويجب الوضوء على المولَج فيه بالإخراج، وفي دبره يلزمه الوضوء دون المولِج، إلا على القول بأن المعاصي تنقض. (بيان) (قرز)

قُبُلٍ أو دُبُرٍ، آدمي[1] أو بهيمة، حي أم ميت، فإن ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به، وإن لم يقع إنزال، هذا هو الذي صحح للمذهب، وهو قول أبي العباس، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: إن مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل[2]. وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلام. وقال داود، وبعض الأنصار: إن الايلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع إمناء.

وقال أبو حنيفة: إن الإيلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل.

وقال المؤيد بالله: إن الإيلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل.

فصل

(ويحرم بذلك) أي: بالحدث الأكبر، وهو الحاصل عن أيٍّ هذه الأربعة، والذي يحرم ثلاثة أشياء الأول: (القراءة)[3] للقرآن

---

(١) يصلح للجماع. وقيل: لا فرق؛ لقوله ﷺ: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ولم يفصل بين كبير وصغير. (ح) (*)

(٢) قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: لا خلاف في الحقيقة أنه لا يلتقي الختانان إلا وقد توارت الحشفة. لأن ختان الرجل في وسط فرجه، وختان المرأة في باطن فرجها، فيكون موضع منه محاذيا لموضع القطع منها، فلا يقع التقاء إلا بالايلاج. (إيضاح)

(٣) (فائدة) وتحرم الصلاة أيضا على الجنب وإن كان لا يقرأ فيها، كالأخرس غير الأصلي، ومن لا يحسن شيأ من القرآن؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣][1] الآية. قال في البحر: إجماعا. (شرح بهران)، ولو من

---

(١) [أي: لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم، أو خمر حتى تنتهوا، وتعلموا ما تقولون في صلاتكم. روي أنها نزلت حين كانت الخمر مباحة ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] عطف على قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] والجنب الذي أصابته جنابة من ذكر أو أنثى ﴿إِلَّا عَابِرِى

(باللسان[١] والكتابة)[٢] يحترز من إمراره على القلب فإنه يجوز، خلافا لما في الزوائد (ولو بعض آية)[٣] فإنه لا يجوز.

=أخرس. ينظر في الأخرس، وظاهر الأزهار خلافه و(قرز)

(*) فإن قرأ الجنب ونحوه بالفارسية، أو العجمية، أو قرأ ملحونا جاز ذلك. ذكره في (التجريد) في تفسير قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]

(*) قال في (الزنين) وأما التسمية على الطعام ونحوه، والذكر الذي يعرض فيه ألفاظ القرآن، ولا يقصد التلاوة فالأصح للمذهب جوازه. ولفظ (البيان) وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة[١] والحمدلة، والعوذة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، إذا لم يقصد به التلاوة. (قرز) [وكذا الإسترجاع عند المصيبة. (بيان) (قرز)]

(١) العربي.

(٢) ولا يجوز الكتابة على ظهر الجنب ونحوه. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) (فائدة) قيل: ويحرم كتابة القرآن بشيء نجس، أو متنجس، أو وضعه عليها، ومسه بعضو متنجس ولو جافا. (بهران بلفظه) خلاف أبي مضر. (بيان) (قرز) في لمسه بالجفاف. (قرز)

(*) خرقا[٢] لا توليدا فيجوز، ويحرم لمسه، وقراءته. وقيل: يجوز لمسه، وكتب شيء منه. (قرز)

(*) المرتسمة. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٣) وأما قراءة القرآن متهجيا بالحروف مقطعة، وكذا كتابتها مقطعة؟. . بياض في (حاشية سحولي) وفي بعض الحواشي ما لفظه: لو قال المعلم الحنب للصبي:

الصلاة جنبا في عامة الأحوال إلا في السفر في ذلك إذا لم يجد الماء وتيمم، ويشهد له تعقيبه بذكر التيمم، أي: جنبا غير عابري سبيل. وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث. (بيضاوي)]

(١) [لأنها بعض آية من النمل]

(٢) [والخرق: ماكان موضع الحروف. والتوليد: حرف خارج الحروف].

(٣) [ولفظ حاشية: وأما منسوخ التلاوة كآية الرجم، والتوراة، والإنجيل، فلا يحرم حمله، ولا

(اعلم) أنه إذا قصد الجنب التلاوة فإنه لا يجوز له قراءة شيء من القرآن عند أكثر العلماء،

وأجاز داود للجنب قراءة القرآن.

وعن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن[١] وهو جنب.

وأما إذا لم يقصدها فظاهر قول الهادي عليه السلام، وهو قول الشافعي: أنه لا يجوز، لا آية، ولا دونها[٢]، وخُرِّج[٣] للهادي أنه يجوز دون آية[٤]، وهو قول زيد بن علي، والناصر، والحنفية.

وعن مالك جواز دون الثلاث الآيات.

وقال المؤيد بالله: إنه يجوز ما جرت به العادة في الأدعية[٥] ولا يجوز ما عدا ذلك، فخرج له علي خليل جواز تلاوة آية الكرسي في الاستحفاظ.

قال مولانا عليه السلام: وهو تخريج ضعيف إن لم تكن متخللة للدعاء؛

الحمد ألف ل ح م د لم يأثم، وإن قصد تعليم الحمد. وظاهر الأزهار خلافه؛ لأنه يصدق عليه أنه بعض آية. و(قرز)

(*) (فائدة): لو تنجس فم غير الجنب ونحوه حرم عليه قراءة القرآن على الأصح. وقيل: يكره فقط. (بهران)

(١) حزب. وقيل: سبع القرآن.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تقرأ الحائض والجنب شيأ من القرآن). (أنهار) [مستقيم مع القصد للتلاوة. (قرز)]

(٣) التخريج من تجويز ذبيحة الجنب. ولا بد من التسمية، وهي آية. ومن قوله: «إن الحائض تذكر الله، وتهلل، وتكبر». (زهور) (قرز) وهو تخريج قوي كما ترى. (غيث)

(٤) إذا لم يقصد التلاوة. (قرز)

(٥) قوي. إذا كانت الأدعية أكثر من القرآن. (قرز)

لأن المؤيد بالله أنما يجيز مهما لم يقصد التلاوة، ولا يجوز مع قصد التلاوة، ومن البعيد أن يقرأ آية الكرسي وحدها متبركا بها لا يقصد التلاوة، ولو جاز ذلك جاز تلاوة يس، والثلاثين الآية[١] والمؤيد بالله لا يقول بذلك أصلا؛ لاشتراط عدم نية التلاوة؛ لأنه انما جوز مع تخلل الأدعية.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وقول[٢] المؤيد بالله [قوى]على الوجه الذي لخصناه[٣] هو القوى عندي.

(و) الثاني: (لمس ما فيه ذلك)[٤] أي: ....

(١) وهي الفاتحة، وأول سورة البقرة إلى ﴿مُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١] وآية الكرسي إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥] وفي الأعراف ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وفي سبحان ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ﴾ [الإسراء: ١١٠] إلى آخر السورة، وأول الصافات إلى ﴿طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١] وفي الرحمن ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣] إلى قوله: ﴿فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥] و﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١] إلى آخرها. ومن أول سورة الجن إلى قوله تعالى: ﴿شَطَطًا﴾ [الجن: ٤] [وقيل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]].

(٢) قوي. [معنى «لخصناه» أي: بيناه].

(٣) يعني: إن لم تكن متخللة للدعاء.

(٤) وأما تقليب أوراق المصحف بالعود ونحوه؟ فقيل: جائز. وهو ظاهر (الأزهار). (قرز)

(*) وأما الحروز؟ فقال المنصور بالله: يجوز حملها في الساعد بسير، أو طوق أيضا. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز بسير فقط. يعني: تعليقا بغير اتصال. (شرح فتح معنى) والمقرر: بالسير وغيره. و(قرز). [إذا كان متصلا فيستقيم].

(*) إلا أن يخشى ضياعه، أو غرقه، أو أخذ كافر له. وقد كان نسخه (غالبا) في (الأثمار). وإن لم يتمكن حال الاغتسال من إيداعه مع مسلم ثقة فإنه يجوز حمله للضرورة، بل يجب. وإذا تمكن من التيمم وجب على الأصح. و(قرز)

ما فيه آية أو بعضها[1] من ورق أو درهم[2] أو نحوهما، فإن ذلك يحرم على ذي الحدث الأكبر.

قوله: (غير مستهلك)[3] أي: إنما يحرم لمسه[4] إذا كان غير مستهلك[5]، واستهلاكه أن يتخلل كلاما غيره فيلحق به حكمه.

لنا وجهان[6] أحدهما: أنه صار بذلك كالمستهلك، بمعنى: أنه لما

(*) وحواشيه، وبين صدوره إذا كان مما ينقل، وفي غير المنقول يحرم لمس الكتابة. (شكايدي) و(راوع) (قرز)

(١) وهل يجوز في المنسوخ أن يلمسه المحدث، أو يتلوه الجنب؟ فيه تردد. قال بعض المحققين: إنه لا يجوز فيما نسخ حكمه، وأقرت تلاوته؛ لأنه قرآن إجماعا، ويجوز فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعا. (قسطاس)[1] مثل قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

(٢) مكتوبة، لا مطبوعة. (قرز)

(٣) بشرط أن يكون أقل[2] وقيل: لا فرق - قال عليه السلام: ويشترط أن يكون له بغيره تعلق، نحو أن يأتي به على وجه الحجة، ونحو تفسير (الكشاف) أيضا، وأما ما كان كتهذيب الحاكم فلا يجوز. بل يجوز. (قرز)

(*) وهو ما سلب عنه اسم القرآن. (مفتي)

(*) يعود إلى الكل. (قرز)

(٤) وقراءته، وحمله، وكتابته. ذكره عليه السلام. (قرز)

(٥) [وأما المحو الذي يفعل للمرضى ونحوهم حال كونهم جنبا، فإنه لا يجوز لمسه إلا أن يمحى بالماء ويشرب؛ لأنه قد صار مستهلكا، وإلا إذا كان بغير متصل. (مفتي)]

(٦) أشار إلى خلاف القاضي زيد، والحنفية.

---

(١) [ولفظ حاشية: وأما منسوخ التلاوة كآية الرجم، والتوراة، والإنجيل، فلا يحرم حمله، ولا لمسه، وإن كانت حرمته باقية. (بهران)]

(٢) [وأما إذا كان أكثر، أو مساويا، أو التبس الحال حرم تغليبا لجانب الحضر. (قرز)]

دخل في سياق غيره أشبه المفردات التي تجري في كلام الناس، وإن كانت موجودة في القرآن، نحو قولنا: الرجال، وزيد، ومحمد، ونظائر ذلك كثيرة فإنها في القرآن، وجاز للجنب التكلم بها، ولمس ما هي فيه إجماعا[١].

الثاني: أنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أنه كتب[٢] إلى ملك الروم[٣] ﴿يا أهل الكتاب﴾ الآية مع كونهم لا يطهرون من الجنابة[٤]، وإن اغتسلوا.

(إلا) أنه يجوز للجنب، ونحوه لمس المصحف (بغير متصل به)[٥]

---

(١) ما لم يقصد التلاوة. (قرز)

(٢) أي: أمر.

(٣) واسم ملكهم هرقل.

(٤) قيل: هذا مع كونهم مخاطبين بالشرعيات. ذكره السيد صلاح بن أحمد الأخفش رحمه الله تعالى.

(٥) عبارة (الفتح): إلا بمنفصل عن لامس وملموس.

(*) وقد يحتج على جواز لمس الجنب للقرآن بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل ملك الروم فإنه ذكر بعد البسملة ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، ويمكن أن يقال: لا دلالة في ذلك؛ لأنه أرسل بالكتاب مع دحية ـ [بكسر الدال. (قاموس)] ـ الكلبي سنة ست من الهجرة، والآية نزلت سنة سبع، وأنه حال الكتاب لم يكن قرآنا، ولا مانع من ذلك، وأنه قد جرى على لسانه ﷺ شيأ من ذلك ثم نزلت الآية من بعد ذلك، وكذلك غيره، فلا حجة في كتابة ﷺ. نقل ذلك عن سيدنا (عبد الرحمن الحيمي)

(*) ويحرم استعمال المصحف بوضع شيء عليه من غير جنسه أو نحوه[١] وكتابة

---

(١) نحو أن يوضع عليه شيء على جهة الاستعمال، أو افتراشه، أو توسده.

أي: بآلة غير متصلة بالجنب، نحو علاقة المصحف، وغشاوته المنفصلة عن تجليده، لا دفتيه[١] لاتصالها بالمصحف[٢]، ولا بطرف ثوب هو لابس له[٣]، وفي تعليل الشرح ما يدل على أنه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له. وقال الشافعي: لا يجوز أن يحمله إلا بين متاع.

(و) الثالث: (**دخول المسجد**)[٤] فإنه يحرم. وقال الشافعي: إنه

القرآن بنجس[١] وكذا أسماء الله تعالى، ويكره محو ذلك كله بالريق، وكتابته بالجدرات والأبواب. قال الفقيه يوسف: وكذا يكره استعمال كتب الهداية ـ [تنزيه] ـ بالوضع عليها من غير جنسها، أو نحوه. (رياض) و(بيان).

(*) من دون اعتماد على جلده وورقه. (أنهار) وقيل: لا فرق. (قرز)

(*) صوابه: بهما. (قرز)

(١) بفتح الدال. (ضياء)

(٢) لأنهما من جملته كما تقدم، لما اتصل به، فلو قد انفصلا بزوال الكعب ـ أي: الحباكة ـ كانا كالعلاق. (صعيتري لفظا) (قرز)

(٣) هذا هو المذهب؛ لأن له حمله بما لا يتصل بالمصحف، ولا بالحامل اتصال استعمال لملبوسه. ذكره في الزوائد. (صعيتري)

(٤) وأجازه أحمد، وإسحاق.

(*) فإن كان الماء في المسجد وهو جنب، ولم يتمكن من إخراج الماء تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء إذا لم يجد من يخرجه ولو بأجرة بما لم يجحف. حيث عدم الماء في الميل. (مفتي) (قرز)

(*) بكلية البدن، لا لو بقي جزء منه فلا يحرم. وقيل: بأكثر بدنه

(*) ذكر الفقيه يوسف: أن من رأى ذميا في مسجد فإنه ينهى عن ذلك[٢] ولا يقال: إنه قد وافق قول قائل في طهارتهم. بل يمنع؛ لأن نهينا له نهى عن تمكنهم،

طاهر)

(١) [وسيأتي ما يؤيد هذا على شرح قوله: «ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات». فابحث

(٢) الخمرة: سجادة صغيرة منسوجة من سعف، وهي بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من

يجوز للعابر دون غيره[١].

قال عليه السلام: وقد بينا حكم من اجتنب في المسجد[٢] بقولنا: **(فـإن كـان)** الجنـب **(فيه)**[٣] أي: في المسجد ....

وأمر لهم بمنعهم. (ثمرات) إلا أن يدخل إلى الحاكم للمحاكمة جاز. (شرح فتح)

(*) لغير عذر. (قرز)

(*) ويجوز أن يدخل الحائض والجنب يده إلى المسجد ليتناول شيأً، أو يناوله؛ إذ ناولته ﷺ عائشة الخمرة لما قال لها[١]: (إن حيضتك ليست في يدك). (شرح فتح)

(١) واحتج الشافعي: بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية. وأراد موضع الصلاة. وأهل المذهب قالوا: أراد الصلاة. وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣][٢] يعني: إذا كان مسافرا وعدم الماء جاز التيمم، ويصلي، مع أن التيمم لا يرفع الجنابة، وإن حملناها على موضع الصلاة فالمراد به إذا اجتنب في المسجد. (زهور لفظا) ونحن نحتج بقوله ﷺ: (إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض إلا لمحمد وآله) علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام، وقد كانت أبواب الصحابة على ذلك مفتوحة قبل ذلك إلى المسجد، فلما قال ﷺ هذا القول سدوا أبوابهم، إلا من استثناهم ﷺ، والخبر مسموع من غير الشرح. (صعيتري). قال في (شرح الإبانة): وأولادهم، وظاهر كلام أصحابنا المنع من ذلك. (ديباج) (قرز)

(*) وقول الشافعي: إنما هو في مسجد له بابان، لا فما له باب واحد. ويحرم دخوله عندنا، ولو تسلقا إلى سطحه، أو دخول غار تحته، وأما القيام على بابه [أو جداره] أو عتبته إن تحقق أن الجدار منه حرم، وإلا فلا. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٢) أو زال عذره.

(٣) وأما المرأة إذا حدث لها الحيض أو النفاس في المسجد فالواجب الخروج

---

(١) الخمرة: سجادة صغيرة منسوجة من سعف، وهي بالخاء مضمومة معجمة بواحدة من أعلى، وبالراء. (شفاء لفظا)

(٢) ولفظ حاشية «قلنا: المراد بالعبور طلب الماء إذا كان الماء في المسجد". (شرح خمسمائة)

(فعل) الجنب (الأقل[١] من) أمرين أحدهما: (الخروج) من المسجد فورا (أو التيمم)[٢] فإن كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج، وإن كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم[٣] (ثم يخرج) وهذا هو الذي صحح للمذهب.

وقال الإمام يحي: بل يلزمه الخروج على كل حال.

قال مولانا عليه السلام: ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أنثى إذا اجتنب بأن يأتي أو يؤتي بقولنا: (ويمنع الصغيران)[٤] اللذان اجتنبا، وإنما قلنا:

فورا؛ إذ لا تيمم، ويعفى لها مدة التحرز عن تنجيس المسجد. (حاشية سحولي) (غيث) ولعل الوجه: أنه لا فائدة لتيممها؛ إذ لم يشرع في حال قبل أن تطهر. (شامي) و(غشم)

(١) ويجوز له التيمم حتى يتثبت خشية التنجس إن وجد ترابا، وإلا جاز - أي: على الحالة - أيضا حتى يتثبت، ويخرج. (نجري) (قرز)

(*) فإن خشي ضررا على نفسه أو ماله الذي يتضرر به[١] تيمم ووقف، وإن لم يجد تراباً وقف على الحالة، وكذا حيث تعذر عليه الخروج. (بيان)، ولفظ حاشية: فإن خشي التلف أو الضرر من الخروج وجب عليه التيمم، وجاز النوم، ويجب عليه إعادة التيمم بعد النوم. ذكره المذاكرون. (نجري) وذكر الإمام المهدي علي بن محمد أنه لا يجب إعادة التيمم، وهو المختار؛ لأن النوم حدث مع الحدث الأول، والتيمم لاستباحة المحظور، لا لرفع الحدث. (لمعة).

(٢) قال الفقيه علي: ولو من تراب المسجد المنبت. (قرز) وينوي تيممه للخروج. وقيل: ينوي استباحة قدر مدة خروجه.

(٣) فإن استويا، أو التبس خير. وقيل: الخروج. (قرز)

(٤) وحكم زائل العقل حكم الصبي في ذلك. وفي (البيان) ما لفظه: والمجنون إذا اجتنب اغتسل متى أفاق. (قرز)

(*) الصالحان. وقيل: لا فرق. (قرز)

---

(١) [بل وإن قل، إن كان الآخذ له آدميا؛ لأن أخذه منكر]

«الصغيران» وكان يكفي أن نقول: «الصغير» رفعا لاحتمال كون الصغير لا يجتنب إلا بمجامعة الكبير، فقلنا: «الصغيران إذا تجامعا"؛ ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية، بخلاف العكس(١) فيمنع الصغيران إذا اجتنبا **(من ذلك)** أي: من القراءة، والكتابة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين(٢) فأما هما فلا تكليف عليهما(٣).

فإن قلت: فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك(٤) أو يندب؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: بل يجب(٥)؛ لأن هذه محظورة، أعني: قراءة القرآن من الجنب، ونحو ذلك، والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر(٦).

قوله: **(حتى يغتسلا)**(٧) أي: يمنعان حتى يغتسلا، فمتى اغتسلا جازت قراءة القرآن ونحوها **(ومتى بلغا أعادا)**(٨) الغسل. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هذا

---

(١) وليس بعكس. [وفي بعض الحواشي «سمي عكسا تجوزا].

(٢) وهم الأولياء. (مفتي) وقيل: لا فرق. (قرز)

(٣) الظاهر أنه يدفعه غير الولي بلا إضرار، وإن كانت العبارة موهمة. (كبسي)

(٤) بمنكر حقيقة.

(٥) وأما لو لم يرد القراءة ونحوها فيندب. (بيان معنى)

(٦) يقال: فعل غير المكلف ليس بمنكر محظور، ولعله يقال: صفته صفة المحظور، ولعموم قوله ﷺ: (إذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الماء) قلت: وإذ حكم الحبابة ينبت على غير المكلف كالنائم. (بحر)

(*) بل من باب التعويد والتمرين.

(٧) وفائدة غسلهما قبل البلوغ ليوافقا قول قائل في صحة نيتهما. (نجري)

(*) أو تيمما للعذر. (قرز)

(٨) قال في (شرح الفتح) وهذه المسألة مبنية على أصول أربعة: أن الجنابة صحيحة. خلاف القاضي يوسف، والمنصور بالله. وأنها تفتقر إلى نية. خلاف أبي

ذكره بعض متأخرى أصحابنا[١]، وفيه سؤال وهو أن يقال: إنما تلزم الإعادة إذا كان الأول غير صحيح، وقد حكمتم بصحته حيث أجزتم لهما القراءة ونحوها؟.

والجواب أنهما عند البلوغ[٢] لا يخلو إما أن يلتزما[٣] قول من يصحح نية الصغير[٤] أو قول من لا يصححها، إن التزما الأول فلا إعادة عليهما. وإن التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد إذا رجع عن الاجتهاد الأول في حكم ولما يفعل المقصود به، وقد قدمنا أنه يعمل فيه بالاجتهاد الآخر، والغسل إنما يجب للصلوة فالغسل الأول صحيح فيصح كل ما يترتب عليه، ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلاة به فإنه يلزمه اعادته. وإنما قلنا ذلك لأن صلاتهما في صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما[٥].

حنيفة. وأن نيتهما غير صحيحة خلاف الشافعي. وأنهما بلغا والتزما مذهب من لا يصحح نية الصغير. والخامس: أن لا يكون قد فعل بعد بلوغه فعلا[١] وقيل: لا فرق كما تقدم. (قرز)

(*) ولا يقال: إن مذهب الصغير مذهب وليه؛ لأنا نقول: إنما يكون مذهبه مذهب وليه فيما يتعلق بالتصرفات، والمعاملات، لا في العبادات، كما ليس للإمام أن يلزم فيها. (شامي)

(١) القاضي جعفر، وأبو مضر، والقاضي زيد.

(٢) لأن أهل أصول الفقه يقولون: ما فعله معتقدا لجوازه فقد أجزأه. (شامي)

(٣) أو يقلدا.

(٤) القاضي يوسف، والمنصور بالله.

(٥) أهل المذهب.

---

(١) أي: صلاة، أو نحوها كالقراءة، أو دخول المسجد، أو خروج وقت الصلاة.

وإن لم يلتزما[١] فالظاهر صحة الغسل بناء على أن حكمهما حكم من لا مذهب له.

قال المنصور بالله، والقاضي يوسف[٢]: لا يجب على الصغيرين[٣] إعادة الغسل بعد البلوغ من جنابة أصابتهما قبله.

وقوله: (ككافر[٤] أسلم)[٥] يعني: فإنه إذا اجتنب حال كفره ثم

---

(١) فإن نسي الجنابة حتى خرج الوقت، وقد صلى بالوضوء صلاة وجب عليه إعادة الغسل والصلاة قضاء، ما لم يكن فرضه التيمم فقد أجزأه في حال كونه متيمما. (بيان) و(رياض) و(بحر) (قرز)

(٢) الخطيب من أصحاب الهادي عليه السلام، [والإمام المهدي أحمد بن الحسين].

(٣) قال (المفتي): هذا رأيه، ولا دليل على ما ذكره أهل المذهب.

(*) لأن الجنابة غير صحيحة.

(٤) (مسألة) أكثر العترة، والفريقان: من أسلم ولا جنابة عليه فلا غسل عليه[١] قال أحمد بن حنبل: أمر قيسا، وثمامة، ولنجاسته. قلنا: ندب، وإلا لنقل في كل من أسلم، والنجاسة طهرها الإسلام، فإن كان اجتنب ولم يغتسل لزمه عند العترة، والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] أحد قولي الشافعي: الإسلام يجب ما قبله. قلنا: خصص بالآية. (بحر)]

(٥) قال سيدنا في هذا القياس نظر؛ لأنه من أهل التكليف، بخلاف الصبي. (زهور) فإن قيل: كيف قلتم: إن الكافر إذا أسلم فعليه الغسل للجنابة التي أصابته في حال الكفر، وقد أسلم، والإسلام يجب ما قبله؟ والجواب: أنا نقول إن الغسل لم يكن واجبا من قبل عليه؛ لأنه للصلاة، وهو لا صلاة عليه في حال الكفر، فإذا أسلم تعينت عليه، وهو جنب فيجب عليه الغسل لأجلها؛ لأن الإسلام لا يرفع الجنابة. والثاني: أنا نقول: إن الإسلام لا يجب إلا ما كان واجبا عينا، والغسل ليس هو إلا معنى وذلك المعنى باق وقته.

---

(١) [حيث لم يترطب، وإلا وجب].

اغتسل، فإنه يعيد الغسل[١] إذا أسلم. وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه الإعادة.

وقال الشافعي: لا يلزم الغسل بعد الإسلام عن جنابة أصابته قبل الإسلام.

تنبيه قال المؤيد بالله، وأبو هاشم، وأبو علي، وقاضي القضاة، ورواه في شرح الإبانة عن الناصر، وزيد بن علي: إنه يجوز للمحدث مس المصحف[٢].

وهو قول المنصور بالله، وصحح للمذهب.

قال مولانا عليه السلام: وقد دخل ضمنا: لأنا قلنا: ويحرم بذلك. أي بالحدث الأكبر لا بغيره.

وعن القاسم[٣]، وأكثر الفقهاء: أنه لا يجوز.

(*) صوابه: كمجنون طارئ أفاق؛ لاشتراكهما في الحكم، وقد يقال: الجامع عدم صحة النية فلا وجه للتصويب.

(١) وتورد في مسائل المعاياه: أين رجل وجب عليه الغسل لأجل غسله؟ فيجاب بالكافر[١] إذا أسلم. (زهور)

(*) ويغتسل أربع مرات إن كان مجتنبا، وإلا فثلاث مرات إن كانت نجاسة خفية. و(قرز) [لأن الحدث، والنجس لا يتداخلان. (قرز)]

(٢) حجتنا: جواز التلاوة، فكذا اللمس. وحجتهم: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩] الآية. قال المؤيد بالله: المراد اللوح المحفوظ، لا يمسه إلا الملائكة، فلو كان القرآن لقال: (إلا المتطهرون). (زهور)

(*) حدث أصغر، وكتابته. (بيان)

(*) ويتفقون على جواز القراءة، ولعل الكتابة كاللمس. (بيان)

(٣) والهادي، وأبو طالب،-وأبو العباس، وأبو حنيفة، والشافعي. (بيان)

---

(١) [يستقيم في المرتد، لا الكافر الأصلي، فقد ترطب بالولادة. (قرز)]

فصل

(و) يجب (على الرجل)(١) دون المرأة؛ لأن مجرى منيها غير مجرى بولها (الممني) لا المولج(٢) من دون إمناء (أن يبول(٣) قبل الغسل)(٤) لا قبل التيمم؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولأن دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (إذاجامع الرجل(٥) فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)(٦) والنهي يدل على فساد المنهي عنه(٧).

---

(١) وكذا الخنثى إذا خرج من قبليه معا. (بيان) [مع حصول الشهوة في كل واحد منهما. (قرز)] قلت: وفيه نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لأنه يجوز أن خروج المني من آلة النساء، والخنثى امرأة فلا يجب. (بيان)

(٢) وكذا الصبي.

(٣) وعند الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام أن النوم يقوم مقام البول؛ لأن أعضاءه ترخى فينحل ما بقي. (زهور)

(٤) قال الفقيه يوسف: ويعتبر بوله إن تدفق. (بيان). (قرز)

(*) ولا يكفي أن يبول دما ونحوه، وقيل: يكفي [وحَدُّه: ثمان قطر. (قرز)]

(٥) قال الضمدي في (تخريج الشفاء): «إنه لم يجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث». وقال المقبلي في (المنار): «ليس عليه طلاوة الكلام النبوي، وليس له شاهد في السنة، ولا في طرو سمعه». وقال الجلال في (ضوء النهار): «إن عنوان الوضع ظاهر عليه». فينظر في مسند هذا التكليف العجيب. (سماعا) ومثله في (حاشية الشوكاني على الشفاء).

(*) إن قلت: ذلك في المجامع لظاهر الدليل، لا الممني من دون جماع؟ قلت: عرفنا العلة، وهو قوله ﷺ: (وإلا تردد بقية المني) الخ

(٦) قال ابن زكرياء: الداء الذي لا دواء له هو أن ينبت في المثانة والإحليل قروح تمنع خروج البول والمني.

(٧) ويبين أيضا أنه إذا لم يبل بقي من موجب الغسل ما يخرج بالبول، فإذا كان كذلك فالغسل كأنه لم يغتسل، فإن قيل: إنه عليه السلام قد بين الغرض المنهي عنه

وعن ابن أصفهان: أنه يجب قبل التيمم. وربما قواه بعض المتأخرين)[١].

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ورواه في شرح الإبانة عن زيد بن علي:)[٢] إنه لا يجب تقديم البول مطلقا[٣].

بقوله: (وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له) لا للتحريم. قيل له: ظاهر النهي التحريم، وتنبيه على أن فيه ضررا لا يسقط حكمه؛ لأنه لا يمتنع أن يحرم عليه السلام ذلك، ثم بين أن فيه وجها من المضار، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [المائدة: ٩١] الآية. (شرح القاضي زيد)

(*) في العبادات، لا في المعاملات. (أثمار) مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] ذكره الشيخ أبو الحسين البصري، واختاره القاضي شمس الدين، وهو المذهب. (زهور) (قرز)

(*) وهو الغسل.

(١) الفقيه يوسف، قياسا على الوضوء.

(٢) واختاره المؤلف كالنجاسة الباطنة.

(٣) واختاره الإمام شرف الدين. قال في (الغيث) و(الزهور): دليل أهل المذهب في هذه المسألة لا يخلو من نظر؛ لأن قوله ﷺ (فيكون منه داء لا دواء له) من باب الطب، والصحيح عدم وجوب البول والتعرض، وأما كونه مندوبا فإجماع. (غيث)

(*) قال في الانتصار: إذا اغتسل الجنب ونسي غسل رجليه، ثم توضأ بعد ذلك وغسلهما للوضوء أجزأه ذلك للجنابة، ويعيد الوضوء. قال فيه أيضا: وإذا توضأ الجنب وهو ناسٍ للجنابةِ كان ذلك مجزيا عن الجنابة في تلك الأعضاء، ولعل هذا يستقيم إذا نوى وضوءه للصلاة، لا إذا نوى به رفع الحدث. و(قرز)

(*) لعله يريد قبل الغسل، وقبل التيمم.

(فإن تعذر) خروج البول (اغتسل) الجنب (آخر الوقت)(١) فلو اغتسل أوله لم يجزه(٢). وقال أبو العباس، وأبو طالب، وابنا الهادي(٣) إن كان قد تعرض، واستقصى في استنزال بقية المني فلم يخرج شيء أجزأه الغسل في أول الوقت، ولا يجب عليه بعد البول إعادة الغسل، ولا الصلاة ما لم يخرج شيء من المني(٤) بعد الاغتسال.

وهذا الخلاف راجع إلى قاعدة، وهي بقاء المني في الإحليل فعند الهادي، والمؤيد بالله أنه مقطوع ببقائه(٥) فيجب الانتظار إلى آخر الوقت

---

(١) وقال الإمام القاسم بن محمد: لا يغتسل، لبقاء النهي، ويصلي بالتيمم(١) رواه عنه ابنه محمد المؤيد بالله عليه السلام. هذا حيث تعذر عليه البول فيجب عليه الترك؛ لأن حفظ البدن واجب. ينظر

(*) وينوي استباحة الصلاة. (قرز)

(٢) فلو أمكنه البول وخشي فوت الوقت؟ فالجواب: أنه يقدم البول، ثم يغتسل، ويقضي.

(٣) الإمام الناصر أحمد، والإمام المرتضى محمد.

(٤) [قبل البول، أو حاله] قيل: إنما أمر الإنسان بالاغتسال من النطفة، ولم يؤمر من البول والغائط؛ لأن آدم عليه السلام حين أكل الشجرة فدخل ذلك في جميع عروقه وشعره، فإذا خرجت النطفة خرجت من جميع العروق والبشر والشعر، بخلاف البول والغائط فمن فضلات الطعام والشراب.

(*) في أول البول. (شرح الأثمار) لا في آخره؛ لأنه ودي. (كواكب لفظا)

(*) [وهل يجب عليه الاغتسال لكل صلاة، فيعيد الاغتسال لصلاة أخرى كالعصر مثلا؟ قال الفقيه علي: لكل صلاة كالتيمم. المختار ما ذكره الفقيه يوسف في (الزهور) أنه لا يجب إلا لأول صلاة فقط، ولا يجب لما بعده حتى يبول].

(٥) والدليل على هذا ما روي أن رجلا قال لعلي عليه السلام: إني كنت أعتزل

---

(١) بل يجب عليه الترك على ما اختاره عليه السلام.

عند الهادي، ويستحب عند المؤيد بالله، ذكره أبو مضر.

وأما أبو العباس، وموافقوه فلا يقطعون ببقائه، بل يجوزون بقاء بقية وعدم ذلك، فيوجبون إبلاء العذر بالتعرض للبول، والاستقصاء في استنزال ذلك المجوز بالجذب لأجل الخبر، فمهما لم يخرج شيء فالظاهر عدمه، فيعملون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بأن يخرج المني، فيوجبون إعادة الغسل(١).

(نعم) واختلف الهادي، والمؤيد بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني، فعند الهادي عليه السلام أن بقية المني تمنع من صحة الغسل(٢) فإذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل (وصلى)(٣) بذلك الغسل تلك الصلاة(٤) التي خشي فوتها (فقط) ولا يفعل شيئا(٥) مما

جاريتي، وقد أتت بولد؟ فقال عليه السلام: (هل كنت تعاودها قبل البول)؟ قال: نعم. قال عليه السلام: (الولد ولدك). (زهور)

(١) والصلاة، عند أحمد بن الهادي، والإمام يحي فقط.

(٢) كبقية الحيض.

(٣) ويجب عليه الانتظار في كل صلاة يصليها قبل البول؛ لأنه يجب عليه التلوم.

(*) يعني: صلاة وقته. (حاشية سحولي) (قرز)

(٤) وغيرها حتى يبول، أو يحدث، وهو مفهوم قوله: «ومتى بال أعاده».

(٥) فإن أمكنه البول وهو في الصلاة وخاف خروج الوقت؟ مفهوم كلام الأزهار فيما تقدم يقدم البول؛ لأنه قال: فإن تعذر ولم يتعذر فقيل: أما إذا كان في الصلاة فإنه يقدم الصلاة؛ لأن الخروج منها محظور. وقيل: يخرج ويبول. (جربي) (قرز) ثم يغتسل (جربي) وهذا قياس ما يأتي في التيمم [حيث قال: ووجود الماء قبل كمال الصلاة]

(*) وهل يجوز له أن يغتسل للقراءة، ولدخول المسجد على قول الهادي عليه السلام أم لا؟ الجواب: أنه لا يجوز لأنه جعل بقية المني مانعا من صحة الغسل، وإنما وجب

يترتب جوازه[(١)] على الغسل من قراءة، ودخول مسجد بعد الصلاة[(٢)] فأما قبلها فيجوز، كما لو تيمم للصلوة فله أن يدخل المسجد للصلاة.

قال مولانا عليه السلام: وفيه النظر الذي سيأتي[(٣)].

وقال المؤيد بالله: بقية المني لا تمنع من صحة الغسل، فإذا اغتسل صح له فعل كل ما يترب جوازه على الغسل حتى يبول.

(ومتى بال أعاده)[(٤)] أي: أعاد الغسل عند الهادي، والمؤيد بالله جميعا. أما على أصل الهادي فلأن الغسل الأول غير صحيح[(٥)]. وأما على أصل المؤيد بالله فلأنه خرج المني مع البول قطعا، وخروجه يوجب الغسل فيعيده[(٦)] **(لا الصلاة)**[(٧)] التي قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب اعادتها عندهما.

عليه الاغتسال آخر الوقت لئلا تفوت الصلاة فقط، وأما الغسل فهو غير صحيح؛ لوجود المني في الإحليل.

(١) وذلك لأن البول شرط في صحة الغسل، وما من وقت إلا وهو متوقع لحصول البول، فلهذا وجب التأخير كالمتيمم.

(٢) وصلاة. (غيث)

(٣) في قوله: «قيل: ويقرأ بينهما» [والنظر في القراءة قبل الصلاة، فأما دخول المسجد للصلاة التي اغتسل لها، أو تيمم لها فلا نظر، فيجوز. (قرز)]

(٤) قال في (التجريد): ويقاس على ذلك المرأة التي تغتسل من الحيض، ثم يخرج منها شيء من دم الحيض أنه يلزمها إعادة الغسل، ولا تعتد بالغسل الأول، وكذا الرجل إذا اغتسل ولم يبل؛ لبقاء موجب الغسل في الفرج.

(٥) يقال: فما وجه وجوب ما لا يصح؟ قلنا: تعبدا. يقال: دعوى كونه تعبدا بلا دليل تحكم، فيحقق. (حاشية محيرسي)

(٦) ولا يقال: إنه خرج بغير شهوة. الأولى كافية عنده.

(*) وأدلة أهل المذهب لا تخلو من تنظير. (زهور)

(٧) إلا في الوقت إذا أدرك ركعة. (بيان)، وقال الإمام شرف الدين: لا إعادة

وقال صاحب الوافي، وعلي خليل: يعيد الغسل والصلاة على أصل الهادي عليه السلام.

ثم ذكر عليه السلام الفروض التي تختص بالغسل بقوله: **(وفروضه)** أربعة. ثلاثة تعم الذكر والأنثى، والرابع يختص بالذكر، وبعض أحوال الأنثى.

فالأول: **(مقارنة أوله)** أي: أول الغسل، وأوله ما ابتدئ بغسله من أي بدنه(١).

قال بعض المتأخرين:(٢) بعد غسل مخرج المني.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الاعتبار صحيح إن قلنا: إنه لا يقع إلا على طاهر البدن من موجب الغسل، كما أن الوضوء لا يقع إلا على طاهر

عليه في الوقت؛ لأن صلاته أصلية.

(*) ولا يجب عليه إعادة الوضوء، إلا أن يحدث. (شامي) وإنما يعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى دخول المسجد، والقراءة. وقيل: لا يجزئه الوضوء إلا لصلاة وقته، فلا يصلي به غيرها [ولو عرض له عيد، أو جنازة. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)]

(*) [قال صاحب (الشفاء): وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقضي بوجوب إعادة الغسل؛ لأنه قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة، وقد اغتسل لخروجه، وبقيته في الإحليل لا يوجب خروجها غسلا آخر؛ لأنها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة، فلا دلالة حينئذ على وجوب الاغتسال ثانيا، والله الهادي. قال الإمام زيد بن علي: أحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال، وإن لم يفعل أجزأه الغسل. (شفاء) من (حاشية الهداية)

(١) ولو ابتدأ بموضع النجاسة.

(٢) وبنى عليه في (الأثمار) و(شرحه) لأنه أصل الجنابة، فلا يزول عن غيره حتى يزول عنه. (كواكب)

(*) الفقيه يوسف، وعبد الله بن زيد العنسي.

البدن[١] من موجب الوضوء[٢].

وقال المنصور بالله: الجسم كالعضو الواحد[٣] فإن نسي النية[٤] في أوله ثم نوى وقد بقي من الجسم بقية أجزأه. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي عندي[٥].

(بِنِيَّتِهِ)[٦] أي: بنية ....

(١) ويمكن أن لا يقاس؛ لأن موجب الوضوء مجرد خروج نجاسة، وموجب الغسل أمر معنوى، وهو الجنابة، لا تضمخ الفرجين فغير موجب؛ ولأن البول والغائط أقذر وأنتن. (حاشية تذكرة) [وظاهر (الأزهار) أنه لا يشترط. (حاشية سحولي) (قرز)]

(٢) كما سبق في قوله: «ونجاسة توجبه».

(٣) في الغسل، فلا يكون ما بعده مستعملا للعضو الآخر، وأما النية فكما في الكتاب. (زهور)

(٤) فإن نسي النية حتى خرج الوقت فقد صح غسله للصلاة الماضية، ويغتسل[١] للمستقبلة، وعلى قول المؤيد بالله يعيد الصلاة بناء على أن الناسي كالعامد. (مفتي) فإن ذكر النية والوقت باق، وكان لا يمكنه إعادة الصلاة والغسل، أو كان يمكنه إعادة الغسل دون الصلاة فالأولى أن تجزئه الصلاة،[٢] فإن كان يمكنه الغسل وركعة من الصلاة لزم الاغتسال. من (جوهرة آل محمد عليهم السلام للسيد يحي بن الحسين)

(*) أو تركها عمدا.

(٥) وقد رجع في (البحر).

(٦) ونية رفع نصف الحدث لا تبطل فيرتفع جميعه؛ إذ لا يتبعض ارتفاعه حيث غسل جميع الجسد. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) وإنما صح الغسل بنية رفع الحدث الأكبر، بخلاف الوضوء؛ لأن الوضوء المراد به تأدية الصلاة، بخلاف الغسل. (كواكب)

(١) لأن الناسي كالعامد.

(٢) وقيل: القياس أن لا يجزئه فيغتسل، ويتوضأ، ويصلي [قضاء]. (قرز)

الغسل[١] (لِرَفْعِ الحَدَثِ الأكبر) الموجب له من جنابة أو حيض، فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه، ذكره في الشرح، والانتصار.

فلو نوى رفع الحدث وأطلق؟ فقال الفقيه علي: إنه لا يجزئ[٢]؛ لأنه متردد بين الحدثين.

وقال في شرح الإبانة: إنه يجزئ[٣].

(أَوْ فِعْلِ مَا يَتَرَتَّبُ) جواز فعله[٤] (عَلَيْهِ) أي: على رفع الحدث، وذلك كالصلاة[٥]، والقراءة، ودخول المسجد، والوطء في حق

---

(١) خلاف الأوزاعي، وأبي حنيفة، فقالا: لا تجب. (بيان)

(٢) يقال: فعلى هذا يلزم فيمن عليه ظهران أداء وقضاء، فنوى وضوءه للظهر فقط ولم يعين لم يجزه. (مفتي) (قرز)؟ يقال: الحدثان جنسان، خلاف الظهرين فهما جنس واحد، وإن اختلفت الصفة. (شامي) وهل يصليهما كلاهما؟ يصليهما بهذا الوضوء مع إطلاق النية، كما لو أطلق نية الوضوء في سائر الفروض فإنه يصلي ما شاء.

(*) (تنبيه) أما التسمية فقد عدها بعضهم من فروض الغسل، قياسا على الوضوء، وعند الأكثر أنها ليست بواجبة وإنما هي مستحبة؛ لأن دليل التسمية أنما ورد في الوضوء لتكميل طهارة الجسد، وهو ما تقدم من قول النبي ﷺ: (من ذكر اسم الله في أول وضوءه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر لم يطهر منه إلا موضع الوضوء) والغسل عم التطهير جميع جسده، فلم يحتج إلى تكميل بالتسمية. (شرح بهران)

(٣) وقواه (الشامي) وهو الذي يوافق القواعد؛ لأنها لفظه مشتركة يصح إطلاقه على كلا معنييها.

(٤) جوازا وصحة كالصلاة. لا جوازا ولا صحة كدخول للسوق. جوازا من غير صحة، كدخول المسجد. صحة من غير جواز كالوضوء. (بحر) و(نكت) وكذا الأذان، إلا أن يريد الصحة التي يجوز له الإعتداد بها، فلعل هذا يكون من نية فعل ما يترتب عليه، فترتفع الجنابة بنية ذلك. (حاشية سحولي لفظا)

(٥) جوازا وصحة. والقراءة: جوازا. ودخول المسجد: جوازا. والوطء: جوازا.

الحائض، فإذا نوى ذو الحدث الأكبر فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز له فعله إلابعد الغسل صحت نيته.

(فإن تعَدَّدَ مُوْجِبُهُ) أي: موجب الغسل، نحو أن يجتمع حيض وجنابة (كَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ)[1] إما رفع الحيض، أو رفع الجنابة، فإن نواهما فأحسن[2].

فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة، ولا جنابة عليها، فذكر الأمير الحسين أن هذه النية تصح، ويرتفع الحيض. وكذا قال: لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضا ارتفعت الجنابة[3].

---

(١) والوجه: أنه كالحدث الواحد فلا يرفع بعضه دون بعض؛ لأن حكمهما واحد، فلا يرتفع أحدهما دون الثاني. (بيان)

(*) وسواء قيد بالنية، نحو لهذا دون هذا، أو أطلق، وهكذا إذا قال: لرفع الجنابة، أو نصفها، أو نحو ذلك. (كواكب) [لأن حكم الجنابة لا يتبعض، حيث غسل جميع الجسد. (سحولي) (قرز)

(*) وإنما صحت النية، وارتفع الجميع بنية أحدهما، بخلاف من أراد غسل الجمعة، والعيد، ونحوهما فلا يكفيه نية أحدهما لتماثل الموجبين في كون كل منهما حدثا موجبا للغسل، فصار كل منهما سببا مستقلا مع الانفراد، ومع الإجماع يكون السبب واحدا لا بعينه، فتكفي نيته، بخلاف ما إذا اختلف ماهية الأسباب كالغسل للجنابة في يوم عيد، فلا بد من نيتهما معا، وإلا أجزأه للجنابة فقط إن نواه لها؛ لاختلاف السبب، ونحو ذلك. ذكر ذلك المؤلف. (وابل)

(*) فإن نوت المعتدة بغسلها انقضاء العدة[1] ارتفع الحيض. (شرح فتح من العدة)

(٢) لموافقته الإجماع.

(٣) المذهب: عدم الصحة في الصورتين جميعا. من (خط سيدي الحسين بن القاسم) وقواه المتوكل على الله.

---

(١) لأنه يترتب جوازا وصحة.

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا ضعيف[١]، فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فإن حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطية؛ لأن ذلك يختص الحيض، وإلى خلافه أشار عليه السلام بقوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء اتفق جنسهما كجنابتين[٢] أم اختلف كجنابة وحيض، أو نوى ما يترتب عليهما[٣] أو على أحدهما[٤] فقط (**عَكْسُ النَّفْلَيْنِ**)[٥] من الغسل (**والفَرْضِ والنَّفْلِ**) منه أيضا، يعني: فإنها لا تكفي نية أحدهما، بل لا بد من نية كل واحد من السببين.

وقال الناصر، والمنصور بالله: إنه يدخل النفل تحت نية الفرض لا غير.

---

(١) كلام مولانا أحق بالتضعيف. (حثيث) وذلك لأنها إذا نوت الحيض وليست حائضا فنيتها قد تضمنت رفع الحدث الأكبر لا محالة، فأجزأ للجنابة؛ لأنهما يسميان حدثا أكبر. (تعليق الفقيه حسن)

(*) إذ يلزم من ذلك أن يسمى الحائض جنبا، والعكس، فإذا طاقها متى اجتنبت فحاضت لزم أن تطلق، ولا قائل به. (بحر) و(ذويد)

(٢) وطء، واحتلام.

(٣) دخول المسجد، والقراءة.

(٤) كالوطء.

(٥) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الوضوء، حيث قلتم: النفل يتبع الفرض في الوضوء، بخلاف الغسل؟ فالجواب: أن المضاد للصلاة فرضها ونفلها واحد وهو الحدث، فلذلك دخل نفل الصلاة تحت مفروضها، بخلاف الغسل فأسبابه التي هي الفرض والنفل مختلف. ذكر معناه في (الصعيتري) وأيضا السبب في الفرض والنفل واحد، والغسل السبب مختلف. (كواكب) والفرق بين الواجبات، والمسنونات، والمندوبات: أن المقصود في كل واحد من الواجبات رفع الحدث، وهو لا يتبعض فلذلك ارتفعت نية أحدهما، كما في الأحداث الموجبة للوضوء، بخلاف المسنونات والمندوبات فكل واحدة مقصودة بنفسها لم يقصد بها غيرها، فلا تتم القربة في أيها إلا بنية. (تكميل)

(و) من أحكام النية أنها (تَصِحُّ مَشْرُوْطَةً) وذلك نحو أن يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة إن كانت، وللجمعة[١] فإذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجزأه بذلك الغسل بتلك النية.

قال الفقيه حسن، والفقيه علي: فلو قطع بالنبية حال الغسل أثم وأجزأ،[٢] فأما لو اغتسل للسنة فانكشف أنه جنابة لم يجزه للجنابة، وهل قد صار متسننا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي. وقال في الياقوتة: لا يجزئ للسنة. وقال الفقيه حسن: يجزئ[٣].

(وَ) الفرض الثاني: (المَضْمَضَةُ[٤] والإِسْتِنْشَاقُ) كما مر في الوضوء، خلاف الشافعي، ومالك في وجوبهما، ويقولان بندبهما.

(وَ) الثالث (عَمُّ البَدَنِ بِإِجْرَاءِ المَاءِ والدَّلْكِ)[٥] وهل يجب استعمال

(١) فلو قال: للجنابة إن كانت، أو للجمعة لم يجزه؛ لأنه تخيير، والتخيير مبطل. (إملاء) ويحتمل أن لا يكون ذلك من التخيير؛ لأنه إذا كان الواقع عليه حصول الحدث الأكبر فالنية له، ولا يصير متسننا، وإن لم يكن فالنية للجمعة فقط، فالنية معينة في نفس الأمر لا مخيرة، هذا هو الأرجح. عن الإمام المتوكل على الله. (قرز)

(٢) قياسا على يوم الشك.

(٣) هذا في غير العيدين، وأما إذا نوى لسنة العيد فلا يكون متسننا؛ لأن من شرطه أن يصلي بالوضوء، وصحة الوضوء مترتبة على رفع الجنابة، فيكون المقرر كلام (الياقوتة) في هذه الصورة، والمقرر ولو في العيد. (قرز)

(*) كما أن الحائض تغتسل للإحرام، وتصير متسننة؛ لأمر النبي ﷺ لها بذلك، ولأنه لو كان يترتب للزم أن لا يجزئ للسنة إذا نواها مع الفرض. (بستان)

(٤) ويكفي المجمجة. (قرز).

(٥) [إلا داخل العين فلا يجب. (قرز)] قيل: إلا ما دخل تحت جلدة الأغلف فلا يجب. (بيان) فلو انحسرت بعد الغسل أو بعد الوضوء وجب إعادة الوضوء للصلاة المستقبلة، وأما الغسل فلا يجب إعادته إلا على القول بوجوب تقديم غسل مخرج المني، كما ذكره الفقيه يوسف، وعبد الله بن زيد.

غير اليد لدلك ما لا تبلغه اليد؟ عن الأمير شمس الدين:[١] أنه يجب. وقال المنصور بالله: لا يجب.

قال مولانا عليه السلام: وهو القوى عندي[٢].

فأما لو قطعت يده أو شلت. فقال المنصور بالله: يجب استعمال غير اليد[٣] إلى حيث كانت تبلغ اليد[٤]. وقال السيد يحي بن الحسين: لا يجب.

وقال[٥] الناصر، ومحمد بن الحسن، ورواه في الزوائد عن زيد بن علي: إنه لا يجب جري الماء[٦].

ويفارق الغسل المسح عندهم بأن الغسل استيعاب البدن،

(*) فلو بقي عضو أو شعره، ثم قطع عنه فقد أجزأه الغسل. (بيان) قلت: وفيه نظر. (بحر) وجه النظر أن مقطع الشعر داخل في عموم قوله ﷺ: (بلوا الشعر، وأنقوا البشر). (شرح بحر)

(*) حال جري الماء، وعندنا أن الغسل إمساس العضو الماء حتى يسيل مع الدلك، والمسح لا يسيل. وسواء قارن الدلك جري الماء أو بأخر مادام الجسم رطبا. (تعليق القاضي عبد الله الدواري)

(*) وقد أشار القاسم عليه السلام أنه إذا انغمس الجنب في الماء وأنقى ما يجب انقاؤه من القبل والدبر فقد طهر. (غيث)

(*) ولا يكفي المسح إلا عند الناصر.

(١) يحيى بن أحمد، عم الأمير الحسين.

(٢) لقوله ﷺ لعمر: (أدلك من بدنك ما بلغته يداك). (غيث)

(٣) حيث القطع بعد التكليف. وقيل: لا فرق. (قرز)

(٤) فإن لم يمكن بآلة وجب إستئجار من يصب الماء عليه، ويدلك بدنه؛ ليتوصل في طهارة الصلاة، ولو كثرت الأجرة بما لا يجحف. (قرز)

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. (غيث)

(٦) ولا الدلك، بل المسح كاف.

والمسح[١] يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجب الدلك. وقال المؤيد بالله[٢]: إن قوة جرى الماء تقوم مقام الدلك. قال الفقيه علي: وحد القوة أن لو كان ثم نجاسة رطبة[٣] لزالت.

(فإن تَعَذَّرَ)[٤] الدلك (فَالصَّبُّ)[٥] للماء يقوم مقامه، وهو أولى من الانغماس إذا أمكن (ثُمَّ) إن تعذر الصب وجب (المَسْحُ)[٦] أو الانغماس[٧]، وإلى هذا أشار القاضي زيد، أعني: كون المسح مهما

---

(١) يعني: أن المسح عندهم الذي هو غسل الأبدان يعم البدن، والمسح الذي هو غير الغسل لا يجب أن يعم، بل يصيب ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ. (كواكب) مثل مسح الراس في الوضوء.

(٢) خرجه للهادي عليه السلام، والقاسم من قوله: «لو انغمس الجنب في الماء بعد إزالة النجاسة من الفرجين فقد طهر

(*) قوي. وعليه عامة المشايخ.

(٣) مرئية.

(٤) لجراحة، أو نحوها.

(٥) وفي الوضوء على هذا الترتيب. و(قرز) [لتحصل القوة التي تقوم مقام الدلك. (قرز)]

(٦) قيل: حتى يتمكن من الصب. وأيُّ لمعة صحت من بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغسلها، وينتقض وضوءه للمستقبلة، أو زال عذره في الذي هو فيها. (لمعة) (قرز) وظاهر (الشرح) هنا، و(الأزهار) في التيمم في قوله: «حتى يزول عذره» خلاف هذا؛ لأن صحة اللمعة ليس بصحة الجميع، فلا يطلق عليه زوال العذر. عن (سيدنا حسن).

(٧) وهو أولى من المسح. [بل يخير بين المسح، والإنغماس. (قرز)] [إلا أن يكون الإنغماس بقوة فهو في حكم الصب، فيقدم على المسح. (نجري) (قرز)]

أمكن أولى[١] من التيمم، وهو مذهب المنصور بالله، والمهدي أحمد بن الحسين، والإمام يحي، واختاره الفقيه يحي البحيبح.

فإن تعذر المسح فالتيمم. وقال الفقيه حسن: بل التيمم عند تعذر الغسل أولى من المسح في رأي أهل المذهب.

(نعم) وحكم المجتزي بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل[٢] لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب إعادة الغسل مستوفيا لأركانه[٣].

وقال في مهذب المنصور بالله: إنه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة.

ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع بقوله: (**وَعَلَى الرَّجُلِ**)[٤] إذا اغتسل من جنابة (**نَقْضُ الشَّعَرِ**)[٥] المتعقد ليتخلله الماء، ويستوعب كل شعرة

---

(١) الأولوية للوجوب. (قرز)

(٢) والفرق بينه وبين الغسل عند تعذر البول أن هنا ترك ركنا من الغسل، وهو الدلك، وقد حصل الغسل الكامل، لا هناك فإنه أبيح له الصلاة فقط؛ لأن خروج المني موجب للغسل، فكان أغلظ. بل الفارق كلام الشرح فيما تقدم، وهو خروج المني. (سيدنا حسن)

(٣) [بنية مستأنفة. النية الأولى كافية حيث قارنت غسل بعض البدن الصحيح، وإن قل، ولو طالت المدة. (قرز) إذا كان بدنه غير صحيح جميعه، ولم يغسل شيئا منه فيجب إعادة النية. (قرز)]

(*) وأركان الغسل ثلاثة: إجراء الماء، والدلك، وإمساس البشرة الماء. (زهور) [والنية: إذا كان بدنه غير صحيح، فإن كان بعضه صحيحا، ونوى عند غسله فلا إعادة. (قرز)](*) ولا يجب عليه إعادة الصلاة ولو الوقت باق. (سحولي) (قرز)

(٤) والخنثى. وقيل: كالمرأة؛ لأن الأصل براءة الذمة.

(٥) فلو لم يمكن نقض الشعر كأن يكون متعقدا[١] لم يجب قطعه. (شرح فتح).

---

(١) أراد به التمثيل، لا القياس، إذ لو أراد القياس لكان غير مستقيم؛ لأنهم قد أقاسوا بقاء المني

لقوله صلى الله عليه وآله (بلوا الشعر وأنقوا البشر).

قال مولانا عليه السلام: وإنما خصصنا الرجل بذلك دون المرأة الجنب لحديث أم سلمة[١] قالت: يا رسول الله إني امرأة شديدة عقص[٢] الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ قال: (لا، ولكن صبي[٣] عليه ثلاث صبات) فظاهر الحديث أن ذلك يكفي وإن لم يصل البشرة[٤].

قال الفقيه علي: ومن المذاكرين من قال: لا بد أن يصل غير متغير.

(وَ) نقض الشعر يجب (عَلَى المَرْأَةِ فِيْ) الغسل عن (الدَّمَيْنِ)[٥] دم

إذا عقده بغير اختياره، أو تلبد فشق نقضه. ويكون ناقص طهارة، فلا يؤم إلا بمثله، وهكذا المرأة حيث يجب عليها (.) لأن له حرمة، بخلاف الثوب إذا تنجس بعضه فيقطع. (حاشية سحولي) ولفظها: ولا يلزم قطع الشعر المتنجس.

(١) واسمها هند بنت أبي أمية قرشية من بني مخزوم، وكانت قبله عند أبي سلمة، وتوفت سنة اثنين وستين، ودفنت بالبقيع وهي آخر زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم وفاتا. وقيل: ميمونة

(٢) بفتح العين، وسكون القاف. (زهور) وضبطه في (الوابل) بضم العين، وفتح القاف. جمع عقصه. مثل غرف جمع غرفة.

(*) قال في (شمس العلوم) العقصة: العقدة. وفي (النهاية): وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(٣) مع الدلك عند الهادي عليه السلام. (زهور) وقيل: لا فرق. ولظاهر الخبر (قرز)

(*) للندب، فلو فعلت واحدة أجزأ. (قرز)

(٤) قال الفقيه يوسف: ولو فوق الطيب المعتاد، وهو الذي لا يعم الشعر.

(٥) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: (انقضي شعرك واغتسلي). (بحر) (مسألة) وعليها [قبل الغسل] ـ إنقاء دم الحيض [والنفاس. (قرز)] ـ من فرجها؛ لأن بقاءه يمنع صحة الغسل، كبقاء المني[١] في الإحليل. قيل: وحد ذلك في الفرج قدر أنملة. وقيل: ما

---

(١) أراد به التمثيل، لا القياس، إذ لو أراد القياس لكان غير مستقيم؛ لأنهم قد أقاسوا بقاء المني في الإحليل على بقاء الدم في فرج المرأة، فكيف يكون مقيسا عليه. (هامش برهان)

الحيض، ودم النفاس.

وقال المؤيد بالله، والقاسم: لا يجب في الدمين أيضا؛ لظاهر عموم الخبر(١) لغسلات المرأة، قالا: وإنما يستحب في الدمين.

(وَنُدِبَتْ هَيْآتُهُ)(٢) أي: هيآت الغسل، فإذا أراد الجنب(٣) الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى، يفرغ عليها الماء بالإناء إفراغا حتى ينقيها، ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى، ثم يغسل فرجه(٤) حتى ينقيه، ثم يضرب بيده(٥) على الأرض حتى تحمل التراب، ثم يغسل فرجه، ثم يضرب الأرض بها ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب، وهذا مبنى على أن ثم لزوجة(٦) في النجاسة، أو بقي ريح،(٧) ثم يتوضأ وضوء الصلاة،(٨) ثم يغرف على رأسه، ويدلكه حتى يصل الماء إلى بشرته، ثم

ينفتح بالقعود. (بيان) قبل (فصل وللمستحاضة) الخ

(*) والموت، وكذا عند الإسلام.

(١) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) وندبت التسمية [وكذا الولاء، والترتيب. (قرز)]

(٣) أو غيره ممن يجب عليه الغسل، أو يندب، [أو يسن. (قرز)]

(٤) مرتين بالتراب.

(٥) اليسرى.

(٦) ندبا. (صعيتري) وقيل: بل يجب حيث بقي أثر النجاسة. (سماع سيدنا عبد القادر)

(*) بل حيث لا لزوجه.

(٧) هذا مبني على أنه لا يجب الحواد، وأما على القول بوجوب استعمال الحواد فيكون استعمال التراب ونحوه وجوبا إذا بقي ريح. وقد ذكر معناه (الصعيتري) وأما مع اللزوجة فندبا (قرز)

(*) وجوبا. (صعيتري) (قرز) [مرة واحدة. (قرز)]

(٨) لكنه مخير إن شاء أتمه إلى آخره، وإن شاء ترك الرجلين. (كواكب) ظاهر=

يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا، ويدلك بدنه كله حتى ينقيه[١]

قال مولانا عليه السلام: والتحقيق أن المستحب من ذلك إنما هو تقديم غسل أعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل إفاضة الماء على الجسد، فأما نفس غسلها فهو واجب، وإذا كان كذلك فلا نية له غير نية غسل الجنابة[٢].

وهل يستحب التثليث؟ فيه نظر[٣]. إن قلنا: يستحب؛ فظاهر دليل الاستحباب أنما هو في وضوء الصلاة، ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابة، فلينظر في ذلك[٤].

ثم ذكرنا المسنونات[٥] من الغسل عاطفين على قولنا: «وندبت هيآته» بقولنا: (وَ) ندب (فِعْلُهُ) في ثلاثة عشر حالا - الأول:

الكتاب كاملا [إلا الرأس فيغسله. (قرز)] وفي رواية (الأحكام) (لم يترك إلا الرجلين) وفي رواية الشرح (الوجه واليدين) ولم يذكر التغشي، والرجلين. (زهور)

(١) بحيث لو كانت ثم نجاسة رطبة لزالت.

(٢) قال الفقيه يوسف: ويحتمل أن ينوي وضوءه هذا لسنة الغسل، ولا يجزئ عن الواجب. (زهور)

(٣) قال الإمام زيد بن علي: ويندب تثليثه كالوضوء؛ إذ الكل طهارة. قال في (مجموع الإمام زيد) قال أبو خالد: سألت زيدا عن الغسل من الجنابة؟ فقال: (تغسل يديك ثلاثا، ثم تستنجي، وتتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثا، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثا، ثم تغسل قدميك) حدثني بهذا أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، عن النبي. (شرح فتح) ومثله في (الشفاء) و(روضة النووي)

(٤) قال في (شرح الفتح): حفظت عن بعض شيوخي أن تردد الإمام في الغسل المشروع قبله، لا فيه.

(٥) قال سيدنا عماد الدين: والأقرب في كل غسل مسنون لا يتعلق بصلاة أن لا يعتبر فيه الوضوء، بل مجرد الغسل كاف. (كواكب)

(لِلْجُمعَةِ)[١] وفيه خلاف في وقته وحكمه، أما وقته فالمذهب أنه (بَينَ فَجرِهَا وعَصْرِهَا)[٢] قال عليه السلام: وكان القياس جوازه إلى الغروب؛ لأنه لليوم عندنا، لكن ذكر في زوائد الإبانة أنه لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة[٣] بالإجماع[٤].

وقال في مهذب الشافعي: وقته من الفجر إلى الدخول في الصلاة؛ إذ لم يشرع عنده إلا لها[٥].

قال مولانا عليه السلام: وقياس قولنا أنه لو اغتسل بعد الصلاة صار متسننا[٦] إلا أن يمنع إجماع[٧].

وأما حكمه: فمذهبنا، وهو قول الفريقين أنه مسنون[٨].

---

(١) لفظ (الفتح) و(شرحه): ويسن لجمعة[١] وعيد، وبعد غسلات الميت، وما سواه مندوب. وفي (الشفاء) ما لفظه: (خبر) وعن علي عليه السلام قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة، ويوم العيد). من باب صلاة العيد

(*) لكل مكلف، ولو حائضا، أو نفساء. (قرز):

(٢) وكل ما قرب إلى الزوال هو فضل. (هامش هداية)

(٣) حيث اعتقد أنه مشروع (قرز) [معنى «لا يجوز» هنا، أي: لم يشرع].

(٤) بل فيه خلاف الإمام يحيى، والحسن البصري، ومالك.

(٥) إذا كان للصلاة لزم أن يجزئ لها، ولو قبل الفجر.

(٦) مع بقاء الوقت.

(٧) ولا إجماع؛ إذ مالك يقول: إلى الغروب.

(٨) لقوله ﷺ[١]: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل

---

(١) لقوله ﷺ: (غسل يوم الجمعة يسل الخطايا من أصول الشعر سلا). (فائق)

(٢) هذا الحديث دليل لمن لا يوجب الغسل في يوم الجمعة. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد من حديث سمرة. وحسنة الترمذي أيضا، واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [مسلم نخ] أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد.

وعن بعض أهل الحديث، وداود أنه واجب.

واختلف الأولون فالمذهب أنه مسنون مطلقا. ومن ثم قلنا: (وَإِنْ لَمْ تُقَمْ) أي: صلاة الجمعة.

وقال في مهذب الشافعي: إنما يسن لمن أراد الصلاة فقط. والمذهب أنه لليوم، فلا يعاد للإحداث(١) قبل الصلاة.

وقال مالك، وأبو جعفر لمذهب الناصر: إن الغسل للرواح(٢)، فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة.

(وَ) الثاني (لِلْعِيدَيْنِ)(٣) وهما عيد الإفطار، وعيد الأضحى، فإن الغسل مسنون فيهما.

واختلف فيه فالمذهب أنه للرواح(٤)، وليس لليوم، ومن ثم قال عليه السلام: (وَلَوْ) اغتسل لهما (قَبْلَ الفَجْرِ)(٥) فإنه متسنن.

أفضل) وقوله: (فبها) أي: بالفريضة أخذ، ونعمت الخصلة الفريضة. قال (الأصمعي): ونعمت الفضيلة. قال بعض الأدباء: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، لما فيها من التخفيف. (بستان)

(١) قال في (البيان): بل يستحب.

(٢) الرواح: اسم لما بعد الزوال إلى الليل.

(٣) وأيام التشريق، والليلة المباركة. (هداية) وهي ليلة النصف من شعبان. رواه عن علي عليه السلام في (جامع الأصول). (شرح الهداية). (قرز) ويكون ندبا. (قرز)

(*) ولا يشترط تقديم غسل النجاسة الأصلية، كما لا يجب غسل مخرج المني في الجنابة. (حثيث)

(*) ولو قضاء. (تهامي) ومثله عن (السحولي) [وقيل: لا تؤخر الأيام إلا في الحج. (قرز) ويكون ندبا].

(٤) يعني: للصلاة.

(٥) قال الفقيه حسن: من المغرب. وقال (المفتي): ولو بأيام. وقيل: حد القبلية ما لم يحدث. وقيل: أن يكون كالمفعول لأجله.

وحكى في الزوائد عن الهادي، والناصر، والمؤيد بالله: أنه لا يجزئ قبل الفجر.

(وَيُصَلِّيَ بِهِ) أي: يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها **(وإلا أَعَادَهُ قَبْلَهَا)** أي: وإن لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلاة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا.

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا يضر الحدث بينه وبين الصلاة؛ لجواز تأخير الوضوء على الغسل[1]، وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط؟ الظاهر أنه مسنون لهما.

(نعم) وظاهر كلام القاسم يقتضي أنه أنما يسن لمن أراد الصلاة[2] فقط.

(وَ) الثالث: **(يَوْمِ عَرَفَةَ)** فإنه يسن فيها[3] الغسل. واختلف في وقته، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: من الفجر إلى الغروب. وفي الزوائد من بعد الزوال.

(وَ) الرابع: **(لَيَالِيْ القَدْرِ)** فإنه يسن الغسل[4] لها بين العشائين[5] وسيأتي ذكرها.

---

(١) وأجيب بأن الحدث الطارئ يفارق الأصلي كحدث المتيمم. (زهور) الأولى أن يقال: كحدث من لا يجد ماء، ولا ترابا، فإنه إذا أحدث في الصلاة بطلت ذكر معناه (ابن راوع) (قرز)

(*) لأنه يفرغ من الغسل محدثا [فلو أحدث بعد الغسل قبل الوضوء هل يصير متسننا؟ قال في (التقرير) و(المذاكرة): لا يصير متسننا. وقال الفقيه يحي البحيبح: بل يصير متسننا. (كواكب)

(٢) يعني: الجماعة. وقيل: ولو فرادى.

(٣) أي: يندب. (قرز)

(٤) أي: يندب. (قرز)

(٥) وكذا بعدهما إلى الفجر. (قرز)

(وَ) الخامس: (لِدُخولِ الحَرَمِ)(١) وأحد قولي الناصر: أنه واجب.

(وَ) السادس، والسابع، والثامن، والتاسع دخول (مَكَّةَ(٢)

(١) قال الفقيه يوسف: فلو أخر الإحرام حتى دخل الحرم، ثم اغتسل ونواه للإحرام، ولدخول الحرم، ولدخول مكة والكعبة ـ أجزأ لها الكل. وكذا في دخول المدينة، وزيارة قبر النبي ﷺ. (رياض) (قرز)

(*) ويشترط أن لا يتقدمه حدث. (تهامي) وقد ذكر معناه في (حاشية سحولي) وقال (المفتي): فيه نظر؛ لأن الحدث لا ينافيه، ولا يراد به الصلاة.

(*) ولمزدلفة تشريفا كالحرم، وأيام التشريق تشريفا كالجمعة، ولطواف الوداع، ولمجنون أفاق؛ إذ لا يأمن من التنجس والإمناء. (بحر)

(*) والإحرام، والغدير [يوم ثمانية عشر من شهر ذي الحجة. (شرح الهداية)] والمباهلة، وهو اليوم الرابع من شوال. (شرح الهداية) ومولد النبي ﷺ [يوم الأثنين] ثاني عشر شهر ربيع عام الفيل، والمبعث، قال أهل التواريخ: جاءه جبريل يوم السبت، ثم ليلة الأحد، وخاطبه يوم الاثنين لثمان، أو لعشر خلون من شهر ربيع الأول، بعد بناء قريش الكعبة بخمسين سنة. وقوله ﷺ: (ولدت في يوم الإثنين، وبعثت في يوم الإثنين. (هداية) ولميلاده خمدت نار فارس، وكان وقودها مستمرا من عهد عيسي عليه السلام، واضطرب إيوان كسرى، وسقطت منه أربع عشر شرفة بعدد من ملك منهم بعد ذلك، وغاصت بحيرة ساوه[١] وتنكست الأصنام في آفاق الأرض، وسقط عرش إبليس، ورمي الشياطين بالشهب، وروي عنهم عن كهنتهم أنواع العجائب. (شرح الهداية)

(*) يعني: يندب للإحرام. ينظر.

(*) يعني: حرم مكة فقط، ولا يسقط بالدخول، ويسقط بالخروج.

(٢) يعني: ميلها.

---

(١) بحيرة ساوة لا يزال محلها إلى الآن معروفا بالقرب من مدينة قم في الطريق إلى العاصمة طهران، ومحلها سبح صحراء قليلة الزراعة، وهي معروفة هناك (هاشمي)

وَالكَعْبَةِ(١) **وَالمَدِينَةِ**(٢) **وَقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ**(٣).

(وَ) العاشر، والحادي عشر **(بَعْدَ الحِجَامَةِ وَ**(٤) **)** بعد **(الْحَمَّامِ)**(٥) قال الفقيه يحي البحيبح: إنما يسن في الحمام إذا كان للعرق ولا ماء فيه، وقال الفقيه حسن: لا فرق.

---

(١) جوفها.

(٢) حائطها.

(٣) قال الناصر، والإمام يحي: ولدعاء الاستفتاح[1] ولزيارة قبور الأئمة والصالحين. (هداية)

(*) قبته. (بيان)

(٤) وحد البعدية في الجمع أن يكون في حكم المفعول لأجله. (قرز)

(*) ما لم يصل صلاة من الخمس. (تهامي) [وأما الفصد؟ ظاهر (الأزهار): لا يسن، ولا يندب].

(٥) (مسألة) وتجوز القراءة في الحمام بلا كراهة. (شرح الأثمار) إذ ليس كالحشوش؛ لقوله ﷺ: (نعم البيت) الخبر[2] ويكره الجهر للأذية، ويكره أن تدخله المرأة إلا لحيض أو نفاس؛ لقوله : (من أطاع امرأته) الخبر. (بحر بلفظه)

(*) قال في (التمهيد): إذا لم يغتسل في الحمام. وقال في (شرح الإبانة): ولو اغتسل. وهذا مع عدم النية، فلو نوى الغسل للسنة صار متسننا (قرز) [أي: فاعلا للمندوب. (قرز)]

(*) (فائدة) دخول الحمام للإغتسال فيه مباح، إلا للنساء فيكره بلا عذر؛ لخبر (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله) رواه الترمذي. وروى أبو داود وغيره أن النبي قال: (ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، ولا النساء إلا مريضة، أو نفساء). (شرح أثمار للنمازي)

---

(١) [دعاء مأثور في شهر رجب يوم رابع عشر].

(٢) تمامه (ينفي الدرن، ويذكر بالآخرة)

(وَ) الثاني عشر: بعد (غَسْلِ الْمَيِّت)[١] وقال أبو حنيفة: ليس بمستحب، وأحد قولي الناصر: أنه واجب.

(وَ) الثالث عشر بعد (الإسلام)[٢] يعني: لمن كان كافرا ثم أسلم، وهذا إذا لم يكن قد ترطب في حال كفره بعرق أو غيره، فإن كان قد ترطب وجب غسل المترطب[٣]، واستحب غسل الباقي[٤].

باب التيمم[٥]

التيمم في اللغة القصد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهو في الشرع: عبارة عن مسح الوجه[٦] واليدين بالتراب، على الصفة

(*) إذ هو محل الشياطين. (بحر لفظا)

(١) مسنون، ما لم يصبه شيء، فإن أصابه شيء وجب غسل ما تنجس. (قرز)

(٢) يعني: المرتد، وأما الأصلي فقد ترطب بالولادة. ولا يقال: يطهر بالجفاف؛ لأنه نجس [الذات] (قرز)

(٣) ثلاثا إن كانت النجاسة خفية، أو حتى تزول، واثنتين بعدها إن كانت مرئية.

(*) ويرد هذا في مسائل المعاياة: أين رجل يجب عليه الغسل إذا اغتسل، لا إذا لم يغتسل.

(٤) في كلام أبي طالب ما يدل على أنه يطهر بالإسلام، وإن كان قد ترطب في حال الكفر، وهو مذهب المنصور بالله؛ لأن الرسول صلى الله عليه واله وسلم لما دخل المدينة حكم بطهارة نواضحهم[١] لكونه لم يأمرهم بإزالتها. (زهور)

(*) بل غسل الكل على قولنا: إن تشريك النجس لا يصح.

(٥) وعليه قول الشاعر، وهو امرؤ القيس:

تَيَمَّمَتِ العين التي جنب طارح يفيء عليها الظل عرمضها طامي

فاعل تيممت: هي الناقة. وطارح: اسم لموضع. ثم بين أن هذه العين مملؤة بالطحلب، وهو معنى عرمضها أي: طحلبها طامي، أي: ملآن عام، غامر لها.

(٦) في (حاشية السحولي): هو عبارة عن ضرب التراب باليدين، وعم مسح

---

(١) النواضح الإبل التي يسني عليها

المشروعة[١].

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

وأما السنة: فقوله ﷺ: (التراب كافيك[٢] ولو إلى عشر حجج).

والإجماع ظاهر[٣] على الجملة.

(فصل)

(سَبَبُهُ) الذي يجزئ[٤] عنده التيمم أحد أمور ثمانية الأول: (**تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ**)[٥] نحو أن يكون في بئر ولا يمكن نزولها، ولا استطلاعه منها؛ لفقد آلة[٦] أو نحو ذلك[٧]، ويخشى فوات الوقت.

الوجه والذراعين بباطن الكفين. (حاشية سحولي)

(١) النية، والتسمية، والترتيب.

(٢) قاله لأبي ذر. وقيل: لعلي عليه السلام. وقيل: لعمار بن ياسر.

(٣) في المرض والسفر، لا في الحضر ففيه خلاف لزفر، وأبي حنيفة، فيقولان: إذا عدم الماء في الحضر ترك الصلاة حتى يجد الماء ويقضي، ومالك يقول: أدنى عذر يبيح التيمم. (تعليق زيادات)

(٤) أي: يجب، لكنه تارة مضيقا. (ح) وذلك عند عدم الماء، أو خشية التلف عند استعماله، وتارة مخيرا، وذلك عند خشية الضرر من الماء على ظاهر المذهب. (تبصرة)

(٥) غسلا، وصبا، ومسحا، وانغماسا. (قرز)

(٦) ويجب عليهم شراؤها، أو طلبها، أو استئجارها بما لا يجحف. (قرز) وكذا استئجار من يصب عليه. (هاجري) (قرز)

(٧) يد شلاء، أو مكتوفة، أو زنده، أو عضده أقطع. (قرز) أو يكون الماء في حق الغير، وهو لا يرضى بالدخول، أو بأن يكون في مسجد وهو جنب ويخشى التنجيس، بأن يكون سلسا أو نحوه. (قرز)

(الثاني): قوله (أَوْ خَوْفُ سَبِيْلِهِ) بأن يخشى فيه عدوا، أو سبعا، أو لصا، وأزفة الوقت، وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة، ويخشى في الوحدة التلف أو الضرر أو إضلال السبيل[١] فإنه يجري مجرى خوف سبيله، وسواء خاف على نفسه أم ماله،[٢] قال الفقيه علي: إذا كان مجحفا به ذكره في اللمع، والصحيح ما أشار إليه في الشرح، من أنه لا فرق بين المجحف وغيره؛ لأنه وإن لم يجحف فأَخْذُهُ مُنْكَرٌ يجب التوقي عنه[٣].

الثالث: قوله (أو) خوف (تَنْجِيْسِهِ) باستعماله، بأن تكون اليد متنجسة، ولا يتمكن من أخذه إلا بأن يغرف بها أو نحو ذلك[٤].

الرابع: قوله (أو) خوف (ضَرَرِهِ)[٥] من حدوث علة، أو زيادة فيها؛

---

(١) مع خشية الضرر. (قـرز)

(٢) أو مال غيره، حيث يجب عليه حفظه[١]. ولا يعتبر الاجحاف في حق الغير. (قـرز)

(*) أو فرجه. (قـرز) أو فرج غيره، وسواء كان ذكرا أو أنثى. (قـرز)

(٣) قوي. حيث كان الآخذ مكلفا؛ إذ لو كان صبيا أو مجنونا لم يكن أخذه منكرا؛ لأنهم عللوا بالمنكر لا بالاجحاف. (كواكب) [أو ما صورته صورة المحظور كالرباح، والذياب؛ لأن تعذيب الغنم محظور، وأما الرباح فلا يستقيم إلا حيث يكون أجيرا. وقيل: يعتبر الاجحاف، ولا فرق بين أن يكون أجيرا أو غيره. (قـرز) [ينظر في الأجير].

(٤) بأن تكون الآلة متنجسة، ولا يمكن الغرف إلا بها. (قـرز)

(٥) (فرع) ومن جملة العذر خشية الشين الكبير، كتسويد الوجه أو بعضه، أو أكثر البدن، لا القليل منه، كتسويد آثار الجرب ونحوه. ذكر ذلك الإمام يحيى. (بيان). (قـرز) قال في (الغيث): لأن الغم أكثر من زيادة العلة

---

(١) بأن يكون في يده أمانة، أو ضمانة.

. . . .

(*) ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر، أوعلى قول طبيب عارف عدل. لفظ (التذكرة): ويفطر إن ظن أن جرحه لا ينجبر إن صام. من (باب صلاة العليل)

(*) قال في (البستان): ومما يجوز العدول إلى التيمم إذا كان جنابة، وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور، ولم يمكنه اخفاؤه فإنه يتوضأ للجنابة، ثم للصلاة، ويغسل من بدنه ما لا يتهم بغسله. (برهان) وهذا مبني على القواعد؛ لأن الوقوف في مواقف التهم محظور، والغسل واجب، وترك الواجب أهون من فعل المحظور. واختار مولانا المتوكل على الله أنه يغتسل، ولو أتهم؛ لأن الواجب على المتهم أن يحسن الظن [فالإثم على المتهم]

(*) (مسألة) قال الإمام المهدي: إذا خشى المحرم فوت الوقوف بعرفة إن توضأ، وإن تيمم أدرك فإنه يتيمم؛ لأن في فوت الوقوف عليه ضرر، وكذا إن كان يخشى فوت الوقوف إن اشتغل بالصلاة، فإنه يسير إليه ويصلي في سيره بحسب الإمكان، ولو لم يستقبل القبلة. (بيان لفظا) ومثله ذكر (النووي) في كتاب مناسك الحج. وقال: إنه يلزم المحرم تأخير العشاء عن وقتها، ويحصل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب، بخلاف الصلاة؛ لأنه عهد جواز تأخيرها. من (تحفة ابن حجر) وفي (بهجة المحافل) خلاف هذا؛ لأن الصلاة مضيقة، والحج موسع بالعمر

(*) وفي بعض الحواشي على (الصعيتري) إن صلاة المسايف مختصة بالخوف. و(قـرز) فيؤثر الوقوف على الصلاة. (سماع سيدي حسين بن القاسم عليه السلام) (مسألة) إذا خشي الجنب من استعمال الماء شدة البرد، بحيث يرتعش جسمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم إذا كان كثيرا، لا يسيرا (قـرز) [وحيث يلحقه الضرر. (قـرز)] إذا تعذر عليه تسخين الماء. ذكره الفقيه حسن [بما لا يجحف، ولا يضره، ولا ينقص من زاده إن كان مسافرا. (قـرز)] وإن أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر غسله، وترك ما يخشي الضرر من غسله حتى يزول عذره. (بيان)

(مسألة) الأكثر: يجب التيمم، ويحرم الوضوء فلا يجزئ لخشية التلف؛ لقوله ﷺ: (قتلوه قتلهم الله). (بحر لفظا) وأصل الخبر (ما روي أن رجلا كان في بعض الغزوات، وكان في رأسه شجة فاجتنب، فسأل فقال: أتجدون لي رخصة عن الغسل؟

لحر في الماء أو برد، فإنه يتمم إذا لم يقدر على تسخين الماء[١].

قال أصحاب الشافعي: أو بطؤ برئها، وكذا في جامع الأمهات[٢] على مذهب مالك.

وعن المنصور بالله: جواز التيمم إذا خشى التألم[٣].

الخامس: قوله (أو) خوف (ضَرَرِ المُتَوَضِّي مِنَ العَطَشِ)[٤] إن استعمل الماء.

قال عليه السلام: والظاهر أن الضرر هنا هو ما تقدم، ومفهوم كلام أبي

فقالوا: ما وجدنا لك رخصة عن الغسل. فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا. إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر بدنه)). (شرح بحر) قال في (شرح التجريد) ما لفظه: فجمع عليه الأمرين جميعا، فدل على إجتماع الماء، وبدله. قال: وهو ضرب من المغالطة. قال في الزوائد: إنه قال: (إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على رأسه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر الجسد).

(١) بما لا يجحف. (قرز)

(٢) لابن الحاجب على مذهب الشافعي.

(٣) والفرق بين التألم والضرر: أن التألم يزول بزوال سببه، والضرر ما يبقى، أو يحدث بعد الفراغ من سببه. (صعيتري) (قرز)

(*) وقواه في (البحر) وأفتي به الفقيه حسن؛ لظاهر الآية. وقواه (القاضي عامر).

(٤) فإن توضأ مع خشية التلف من الماء فالعبرة بما انتهى إليه الحال، فإن انتهى إلى السلامة صح، وإلا فعلى قول أهل الإنتهاء[١] وأما مع خشية الضرر فيندب، بخلاف الصوم، والفارق أن قد ورد الترغيب فيمن توضأ مع شدة البرد، وورد ما يقتضي الكراهة في الصوم، حيث قال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)

(*) ويستحب مع خشية الضرر، ويحرم مع خشية التلف. (قرز)

---

(١) يعني: بعدم حفظه كالديدان. الخ.

العباس، وعلي خليل أن مجرد التألم بالعطش يجيز التيمم.

السادس: قوله (أو) خوف ضرر (غَيْرِهِ)(١) أي: غير المتوضئ (مُحْتَرَماً)(٢) كالمسلم والذمي، وما لا يؤكل لحمه من البهائم (أو) غير محترم (مُجْحِفاً بِهِ)(٣) نحو أن يكون بعيرا يخشى عليه التلف من العطش، وإذا تلف أجحف بحال صاحبه تلفه(٤)، فأما لو خشي عليه ضررا فقط فإن حكمه حكم التلف؛ لأنه وإن لم يؤد إلى تلفه فهو يؤدي إلى إيلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع، فيلحق بالمحترم، فيجب إيثاره بالماء،

(*) حالا، أو مآلا. (قرز)

(١) في الميل، كسائر الواجبات. (قرز)

(٢) أقرب ما يحد به المحترم أن يقال: هو المسلم، والذمي، وكل مملوك من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وما يجب حفظه كالمجحف، وما في يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره. (إملاء سعيد الهبل) (قرز) وقرره (الشامي) [وكذا إذا تمرد صاحبه من تأثيره، وسد رمقه وجب تأثيره. (غشم) [ولفظ حاشية: وضابط ما يجب إنقاذه: كل حيوان لا يمكنه التخلص، ولا أمكن مالكه إنقاذه، ولا كان مما يهدر للمنقذ، ولا نص فيه إجماع للفعل[1] وأما إذا كان يمكنه التخلص، أو كان مالكه حاضرا يمكنه انقاذه، أو كان حفظه مما يهدر شرعا، كالحية ونحوها، أو ما وقع به التسامح في العادة كالحيوانات الصغار التي لم نؤمر بحفظها لم يجب انقاذه لأجل الإجماع، لاقبله فلا يجوز. (قرز)]

(*) فإن لم يؤثر المحترم[2] أثم، وأجزأ. (مفتي) (قرز) لأنه مطيع بنفس الوضوء، وإن عصى بترك التأثير. وقيل: لا يصح وضوءه.

(٣) وحد الأجحاف: أن لا يجد عوضه مع الحاجة. (نجري) (قرز)

(٤) حالا أو مآلا. (قرز)

---

(١) يعني: بعدم حفظه كالديدان. الخ.

(٢) وينظر ما الفرق بين هذا، وبين ما سيأتي في الصيام مع خشية الضرر؟ [ضرر الغير. نخ] يقال: هناك عصت بما به أطاعت لا هنا فتأمل.

والعدول إلى التيمم، فأما إذا لم يكن تلفه مجحفا به فالواجب عليه ذبحه، ذكره بعض المتأخرين(١)، وضعفه الفقيه يحي البحيبح، وقال: لا فرق بين المحترم وغيره في أنه يؤثر، سواء كان مجحفا أو لا.

قال مولانا عليه السلام: وعندي أن الأولى التفصيل، وهو أنه إذا كان في ذبحه ينتفع به هو أو غيره(٢) من المستحقين(٣) وجب ذلك، وإن كان لا ينتفع به أحد رأسالم يجز؛ لأن الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها(٤).

السابع: قوله (أَوْ) خوف (فَوْتُ صَلَاةٍ لا تُقْضَى)(٥) إذا استعمل الماء، مثاله: أن تحضر صلوة الجنازة، وهو إن استعمل الماء فاتته؛ بأن تدفن قبل فراغه من الوضوء فإنه يجزئه التيمم(٦) عند من منع من الصلاة على القبر، وكذا يجزئه التيمم إذا خاف فوت الجماعة(٧) في الجنازة إن

(١) صاحب (الحفيظ على الأكوع) [ينظر لو لم يجد آلة يذبحه بها ـ تركه، ولا يؤثره. (قرز)]

(٢) ولو طيرا. (حاشية سحولي)

(٣) المسلمين.

(٤) بل إذا جاز ذبحه للمباح وهو الأكل فبالأولى للواجب، والنهي الوارد في ذبح الحيوان لغير أكله محموله على ذبحه عبثا، أو على طريق المفاخرة كالجاهلية. (صعيتري) من كتاب الغصب. والأولى بقاء كلامهم على ظاهره. (قرز) [المختار: أنه يذبح، وسواء وجد من ينتفع به أم لا؛ لأنه يجب إتلاف المال لصيانة العبادة. (قرز)]

(٥) أو نحوها، كالوقوف بعرفة.

(٦) ولا بد أن يكون التيمم للجنازة بعد غسلها، أو بعد تيممها إن عدم الماء، لا قبل ذلك فلا يصح؛ لأنه قبل وقت الصلاة.

(*) قال المؤيد بالله: وبلا تيمم إذا خشي دفنها قبل الصلاة. (نجري) لأنها عبادة [لأنها دعاء. نخ]

(*) ويصلي من لا يعتد بصلاته، ولا يمكن إعادتها.

(٧) جماعة الجنازة. (قرز) أو فرادى. (قرز)

استعمل الماء[١]، ومثله صلاة العيدين[٢] إذا خشى أنه إذا استعمل الماء خرج وقتهما، وهو الزوال، فأما على رأى المنصور بالله فلا؛ لأنه يجعل وقتهما ثلاثة أيام.

(وَ) لا بد مع كونها لا تقضى أن تكون مما (لا بَدَلَ لَهَا) يحترز من صلوة لا تقضى ولها بدل فإنه لا يتيمم لها إن خشى فوتها باستعمال الماء؛ لأن لها بدلا، وذلك نحو صلوة الجمعة[٣] فإن من حضرها، وخشي من استعمال الماء[٤] فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ، ويأتي ببدلها، وهو الظهر.

وقال المنصور بالله: بل يتيمم.

تنبيه اختلف السادة[٥] في من خشي فوت الوقت باستعمال الماء[٦] فالذي عليه المؤيد بالله، وأبو طالب، وحكاه أبو مضر عن

(١) أو التيمم، صلى على الحالة.

(٢) فلو ترك صلاة العيد إلى آخر وقتها حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسعها بالتيمم لا بالوضوء، فإن تركها للبس صلاها اليوم الثاني بالوضوء، فإن كان ناسيا أو متمردا فالقياس أن يأثم العامد، ولا يشرع قضاؤها. القياس أن يصليها بالتيمم، أو على الحالة، ويأثم بالتمرد. (حاشية سحولي)

(*) وكذا الكسوفين إذا خشي فوتهما بالإنجلاء. (بيان) أو الاستسقاء. (قرز)

(٣) صوابه: كصلاة الجمعة.

(٤) الحاضر. وقيل: الواجب الوضوء حيث الماء في الميل، ويأتي ببدلها. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) الهارونيون: المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو طالب.

(٦) لا باستعمال التراب فيصلي على حالته؛ لأنه بخروج الوقت ينتقض[١] تيممه. المذهب: أنه يتيمم ولو خرج الوقت، قياسا على الوضوء.

(١) ولا تبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها. وقيل: تبطل؛ لأنه عدل إلى بدل البدل.

يحيى عليه السلام أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت[١] ولا يتيمم.

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الذي صحح للمذهب، وقد أشرنا إليه بقولنا: «أو فوت صلاة لا تقضى» فمفهومه أنه إذا خشى فوت ما يقضى توضأ، ولم يتيمم.

وقال أحمد بن يحيى: بل يتيمم، ويصلي[٢] ثم يتوضأ به، ويؤديها بالوضوء[٣]، ومثله روي عن أبي العباس، ومحمد بن يحيى، لكنهما لم يذكرا إعادة الصلاة[٤].

(الثامن:) قوله (أو عَدَمُهُ)[٥] أي: ....

(*) فإن قيل: ما الفرق بين الفوات باستعمال الماء، وخشية المسير إليه؟ ويمكن الجواب بأن آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] تقتضي جواز استعمال الماء حيث أمكن عقيبه القيام للصلاة من غير شرط، فإن لم يمكن عقيبه فلا دليل على وجوب استعماله إلا مع إدراك الصلاة في الوقت. (غيث)

(*) لا بقطع المسافة وإن قلّت. (قرز) والموجود في الحال.

(١) وقيل: يجب التوضي فورا مع أنه لو توضأ فهو قضاء. قال (المفتي): المراد أنه لا يتيمم، لا أنه يجب الوضوء[١] فورا. وقيل: يجب؛ لأن الواجبات على الفور.

(٢) لحرمة الوقت. (تذكرة)

(٣) وقد أورد على أحمد بن يحيى سؤال: أنه لا يجب عليه صلاتان؛ لقوله ﷺ: (لا ظهران في يوم) وأجيب بأن الواجب الصلاة بالوضوء، ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت؛ ولئلا يعد من الغافلين. (زهور) [قلت: ومقتضى هذا الجواب أن الصلاة بالتيمم أنما هي مندوبة، ولعل ذلك مرادهما].

(٤) ولا الوضوء. (بيان)

(٥) ولو في الحضر. فإن خلاف أبي حنيفة قال: إنه يترك حتى يجد الماء.

(١) [لأن فور القضاء أن يصلي مع كل فرض فرضا. (قرز)]

عدم الماء (مَعَ الطَّلَبِ)(١) وللطلب شروط الأول: أن يكون (إلى آخر الوقت)(٢) هذا عند يحيى عليه السلام، ولم يعين وقت الإبتداء، فقال الفقيه

---

(١) ويكفي طلب واحد من أهل القافلة بإذنهم، ولا يجزئ من لم يأذن. (شرح بهران) ومثله عن (الشامي) [ويجب طلب التراب، والتستر كالماء. (قرز)]

(*) وهل يسقط بمعتاد الرصد؟ لا يسقط، كما في الحج. (سحولي) (قرز) [شروط الطلب: التلفت، والمضي، والسؤال. وكذا طلب التراب، والستر بثوب كالماء، سواء سواء. (قرز)]

(٢) أما لو دغلب على ظنه، أو علم بعدم الماء في الوقت، وكان واجدا للماء قبله لم يجب عليه التوضؤ به، ولا الطلب قبل دخول الوقت، ولو علم تعذره بعد دخول الوقت. قال مولانا عليه السلام: وكذا لا يجب عليه في أول الوقت إذا علم أنه يتعذر آخر الوقت(١) أو الصلاة على مذهبنا فافهم. (نجري) فمن وجد من الماء ما يكفيه لأعضاء التيمم هل يجب عليه الطلب كما في العادم للماء بالكلية؟ أو لا يجب لأنه لا ييمم شيئا من أعضائه؟ الجواب: أنه يجب عليه الطلب ـ [إذا كان معلوما، لا مظنونا. (قرز)] ـ ليستكمل الطهارة الكاملة في أول الوقت، ولا يجب عليه التأخير؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. (تهامي)

(*) ولا يجب الوضوء قبل الوقت. قال الفقيه يحي البحيبح: ويجب بعده إذا علم أو ظن فقده إلى آخر الوقت. (لمعة)

(*) واعلم أن هنا قد اعتبر ما يريده الهادي عليه السلام من اعتبار ظرف الزمان، وما يريده المنصور بالله من اعتبار ظرف المكان، ولا يتوهم متوهم أن الهادي يقول: إن الطلب من أول الوقت؛ إذ صدر عبارته في (الأحكام) تأبى ذلك. (شرح فتح) وعبارته قال الهادي عليه السلام: من أصابته جنابة في ليله أو نهاره، والماء عنه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه قبل طلوع الشمس، وقبل طلوع الفجر، أو آخر النهار قبل مغيب الشمس ـ وجب عليه طلبه، والمسير إليه، إلا أن يمنع منه مانع، أو قطع منه قاطع.

---

(١) وقال الفقيه يحي البحيبح: يجب عليه إذا علم أو ظن فقده بعد دخول الوقت؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه.

حسن: إنه من أول وقت الاختيار، وقيل:[١] من آخر وقت الاضطرار بقدر ميل.

وقال الفقيه يحي البحيبح: إن كان متيقنا للماء فمن أول وقت الاختيار، وإن كان متوهما له فمن آخره.

قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بين الحاضر، والمسافر في وجوب الطلب إلا أن المسافر يطلبه في طريقه، وميلها من الجهات الأربع، والحاضر في ميل بلده كذلك[٢].

قال: والتحقيق عندنا[٣] أن وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء، فلا يجب الطلب إلا عند تضيق وجوب الوضوء، فمتى تضيق وجب الطلب، لا قبل التضيق؛ لأنه مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لإيجاب الطلب، فإذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار[٤] للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يتسع قطع المسافة إلى الماء المعلوم أو المظنون[٥] في الميل، ومن بقية في

(١) الإمام يحي، والمنصور بالله. [والميل من الجهات الأربع].

(٢) أي: يغلب في ظنه، في أي الجهات الأربع، فإن لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها. (دواري) وقرره (المفتي) (قرز) مع تجويز وجوده في جميعها. (قرز)

(٣) كلام الإمام تفريع على كلام الفقيه يحي بن حسن البحيبح.

(٤) بناء على وجوب التوقيت. (مفتي) (قرز)

(٥) والوضوء، والصلاة. (قرز) [المراد إمكانه ولو بالنظر. ليخرج ما لو شك أو ظن عدم إمكانه مع علمه بوجوده. (سماع سيدنا حسن) (قرز)]

(*) [(مسألة) من عدم الماء والتراب صلى على حالته، وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث[١]. (بيان). قال في (الزهور): ويعيد الصلاة إن وجدهما في الوقت، لا بعده. (قرز)

(١) فإن أحدث بطلت. (قرز)

وقت الاضطرار[١] للمسافر والمعذور كذلك.

وقال المنصور بالله:[٢] لا يجب الطلب إلا في الميل.

قال الإمام يحي: وهو المختار. قال وقول الهادي عليه السلام غريب، ولا أعرف أحدا قال به قبله[٣].

(*) [(مسألة) من نسي الجنابة حتى صلى صلوات عدة، بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم، ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء، إذا كانت الجنابة مجمعا عليها، لا ما صلى بالتيمم؛ لأنه كان فرضه لو ذكر].

(١) في غير الفجر، وأما فيه فيجب من بقية في وقت الاختيار مطلقا. (قرز)

(٢) قول المنصور بالله مثل قول التحقيق للإمام عليه السلام، وقد ذكره في (شرح الفتح)

(*) يقال: لو طلب الماء حتى بلغ رأس الميل، ثم جوز وجوده خارج الميل بالقرب منه فهل يجب الخروج أم لا؟ الجواب: أنه لا يجب إلا إذا تيقن الماء؛ لئلا يؤدي إلى التسلسل. وعن (عامر) لا يصلي في بقعة يجوز إدراك الماء فيها، ولو أدى إلى التسلسل.

(٣) وأجيب على ذلك بأجوبة غير مرضية. والجواب المحقق: حمل كلامه على ظاهره، وعدم وجدانهم لقول مخالف لا يدل على عدم الوجود. كما قيل:

فقل لمن يدعي في العلم فلسفة حفظت شيأ وغابت عنك أشياء

وقد قال بمثل قول الهادي عليه السلام إمام الأئمة المعصوم علي عليه السلام، وإمام سادات الرس القاسم بن إبراهيم، وسيد سادات أهل الكوفة الذي كان عامة الزيدية بها على مذهبه، الحسين بن يحيى. وعلامة شيعة أهل البيت بالعراق محمد بن منصور بن يزيد المرادي المقري. أما قول علي عليه السلام بذلك فرواه في (الجامع الكافي) المعروف بجامع آل محمد صلى الله عليه واله وسلم بعد الكلام المعروف عن علي عليه السلام أنه قال: العادم يتيمم آخر الوقت. (بلفظه) ورواه عنه حافظ المحدثين أحمد بن الحسين البيهقي في كتابة المسمى بـ(السنن الكبرى) قال بعد حذف سند ذكره: حدثنا شريك، وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحق، عن الحرث، عن علي عليه السلام قال: (اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء فتيمم ثم صل). (بلفظه) ورواه قاصي قضاة الشافعية الريمي في كتابه المسمى بـ(المعاني البديعة) فهذه ثلاثة طرق عن علي عليه السلام. والرابعة في (شرح

. . . .

التجريد). وأما قول القسم، والحسن، ومحمد فرواه عنهم في (الجامع) قال: القاسم، والحسن، ومحمد: يتيمم المتيمم آخر الوقت عند الأياس من وجود الماء. قال الحسن، ومحمد: إذا لم يجد المسافر الماء فليؤخر الصلاة إلى آخر الوقت قدر ما يصلي في وقته، فإن لم يجد تيمم. فإن لم يجد في أول الوقت وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت توضأ، وأعاد تلك الصلاة. قال محمد: وقد رخص قوم في أنه يجتزئ بصلاته الأولى، ولكن المعروف عن علي عليه السلام أنه قال: (يتيمم في آخر الوقت). (بلفظه) وبذلك تبين وجه ما اختاره الهادي عليه السلام ولله الحمد. وبه قال الناصر، والمنصور بالله. ذكره في (الشفاء). (شرح الهداية)

(*) قيل: وضعف كلام الهادي عليه السلام يظهر من وجوه ثلاثة ـ الأول: أن الوضوء فرض الواجد للماء، ومن يسير للماء هذه المسافة التي ذكرها ليس بواجد، لا لغة، ولا شرعا، ولا عرفا، لأن الواجد في اللغة: من هو بين يديه. وفي العرف: من معه الماء في الموارد المعتادة. وفي الشرع: من يجده في الناحية، وهي الميل، أو البريد. كمن أتلف شيئا من ذوات الأمثال لم يجب عليه ضمان مثله، إلا أن يجده في الناحية. الثاني: يقال ـ ما حكمه على قول الهادي عليه السلام حين يصل الماء على هذه المسافة، إن قلتم: يقف عنده، فقد أوجبتم عليه خروجه من بيته، ولم يقرن الله تعالى بالقتل إلا الخروج من الديار؟ وإن قلتم: يختلف فيه، فهذا فيه غاية الحرج والمشقة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] الثالث: أن يقال: إنه لا يتضيق عليه الطلب إلا متى تضيق عليه الوضوء، ولا يتضيق الوضوء إلا متى تضيقت الصلاة، والصلاة لا تضيق إلا في آخر وقت الاختيار على المختار، وفي آخر وقت الاضطرار على المضطر، فإذا لم تضيق الصلاة لم يتضيق الوضوء، وإذا لم يتضيق الوضوء لم يتضيق الطلب، فثبت بذلك أنه لا يجب الطلب من أول الوقت، هذا ما ذكره المذاكرون من النظر. ويمكن الجواب على كلام الهادي عليه السلام: بأن مراده أنه ما يجزئ التيمم عنده إلا في آخر الوقت، فكل وقت يريد الإنسان الوضوء فيه مع سعة الوقت لا يجزئه التيمم إلا بعد طلب الماء إلى حين يتضيق عليه أداء الصلاة بالتيمم، فكل وقت يريد الوضوء فيه لا يجزئه التيمم إذا لم يجد الماء إلا بعد طلب الماء إلى وقت جواز التيمم عنده.

الشرط الثاني: قوله (**إِنْ جَوَّزَ**)[١] الطالب (**إِدْرَاكَهُ**) أي: ادراك الماء[٢] (**وَالصَّلَاةَ**)[٣] بعد الوضوء (**قَبْلَ خُرُوجِهِ**) أي: خروج آخر الوقت، فأما لو لم يجوز ذلك، وغلب في ظنه[٤] أنه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب.

فأما لو غلب في ظنه إدراك الوضوء فقط، فقال أبو طالب: يتيمم[٥].

قال مولانا عليه السلام: وهو الذي أشرنا إليه بقولنا: «والصلاة".

وقال المؤيد بالله: يطلب، ويتوضأ ولو فات الوقت.

قال بعض المذاكرين:[٦] وإدراك بعض الوضوء عند المؤيد بالله كإدراك كله.

(*) أي: ظن. (فتح) (قرز)

(١) (واعلم) أنه قد حصل في هذه المسألة، وهي قوله: «إن جوز إدراكه والصلاة» الخ. أنه يجوز للمعذور وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشي فوات وقتها بطلب الماء، وانتظار زوال العذر، ولا يقال: إنه قد تقدم في المسألة الأولى أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلا؛ لأن تلك أنما هي حيث خشي فوت الجمعة باستعمال الماء، فهو هناك واجد للماء بخلاف هذه فهو عادم، أو معذور فلا مناقضة. فعرفت أن الجمعة مثل سائر الصلوات الخمس؛ إذ هي كذلك، وقد ذكر معنى ذلك في (النجري) عن الإمام المهدي عليه السلام، ومثله في بعض شروح الأزهار، و(التذكرة). (وابل)

(٢) وإن لم يكف جميع الأعضاء؛ إذ قد أزال حكما. (قرز)

(٣) أو ركعة منها، حيث هي صلاة واحدة، وإن كانت صلاتين فلا بد أن يجوز إدراكهما، أو الأولى، وركعة من الثانية. (قرز) ومثل معناه في (المقصد الحسن).

(٤) لا يجب إلا إذا ظن وجود الماء، فإذا انتفى الظن بالوجود لم يجب ظن العدم.

(*) أو بقي مترددا. (قرز)

(٥) لأنه عادم، والذي تقدم في التنبيه الماء حاضر.

(٦) الفقيه علي.

الشرط الثالث قوله: **(وَأَمِنَ على نفسِهِ وَمَالِهِ)**[١] فلو خاف مع الطلب على نفسه ضررا أو تلفا، أو على ماله لم يجب الطلب[٢].

واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه، ففي اللمع أنه يعتبر.

قال مولانا عليه السلام: ولهذا قلنا: «وماله» **(الْمُجْحِفِ)**[٣] به أخذه، لكنه في اللمع أطلقه[٤]، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هو للمذاكرين، ورواه أبو مضر عن المؤيد بالله قياسا على الشراء، وقد ضعفه بعض المذاكرين[٥]، وقال: لا يعتبر الاجحاف؛ لأنه وإن لم يجحف فأخذه منكر، فيجب توقي هذا المنكر المخوف بترك الطلب[٦]، ويعدل إلى التيمم.

قال مولانا عليه السلام: ويؤيد[٧] هذا التضعيف أنه قال في الشرح: إذا

---

(١) [وفرجه، وفرج غيره. (قرز)] ولا يقال: هذا تكرار؛ لأن ما تقدم في الماء المعلوم، وهنا في المظنون. (قرز)

(٢) بل يجب الترك مع خشية التلف. (قرز)

(٣) قوي حيث كان الآخذ غير مكلف. (قرز) [المختار إن كان الآخذ له آدميا فلا فرق بين الحيوانات والجمادات، لأن أخذه منكر، وإن كان سيلا، أو نارا، أو المأخوذ حيوانا فكذلك وإن قل؛ لأنه يشبه المنكر، وإن كان غير ذلك اعتبر الاجحاف. بل المختار أنه يعتبر الاجحاف من غير فرق بين الآدمي وغيره]، قليلا كان أو كثيرا إذا كان مجحفا. (قرز)

(٤) أي: لم ينسبه إلى أحد.

(٥) الفقيهان علي، ويحي بن أحمد، والإمام يحيى، والأمير الحسين. [الأمير المؤيد. نخ]

(٦) من هنا أخذ أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور.

(٧) أي: يقوى.

خاف من الطلب، أيَّ مخافة كانت جاز تركه، وأدعى في ذلك الإجماع.

الشرط الرابع قوله: (مَعَ السُّؤَالِ)[1] أي: لا بد من الطلب[2]، وهو المشي في طلبه، مع السؤال إذا وجد من هو أَخْبَرُ منه بتلك الجهة (وإلا أَعَادَ)[3] أي: وإن طلب ولم يسأل أعاد الصلاة بالوضوء (إِنْ انكَشَفَ) للطالب (وُجُودُهُ)[4] أي: وجود الماء بعد الوقت ذكره في الوافي على رأى من اعتبر الحقيقة[5]، وبنى على أنه ترك السؤال

(١) فإن لم يجد من يسأل، ولا ثَمَّ أمارة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبخت؛ لأن الطلب عبث. (زهور) و(زنين) (قـرز)

(*) في جعل السؤال شرطا في الطلب نظر؛ إذ الظاهر أنه واجب مستقل بنفسه، أو يكون أحد ركني الطلب، كما هو ظاهر (الزهور) حيث قال: والطلب ينطوي على السعي والسؤال، ويجوز أن يستنيب لذلك؛ لفعل علي عليه السلام

(*) فإن سأل فأخبر بعدمه ثم وجد ـ جاء على قول الإبتداء والإنتهاء[1]. ينظر. فالقياس عدم وجوب الإعادة كالناسي.

(*) ويعمل بخبر المسئول، وإن لم يكن عدلا.

(٢) [هذا مذهبنا أنه لا بد من السعي والطلب، والسؤال إما بنفسه، أو يأمر غيره بذلك. (كواكب لفظا). (قـرز) ولو بأجرة، بما لا يجحف. (قـرز)

(٣) (أعاد) مجازا. أي: قضاء (قـرز)

(٤) على وجه لا يمنع من استعماله له مانع، من قطع مسافة أو غيرها إليه. [سماعا]ومثله عن (القاضي عامر) (قـرز)

(*) ظاهر (الأزهار) وهو ظاهر (التذكرة) أنه إذا بقي اللبس، ولم يعلم هل ثم ماء موجود أم لا أنه لا إعادة عليه، وسيأتي في مسألة القبلة أن من ترك التحري أعاد، ما لم يتيقن الإصابة. فينظر ما الفرق. وقد قيل في الفرق: إن الأصل عدم الماء، بخلاف التحري فالجهة موجودة.

(٥) أي: الإنتهاء.

(١) فيعيد في الوقت، لا بعده؛ لأجل الخلاف في الطرفين

عارفا لوجوبه،(١) فأما لو تركه جهلا(٢) فإنه لا يعيد إن انكشف الوجود إلا في الوقت، ومن اعتبر الإبتداء ألزم العالم بوجوب السؤال الإعادة(٣)، وإن لم ينكشف الوجود.

تنبيه(٤) لو كان الماء موجودا لكن يخاف بالمساومة في شراءه فوات الوقت ؟ فقال القاضي زيد: هو كالواجد فيجب شراؤه، ولا يتيمم.

وقال بعض المتأخرين(٥): الأولى أن يكون كالعادم.

قال مولانا عليه السلام: والتحقيق عندي أن البائع(٦) إذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة إذا خشى فوات الوقت بها، ويعطى البائع سومته، ما لم يجحف بحاله، فإن خشى فوت الوقت بمجرد

---

(١) عامدا، عالما بوجوبه علي مذهبه. (كواكب) أو نسيانا. (قرز)

(*) يؤخذ من هذا أنه لو ترك الطلب حتى تضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتسع لقطع المسافة والصلاة أنه يلزمه استعمال الماء أداء وقضاء. (هبل) و(حثيث) وعن (القاضي عامر): أنه يجزئه التيمم. (قرز) ويأثم، وهو ظاهر قول أبي طالب فيما مر.

(٢) لأنه قد وافق قول من لا يوجب الطلب وهم الحنفية. (بيان) [أو ناسيا. (وشلي) (قرز) لأنه مخل بشرط من شروط التيمم. (كواكب)]

(٣) لأنه عنده عاص بترك السؤال.

(٤) [(تنبيه) لو كانت نوبته من البئر لا تأتي إلا بعد الوقت فلأصحاب الشافعي وجهان، قال بعض المتأخرين: هو كالعادم. وهو الصحيح. وفي (الانتصار) كالعادم عند أبي طالب، وكالواجد عند المؤيد بالله، ذكره في (الغيث)، وقد جعل في (البحر) نوبة الثوب كنوبة البئر. وعند أبي طالب: يصلي عاريا آخر الوقت، ولا ينتظر، وعند المؤيد بالله: ينتظر، ولو فات الوقت. (شرح فتح)]

(٥) الفقيه يحي بن أحمد.

(٦) أو وكيله. (قرز)

الملافظة والكيل فهو كالواجد[١] فلا يتيمم.

(وَيَجِبُ) على من عدمه في ملكه، وهو يجده بالثمن **(شِرَاؤُهُ[٢] بِمَا لَا يُجْحِفُ[٣])**.

وحد الاجحاف: أنه إن كان مسافرا أن ينقص من زاده الذي يبلغه، ولو كان غنيا في بلده.

وإن كان حاضرا، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: أن يتضرر[٤].

وقال الفقيه يحي البحيبح: أن لا يبقى له ما يبقى للمفلس[٥].

---

(١) بل كالعادم (ذكره في البحر) واختاره إمامنا. (شرح فتح) و(قرز) كمن خشي باستطلاع الماء من البئر فوات الوقت فيتيمم. (وابل معنى) (قرز)

(٢) [وتسخينه. (هداية)] [ولو زاد على قدر حاجته؛ لأن الزائد من الماء يبقى له، بخلاف ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج أن المتمتع إذا لم يجد من يشاركه في الهدي عدل إلى الصوم، ولو وجد البقرة، أو البدنة، لأن الزائد على الواجب يصير للفقراء. (تصفية المفتي رحمه الله) وفي (هامش البيان) فإن كان لا يجد من يبتع منه إلا قربة وهو يكفيه دونه؟ فيأتي القول في الحج، فلا يجب عليه الشراء. (قرز) بل يعدل على التيمم].

[وأما لو وجد من ينظره بثمنه إلى وقت يساره؟ قال الفقيه عماد الدين: الأقرب أنه يجب عليه؛ حيث لا منة. (يواقيت) وقيل: لا يجب [حيث حصلت مِنَّةٌ] لأنه لا يوصف بالوجود.

(٣) قال في (الحفيظ): ويقدم شراء الثوب على الماء؛ لأن للماء بدلا، بخلاف الثوب. (قرز)

(*) إذا لم يتضيق عليه دين، وإلا وجب تقديم حق الآمي. (معيار)

(٤) قوي (شامي) و(تهامي) واختاره في (شرح الفتح) وقد ذكره في (الشرح) و(التقرير) ولعله أولى لأن مدار أكثر أسباب التيمم مبني على الضرر.

(*) لكثرة الثمن، لا لأجل البخل.

(٥) وصاحب الدخل إلى الدخل، وغيره كفاية يومه، كما يأتي. (قرز)

وعن أبي حنيفة، والشافعي: لا يجب شراؤه إلا بثمنه، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله، وكذا عن المنصور بالله.

(وَ) يجب (قَبُولُ هِبَتِهِ)[1] أي: هبة الماء[2] (وَ) حيث يجب قبول الهبة يجب (طَلَبُه)[3] وإنما يجب القبول والطلب (حَيْثُ لا مِنَّةَ)[4] فيه، فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه ذلك، وذلك حيث يكون عزيزا قليلا يباع ويشترى[5] و (لَا) يجب قبول (ثَمَنَهُ)[6] إذ الأغلب حصول المنة فيه،

---

(١) ونحوه: النذر، والصدقة، والوصية. (قرز) فيجب عليه عدم الرد. (قرز) لا القرض فلا يجب عليه القبول. (قرز) أما الصدقة فلا بد من القبول أو القبض. (قرز) وفي الهبة يتعين القبول. (قرز)

(*) قيل: وعارية الثوب كهبة الماء. وكذا إذا وجد من ينسيه بثمنه، أما إذا وجد من ينسيه بثمن الماء فالفقيه حسن يذكر احتمالين، ويصحح الوجوب، وقد صرح به في (التذكرة). (زهور) يقال: حيث لا منة. (قرز)

(*) فلو لم يقبل الهبة لم يجزه التيمم حيث لا منة؛ لأنه بمنزلة الواجد، فيجب عليه القبول [فلا تصح صلاته] وقيل: تصح، ويأثم. (مفتي) (قرز) وفات الماء قبل التيمم؛ لأن مع بقائه يتجدد عليه الطلب، فيناقض ما يأتي في قوله: «ووجود الماء». (سيدنا حسن) (قرز)

(*) ونحوها.

(٢) وكذا التراب. (قرز)

(٣) بدليل أن النبي ﷺ سأل ابن مسعود (هل في مزادته شيء من الماء)؟. (زهور)

(*) والطلب في الميل. (قرز)

(٤) في الحال، أو في المآل. (قرز) [عائد إلى القبول، والطلب. (قرز)]

(٥) لقلته، لا لعذوبته.

(٦) وكذا هبة ثوب يصلي فيه، وكذا قبول ما يقضي به دينه [يعني: فلا يجب القبول؛ لأنه كالثمن]. قال الفقيه حسن: فأما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب، إذ لا منة فيه. (بيان). فإن حصلت منة لم يجب.

إلا من الولد(١). قال الفقيه يوسف: والإمام من بيت المال(٢).

فإن قلت: فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوائهما في أن كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة ؟.

قال مولانا عليه السلام: بنينا على الأغلب(٣)، فإن الأغلب كثرة الماء حتى لا يمن أحد بهبته، بخلاف الثمن فإنه من كل أحد ممنون إلا من الولد، والإمام من بيت المال، فأطلقنا القول: إنه يجب قبول هبته؛ بناء على الأغلب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب قبول هبة الماء، ولا ثمنه. وقال الناصر، ومالك: إنه يجب قبولهما.

(والنَّاسِي لِلْمَاءِ)(٤) في أي موضع هو، ولو بين متاعه **(كَالعَادِمِ)**(٥)

---

(١) وإن سفل. وقيل: أول درجة فقط. (وابل) (قرز)

(*) للأب فقط، لا للأم. وقيل: لا فرق. (قرز)

(٢) [لا من مال نفسه فلا يجب القبول إن حصلت منة، وإلا وجب] والمختار أنه لا يجب من بيت المال من الإمام؛ لأن المنة حاصلة بالولاية والتخصيص. [وقيل: لا منة؛ لأن الإمام كالوديع للفقراء، ولا منة في إعطاء الوديع وديعته. (غيث). (قرز) بخلاف الزكاة من المالك فإن المنة حاصلة منه؛ لأنها قبل الصرف ملك له، بخلاف الإمام فافترقا. (قرز) ولأنه لو وجب القبول للزم سؤالها، وقد نص على تحريمه. (قرز)]

(٣) وإلا فالكل سواء. (قرز)

(٤) أو التبست راحلته براحلة غيره، وتعذرت المقاسمة، وخشي فوت الوقت. (قرز)

(٥) يقال: ما الفرق بين التيمم والكفارة في الظهار أنه إذا نسي أجزأه التيمم؟ وقد قالوا في كفارة الظهار: إذا نسي الرقبة حتى صام لم يجزه؟ قلنا: الجواب في ذلك أن التكفير بالصوم مشروط بعدم الوجود، وهو في الكفارة واجد للرقبة، بخلاف التيمم

له، فيعيد إن وجده في الوقت فقط.

وقال الشافعي: وذكره القاضي زيد للمؤيد بالله: إنه كالواجد، فيعيد في الوقت وبعده. وقال أبو حنيفة: لا يعيد[1] في الوقت، ولا بعده.

قال مولانا عليه السلام: والتحقيق عندنا أن الناسي له حالتان ـ أحدهما: أن ينسى وجود الماء في ناحيته[2]، ولا يذكر أنه قد كان وجده فيها قبل النسيان، ففرضه في هذه الحالة فرض العادم إن جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه موجود في هذه الناحية، ونسي موضعه منها، فهو في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب[3] إلا لخوف، فإذا وجد الماء بعد أن طلب فلم يجده ـ فإن كان في الوقت ـ أعاد كما سيأتي، وإن كان بعد الوقت لم يجب في الصورتين معا[4].

فهو مشروط بعدم التمكن، وهو لم يتمكن مع النسيان. (بستان) وفرق ثان: أن الصلاة لها وقت، بخلاف الكفارة فلا وقت لها. (سماع)

(*) لاشتراكهما في التعذر

(*) المؤيد بالله: كالعامد.

(*) [قال المؤيد بالله: العادم الناسي ثابت عند يحي عليه السلام كالجاهل فيعيد في الوقت فقط. وعند المؤيد بالله في أحد قوليه أنه كالعامد فيعيد في الوقت وبعده. قاله القاضي (عبد الله الدواري) في (شرح الزيادات). (حاشية هداية)

(١) لقوله: (لا ظهران في يوم) قلنا: هو واحد لفساد الأول. (قرز)

(٢) في الميل. (قرز)

(٣) وفي الفرق بين الحالتين خفاء، فإنه لا يتحتم عليه الطلب إلا مع التجويز. (لطف الله بن الغياث)

(٤) أما الأولى فلأنه كالعادم، وأما الأخرى فلأنه بمثابة من تعذر عليه وصول الماء لفقد آلة. (غيث)

فصل

(وإنما يُتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ)(١)، وقال أبو حنيفة، ومالك(٢)، ومحمد: يجوز بما كان من الأرض كالحجر، والكحل(٣) (مُبَاحٍ) احترازا من المغصوب(٤) فإنه لا يجزئ، وعلى قول الفقهاء: يجزئ كالماء المغصوب.

---

(١) ويصلي عادمهما على حالته ن ويعيد في الوقت إن وجد أيهما، ولا قضاء عليه. قال القاسم عليه السلام: لأن عادمهما قد سقط عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به، وعليه أن يصلي، وإن كان غير طاهر، ولا يتيمم من غير الصعيد؛ لأن الله تعالى لم يذكر غير الماء، والصعيد الطيب، وقد علم إمكان غيرهما من جميع الأشياء، فلم يأمر به. وقال أبو حنيفة، ومحمد: تسقط عنه الصلاة. (جامع) و(هداية)

(*) وسيأتي مثل هذا حاشية على قوله في الصلاة: «ممكني الإزالة» الخ

(*) ولا يجوز التيمم [ولا يجزئ. (قرز)] بالتراب المبلول عند العترة، والشافعي؛ إذ ليس بتراب. (كواكب)

(٢) وزيد بن علي.

(*) يجوز عند أبي حنيفة، وزيد بن علي مطلقا، ولو حجرا صلبا، وعند محمد، ومالك بعد الدق.

(٣) والفضة، والذهب. [ويملك التراب بالإحراز، كالماء. (قرز)]

(٤) ويجوز التيمم من تراب القبر. ذكره في (الإنتصار) وكذا من تراب المسجد، ولعل المراد بتراب القبر ـ التراب الذي قبل الدفن للميت، وأما تراب قبر الميت الذي فوق القبر بعد دفن الميت فقد صار في حكم المغصوب فلا(١) يجزئه مطلقا. وقيل: مبني على القول بجواز وطئه.

(*) وهو الذي أحرز في الجوالق ونحوها. (بيان). [ويجوز التيمم من تراب المسجد، لا من أرضه، والفرق أن أرض المسجد موضوعة لمصالح المسجد، والمسجد=

---

(١) فلو صار الميت ترابا هل يجزئ التيمم به أم لا؟ قيل: لا يجزئ لحرمته. (شامي). إلا أن يكون حربيا، بدليل قولهم: يجوز الدفن، لا الزرع، ونحوه. (حاشية سحولي) وقال (القاضي عامر): يجزئ؛ لأنه قد صار مستحيلا. و(الأزهار) يحتمله.

وقال المنصور بالله، و الإمام يحي: يجزئ بالمغصوب ما لم يضر، وذلك بأن يكون له قيمة كالتراب الخراساني[١]، وأما من الأرض المغصوبة فجائز[٢].

(طَاهِرٍ) احتراز من المتنجس فإنه لا يجزئ.

قال المنصور بالله، و الإمام يحي: إذا خالطت النجاسة التراب فلم تظهر عليه بأحد الأوصاف الثلاثة أجزأ.

(مُنْبِتٍ)[٣] احترازا من الأرض السبخة[٤]، وتراب البرذعة[٥]، ونحوهما[٦] مما لا ينبت فإنه لا يجزئ.

= موضوع لمصالح المسلمين، فيجوز التيمم منه. (شرح). وقيل: يجوز التيمم من أرض المسجد، والصغير مالم يضر. (غيث) وأما الصلاة في الأرض الموقوفة فلا تجوز إذا كره الموقوف عليه [يعني: مالك المنافع إذا كان معينا. (قرز)]؛ لأن منافعها له.

(١) لأنه يزرع الزعفران، وتأكله النساء، ويتخذ منه الصين.

(٢) ما لم تظهر كراهة مالكها. (بيان) (قرز) [أو يضر بالأرض. (قرز)]

(*) لغير الغاصب. (كواكب) (قرز)

(٣) ما ينفع به[١]. (كشاف) من الزرع؛ لأن الأرض السبخة تنبت الشجر، ولا تنبت الزرع.

(٤) [بفتح السين، وسكون الباء] التي لا تنبت ما ينتفع به.

(٥) إذا دقت بنفسها، فلا يجزئ التيمم بها، لا ما اجتمع تحتها من التراب أجزأ التيمم إن كان منبتا يعلق [تراب البرذعة: ما ينتفض من البسط ونحوها؛ لتجويز اجتماعها من العفونات، إلا أن يكون ترابا أجزأ. (بيان معنى). والبرذعة: هي البسط التي تجعل على ظهور الدواب تقي الراكب].

(٦) كالآجر، والثياب الخلقة، والأهدام[٢] إذ ليس بطيب؛ لتجويز اجتماعه من

---

(١) وظاهر الأزهار لا فرق. (قرز) [ويكفي الظن في الإنبات].

(٢) وهي أخلاق الصوف. وكذا ما دق من الحجر، والمدر، والجص، والزرنيخ، والنورة، فلا يجزئ به التيمم. (بيان) (قرز)

وقال الإمام يحيى: يجزئ قياسا على عذب الماء ومالحه، ولأن أرض المدينة سبخة، وقد تيمم منها الرسول ﷺ[١].

واختلف المذاكرون هل من شرطه أن يسنبل[٢]؟ فمنهم من اشترط ذلك، ومنهم من لم يشترطه[٣].

(يَعْلَقُ بِاليَدِ) احترازا من الرمل الكثكث[٤] الذي لا يعلق (لم يُشِبْهُ[٥]

العفونات. قلت: ولا ينبت. (بحر لفظا)

(١) [قلنا: البقاع تختلف]. وقد يقال في الجواب: إن هذه حكاية فعل، والفعل لا يعارض القول، وقد قال ﷺ في حديث أسلع: (تيمم صعيدا طيبا). ولفظ الحديث قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: (يا أسلع قم فارحل بنا) فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة بعدك. فسكت حتى أتاه جبريل عليه السلام وتلا عليه آية التيمم. فقال لي: (يا أسلع قم فتيمم صعيدا[١] طيبا، ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما) فلما انتهينا إلى الماء فقال لي: (يا أسلع قم فاغتسل). (زهور)

(٢) فهم من هذا أن ينبت الزرع فقط. [قوي. واختاره في (البحر)].

(٣) قوي. واختاره الإمام يحي عليه السلام.

(٤) يقال: هو غير منبت، فلو قال: «احتراز من الطين القاسي» لكان أولى. (مفتي) والتراب القاسي لا يجزئ، لكن يدق حتى يعلق باليد. (قرز)

(*) الذي لا غبار فيه. (بهران)

(٥) (عبارة (الفتح): خالص عن شائب مما يختلط به، مما لا يجزئ به التيمم كالمستعمل، ولا فرق بين أن يكون غالبا أم مغلوبا، متغيرا أم غير متغير على ما رواه الإمام يحيى عن العترة، واستقواه إمامنا؛ لظاهر الفرق بين الماء والتراب[٢] وإن كان الإمام في (البحر) قد شكك هذه الرواية عنهم، وكأنه يقول: المشهور عنهم أن

(١) قوله: الصعيد. يخرج ما عدا التراب؛ لأن الصعيد التراب إجماعا، وما عداه مختلف فيه. وقوله: (طيبا) يخرج المتنجس، والمغصوب. (زهور)

(٢) وهو أن الماء يستوعب النجاسة، بخلاف التراب.

مُسْتَعْمَلٌ) وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التي استعمل لها[١] (أَوْ نَحْوُهُ) أي: نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق[٢] (كَمَا مرّ)[٣] نظيره في الماء من أن المعتبر حيث يشبه من المستعمل مثله فصاعدا لا دون ذلك، فإن التبس الأغلب غُلِّبَ الأصل ثم الحظر، ومن غير المستعمل ما يغير بعض أوصافه إن كان طاهرا، أو إن كان نجسا، فإن تغير به بعض أوصاف التراب فواضح، وإن لم يتغير اعتبر كثرته[٤] وقلته كالماء.

(وَفُرُوْضُهُ) أي: فروض التيمم ستة[٥] الأول: (التَّسْمِيَةُ)[٦] ومحلها، وقدرها في التيمم (كَالْوُضُوْءِ)[٧] وأحد احتمالي أبي طالب أنها لا تجب في التيمم[٨].

التراب كالماء سواء، كما مر، وكل على أصله، وهو ظاهر (الأزهار) و(التذكرة). (شرح فتح)

(١) ورفع حكما. (قرز)

(٢) فإن خالط التراب ماء ورد أو نحوه، أو خل، أو غيره من الطاهر غير المطهر، فهل يجزئ التيمم به؟ أشار في (شرح الأثمار) أنه يجزئ إذا لم يبق عليه شيء من أوصاف المخالطة.

(*) والرماد.

(٣) صوابه: وإن قل. قوي

(٤) [ولفظ حاشية: والنجاسة إذا خالطت أجزاء التراب منعت التيمم، غيرته أم لا، قليلا أم كثيرا، وهو يظهر من (الأزهار) بقوله: «طاهر» وهو صريح (البيان). (قرز)]

(٥) [بل سبعة، والسابع الترتيب. (بيان). (قرز)]

(٦) ولو جنبا. (قرز) [وإن قلت، أو تقدمت بيسير. (قرز)، واليسير مقدار التوجهين. (مرغم) و(شكايدي) و(مجاهد) (قرز)]

(٧) وحكم الرفض، والتفريق، والصرف كالوضوء. (بحر) (قرز)

(٨) لقوله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوءه) فلو قال: لا طهور لكان أعم. (زهور). حجتنا: أنها طهارة يستباح بها الصلاة فتجب كالوضوء. (بستان)

(وَ) الثاني (مُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ)[١] أي: أول فروض[٢] التيمم (بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)[٣] لكن اختلفوا في محلها، فقال الأمير الحسين لمذهب الهادي عليه السلام: إن محلها عند الضرب، وكذا ذكر القاضي جعفر.

وقال المنصور بالله: عند مسح[٤] الوجه إلى نهاية الفراغ منه، واختاره الإمام يحيى.

قال: وهو الذي يأتي على رأى الهادي، والمؤيد بالله، والناصر؛ لأنه أول الاعضاء، وعلى كلام أبي العباس، وأحمد بن يحيى عند الضرب؛ لأنهما يوجبان غسل اليدين.

قال الفقيه يوسف: وفي كلام الإمام يحيى نظر.

قال مولانا عليه السلام: ولا وجه للتنظير. قال: وعندي أن نظر الإمام يحيى في هذه المسألة دقيق جيد.

ثم ذكر عليه السلام في الغيث[٥] وَجْهَ كلام الإمام يحي قوله: «بنية

---

(١) وهل يستحب الدعاء في التيمم كالوضوء؟ قيل: يندب. (قرز)

(٢) الصواب: أعضاء التيمم.

(٣) صوابه: مُفرِدَة في الفرائض. وفي النوافل ونحوها: لشيء مقدر. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) لما روى ابن عباس أنه قال: (من السنة[١] أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى). (ضياء ذوي الأبصار)

(*) فلو نوى الفرضين كالظهر والعصر هل يجزئ للأولى؟ أو لا يجزئ لأيهما؟ قال في (الوافي): تلغو نيته. وقال أبو طالب، وأبو العباس، وعلي خليل: إنه يصلي به. والأول أقوى. (نجري)

(٤) في ابتدائه، لا انتهائه. وفي (الصعيتري): عند إبتداء مسح الوجه، وهو القوي. (قرز)

(٥) لأن المنصوص ليحيي عليه السلام في نية الوضوء أن من حقها أن تصادف

---

(١) والسنة إذا أطلقت في كلام الصحابي أفادت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (زهور)

معينة(١١١) يعني: أنه يجب تعليق نية التيمم بما فعل له على وجه التعين، فلو نوى تيممه للصلوة لم يكف، وعندالمؤيد بالله يكفي(٢).

وقال أبو حنيفة: إن تعليق نية التيمم بما فعل له لا تجب، لا جملة ولا تفصيلا، بل لو نوى مجرد التيمم أجزأ(٣).

(فَلَا يَتْبَعُ الفَرْضَ)(٤) الذي يؤدي بالتيمم (إِلَّا نفلهُ)(٥) كسُنَّةِ الظهر، والمغرب، والفجر فإنها تدخل تبعا في تيمم ما هو تبع له، لا فرض آخر

[تقارن. نخ] غسل عضو من أعضائه، ونية التيمم لا تفارق نية الوضوء، فالمسح في التيمم نظير الغسل في الوضوء، وضرب التراب نظير أخذ الماء بالكف، فكما لا تجزئ النية عنده، فكذا عند الضرب. (غيث)

(١) بكسر الياء. (نجري)

(٢) ويصلي فرضا واحدا.

(٣) يقال: كل واحد منهم خالف أصله، فالهادي عليه السلام اشترط التعليق مع التعيين، وفي الوضوء لم يشترطه. والمؤيد بالله اشترط التعليق هنا، ولم يشترطه في الوضوء. وأبو حنيفة أوجب النية هنا، ولم يوجبها في الوضوء.

(٤) (مسألة) [أبو حنيفة، وأصحابه. كذا في (البحر)] الجاحظ، والشافعي، وبعض أصحاب الشافعي: ويتيمم لصلاة نسيها من خمس تيمما واحدا، إذ الفائت واحد. (بحر) (قرز) فلو كان الفائت صلاتين من يوم واحد؟ فقال المنصور بالله: يتيمم مرتين، مرة لركعتين وأربع، ومرة لثلاث وأربع عند الهدوية. (قرز)]

(٥) قال (المفتي): وسجود تلاوة، وأخذه من قولهم: «وهو بصفة المصلي» وقيل: لا. (قرز)

(*) وكذلك سجود السهو يدخل ذكره في (الزيادات) (قرز) فلو صادف فراغه منها خروج الوقت استأنف لسجود السهو تيمما، وقضاه على الخلاف في وقت المقضية بالتيمم. وهو يقال: إن سجود السهو لا يقضى إلا إن ترك عمدا، فما وجه قضائه هنا. (حاشية سحولي) يقال: قد وجب مع وجود السبب، وإن منع منه غيره، وهو خروج الوقت. (مفتي) (قرز)

(أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَدَائِهِ) أي: أداء الفرض (كَالْوِتْرِ) فإنه ليس بنافلة للعشاء، لكنه يترتب على أدائها[١] فجرى مجرى النافلة لها (أَوْ شَرْطِهِ[٢] كَالخُطْبَةِ) أي: خطبة الجمعة فإنها شرط لصلاة الجمعة، فيجزئ لهما تيمم واحد[٣]، سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها.

وقال الناصر، وأبو حنيفة: إنه يصح أن يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث أو يجد الماء.

وقال الشافعي: يصح أن يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل فقط.

قال الفقيه حسن: وصلوة الجنازة.

(وَ) الثالث (ضَرْبُ التُّرَابِ)[٤] فإنه فرض عندنا. وقال المنصور بالله: الضرب فرض يأثم بتركه، ولا يفسد التيمم. وقواه الفقيه يحي البحيبح.

(*) على القول بأنه يجزئ التيمم في أول الوقت، وإلا فهي تترك لمصادفتها الوقت المكروه. أو لعله في القضاء على القول بأن الكراهة للحظر.

(١) فعلا، ووقتا. (شرح بحر)

(٢) فأما لو تيمم للخطبة فقط فالأقرب أنه لا يجزي إلا للخطبة، ويتيمم بعدها للصلاة؛ لأن الخطبة إنما دخلت تبعا للصلاة؛ إذ هي شرط فيها، بخلاف العكس[١]. (بهران) (قرز)

(٣) والطواف، وركعتاه شيآن فيتيمم لكل واحد. (بحر معنى) وفي بعض الحواشي: يكفي تيمم واحد اعتمادا على قوله: «أو ما يترتب على أدائه» يعني: أن ركعتي الطواف تترتبان على أدائه، لا العكس. (قرز)

(٤) حتى يسمع أذنيه. وقيل: ما يسمى ضربا. ولا يضر ضرب جماعة في بقعة واحدة. (قرز)

(*) (مسألة) ويجب ضرب التراب ولا، يجزئ الوضع؛ لقوله ﷺ لعمار: أن تفعل كذا، وضرب بيديه التراب. (بحر)

---

(١) يعني: إذا نوى لصلاة الجمعة فقط، فإن الخطبة تتبع؛ لأنها شرط في صلاة الجمعة.

قال الفقيه محمد بن يحي: فلو كان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم، وكان صحيحا.

قال مولانا عليه السلام: وعلى مقتضى ذلك لو أخذ آلة كالراحة[1]، وضرب بها التراب، ومسح بها جميع وجهه أجزأ، قال: إلا أن ظاهر إطلاقات أصحابنا في كتبهم خلاف ذلك؛ لأنهم في تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب (بَاليَدَينِ)[2] وظاهر ذلك يقتضي أمرين أحدهما: أنه لا يجزئ المسح بغيرهما.

الثاني: أن يدا واحدة لا تكفي[3] هذا الذي يقضى به الظاهر، وقد

(*) فلا يكفي ذره، ولا التمريغ.

(١) وأما بيد الغير فيجوز، ولو لغير عذر مع الكراهة. وكالوضوء، وتزول الكراهة بالعذر. (حاشية سحولي) ينظر. [ويجزئ بفعل الغير، كالوضوء إذا ضرب ذلك الغير بيدي المتيمم، أو بيدي الغير للعذر فقط. (قرز)]

(٢) [إلا لعذر. (قرز)] فلو كان له يد ثالثة هل لا بد من ضربة باليد أم لا؟ الجواب: أنه لا يجب لها ضربة، بل يمسحها جميعا، ولا يصير التراب مستعملا لأنهما عضو واحد. (تهامي) وهل يصح الضرب باليد الثالثة؟ قيل: لا يكفي. (تهامي) وعن (الشامي): لا تبعد الصحة؛ إذ قد جعلوا لها حكم اليد الأصلية في اعتبار تطهيرها بالماء والتراب. (قرز)

(*) ولعله يجب نزع الخاتم عند التيمم في مسح الوجه واليدين؛ لئلا تصير كالآلة. (شرح فتح) و(حاشية سحولي)

(*) ويستأجر أقطع اليدين بما لا يجحف، وسواء قطعت قبل التكليف أم بعده. (قرز)

(*) فلا يجزئ بأحدهما، أو بآلة، أو خرقة على اليدين.

(*) [قال علي خليل: والسنة أن يضرب باليدين في حالة واحدة، وإن ضرب واحدة بعد أخرى صح، وكان مخالفا للسنة].

(٣) [مع الإمكان. (قرز)] فلو لم يكن له إلا يد واحدة[1] كفى الضرب بها.

---

(١) يستقيم الضرب بها للوجه، ولساعد الأخرى إن كان، وأما لساعدها هي وكفها فينظر هل

حذونا حذوهم في إطلاق ذلك، وإن كان التحقيق أن اليد الواحدة إذا عمت الوجه مسحا كفت(١)، وكذا لو ضرب مرارا بيد واحدة حتى استكمل الوجه(٢).

(**ثُمَّ**) بين عليه السلام الفرض الرابع وهو (**مَسْحُ الوَجْهِ**) بعد الضرب الأول بما حملت يداه من التراب(٣) (**مُسْتَكْمِلًا كَالْوُضُوءِ**)(٤) يعني: يستكمله بالتراب، كما يستكمله بالماء.

قال عليه السلام: وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية، والعنفقة، والشارب(٥)، وجميع ما ذكرناه في الوضوء(٦).

وقال في الكافي: لا خلاف أن تخليل اللحية بالتراب غير واجب، وإنما أراد الهادي عليه السلام المبالغة لا الوجوب.

(قرز) [ويمم الصحيحة بساعده المقطوع. (قرز)] وكان القياس أن يستأجر من ييممه بما لا يجحف حيث قطعت بعد التكليف. وقيل: لا فرق، بل يكفي للعذر من غير فرق. (قرز)

(١) مع العذر. (قرز)

(٢) يعني: كفى ذلك.

(٣) صوابه: من أثر التراب. (قرز)

(٤) يعني: في التحديد، والتخليل، ومسح المحاذي، وما بقي من المقطوع إلى العضد.

(٥) المراد: تقدير لو كان التراب مائعا لوصل إلى البشرة، لا أنه يصلها؛ لأنه قد ذهب بأول ملاقاة.

(٦) إلا المضمضة، والاستنشاق، وإدخال التراب في العينين فلا يجب للإجماع. قلت: فيقال «غالبا». (مفتي) (قرز) ليس على كلام (الأزهار) اعتراض؛ لأنه لم

يكفي الضرب بظاهر الساعد وباطنه، فظاهر الحاشية أنه يكفي. (سيدنا حسن) [الأولى أنه لا يكفي، بل يستأجر من ييممها، وقرره (سيدنا عبد القادر)].

قال مولانا عليه السلام: الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب، ولا نسلم ثبوت الإجماع لخلاف الهادي، وعن الشافعي: لا يجب المسح فلو أفرغ(١) على وجهه ترابا أجزأه عنده، وعن الفقيه يحي بن أحمد حنش أن تمريغ(٢) الوجه بالتراب كاف.

(ثُمَّ) بين عليه السلام الفرض الخامس، وهو ضربة (أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ)(٣) وعن الصادق: أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين.

(ثُمَّ) بين عليه السلام الفرض السادس: وهو (مَسْحُهُمَا) أي: مسح اليدين (مُرَتَّباً) أي: مقدما لليمنى (كَالْوُضُوءِ) في الترتيب، والاستكمال، إلا أنه يسقط ترتيب راحة اليد اليسري على اليد اليمني لأن تيممها يحصل بعد الوجه(٤).

يذكر في الوضوء المضمضة والاستنشاق مع الوجه؛ لأنهما فرض مستقل. عن (السيد صلاح الأخفش)

(١) يعني: ذَرَّ. (صعيتري)

(٢) وهو يقول بوجوب المسح، لكن التمريغ عنده مسح [والتمريغ: هو تقليب الوجه في التراب. (قاموس)]

(٣) مع المرفقين. (قرز)

(٤) فإن قيل: لِمَ يجزئ تيمم راحة اليسرى قبل اليمني؟ فالجواب: أنها حالة ضرورية، ولأنه ورد الأثر بذلك، ولأنها طهارة مجازية، ولذلك كان في بعض الأعضاء دون بعض. قال (النجراني): خالفت الزيدية أصولها بترك الترتيب في هذا لموضع. فإن قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا كان الضرب ييمم الراحتين فلم يجوز مسح الذراعين بهما وقد صار مستعملا؟ فالجواب: أن المستعمل تراب دقيق، وهو يلاصق الراحتين، والفاضل يكون للذراعين، ونظر عليه السلام كلام الفقيه علي، وقال: الأولى في الجواب - أن ذلك مخصوص بالدليل؛ إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم: (وضربه لذراعيك) فدل على إجزاء التراب المستعمل، وعدم وجوب الترتيب. (زهرة) و(صعيتري)

وقال الناصر، والإمامية: إن الواجب المسح إلى الرسغين(١).

قال مولانا عليه السلام: القياس أنْ الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا؛ لأنه باب واحد، وإن لم يذكر إلا ثمة(٢)، فمن قال: يجزئ حثو التراب على الوجه قال به هنا، وكذلك التمريغ.

(وَيكفي) في مسح (الرَّاحَةَ) وهي باطن الكفين (الضَّرْبُ(٣) وَنُدِبَ ثَلَاثاً)(٤) واختلف في وجه الندب، فقال في الشرح: تشبيها له بالوضوء؛ لأنه يؤخذ فيه لكل عضو ماء جديد.

قال مولانا عليه السلام: وهذا ضعيف؛ لأنه يحصل بالثنتين، الأولى للوجه، والثانية كل كف لليد الأخرى، وكل واحد منهما(٥) جديد كالماء سواء سواء.

---

(١) [بالسين المهملة، والغين المعجمة، وجمعه أرساغ، وأرسغ] وهما: مفصل الكف من اليدين.

(٢) وثمة للمكان خاصة، تلحقها الهاء للفرق بينها وبين ثم العاطفة، كما حققه علماء العربية.

(٣) حيث ضرب اثنتين فقط. (شامي). (قرز)

(٤) عبارة (الأثمار): وندب تثليث الضرب؛ إذ الضربتين واجبتين لا بوصفان بالندبية، وإنما الندب صفة للضرب.

(*) فيجعل ضربة باليدين للوجه، ثم أخرى باليسرى لليمنى، ثم العكس، وعدل عن قوله في (الأزهار): «وندب ثلاثا وهيآته» إلى قوله: «وندب هيآته وتثليث الضرب» مع أن عبارة (الأزهار) أخصر؛ دفعا لما عسى أن يتوهم أن التثليث للتيمم، لا للضرب، فأراد التصريح بأنه للضرب لا للتيمم؛ لأن المشروع فيه مرة، بخلاف الوضوء، فلا يصح القياس عليه؛ لأنه لا يقاس الأخف على الأغلظ. (وابل)

(*) لكل عضو ضربة. (شرح الهداية) (قرز)

(*) أي: الضرب. (قرز)

(٥) يقال: بل مستعمل. وقد صرح به الإمام حيث قال: «أو فرارا». (قرز)

وقال الفقيه يوسف: وجه ندبه أن يحصل الترتيب[١] في راحة اليسرى.

قال عليه السلام: وهذا أقرب، أو فرارا[٢] من استعمال تراب الراحة اليسرى[٣] لليمنى.

فإن قلت: أمن حق الثلاث أن تكون كل واحدة باليدين معا؟ قال عليه السلام: لا يجب[٤] ذلك، بل يكفي أن تكون الثانية باليد اليسرى، ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها، والثالثة باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسري الراحة وغيرها.

قال: ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا لم يبعد؛ لأنه لا فائدة تحته[٥]. والله أعلم.

(وَ) ندبت أيضا (هَيْآتُهُ) وهي أن يضرب بيديه مصفوفتين، مفرجا بين أصابعه[٦]؛ ....

---

(١) [وقد يحصل الترتيب بالضربتين، وذلك حيث لم ينو التيمم لراحة اليسرى عند الضرب مع تفريق النية. بأن يقصد عدم تيممه لراحة اليسرى عند الضرب، بل نوى لليمنى فقط. (وابل)]

(٢) قال في (شرح الفتح): بحذف حرف التخيير، وهو أولى؛ لأنه يحصل بالتثليث الأمران معا. (قرز)

(٣) [وأما اليمنى فلا بد من استعمال ترابها على كل حال].

(٤) أي: لا يندب. (قرز)

(٥) بل له فائدة، وهو أنه إذا ضرب باليدين حصل تيمم راحة اليمنى عند الضربة الأولى لهما، وراحة اليسرى عند الضربة الأخرى لهما. (مفتي) يحقق هذا، فإنه لا يكفي الراحة الضرب إلا في الاثنتين، لا في الثلاث، فلا يبعد وجوب إزالة ما تحمل اليد؛ لئلا يمنع راحة اليسرى. (سماع شامي)

(*) إذ لا يحصل به زائد على ما يحصل بالواحدة.

(٦) ندبا [هكذا في (الغيث) والأولى أنه أنما يجب التفريج في اليمنى فقط؛ لأنه عليه السلام ذكر في تعليل وجوب التفريج في الضربتين أنه إذا خلل اليمنى فلا بد من

لأجل تخليل اللحية[١] والأصابع[٢]، وقيل: التفريج واجب،[٣] خصوصا في الثانية لأجل التخليل.

قال عليه السلام: وهو قياس المذهب، قال: والتحقيق عندي أنه لا يخلو إما أن يضرب اثنتين أو ثلاثا. إن ضرب اثنتين فقط لزم التفريج[٤] لأجل التخليل في الثانية[٥] فقط. وإن ضرب ثلاثا لم يجب، ثم إذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما[٦] ليزول ما لا يحتاج إليه من التراب، ومسح بهما وجهه، ويدخل إبهامية تحت غابتيه[٧] تخليلا للحيته إن كانت[٨].

وقال الشافعي: النفض ليس بسنة. ورواه في الانتصار عن الناصر.

مبالغة التراب بين الأصابع، ولا يتأتى ذلك إلا بمباشرة جزء من راحة اليمنى فينحت التراب المحفوظ فيها لليسرى، وغير خاف عليك أنه إذا خلل اليسرى بما بين أصابعه الذي فرجها عند الضرب لم يؤد إلى حت التراب المحفوظ لليمنى إذ قد زال حين يمم اليمنى فافهم، ولعل الغلط في نسخ (الغيث) من الناسخ، جعل مكان اليسرى اليمنى، والعكس. (تكميل)]

(١) في الأولى.

(٢) في الثانية.

(٣) يقال: التفريج واجب مخير إن فرج فلا يجب التخليل، وإن لم يفرج وجب التخليل. (قرز) ومعناه في (البيان).

(٤) أو التخليل بالمسح. (بيان)

(٥) في اليمني فقط. (تكميل) (قرز)

(٦) أو نفخهما، بخلاف الوضوء فيكره؛ لقوله ﷺ: (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان) وقال ﷺ: (إن لك بكل قطرة إثبات حسنة، وكفارة سيئة، ورفع درجة). من (الوابل)

(٧) باطن الذقن. (تكميل) وقيل: إنهما عارضا اللحية. وقواه الشارح.

(٨) لعل الندب في تخليل اللحية أنما هو كونه بالإبهام، وإلا فهو واجب كما تقدم. (*) وإلا فللاستكمال.

ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند الأظفار[١] بباطن أصابع يده اليسرى مصفوفة، فيمرها على ظاهر اليمنى إلى المرفق، وراحة اليسرى محفوظة[٢] لم يمسح بها، ثم يقلبها على باطن اليمنى من حذاء المرفق فيمرها على إبهامه، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك.

قال عليه السلام: وهذه الهيئة إنما هي في الضربتين، فأما الثلاث فصورتها ما قدمنا[٣].

تنبيه قال أبو العباس: لو ترك لمعة[٤] من أعضاء التيمم لم يجز.

وقال أبو حنيفة: إنه يعفى في التيمم قدر ربع العضو، وفي الوضوء قدر الدرهم البغلي، ووافقه الإمام يحي في التيمم، والمذهب أنه لا يعفى عن شيء فيهما.

فصل

(وإنما يَتَيَمَّمُ لِلْخَمْسِ)[٥] الصلوات **(آخِرَ وَقْتِهَا)** وهو آخر وقت

---

(١) صوابه: من الأظفار.

(٢) لعل هذا ندب، فلو مسح بها لم يضر.

(٣) أما الهيئات فلم يتقدم لها ذكر. (مفتي)

(*) في قوله: «لا يجب، بل يكفي أن تكون الثانية» الخ.

(٤) لكنه إن ترك لمعة في التيمم؟ فإن كان عامدا أعاد في الوقت وبعده، وإن كان ناسيا، أو جاهلا أعاد في الوقت لا بعده[١].

(*) قال القاضي عبد الله الدوراي: حيث لم يجر عليها يده، وأما لو جرت عليها يده فتيممه صحيح، وإن لم يصب تلك اللمعة شيء من التراب. (ديباج) وقال (المفتي): بل لا يكفيه فيضرب ضربة أخرى.

(٥) ونحوها كالجمعة، والعيدين[٢] والمنذورة المؤقتة، وطواف الزيارة.

خلاف أبي حنيفة. هذا ما ظهر. (سيدنا حسن) (قرز)

(١) سيأتي على قوله: «ولذي التسبب عند وجوده» أنه لا فرق بين المطلقة والمؤقتة، في أنه يتيمم عند حصول السبب؛ لأن الواجبات على الفور. (سماع سيدنا حسن) (قرز)

(٢) وقيل: معتادة يعني: من القراءة. (قرز)

الاضطرار. قال عليه السلام: وهذه العبارة فيها تسامح؛ لأنها توهم أنه يتيمم آخر وقت الاضطرار، وليس كذلك فرفعنا هذا الإيهام بقولنا: **(فَيَتَحَرَّى)** المتيمم **(لِلظُّهرِ بَقِيَّةً)** من النهار **(تَسَعُ العَصْرَ وَتَيَمُّمَهَا)**[(١)] ويتمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر[(٢)] **(وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا)** أي: سائر الصلوات الخمس، إذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها، فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها، ويتحرى للعصر[(٣)] وقتا يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس، وللعشاء وقتا يصادف فراغه طلوع الفجر، وللفجر وقتا يصادف فراغه طلوع الشمس.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه يجوز التيمم في أول الوقت. قال أبو حنيفة: وقبل الوقت. ومنعه الشافعي.

وحكى في التقرير[(٤)] عن الناصر، والمنصور بالله، والمتوكل أحمد

---

(١) وسننها، ومندوباتها. (قرز) والقدر المجزئ من القراءة[(١)] إذ الكثرة تؤدي إلى بطلان تحري آخر الوقت.

(٢) والقدر المجزئ من القراءة، والمسنون، وغيره.

(٣) هكذا عبارة (اللمع) ومفهوم هذه العبارة أنه يجدد لها تحريا ثانيا. وقيل: بل الأول كاف، فيحمل هذا على تغير تحريه الأول، أو حيث تيمم للعصر وحده وقد صلى الظهر بالوضوء.

(٤) [قوي] وقواه الإمام المهدي، والإمام شرف الدين، و(المفتي) و(إبراهيم حثيث)[(٢)] وقرره (الشامي) و(السحولي) و(العنسي) في (إرشاده) قال الإمام المهدي: وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا القول. ذكره في (الغيث) ولفظه: حجة القول

---

(١) وقيل: معتادة يعني: من القراءة. (قرز)

(٢) وهو الموافق لما يأتي في الحج في قوله: «ولمن خشي تعذرها والهدي تقديمها».

بن سليمان، والأمير بدر الدين[(١)]، ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين:[(٢)] أنه يجوز في أول الوقت بشرط أن لا يرجو زوال علته[(٣)].

فإن قلت: قد بينت وقت الخمس إذا فعلت بالتيمم، ولم تذكر حكم رواتبها؟.

قال عليه السلام: أما سنة الظهر فتترك لمصادفتها الوقت المكروه[(٤)]،

الأول قول علي عليه السلام: (يتلوم الجنب إلى آخر الوقت إن وجد الماء اغتسل وصلى، وإلا تيمم وصلى) وحجة القول الثاني: عموم الأدلة، كقوله ﷺ: (التراب كافيك ولو إلى عشر حجج) ونحوه. ووجه التفصيل: أنه لا وجه للتأخير إلا رجاء تأدية الصلاة بالوضوء، وإذا كان ذلك مأيوسا فلا وجه لوجوبه، ولا يكون خارقا للإجماع لأخذه من كل قول بطرف. قال مولانا عليه السلام: وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا القول؛ لأنه علل وجوب التلوم برجاء وجود الماء، فإذا زالت العلة وهي رجاء وجود الماء زال حكمها وهو وجوب التلوم، وهذا بناء على وجود العكس في العلة. (غيث لفظا)

(١) وتسمى السلسلة الذهبية.

(*) محمد بن أحمد بن يحيى.

(٢) القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

(٣) ونقل من خط الإمام محمد بن الهادي بن إبراهيم بن تاج الدين أنه يروي عنه أن مذهب الهادي أنه يجوز للمريض أن يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن يرجو زوال علته.

(*) قيل: خلافهم راجع إلى الألم، لا إلى العدم. وقال (القاضي عبد الله الدواري): بل راجع إلى الألم والعدم. ويأتي على كلامهم إذا غلب على ظنه أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت أجزأه التقديم. (ديباج)

(*) قال المنصور بالله: وإذا زال عذره وفي الوقت بقية لم تلزمه الإعادة. (بيان)

(٤) [وجوبا، وقيل: ندبا؛ لأن الكراهة للتنزيه. (قرز)] قيل: ولا يقضي؛ لأن الساقط من أصله يقضى. وقواه (الشامي) وقيل: يقضي ندبا، كما هو ظاهر، كما سيأتي.

وأما سنة المغرب والوتر[١] فقيل: لا بد من وقت يتسع لهما، ولم يذكرا[٢] لأنهما يدخلان تبعا. وقيل: بل يتركان.

ثم بينا وقت المقضية التي يتيمم لها بقولنا: (وَ) يتحرى (لِلْمَقْضِيَّةِ) من الصلوات الخمس (بَقِيَّةً)[٣] من نهاره أو ليله (تَسَعُ الْمُؤَدَّاةَ[٤] وَتَيَمُّمَهَا) فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها.

وقال أبو مضر، وعلي خليل، والوافي:[٥] إن وقت المقضية وقت الذكر[٦]، وقواه كثير من المذاكرين ....

(١) وسنة الفجر. (غيث) ولا فرق بين أن تصلى قبله أو بعده.

(٢) في المتن.

(٣) قال السيد عبد الله المؤيدي: فإذا وجد الماء وفي الوقت بقية لم يعد المقضية التي قد قضاها؛ لأن لها وقتا، وهو الذي قبل المؤداة، وقد خرج. هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية. (مفتي) (قرز)

(٤) فإن كان قد صلى المؤداة فإنه يتحرى للمقضية وقتا يصادف فراغه منها خروج الوقت. قلّت أو كثرت. (حاشية سحولي)

(*) ولو جمعة، أو عيدا (قرز) [فلو قدم المؤداة على المقضية لم يصح أيهما؛ لأنه صلى كل واحدة في غير وقتها. (سماع سحولي)]

(٥) واختاره في (البيان).

(٦) لأن التأخير لا يخلو إما أن يكون للوقت، أو للتجويز - إن كان للوقت فقد خرج وقتها، ولا وقت أولى من وقت، وإن كان للتجويز فهو حاصل ولو بعد الوقت. (زهرة) يقال: يلزم على اعتبارهم تحرى آخر الوقت أن لا يصح فعلها إلا في آخر وقتها، ووقتها العمر فيلزم تحرى آخر عمره على تعليلهم واعتبارهم، وأنها لا تصح بالتيمم قبل ذلك قط، فقد أدى حينئذ تصحيح التعليل الذي ذكروه إلى الخروج عن مقالة كل أحد، وما أدى إلى ذلك فهو غير معمول به. (محيرسي)

(**وَلاَ يَضُرُّ الْمُتَحَرِّي**)[١] إذا انكشف له خلاف متحراه بأن يفرغ وفي الوقت بقية فإنه لا يضره (**بقاءُ الوَقْتِ**)[٢] فلا يلزمه الإعادة؛ لأنا لو أوجبنا عليه الإعادة لم يأمن أن يفرغ أيضا قبل الوقت فيعيده مرة أخرى، ثم كذلك.

قال الفقيه علي: هذا إذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ[٣] من الصلاة، فأما لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج[٤]، والإعادة، ولو أدى إلى إعادة، وإعادة الإعادة؛ لأنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به، وكما

---

(١) حقيقة التحري: هو بذل المجهود في نيل المقصود [لكن إن تركه عمدا عالما بمذهبه لزمته الإعادة في الوقت وبعده، وإن لم يكن كذلك أعاد في الوقت لا بعده لأجل الخلاف، وهذا حيث انكشف الخطأ، وأما حيث ترك التحري فوافق الصواب فيأتي على قول الإبتداء والإنتهاء. ومعناه في (البيان).

(٢) مع بقاء العذر، كما يأتي في قوله: «وزوال العذر».

(٣) أو ظن. (كواكب) وفي (البيان): لا لو ظن؛ لأن الظن[١] لا ينقض الظن. ورجح في (البحر) الإعادة؛ إذ تأخر المقصود كتأخره. (بحر) فيكون مثل كلام (الكواكب). وكلام (البيان) حيث قد دخل في الصلاة. فليتأمل، وكلام (البحر) حيث لم يكن قد صلى.

(*) بخلاف ما إذا فرغ، ثم وجد الماء فإنه كرجوع المجتهد إلى النظر، وهو لا يلزم منه التسلسل للإعادة.

(٤) ينظر هل يشترط أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كاملة أم لا؟ ظاهر العبارة الإطلاق، والأولى الاشتراط؛ لأن خلافه يؤدي إلى ترك الصلاة؛ لأن خروج الوقت أحد نواقضه. (شامي) (قرز)

(*) مع العلم؛ لأن الدخول فيها بمنزلة الحكم، والحكم لا ينقض إلا بدليل قطعي، لا مع الظن. (قرز)

---

(١) ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا فرغ من تيمم الأداء، ثم علم سعة الوقت ـ قبل يصلي. (قرز) ـ بطل تيممه، وإن ظن ذلك فوجهان، الأرجح لا يبطل؛ لأن الظن لا ينقض الظن، والأقرب وجوب الإعادة؛ إذ تأخر المقصود كتأخره. (كواكب) و(بحر)

أنه يرفضه ويعمل بالثاني كذلك هنا.

فإن قلت: قد ذكرت حكم المتحري إذا أخطأ وأغفلت حكم من تيمم وصلى بغير تحرٍّ؟

قال عليه السلام: لم نغفله، بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة؛ لأن قولنا: «ولا يضر المتحري» يفيد بمفهوم الصفة أن غير المتحري يضره بقاء الوقت، فتلزمه الإعادة بالتحري إذا كان مذهبه وجوبه.

(**وَتَبْطُلُ مَا خَرَجَ وَقْتُهَا**[1] **قَبْلَ فَرَاغِهَا**)[2] لأنه إذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه؛ لأن خروج الوقت أحد نواقضه، فإذا انتقض بطلت (فتقضى)[3] ذكره ابن بلال وهو المذهب.

وقال علي خليل: لا تبطل. وعن المنصور بالله: تبطل إن لم يؤد ركعة من الصلاة.

تنبيه: قال أبو العباس: ووقت الجمعة[4] بالتيمم للإمام والمؤتمين

---

(١) وكذا الأولى؛ لأنه صلاها في غير وقتها، ولعله مع العلم بتضيق الوقت، وإلا لم تبطل؛ لأن فيه خلاف من لا يوجب الترتيب بعد دخول وقت الثانية. ينظر في هذا التعليل؛ لأن الترتيب حاصل، بل لأن فيها خلاف ابن الخليل، والمنصور بالله؛ لأن الأخرى تقيد عندهم. (سحولي)

(٢) ولو لم يبق إلا التسليم على اليسار. (قرز)

(٣) (غالبا) احترازا من العيدين، وصلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل [فلا قضاء، ويصلي ظهرا. (قرز)]

(٤) قال في (شرح الأثمار): إنه قد دخل في عموم هذه المسألة هنا، وفي (الأزهار) أنه يجوز للمعذور وعادم الماء صلاة الجمعة بالتيمم حيث خشي فوات وقتها بطلب الماء، أو انتظار زوال العذر، ولا يقال: قد تقدم في المسألة الأولى في قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها» أنه لا يتيمم لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلا؛ لأن ذلك أنما هو حيث خشي فوت الجمعة باستعمال الماء، فهو هناك واجد

آخر الوقت الذي هو للظهر في غير الجمعة[١] فإن كان الإمام متوضئا، والمؤتمون عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الإمام، ولم يؤخروها لئلا يفوت فرضها عليهم[٢].

قال الفقيه يوسف، والفقيه يحي البحيبح: مراده لم يتركوها[٣].

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: على ظاهره، فيصلونها أول الوقت لئلا تفوتهم، وهذا محمول[٤] على أن معه ثلاثة متوضئين، وإلا لم يجز أول الوقت؛ لأنهم لا يخشون فوتها لعدم الجماعة مع الإمام، فإن كان العكس فإن كان مأذونا بالاستخلاف[٥]، وفيهم من يصلح استخلف، وإلا صلوا الظهر[٦].

للماء، بخلاف هذه فهو عادم أو معذور فلا مناقضة، فعرفت أن الجمعة كسائر الصلوات الخمس، وقد ذكر ذلك في (النجري) عن الإمام المهدي عليه السلام. (شرح أثمار)

(١) عند مصير ظل الشيء مثله. (كواكب)

(٢) بناء على أصله أنها الأصل.

(٣) بل يؤخرونها إلى آخر وقتها، ويؤخر معهم. (بيان) ينظر في هذه الحاشية، ففي (الزهور) ما يفيد أن المراد الترك الحقيقي.

(٤) (والمقرر) أنه إن صلاها الإمام والثلاثة أول الوقت أخر الباقون وصلوها ظهرا، وإن أخر معهم صلوها جمعة جميعا. (قرز)

(٥) المختار: أن تضيق الحادثة كاف في عدم اعتبار أخذ الولاية. (قرز)

(٦) قال في (الزهور): وهل يجب على المتوضئين إبطال الوضوء بالحدث ليصلي بهم الإمام المتيمم الجمعة؟ وكان مبيضا للجواب. وألحق في نسخة (الزهور) مكان البياض: الأظهر الوجوب. وقيل: لا يجب عليهم ذلك؛ لأنه انتقال من أعلى إلى أدنى؛ ولأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، ويكون هذا عذرا لهم في ترك الجمعة. (مفتي) (قرز)

فصل

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ)(١) للطهارة الكاملة من النجاسة، ومن الحدثين الأكبر والأصغر فمن وجده (قَدَّمَ) غسل (مُتَنَجِّسَ بَدَنِهِ)(٢) كالفرجين(٣) بعد الحدث إن كان ثم نجس(٤) على استعماله للوضوء،

---

(١) (فائدة) من كان ثوبه طاهرا، وبدنه متنجسا، والماء لا يكفي لغسله، بل للوضوء أو بعضه ـ فإن كان الوقت متسعا توضأ عريانا، وتجفف، وصلى في ثوبه، وإن ضاق الوقت تيمم، وصلى في الثوب؛ لئلا ينجسه. ذكره(١) المنصور بالله. ومن كان ثوبه متنجسا، والماء لا يكفيه فإنه يتوضأ عريانا؛ لئلا يتنجس بالثوب. (برهان)

(*) في الميل. (قرز) [قال في (البيان): وإن كان على بدنه نجاسات والماء لا يكفي إلا لأحدها فغسل ثوبه أولى. (قرز)]

(٢) وإن كانت النجاسة في موضعين في ثوبه، أو بدنه، والماء لا يكفي إلا أحدهما فقط، أو للوضوء أو بعضه ـ قدم الوضوء أينما بلغ. (بيان) وهو ظاهر (الأزهار) فيما يأتي في قوله: «وكذا لو لم يكف النجس» [وكذا المحرم إذا نضح بطيب قدم غسله على الحدثين. بل وعلى نجاسة البدن، كما يأتي في الحج، في قوله: «والتماس الطيب» لأن بقاءه محظور، والصلاة تصح مع النجاسة.

(٣) بناء على الأغلب أن نجاسة الفرجين لا تكون إلا من حدث [يحترز من الحدث بالريح].

(٤) لو قال الشارح: إن كان ثمة نجس كالفرجين لكان أوضح. (لطف الله الغياث)

---

(١) ويأتي للمذهب أنه يتيمم مطلقا، سواء كان الوقت متسعا، أو مضيقا؛ لأن وجود الماء الذي لا يمكنه استعماله إلا بتنجسه كعدمه، كما تقدم في أسباب التيمم، في قوله: «أو تنجيسه». (سيدنا حسن) (قرز) [بناء على أن النجاسة في أعضاء الوضوء، وإلا توضأ وصلى وهو كالمتوضئ. (سيدنا عبد القادر الشويطر) وهو يفهم من كلام (البيان) في التيمم، بل وهو صريح في قوله: «لو لم يكف النجس». (سيدنا عبد الله دلامة رحمه الله)]

ولرفع الجنابة (ثُمَّ) أنه يقدم غسل متنجس (ثَوْبِهِ)[١] على الوضوء، وعلى رفع الجنابة.

وقال الفقيه يوسف: إن كان في الملأ خير بين غسل نجاسة بدنه أو ثوبه، وإن كان في الخلاء فكذا عند المؤيد بالله.

وأما عند أبي طالب فذكر الفقيه محمد بن يحي حنش، والسيد يحي بن الحسين: أنه يغسل نجاسة بدنه، ويصلي عريانا لأنه يجيز[٢] ذلك.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه يؤثر نجاسة بدنه لأنه أخص، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] فإنه في أحد تفسيريه يقتضي إماطة النجاسات عنه[٣]، وإذا اقتضى ذلك قدم الأخص فالأخص، وبدنه أخص من ثوبه. قال: ولهذا أطلقنا القول في متن المختصر بتقديم بدنه.

(ثُمَّ) يقدم الغسل لرفع (الحَدَثَ الأكبر)[٤] وهو الحيض والجنابة، على رفع الحدث الأصغر وهو الوضوء، والواجب عليه إذا كان عليه حدث أكبر أن يغسل به من بدنه (أَيْنَمَا بَلَغَ)[٥] منه، وإن لم يكف جميع بدنه.

---

(١) الذي يستر عورته، ويقطع الباقي ما لم يجحف. (قرز) ومثله في (البيان) ينظر كم حد الاجحاف في الثوب؟ الظاهر: أن يبقى من الثوب ما لا يستر عورته، أو يدفع الضرر عنه. (قرز)

(*) وإنما وجب تقديم غسل الثوب أيضا على الحدثين؛ لأن طهارته شرط في صحة الصلاة، ولا بدل للغسل فيه، بخلاف طهارة الحدثين فإن للغسل فيها بدلا، وهو التيمم. (غيث)

(*) ثم مكانه. (قرز) [أي: موضع صلاته. (ديباج) وقيل: قبل ثوبه].

(٢) بل يوجبه.

(٣) [عنه. أي: عن البدن] والتفسير الثاني: إماطة الذنوب. (غيث)

(٤) لأن رفع الحدث الأكبر شرط في رفع الأصغر. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) مرة واحدة، من دون تبذير. (قرز)

وعن زيد بن علي، والناصر، والحنفية:(١) أنه إذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله، ويتيمم؛ لأن عدم بعض المبدل يبيح(٢) الإنتقال إلى بدله كالكفارة(٣).

(نعم) فإذا كان الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله (**في غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ**)(٤) قال علي خليل: وجوبا؛ لئلا يجمع(٥) بين البدل والمبدل منه.

وقال الكني: إن ذلك لا يجب، وإنما هو مندوب(٦).

وفي الكافي عن المرتضى أنه يغسل به أينما شاء، وهو ظاهر قول المؤيد بالله في التجريد(٧).

---

(١) وأحد قولي الشافعي.

(٢) أي: يوجبه.

(٣) قلنا: فرق[1] بينهما فأنما غسله فقد ارتفع حدثه، وأيضا قد اتفق أصل وبدل عندنا وعندكم في شاهد أصل ورعيين، وهكذا اتفق بيننا وبينكم فيمن صلى عاريا إذا وجد بعض ما يستر عورته فعل ممكنه، وصلى قاعدا. فقد اتفق أصل وبدل.

(٤) فإن استعمله فيها أثم [مع العلم] وارتفعت الجنابة. (حاشية سحولي لفظا) [ويتيمم للصلاة. (قرز)] وعن (الشامي) القياس عدم الإجزاء؛ لأنه كالمنهي عنه، وقد صار الماء مستحقا لغيرها؟

(٥) قلنا: لا جمع؛ إذ غسلها لرفع الجنابة، وتيممها للصلاة فاختل الحكمان. (مفتي) يقال: الغسل والتيمم أنما يجبان للصلاة، فهو جامع بين بدل ومبدل بالنظر إلى أنهما لها. (شامي) ومثله عن (راوع)

(*) لأن لها بدلا، وهو التيمم. (كواكب)

(٦) وكذا في (التذكرة).

(٧) وقواه في (التحرير).

---

(١) ولفظ حاشية قلنا: فرق بين هذه المسألة وبين سائر الأبدال، وذلك لأن الطهارة تتبعض، ألا ترى أن من غسل البدن أو بعضه، أو أعضاء الوضوء أو بعضها ارتفع حدثه، بخلاف من أعتق نصف عبده في الظهار، ومن أهدى نصف شاة فإنه ونحوه لا يتبعض. ذكره في بعض (تعاليق التذكرة)

(وَ) إذ استعمله في غير أعضاء التيمم، أو كفى جميع جسمه (تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ) آخر الوقت كما مر[١] إلا عند من يقول: إن الطهارة الصغرى[٢] تدخل تحت الكبرى.

(ثُمَّ) إذا كفاه لجميع جسمه، وبقي بقية، أو لم يكن عليه حدث أكبر، وبقي بقية بعد إزالة النجاسة استعملها لرفع (الحَدَثِ الأصغر)[٣] ثم ينظر في الماء (فإن كَفَى المَضْمَضَةَ) والاستنشاق (وَأَعْضَاءَ التَّيَمُّم)[٤] وهي الوجه واليدان، وذلك بعد غسل الفرجين[٥] إن كان هدويا (فَمُتَوَضِّئ)

(١) في قوله: «وإنما يتيمم».

(٢) الإمام زيد، والحنفية وأبو عبد الله الداعي، والليث، والشافعي، والقاسم، والناصر، وأحد قولي مالك، واختاره الإمام عز الدين. (رياض) وأبو حنيفة، والمنتخب حيث استكمل جميع بدنه. (زهور) وحجتهم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ لنا قوله ﷺ: (من اغتسل من جنابة فلا يصل حتى يتوضأ) (بحر)

(٣) كالريح.

(٤) ولا يجب عليه الطلب [مع الظن، والتجويز. (قرز)][١] لباقي الأعضاء. ذكره في بعض الحواشي، ولو كان الماء قريبا. وقال (التهامي): يجب مع الظن، لا مع التبخيت. وقواه (المفتي)[٢] (حثيث) وجوب الطلب، حيث كان الماء معلوما. (قرز)

(*) يعني: كل عضو مرة مرة، من غير تثليث. (بحر) (قرز)

(٥) لوجوب الترتيب.

(١) واختار.

(٢) لكن يقال: كيف أوجبتم عليه الطلب لباقي الأعضاء وقد جوزتم له الصلاة في أول الوقت؟ والطلب أنما هو في آخر الوقت الاختياري للحاضر، والاضطراري للمسافر؟ ولعله يقال: إن الشرع أوجب تعميم هذه الأعضاء فوجب الطلب، والواجبات يجب الخروج لها في الميل، ولا ينافي جواز التقديم للصلاة، وإلا لزم أن تصح صلاة من لم يكن بينة وبين الماء إلا عشرة أذرع أو نحوها، ولا يجب عليه تمام وضوءه، والظاهر أنه لا قائل بذلك، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). (سماع شامي)

أي: فذلك المستعمل للماء متوضئ[١] أي: حكمه حكمه، فيصلي ما شاء، وفي أي وقت شاء حتى يجد الماء[٢]، ويبني على وضوءه[٣].

وهل يعيد ما قد صلى إذا كان في الوقت بقية؟ فعن الحقيني، والمذاكرين: لا تجب الإعادة[٤] قياسا على المستحاضة[٥].

وعن الأمير الحسين يجب، وفرق بينه وبين المستحاضة بأنها قد عمت[٦].

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس[٧].

---

(١) لكمال ما أجمع عليه. (بحر) [وأما الرأس فهو ممسوح، والرجلان فيهما الخلاف]

(*) قال (الدواري): وكان ينبغي أن المتوضئ على هذه الصفة يؤخر إلى آخر الوقت؛ لأن في طهارته نقصان، لكن يقال: لا يؤخر؛ لأن طهارته بالماء، والطهارة بالماء أصلية، ولم ينظروا إلى نقصان طهارة الأعضاء. (شرح أثمار)

(*) ومثل هذا من على بدنه نجاسة فإنه لا يلزمه التأخير , ولفظ (البيان) في باب التيمم: بخلاف من كان على بدنه نجس[١] ولم يجد ما يغسله، أو تعذر عليه غسل رجليه، أو مسح رأسه فإنه لا يلزمه التأخير؛ إذ لا بدل في ذلك. ذكره في الشرح (بلفظه)

(٢) ويمسح رأسه، ويغسل رجليه. ذكره في (الحفيظ) و(التذكرة) (قرز)

(٣) ولا يؤم إلا بمثله، كما يأتي في الجماعة في ناقص الطهارة.

(٤) ما لم يجد الماء وهو في الصلاة فإنه يخرج. ومثل معناه في (الغيث).

(٥) حيث انقطع دمها بعد الفراغ؛ إذ كل منهما لم يعدل إلى بدل.

(٦) يعني: أعضاء الوضوء للطهارة، لا هنا.

(٧) وجه القياس: أن طهارته ناقصة لا هي. (املاء)

---

(١) أما متنجس ثوبه فيلزمه التأخير. وقد ذكره في (شرح الأزهار) في قوله: «صحت بالنجس» والوجه: أنه يلزمه طلب الثوب الطاهر إلى آخر الوقت.

(وَإِلَّا) يكفي كل أعضاء التيمم بل بقي منها بقية (آثَرَهَا)[١] أي: أثر المضمضة على الوجه واليدين؛ لأن لغسلهما بدلا وهو التيمم، بخلاف المضمضة (وَيَمَّمَ البَاقِيَ)[٢]، وهو الوجه أو بعضه، واليدان، وهذا إذا تغير ماء المضمضة بالريق[٣] فأما إذا لم يتغير غسل به الوجه[٤] أيضا.

وقال علي خليل: يؤثر الوجه؛ لأنه مجمع عليه، والمضمضة مختلف فيها[٥].

قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول، وخلاف زيد بن علي، والناصر، والحنفية يأتي هنا كما مر، أعني: أنهم يقولون: إذا لم يكف أعضاء الوضوء كلها عدل إلى التيمم.

---

(١) فإن لم يؤثرها، بل استعمل الماء في أعضاء التيمم وكفاها لم يصح غسل اليدين؛ لعدم الترتيب بينهما وبين المضمضة، وإذا اختل غسل اليدين وجب أن يممها، وهو متيمم. من خط (ابن حابس) (قرز)

(*) بعد غسل الفرجين. (قرز) [إن كان هادويا. (قرز)]

(٢) قال في (شرح الأثمار): والأقرب أنه ينوي الوضوء عند ما يغسله، والتيمم عند ما ييممه، وقد ذكر معناه في (الغيث) قال: ويجب أن يخص ما يصلي به في نية العضو الميمم فقط. (تكميل) (قرز)

(٣) قال (المفتي) رحمه الله تعالى: قلت: الريق عند أهل المذهب من المطهرات، وكان القياس لا يضر التغير به. فإن قيل: ليس من المطهرات. قلنا: وكذا التراب، وهم قد جعلوا تغير الماء به لا يضر. ومثل كلام (المفتي) عن خط (إبراهيم حثيث) و(التذكرة)، و(البيان). [يقال: طهارة الريق نادرة، وهو مطهر في موضعه فقط. (شامي) (قرز)]

(٤) لأن الفم والوجه عضو واحد فلا يصير ماء أحدهما مستعملا في حق الآخر. (غيث) (قرز) [حيث لم يتغير بالريق. (قرز)]

(٥) قلنا في حق من مذهبه الوجوب: كالمجمع عليه، ذكره في (الزهرة) و(الغيث)

(وَهُوَ) إذا بقي عليه شيء من أعضاء التيمم (مُتَيَمِّمٌ) فلا يصلي إلا في آخر الوقت، ولا يصلي ما شاء، بل حسب ما تقدم في المتيمم، وظاهر كلام أهل المذهب أن حكمه حكم المتيمم، ولو لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة[(١)].

وقال الفقيه يحي البحيبح: إذا كان الباقي عضو أو أكثره وجب التأخير، وإلا فلا.

(وَكَذَا لَوْ) وجد ماء وعلى بدنه نجاسة[(٢)]، ولكن إذا استعمله (لَمْ يَكْفِ) لإزالة[(٣)] (النَّجِسِ وَلَا غُسْلَ عليه)[(٤)] بأن لا يكون جنبا ولا حائضا، ولا نفساء فإنه حينئذ يستعمله للصلاة فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضئ كما تقدم، وإن لم يكفها فحكمه ما تقدم من أنه يؤثر المضمضة[(٥)] إلى آخره.

---

(١) وحد اللمعة: ما يدرك بالطرف. (قرز)

(٢) أو ثوبه، أو مصلاه. (قرز)

(٣) المراد بإزالة النجس: الذي يقدمه على رفع الحدث من بدن أو ثوب، أو مكان. (قرز)

(٤) [ظاهره ولو كانت النجاسة أصلية. (بحر). ولو في الفرجين؛ لأنه غير مخاطب بها في تلك الحال. (لمعة) (قرز)] لكن لو وجد الماء في الوقت غسل النجاسة وصلى، ولعله باتفاق بين القولين أعني قول الحقيني، والأمير الحسين. (نجري) وعن (القاضي سعيد) لا تجب عليه الإعادة، وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: وهو كالمتوضئ

(*) حذف المسألة في (الفتح) والصحيح أنه بالنظر[(١)] إلى الوقت كالمتيمم، وبالنظر إلى أنه يصلي الصلاتين ويفعل ما شاء كالمتوضئ. (شرح فتح)

(*) جميعه، ولو في موضعين يكفي أحدهما فقط. ذكر معناه في (الأثمار)

(٥) والاستنشاق.

---

(١) يريد أنه لا فائدة لعطف قوله: «وكذا» على قوله: «وهو متيمم».

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وإنما قلنا: «ولا غسل عليه» لأنه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ، وتيمم للصلاة.

(وَمَنْ يَضُرُّ المَاءُ[١] جَمِيْعَ بَدَنِهِ تَيَمَّمَ) وينوي تيممه (للصَّلَاةِ) لا لرفع الجنابة مثلا إن كانت، ويكفي تيممه (مَرَّةً) واحدة (وَلَوْ) كان (جُنُباً)[٢] فإنه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة، ثم للصلاة مرة[٣]، بل يكفي تيمم واحد[٤].

(فإِنْ سَلِمَتْ كُلُّ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ)[٥] من العلة التي يخشى معها الضرر من استعمال الماء (وَضَّأَهَا)[٦] هذا المعذور (مَرَّتَيْنِ بِنِيَّتِهِمَا)[٧] أي: وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده إن بقي فيه سليم ينوي

---

(١) غسلا، وصبا، ومسحا، وانغماسا. (بحر) و(هداية) (قرز)

(*) وسواء كان الضرر يرجع إلى الماء كالبرد[١]. أو إلى المتيمم، كالمحترق. (شرح مرغم)

(٢) إشارة إلى خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: يتيمم مرتين. وكذا عن أبي طالب. (حاشية السيد داود على الأزهار). ووجهه: أنه يرفع الحدث عندهم حكما، فيدخل المسجد ونحو ذلك.

(٣) وذلك لأن التيمم لا تأثير له في رفع الجنابة، وإنما يستباح به الصلاة، فلهذا ناب مناب الغسل والوضوء جميعا، بخلاف الطهارة المؤثرة في رفع الحدث فوجب تكرار استعماله بنيتهما، أي: الجنابة والوضوء، كما في الكفارة. (شرح بحر)

(٤) لأنه لا يرفع الحدث.

(٥) وكذا أعضاء الوضوء. (قرز)

(٦) صواب العبارة: غسل الجنابة، والثانية للصلاة.

(٧) وكأن الفرجين كالمعدومين مع حصول العذر في غسلهما، بخلاف ما لو كان العذر من قبل الماء فلا بد من الترتيب (شرح فتح)

(*) وكذا إذا كان يخشى على نفسه من الغسل أن يلحقه تهمة توضأ مرتين بنيتهما. (بستان) (قرز)

---

(١) حيث تعذر عليه تسخين الماء بما لا يجحف. (قرز)

بالأولى رفع الجنابة(١) وبالأخرى الصلاة، ذكر ذلك أبو مضر، وعلي خليل.

قال مولانا عليه السلام: والظاهر أنه يستكمل الوضوء للجنابة، ثم يبتدئ الوضوء للصلاة(٢).

فأما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين، فيحتمل الصحة؛ لصحة تفريق النية في أعضاء الوضوء، ويحتمل خلاف ذلك(٣).

وقال الكني: يكفي غسل واحد، ينوي به الأصغر والأكبر.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الصحيح من المذهب.

(وَهُوَ كَالْمُتَوَضِّئِ)(٤) يعني: حيث كانت أعضاء التيمم سليمة، ووضأها مرتين فإنه كالمتوضئ في جميع الأحكام، من أنه يصلي ما شاء، ومتى شاء من الوقت المضروب، ويمس المصحف، ويدخل المسجد(٥)

---

(١) ويجب تقديم البول على هذا الغسل. (حاشية سحولي)

(٢) بعد غسل مخرج المني إن أمكن. (قرز) وإلا فلا تأخير عليه، كالنجاسة الأصلية.

(٣) لأنه يرفع الجنابة منها أولا، ولأنه يشترط طهارة البدن عن موجب الغسل. (حاشية سحولي)

(٤) وإن زال عذره وفي الوقت بقية؟. قال الفقيه علي: يلزمه الإعادة. وعندنا لا يلزمه. (تعليق تذكرة) [ولا يؤم إلا بمن هو مثله. (قرز) ولا ينتقض إلا بنواقض الوضوء. (قرز)]

(٥) والوجه « أنما غسله فقد ارتفعت عنه الجنابة، ولم يعدل إلى بدل، بخلاف ما تقدم فيمن تعذر عليه البول فالغسل غير صحيح؛ لأن الجنابة باقية، فلم يصح الغسل فوجب عليه التأخير؛ لأن غسله بدل عن الغسل الصحيح، فوجب عليه التأخير، وما تقدم من أن الغسل لا يقع إلا على طاهر البدن مع عدم العذر، وأما مع العذر فيصح، ولهذا ارتفع عنه الحدث فيما غسله. (قرز)

(حَتَّى يَزُوْلَ عُذْرُهُ)[١] فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى ما لم يغسله[٢].

وقال في مهذب المنصور بالله: إنه يعود عليه حكم الجنابة[٣] متى فرغ من الصلاة. وعنه: متى أحدث.

قال الفقيه يحي البحيبح: وهذا الخلاف إنما هو حيث يكون الجريح النصف فما دون، فلو كان الأكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة عند الجميع[٤].

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه لا يجتزئ بغسل أعضاء التيمم إلا بعد التلوم[٥] كالمتيمم؛ لأنه في حكم ناقص الطهارة، وإنما يصير كالمتوضئ بأن يغسلها بعد التلوم[٦] لا قبله.

---

(١) [ولو في الصلاة فيخرج منها. (عامر) و(حثيث) و(المفتي)] ويغسل الباقي، والنية الأولى كافية، ولو طالت المدة إذا كان قد نوى الغسل جملة. (وشلي) وإن لم ينو إلا غسل السليم استأنف النية، كما ذكره الفقيه علي. (قرز)

(*) أو بعضه، وينتقض وضوءه ولو بلمعة منه. (قرز)

(٢) بناء على أنه قد غسل مخرج المني. (نجري)

(٣) المذهب خلافه، وإنما يعود بالنظر إلى ما لم يغسله.

(٤) المذهب لا فرق. (قرز)

(٥) الانتظار إلى آخر الوقت [يعني: للصلاة، ثم يكون لما أراد من الصلوات بعد الأولى كالمتوضئ، قال في بعض الحواشي: وهذا هو الذي يطابق ما سيأتي في فصل ناقص الطهارة، وكلامه مشكل؛ لأن التلوم للأولى لايصير ما بعدها غير ناقص طهارة حتى يكون كالمتوضي، والوجه الظاهر أن يقال: إن ناقص الطهارة إنما يجب عليه التأخير إذا عدل إلى بدل، فلا فرق فيما بين الأولى وما بعدها. وظاهر كلام الإمام يقتضي خلاف ما في فصل ناقص الطهارة، إذ لو كان كذلك لوجب التأخير فيما بعد الصلاة الأولى التي يلزم لها. (ناظري)]

(٦) والمذهب أنه لا يجب التلوم؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. ومثله عن الإمام شرف الدين.

(**وَإِلَّا**) تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها (**غَسَلَ مَا أَمْكَن**)[١] غسله (**مِنْهَا**) أي: من أعضاء التيمم، ويكون غسله (**بِنِيَّةِ الجَنَابَةِ وَوَضَّأَهُ**) أي: ووضأ ذلك الذي أمكن غسله بعد غسله للجنابة، وينوي وضوءه (**للصَّلَاةِ وَيَمَّمَ البَاقِي**) من أعضاء التيمم، وهو الذي ليس بصحيح بنيته للصلاة (**وَهُوَ**) حيث يغسل بعض أعضاء التيمم، وييمم بعضها (**مُتَيَمِّمٌ**) لا متوضئ، فلا يصلي ما شاء، ولا متى شاء، وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى يتيمم ما لم يغسله، وبانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب في الوضوء الأول (**فَيُعِيدُ غَسْلَ مَا بَعْدَ المُيَمَّمِ مَعَهُ**)[٢] أي: يعيد غسل ما بعد العضو الميمم مع إعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب[٣] وهذا قول النجراني.

---

(١) وهذه العبارة أسد من الأولى [وقوتها: أنه لم يسم غسل الجنابة وضوءا، بل قال: «غسل ما أمكن». (سماع)]

(٢) كالشمال المغسولة مع اليمنى أو بعضها، فأما إذا كان الجرح في بعض العضو فلعل الترتيب فيه غير واجب. (رياض)

(*) بالنية الأولى [ولو طالت المدة][١] وقيل[٢] لا بد من إعادة النية.

(*) لا ما معه ولا ما قبله فلا يجب؛ لأنه لا يتبعض العضو الواحد، ولو كان الميمم لمعة واحدة أعاد ما بعدها في العضو الآخر. (قرز)

(*) يقال: فأما ما بعد المتروك لأجل الجبيرة حيث قد صار عادلا إلى بدل البدل؟ ظاهر (الأزهار) في قوله: «فيعيد غسل ما بعد الميمم معه» يفهم أنه لا يعيد هنا. (قرز)

(٣) بين اليمنى واليسرى، فأما العضو الواحد فلا يعيد غسل ما بعد الميمم منه؛ لأنه لا ترتيب في العضو الواحد.

---

(١) مع التعميم. (مفتي) (قرز)

(٢) والمراد نية التيمم، وأما نية الوضوء فهي كافية حيث نوى في أوله.

وقال في شمس الشريعة: إنه لا يجب غسل ما بعد الميمم. ومثله عن المهدي أحمد بن الحسين.

وقال في التقرير، والياقوتة: إن كان الميمم عضوا كاملا وجب، وإلا لم يجب.

وقال الفقيه يحي البحيبح: إن كان عضوا أو أكثره وجب، وإلا فلا.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح هو القول الأول.

(**وَلَا يَمْسَحُ**[(١)] **وَلَا يَحلُّ جَبِيرَةً**)[(٢)] أي: لا يجب على المتوضئ أو المتيمم المسح على الجبيرة، ولا حلها أيضا إن (**خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَراً**)[(٣)] وهو حدوث علة أو زيادتها، نص على ذلك يحي عليه السلام في الأحكام[(٤)].

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجب المسح على

---

(١) لا بالماء، ولا بالتراب. (قرز)

(٢) (فائدة): الجبيرة عبارة عما يوضع على الجرح من الخرق، والأخشاب، والخيوط المشدودة على العضو. (بحر)

(*) ولا يجب عليه التأخير، ولا يؤم إلا بمثله إذا كانت في أعضاء الوضوء، وإن كانت في أعضاء التيمم وجب عليه التأخير، والمذهب لا فرق، ولا يجب عليه الإعادة مطلقا؛ لأنه لم يعدل إلى بدل، ومعناه عن (المفتي) (قرز)

(*) ولا عصابة. (مقصد) (قرز)

(٣) فأما لو لم يخش من حلها ضررا أو سيلان دم وجب حلها وغسلها إن أمكن، وإلا مسح. (نجري) (قرز) (مسألة) من (الجواهر): من أصابه الجدري فجف وجب قطعة، ولا يجزئ الوضوء؛ لأنه حائل عن الصحيح إلا أن يخشى مضرة جاز تركه. (كواكب) (قرز)

(٤) وجه هذا القول قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] فأمر بغسل هذه الأعضاء دون المسح على الجبائر. (زهرة)

الجبائر إن خشى من حلها ضررا، وهو ظاهر قول يحي بن الحسين في المنتخب[١] (أَوْ) لم يخش ضررا لكن إذا حل الجبيرة حصل (سَيَلانَ دَمٍ)[٢] فإنه لا يلزمه حلها، ولا المسح عليها، ذكره الحقينى.

وقال المؤيد بالله هو بالخيار[٣] إن شاء ترك الحل.

قال مولانا عليه السلام: وقياس أصله أن يمسح عليها، وإن شاء حلها، ولا يبالي بخروج الدم[٤].

قال الأمير الحسين، والفقيه يحي البحيبح: هذا إذا كان لا يتغير بالدم[٥]. وقيل: لا فرق.

فصل

(وَ) يجوز[٦] (لِعَادِمِ المَاءِ)[٧] إذا لم يجده (فِي المِيلِ أَنْ

(١) وجه هذا القول ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فقلت لرسول الله ﷺ: كيف أصنع بالوضوء؟ فقال: امسح على الجبابر. قال فقلت: فالجنابة؟ قال: كذلك فافعل). (زهور) و(شفاء) و(غيث)

(٢) أو نحوه. (أثمار) أو حصول ناقض [ليكون أعم]. (قرز)

(٣) حجة المؤيد بالله: أن العضو قَطعي، ونقض الدم ظني. وحجة الحقيني: أن خلل البعض أخف من الكل. (بيان)

(*) بناء منه على أنها في أول عضو، وإن لم ترك؛ محافظة على الطهارة.

(٤) وينزل منزلة المستحاضة.

(٥) يعني: من العضو المغسول.

(٦) ويجب، ويندب.

(٧) [لا وجه لتخصيص العادم من بين سائر من يجوز له التيمم؛ لأن سبب الجواز غير منحصر في عدم الماء كما عرفت. (ضوء نهار)] [ونحوه: كمن تعذر عليه استعمال الماء. (قرز)]

وأما لو لم يجد الجنب مثلا ماء ولا ترابا حيث قد أبيح له التيمم ـ جاز له القراءة على

يَتَيَمَّمَ)[١] لأمور منها: (لِقَرَاءَةٍ[٢] أَوْ لبثٍ فِيْ الْمَسْجِدِ)[٣] وهذا حيث يكون جنبا أو حائضا[٤]، ولا بد في القراءة واللبث من أن يكونا (مُقَدَّرَيْنِ)[٥] بالنية، محصورين، نحو أن يقول: تيممي لقراءة سورة كذا، أو هذا الجزء، أو نحو ذلك، ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضا، نحو أن يقول: لقراءة من حين كذا إلى حين كذا، وتقدير

حالته، وقد فعله (إبراهيم حثيث). (حاشية سحولي). وقد أشار إلى مثله في شرح قوله في الحيض: «أو يتيمم للعذر» يحقق القياس، فالفارق أن هذا واجب مضيق، بخلاف النفل والقرآن فلا ضرورة فيهما. (شامي) (قرز)

(*) أو أحد الأسباب الثمانية المتقدمة.

(١) بعد الطلب.

(٢) فلو تيمم لقراءة سورة، أو جزء[١] أو مسجد غير معين لم يصح، ومع التعيين يصح، ولا يقرأ، ولا يدخل غير ما عين، ولو عامر المسجدين واحدا. (حاشية سحولي لفظا). (قرز)

(٣) [الطاعة، أو لضرورة. (قرز)] ويصح أن ينوي التيمم لدخول المسجد والخروج منه، فإن نوي للدخول فقط انتقض بفعله فيتيمم تيمما آخر للخروج. (قرز)

(٤) وقد طهرت. (هداية)

(٥) (فائدة) من تيمم لصلاة ركعتين جاز له أن يقرأ القرآن جميعا. (حماطي). وعن سيدنا (عامر) لا يقرأ إلا المعتاد. (قرز)

(١) والقياس في تيممه لجزء غير معين أن يصح؛ لأنهم قالوا: يصح أن يقدر القراءة بالوقت، والجزء أضبط للتقدير من الوقت بخلاف سورة غير معينة. (حاشية سحولي لفظا) [وحمل المصحف جميعه حتى يقرأ ذلك الجزء، وإن تيمم للجزء الفلاني من أجزاء منفصلة لم يجز له أن يمس غيره، ولا قراءته. (نجري)] [فإن قال: لجزء ـ وأطلق ـ خير. بخلاف سورة ـ فلا يخير. (شكايدي) (قرز)]

اللبث أن يقول: من ساعة كذا إلى ساعة الظهيرة[١] مثلا، أو إلى الفجر أو نحو ذلك.

وقال المنصور بالله، والفقيه يحي البحيبح: يجوز التيمم للقراءة، واللبث، وإن لم يحصرا.

(وَ) له أيضا أن يتيمم لتأدية صلوة (نَفْلٍ كَذَلِكَ)[٢] أي: مقدر (وَإِنْ كَثُرَ)[٣] فيجوز أن يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد[٤] إذا حصرت بالنية، ذكره أبو مضر.

(قِيلَ:[٥] وَيَقْرأُ) المتيمم (بَيْنَهُمَا) أي: بين التيمم والصلاة[٦] لا

(*) بالوقت، أو العدد، لا بالساعة لعدم ضبطها، ولا يأمن الزيادة. (غيث) وقال علي بن زيد: ولو ساعة. ذكره في خيار الشرط. وإذا لم يعرف رجع إلى من يعرف. (قرز) [ويصح أن يقول: لجزء، لا لسورة؛ لعدم الاستواء. (قرز)]

(١) اسم للوقت، والظهر اسم للصلاة. (صعيتري)

(٢) وإذا تيمم للنفل وأراد أن يصلي الكسوفين أو الاستسقاء فلا بد أن يذكرهما بعينها، ويكفي لهما تيمم واحد[١] وهذا إذا لم ينو صلاة ركعتين، أو أربع لأي نفل عرض، وإلا جاز به صلاة الكسوف والاستسقاء.

(٣) عائد إلى الثلاثة. (قرز)

(٤) إلا إذا أوجبت بالنذر فلكل صلاة تيمم، ركعتين، أو ثلاث، أو أربع، فكل ما سلم منه وجب تيمم آخر. (حثيث) (قرز)

(٥) هذا ذكره أبو مضر للقاسم. [قلنا: قد اشتغل بغيره وتراخى].

(٦) إذا كان نافلة عنده.

(١) وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: وإذا نوى تيممه لعشرين ركعة نافلة فعرض له صلاة كسوف أو استسقاء فلعله يجوز أن يجعلها من جملة ما تيمم له، ويحتمل أن يقال: إن ذوات الأسباب تشبه الفرائض، فلا بد أن ينويها بالتيمم.

بعدها، وذلك مأخوذ من كلام للقاسم[١]، ومثله ذكر صاحب الوافي، وعن أبي جعفر: أن ذلك لا يجوز إلا عند من أجاز أن يؤدي بتيمم واحد[٢] ما شاء، لا عند من لا يجيز له ذلك.

قال الفقيه علي: وهذا بخلاف ما إذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس[٣]، ولو تيمم لقراءة القرآن جاز له حمل المصحف لا العكس، ولو عين التيمم لجزء[٤] لم يقرأ غيره[٥] ولمسجد[٦] لم يدخل غيره[٧]، ولو عين المصحف جاز أن يحمل غيره، وكذا الزاوية[٨] في المسجد

(١) وذلك مبني على أصلين أن الصلاة نافلة[١] وأن الاشتغال بغيره لا ينقض إذا كان قربة. (تبصرة)

(*) وهو قوله: «لا بأس للجنب أن يأخذ المصحف ويقرأ فيه جزأ من القرآن» قال في (اللمع) حاكيا عن أبي مضر: معنى كلام القاسم عليه السلام إذا تيمم لذلك، أو للصلاة ولم يكن قد صلي. (غيث)

(٢) الناصر، والشافعي، وأبو حنيفة.

(٣) لا إذا تيمم للصلاة فيدخل المسجد؛ لأن ذلك من توابعها، وبعد الفراغ يفعل الأقل من الخروج أو التيمم، كما تقدم. (قرز) وقيل: كالدار المستأجرة يكون تفريغها مدة الأجارة.

(٤) معين. (وابل)

(٥) ولا يمسه. (قرز)

(٦) معين. (قرز)

(٧) فإن كان غير معين، بل مطلقا لم يجز. قيل: والفرق بين المسجد والجزء أن الأجزاء منحصرة، بخلاف المساجد، ولأن حرمة الأجزاء واحدة، بخلاف المساجد فهي تختلف. (شكايدي) (قرز)

(٨) حيث كان[٢] الواقف واحدا. وقيل: لا فرق. ذكروا في الوقف أن حكم

(١) لأن التيمم للفريضة لا يكون إلا في آخر الوقت.

(٢) في وقت واحد، واختلاف الوقت كاختلاف الشخص.

يجوز أن يقف في غيرها[١].

(وَ) يجوز لعادم الماء في الميل أن يتيمم (لِذِيْ السَّبَبَ) كحضور الجنازة فهو سبب الصلاة، وكذا الكسوف، والاجتماع للاستسقاء، وحصول شرط المنذورة[٢] فيتيمم (عِنْدَ وجُوْدِهِ)[٣] أي: وجود السبب، فإن كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة، وتجلي الكسوف ونحوهما، فإنه إذا خشي جاز له التيمم، ولو كان الماء

اللحيق حكم الأصل، ومثله عن (السحولي) للخبر، وهو قوله ﷺ: (مسجدي مسجدي وإن مد إلى صنعاء). (قرز)

(١) لأن الواقف في بعض المسجد يسمي واقفا في المسجد؛ ولأن المسجد الواحد لا يتبعض كالمصحف، ولا يلزم فيمن تيمم لمس جزء معين من القرآن أن يجوز له (مسألة) غيره من الأجزاء فإن ذلك غير لازم؛ لأن انفصال كل جزء من الإجزاء صيرهما بمنزلة الأشياء المتباينة المتعددة فأشبه المساجد، لا زوايا المسجد الواحد، فأما لو نوى جزأ من جملة مصحف كامل فإنه يجوز له مس المصحف لعدم انفصال ذلك الجزء فهو هنا كزاوية المسجد، ولو نوى قراءة جزء مخصوص من مصحف جاز له حمل المصحف حتى يكمل قراءة ذلك الجزء، وحرم عليه مسه عند فراغه، ولا يجوز له قراءة غير ذلك الجزء منه؛ لأن مضمون كل جزء غير مضمون الآخر. (شرح أثمار)

(٢) المطلقة، وأما المنذورة، والمؤقتة فيتيمم لها للعذر ونحوه[١]، ويتحرى آخر الوقت كسائر الصلوات [في أنه يتيمم لها عند حصول السبب. (سيدنا حسن بن أحمد). (قرز)] وقيل: لا فرق بين المطلقة والمؤقتة؛ لأن الواجبات على الفور. (هبل) (قرز)

(٣) إذا وجد الماء لم يُعِدْ على ظاهر الكتاب. (نجري) إلا أن يكون في حال الصلاة خرج منها، ما لم يخش فوته باستعمال الماء فلا يخرج. (عامر) (قرز)

(١) وهذا حيث قال: لله علي أن أصلي يوم الجمعة إن قدم غائبي. فلو قال: حال يقدم. أو عند يقدم. أو متى يقدم. وكذا يوم ـ ففورا. (سماع سحولي) [بل لا فرق على المختار. (قرز)]

حاضراً كما تقدم(١).

قال عليه السلام: ولهذا(٢) لا يعترض إطلاقنا هذا الاشتراط، أعني عدم الماء في الميلل بأن يقال: إنه إذا خشي الفوات لم يعتبر العدم؛ لأنا نقول: إن الكلام هنا مبني على أنه لا يخشى الفوت بالطلب فلم نحتج إلى الاحتراز؛ لأنا قد قدمنا(٣) أن خشية الفوت عذر في ترك الماء الحاضر فضلاً عما هو في الميل.

(وَالحَائِضُ)(٤) إذا طهرت، واحتاج زوجها(٥) إلى وطئها، وعدمت الماء(٦) في الميل جاز لها أيضا أن تيمم (لِلْوَطْءِ)(٧) ولا تراعِ آخر وقت

---

(١) في قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى».

(٢) في بعض نسخ (الغيث) «وبهذا» بالباء الموحدة.

(٣) في شرح قوله: «عند وجوده» قوله: «مهما لم يخش فوت الجنازة».

(٤) والنفساء. (حاشية سحولي)

(٥) المراد طلبها الوطء، سواء احتاج أم لا. (قرز)

(*) أو سيدها. (قرز) [صوابه: أراد].

(٦) أو يكون لها عذر من الماء. (بحر). (قرز) [قوله: «جاز لها أن تيمم» بل يجب].

(٧) يقال: الوطء من المباحات، فلم وجب التيمم لأجله، دون سائرالمباحات؟ قلنا: لأنه مما يحرم على الحائض فلا يحله إلا ما يحل الصلاة. (تعليق) (قرز)

(*) لا لسائر المباحات. ينظر ما أراد ـ إن أراد بالمباحات النفل، والقراءة، واللبث في المسجد ـ فغير مسلم، كما صرح به في أول الفصل وشرحه، فلا يمنع أن يتيمم لها؛ إذ التيمم أحد الطهارتين، وإنما يمتنع منها فعل هذه الأمور مع عدم الماء والتراب. قالوا: إذ لا ملجئ لها كما يأتي على قوله: «أو تيمم للعذر». (سيدنا حسن) (قرز)

(*) لا لسائر المباحات.

(*) وإذا انتظرت وقتا تعتد به، أو اشتغلت بغيره انتقض تيممها. قال في (الغيث): وكذا الزوج إذا اشتغل فإنه كاشتغالها. يقال: هذا في غير المؤقت. بل لا

الصلاة، وقال أبو جعفر: يجب أن تنتظر [١].

(وَتُكَرِّرُهُ) أي: التيمم (لِلتَّكْرَارِ) وهذا حيث تنويه لاستباحة الوطء[٢] من دون تقدير بوقت، فإن قدرت بوقت جاز الوطء والتكرار إلى انقضاء ذلك الوقت.

فإن قلت: فلو قدرته لمرار كثيرة، نحو أن تقول: نويت تيممي هذا لاستباحة الوطء مرتين، أو ثلاثا، أو نحو ذلك؟

قال عليه السلام: القياس يقتضي أن مثل هذا التقدير لا يصح لما فيه من الجهالة؛ لأن العرف قاض بأن المرة اسم للوطء، حتى ينزل الرجل، حتى إنه لو وطئ ساعة ثم تنحى، ولم ينزل، ثم عاد بعد مرة فأنزل لم يسم في العرف إلا مرة واحدة، إلى آخر ما ذكره عليه السلام ثم قال: إلا أن في كلام الأئمة عليهم السلام ما يدل على أن هذه الجهالة مغتفرة، وأن التوقيت بذلك يصح.

تنبيه قال مولانا عليه السلام: لا يصح أن يفعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد[٣] والقراءة، والصلاة، والوطء؛ لأن ذلك

فرق بين المؤقت وغيره، كما في (الغيث). (قرز) فأما إذا اشتغلت حيث نوت إلى وقت معلوم، أو مرار معلومة فقد انتقض تيممها. (قرز)

(*) [(مسألة) وتوطأ الحائض إن عدمتهما أو نحوه، كالصلاة. وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. (بحر)

(١) قلنا: لا وقت له مخصوص.

(٢) لعل هذا حيث قدرت لمرة مثلا، لا مع الإطلاق فلا يصح على ما أطلقه في أول الفصل. (شامي) ومثله في (حاشية سحولي) والذي في (الغيث) ما لفظه: فإن نوته للوطء وأطلقت فمحتمل، الظاهر من كلامهم أن لفظ الوطء إذا أطلق تناول المرة الواحدة.

(٣) ولو تيمم لدخول مسجدين معينين فلعله يجوز كسورتين [معينتين. (قرز)]

يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد(١).

فصل

(وَيَنْتَقِضُ) التيمم للحدثين بأحد ستة أمور(٢) الأول: قوله (بِالفَرَاغِ(٣) مِمَّا فُعِلَ) التيمم (لَهُ) من صلاة، أو قراءة، أو لبث في المسجد،(٤) أو وطء.

والثاني قوله: (وَبِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهِ)(٥) أي: بغير ما تيمم له. ذكره أبو مضر.

أو جزئين. (حاشية سحولي) وفي (شرح بهران): لا يجوز التيمم لدخول مسجدين؛ لأنها بقاع مختلفة متمايزة. (بلفظه)

(*) يقال: لو تيمم مرتين لدخول المسجد مثلا، ثم القراءة عقيب التيمم الأول هل يصح التيمم على التيمم الأول؟ الأقرب أنه يصح في نفسه، ولا ينتقض التيمم الأول بالثاني(١) وأما القراءة، والصلاة فلا تصح الأولى، وتصح الثانية. وقيل: بل يصح ما قد تقدم فعله، ويبطل الثاني بالاشتغال.

(١) والنفل جنس واحد.

(٢) بل ثمانية.

(٣) إذ شرعيته لاستباحة الصلاة، ولا يرفع الحدث؛ إذ لو كان رافعا للحدث لم يجب عليه أن يغتسل بعد التيمم عند وجود الماء، ولم يقل بذلك أحد - فثبت أنه مبيح لا رافع [لا بتجلي الكسوف قبل تمام الصلاة بالتيمم، فلا ينتقض فيتم الصلاة. (حاشية سحولي).

(٤) ويجدد التيمم، ويحمل ذلك على أنه نسي حتى خرج الوقت وإلا فالواجب عليه أن يخرج قبل فراغ المدة بما يسع الخروج. (تكميل) وقيل: يفعل الأقل، كما تقدم. (قرز)

(٥) قال في (البحر): على وجه ينكشف به بطلان التحري، مثل الصلاة آخر

---

(١) لأنه يسير؛ لا يعد اشتغالا بغير ما تيمم له، فإن كثر التيممات انتقض منها ما كان يعد كثيرا يعتد به، فظهر أن التيمم صحيح، وأنما يبطله ما يبطل التيمم. (هامش هداية) (قرز)

وقال المنصور بالله الاشتغال بغيره لا ينقضه بحال.

(قول مولانا عليه السلام): وقد استشكل المتأخرون[١] قول أبي مضر، وربما قالوا: إنه غير صحيح[٢].

قال: والأقرب عندي أن كلامه صحيح قيم، لا عوج له في هذه المسألة على أصل من أوجب التأخير على المتيمم، ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به، وهو مانع من فعله، أو فعل ما يتعلق به، ويستغرق وقتا ظاهرا يعتد به.

قلنا: «مما لا تعلق له به» احترازا مما له تعلق به؛ لأنه لو تيمم ثم سار إلى المسجد[٣] فقد اشتغل بغير الصلاة، وهذا ليس بناقض لتعلقه بالصلاة، وكذلك مسألة القراءة[٤] ....

الوقت، وغيره مقيس عليه. (وابل)[الحاصل: أن العلة في كون الاشتغال ناقضا ليس مجرد الاشتغال، وإنما ذلك أمر يرجع إلى الوقت، وهو أن لا يتراخى عقيب التيمم عن وقت ما يفعل له تراخيا ظاهرا، فعلى هذا لو لم يشتغل بشيء، وقطع وقتا ممتدا بطل تيممه. (بحر معنى). (قرز)]

(*) ولو قال بالتراخي لكان أعم وأحق، وأوضح عن إبهامه اختصاص النقض بالاشتغال. (محيرسي) (قرز)

(*) [ولا يبطله دهن أعضائه بعد التيمم. (بيان)]

(١) الفقيه يحي البحيبح، والفقيه حسن، والفقيه يوسف، والفقيه محمد بن يحي.

(٢) لأنه لا وجه يقتضي كون ذلك ناقضا، ولأنه قد ذكر أن من تيمم جاز له أن يقرأ قبل الصلاة، وذلك اشتغال بغير الصلاة، ولهذا حمل بعضهم كلامه أن مراده الاشتغال بمباح غير ما تيمم له ينقض، لا غير مباح؛ لئلا يتدافع الكلام. (غيث)

(٣) المعتاد لصلاته، ولو بَعُدَ. وعن (الشامي) لا يتعين عليه المسجد الذي يعتاد. وقيل: قدر ركعتين. (رياض) و(شكايدي)

(٤) على كلام القيل.

قبل الصلاة على ما تقدم[١].

وقلنا: «وهو مانع من فعل ما تيمم له» احترازا مما لا يمنع، نحو أن يتيمم لقراءه أو لبث في المسجد فيقرأ أو يلبث، وهو يخيط ثوبا أو غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة، فإن ذلك لا ينقض.

وقلنا: «أو فعل ما يتعلق به» احترازا من نحو أن يتيمم لصلوة، ثم يسير إلى المسجد، وهو في خلال المسير يحدث غيره، أو يقود فرسه، أو نحو ذلك مما لا يمنع من المسير، فإن هذا الشغل لا ينقض.

وقلنا: «ويستغرق وقتا ظاهرا» احترازا من الفعل[٢] اليسير، وذلك نحو أن يتيمم لقراءة فيأخذ فيها، ثم يتكلم خلالها بكلمتين[٣] أو ثلاث أو أكثر، مما لا يظهر له تأثير في الوقت فإن ذلك لا ينقض؛ لأن وقته لا يعتد به، ونحو أن يتيمم لدخول المسجد فيزيل صخرة من على الطريق، أو بهيمة من زرع بالقرب منه أو نحو ذلك[٤] مما لا يعتد بوقته.

قال عليه السلام: والوجه في اعتبار هذه القيود إجماع المسلمين على أن نحو هذه الأشياء التي احترزنا منها غير ناقض؛ لأنه لم يسمع عن أحد من السلف[٥] والخلف أنه أعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له، ونحو ذلك.

---

(١) لأنها تدخل تبعا.

(٢) وقد قدر بركعتين. (حثيث) (قرز) [وما زاد مبطل. (قرز)].

(٣) نحو أن يُسأل أين ذهب فلان؟ فيقول: في طلب ضالته، ثم يعود في قراءته فإن ذلك لا ينقض؛ لأن وقته لا يعتد به. (غيث) (قرز)

(٤) أمر بمعروف.

(٥) قيل: المراد بالسلف الصحابة، والخلف من تابعهم ـ وقيل: السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك. والخلف: القرن بعد القرن. (قاموس) وفي بعض الحواشي: السلف ـ إلى ثلاث مائة في الهجرة، والخلف من بعدهم.

قال عليه السلام: وهذه المسألة مبنية على كلام من أوجب التأخير[١] مع العذر المأيوس.

وقول المنصور بالله: إنه لا ينقض بالاشتغال بغيره مبني على قوله بجواز التيمم في أول الوقت إذا كان العذر مأيوسا.

ثم ذكر عليه السلام الثالث بقوله: (وَبِزَوَالِ العُذْرِ)[٢] الذي يجوز معه العدول إلى التيمم، نحو أن تزول علة يخشى معها من استعمال الماء أو نحو ذلك، فإنه حينئذ ينتقض تيممه.

وهل يعيد ما قد صلى به؟ حكمه حكم واجد الماء، وسيأتي بيانه.

(وَ) الرابع (وُجُودِ المَاءِ[٣] قَبْلَ كَمَالِ الصَّلاةِ)[٤] فإنه ينتقض

(١) وهو المذهب. (قرز)

(٢) يقال: لو زال عذره، ثم حدث عذر آخر حال زوال الأول فإن تحقق بيهما فاصل فلا إشكال في انتقاض التيمم، وإن لم يتحقق لم ينتقض؛ لأن العذر كالمتصل؛ إذ المراد الجنسية في العذر. ورجح (المفتي) النقض؛ لأنه قد زال العذر، سواء اتصل أم لا؛ لأن الموجب الأول غير الموجب الآخر، وهو ظاهر (الأزهار)

(*) مع وجود الماء، وأمكن استعماله. وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز)

(*) يقال: ومن العذر تجلي الكسوف قبل الفراغ. (صعيتري) وقيل: يتم ولو حصل التجلي. (حاشية سحولي معنى) (قرز)

(*) أو بعضه.

(٣) [بشرط أن يرفع حكما. (قرز)] [وكذا التراب عند من صلى على الحالة].

(٤) يقال: ولو كان في ملك الغير، كما هو ظاهر الإطلاق. لفظ (الغيث): (تنبيه) إذا رأى مع رجل ماء، و لم يدر هل يعطيه أم لا؟ فقال في (الزوائد): إنه لا يجب الخروج، بل يمضي في صلاته، فإذا فرغ وفي الوقت بقية طلبه[١] فإن حصل أعاد في الوقت فقط. وقال في (الانتصار): يبطل تيممه [حيث جوز حصوله.

(١) حيث جوز حصوله.

. . . .

(قـرز)] ومثله عن أصحاب الشافعي لتجدد وجوب الطلب. (بلفظه) (قـرز) هذا مع الشك، وأما مع الظن؟ فقال في (شرح الإبانة): الأقرب إن غلب بظنه أنه يعطيه إياه بطل تيممه، ووجب عليه الخروج، وإن غلب بظنه أنه لا يعطيه إياه ولو بثمن إن وجده بشروطه لم يجب عليه الخروج. (شرح بهران) (قـرز)

(*) فإن وجد متيممون ماء مباحا بكفي أحدهم ولو للمضمضة بطل تيممهم جميعا؛ لتجويز كل واحد منهم أن يسبق إليه فإن سبق إليه أحدهم فهو أولى به ويتيمم الباقون. (نجري) وإن سبقوا إليه معا اقتسموه[1]. وإن أبيح لأحدهم غير معين فالأقرب أن الإباحة تبطل. (بيان) [وإذا لم تصح الإباحة لم يبطل تيممهم. (قـرز)]

(*) يقال: لو تيمم المتيمم وصلى جماعة بمتيممين، ثم وجد الماء الإمام بعد الصلاة دون المتيممين فلم يجدوه هل تصح صلاتهم أم لا؟ عن سيدنا عيسى دعفان: لا تجب عليهم الإعادة؛ لأنهم بمنزلة من عزل صلاته عن إمامه عند فساد صلاة إمامه. (حثيث) (قـرز)[2] وإذا وجد ما يكفيه وأعاد الوضوء والصلاة كان له أجران، ولهم أجر واحد، ولا إعادة عليهم. ووجه ذلك: أن رجلين عدما الماء للصلاة فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يتوضأ الآخر، ولا أعاد الصلاة، ثم سألا رسول الله ﷺ فأعلمهما أن الصلاة الأولى قد أجزتهما، وللذي أعاد الوضوء والصلاة أجران، وللذي لم يعد أجر واحد. (هامش لمع)

(*) فإن نجس بعد وجوده، أو اهراق، ولو قبل التمكن فقد بطل تيممه، فإن تنجس قبل وجوده، أو رأى سرابا فظنه ماء فخرج فلا تبطل، بل يصلي بالتيمم الأول ذكره عليه السلام، ويبطل تيممه لوجود الماء وإن انكشف تعذره لحائل أو نحوه، ما لم يعلم التعذر حال الرؤية فلا يبطل. (بحر معنى)

لمعة واحدة في وجهه. (هامش بيان) (قـرز)

(١) ينظر لو ارتد هل يجب على من صلى خلفه الإعادة أم لا؟ قيل: القياس الإعادة. وقيل: القياس عدم الإعادة. (قـرز) ومثل هذا لو أم قاعد بقاعد ثم أمكنه القيام في الوقت دونه فلعله يأتي على التفصيل. (قـرز) [المختار الصحة في حق المؤتم]

(٢) وهو يفهم من (شرح الأزهار) وقرره (حثيث) و(القاضي عامر) ورواه سيدي حسين بن

التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبهائمه[١]، ولا يخشى من استعماله ضررا، وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة أو بعده[٢]، وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله[٣] أم لا، وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا[٤].

(وَ) إن وجد الماء (بَعْدَهُ) أي: بعد كمال الصلاة فإنه (يُعِيدُ الصَّلَاتَيْنِ) بالوضوء (إِنْ أَدْرَكَ) الصلاة (الأُوْلَى وَرَكْعَةً) من الثانية قبل خروج الوقت (بَعْدَ الوُضُوءِ) (وَإِلَّا) يبقى من الوقت ما يسع ذلك (فَالأُخْرَى)[٥] من الصلاتين يعيدها بالوضوء . . . .

(*) أو تجويزه حيث انكشف الوجود، لا إذا لم ينكشف لم يبطل خشية التجويز ذكره في (الكافي). (بيان) [فيعود إلى الصلاة بتيمم الأولى، ولا يقال: قد اشتغل بغيره. (مفتي). ولعله يقال: لأن له تعلق، ولو استغرق وقتا ظاهرا يعتد به. (قرز)]

(*) لا بعد كمالها فلا بد أن يكفي المضمضة وأعضاء التيمم بعد غسل القرجين إن كان هدويا. (قرز)

(*) الأولى أن يقال: قبل كمال ما فعل له ليكون أعم. (قرز)

(١) [أو غيره] المحترمة، أو المجحفة. (عامر) (قرز)

(٢) خلاف مالك، والشافعي.

(٣) إلا صلاة العيدين والجنازة، كما تقدم فإنه يتمها. (حاشية سحولي) ولايقال: للطاري حكم الطروء. ينظر

(*) لكن لعله يشترط بقاء الوقت حيث كان لا يكفي أعضاء التيمم؛ إذ هو متيمم. (شكايدي) ومثله للإمام عز الدين، وظاهر الكتاب الإطلاق، وهو صريح (شرح الأزهار)

(*) خلاف علي خليل بعد الدخول في الصلاة.

(٤) خلاف أبي مضر، وابني الهادي.

(٥) فأما لو غلب على ظنه أنه لم يبق إلا ما يتسع الأخرى، فلما فرغ بقي مقدار ركعة أو أكثر؟ فقال السيد يحي بن الحسين: يصلي الأولى أداء. قال مولانا عليه السلام: فيه نظر. بل يعيد الأخرى؛ لأنه صلاها في غير وقته. فأما لو غلب على ظنه أن

(إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً)[١] كاملة منها، أي: إن غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الإعادة، وإلا لم تلزم. هذا مذهب الهدوية، فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر، وفي المسافر ما يتسع لثلاث ركعات، وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيما كان أو مسافرا، وإن لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط، فإن كان مقيما صلى العشاء فقط[٢].

وإن كان مسافرا ـ فقال الفقيه محمد بن سليمان: يصلي العشاء أولا ركعتين؛ لأنه يأتي بها تامة، ويدرك بعدها ركعة من المغرب.

وقال السيد يحي بن الحسين:[٣] بل يصلي المغرب: لأن الترتيب واجب عند الهدوية.

الوقت يتسع للصلاتين فلما صلى الأولى انكشف خروج الوقت بعد فراغها، هل يجزئه؛ إذ قد عمل بتحرية، أو على القول بالإبتداء فقط؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه يجزئه قولا واحدا. يعني: على قولنا: إنه لا يجب نية القضاء إلا للبس، كما سيأتي. (نجري بلفظه) الأولى أن يعيد الصلاتين معا؛ لأنه صلى الأولى في وقت يتمحض للأخرى، وهذا على أصل الهدوية، لكن يقال: الوقت المتمحض للأخرى مختلف فيه، وإذا خرج الوقت سقط القضاء. (مرغم)

(١) بقراءتها الواجبة وإن لم يقرأ، كما يأتي في باب الأوقات على قوله: «وللفجر إدراك ركعة» (قرز)

(٢) اتفاقا.

(٣) وقد يرد على كلام السيد يحي بن الحسين سؤال، وهو أن يقال: إن هذا الوقت قد صار للعشاء فصلاة المغرب فعلها فيه محظور لا تصح؟ فالجواب: أنه لم يتمحض هذا الوقت جميعه للعشاء؛ لأنه يتسع لثلاث، والعشاء إنما هو ركعتان فدخوله في صلاة المغرب جائز؛ لأنه وقت لها، فإذا بقي ركعة صار موضعها متمحض للعشاء؛ إلا أن ذلك المصلي صار بين ترك واجب وهو صلاة العشاء، وفعل محظور وهو الخروج من المغرب فالاستمرار على فعل المغرب أولى؛ لأن الخروج منه محظور، وترك الواجب أهون من فعل المحظور. ينظر في قوله: «محظور» لعل وجه النظر أنه سيأتي على قوله

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب.

وقال المؤيد بالله: إنه لا يلزم إعادة[(١)] ما لا يدرك إلا بعضه، فعلى أصله لو كان يدرك إحدى الصلاتين والوضوء، فقال علي خليل: يلزمه إعادة العصر. قال الفقيه علي: وروى عنه السيد يحي بن الحسين أنه يوجب الإعادة إلا إذا أدرك الصلاتين معا.

قال مولانا عليه السلام: والأول أصح.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه لا يلزمه الإعادة رأسا[(٢)] قال عليه السلام: وهذا مبنى على أن التيمم في أول الوقت جائز.

في الإكراه: «وبالاضرار ترك الواجب» أنه يجوز الترك ولو بعد دخوله في الصلاة، فلو كان محظورا ما جاز الخروج. (إملاء سيدنا حسن)

(*) وتكون قضاء. ذكره في (البيان) و(الزهور) قال في (البستان): لأن الوقت ليس بوقت له، أعني المغرب؛ إذ قد تمخض للعشاء. وفي (الغيث): إن المغرب إذا قد تقيد بركعة، يعني: فكأنه لم يبق للعشاء منه شيء؛ إذ قد فعل وأخذ له من المغرب، أي: من بقية تسع ركعة فكان كالمعاوضة. (شرح فتح) يعني: فيؤخذ للمغرب من وقت العشاء مثلما أخذ للعشاء من وقته.

(*) هذا بالنظر إلى من لم يصل لا بتيمم ولا بغيره، وأما من قد صلي بتيمم كمسألة الكتاب فيصلي العشاء، ولا قضاء للمغرب، ويصلي العشاء. وهو ظاهر (المختصر) لأنه يجب إعادة الثانية. (حثيث) وقيل: لا فرق. (قرز)

(*) ويقضي العشاء. (بيان) (قرز)

(١) وجه قول المؤيد بالله أنه لا ينتقل من ناقض إلى ناقض. ووجه قول الهدوية أنه انكشف أن تيممه لم يكن في آخر الوقت، ولا يلزم إذا لم يجد الماء؛ لأنه لا يعيد إلا باجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولعل ما دون الركعة خرج بالإجماع. (زهور)

(٢) هذا في السفر، لا في الحضر؛ لأن أبا حنيفة يقول بترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء.

(٣) والفرق بين هذا وبين المستحاضة أن وضوء المستحاضة للوقت، وتيمم

وعن المؤيد بالله، والشافعي: أن المتيمم في الحضر إذا وجد الماء بعد الوقت أعاد؛ لأنه من الأعذار النادرة.

ثم ذكر عَلَيْتَكِلاِ الخامس بقوله: (وَبِخُرُوجِ الوَقْتِ)[1] يعني: وقت الصلاة التي تيمم لها، وقد تقدم الخلاف في ذلكَ[2].

ثم ذكر عَلَيْتَكِلاِ السادس بقوله: (وَنَوَاقِضِ الوُضُوءِ)[3] وقد تقدمت، ولا كلام أنه ينتقض بها التيمم للحدث الأصغر.

فأما الحدث الأكبر فاختلفوا فيه ـ فقال المنصور بالله: ينتقض أيضا بها.

وقال النووي في الأذكار: لا ينتقض[4] لأنه قائم مقام الغسل، والحدث الأصغر لا يبطل الغسل[5].

قال في الانتصار: إذا تيمم من الحدث الأكبر بطل بمثله، وأما

المتيمم للصلاة. (وابل) وقيل: الفرق بينهما أن طهارة المتيمم أقوى؛ لأن التيمم بدل كامل. (شرح الأثمار)

(*) فيما له أصل[1] في التوقيت، وأما لو تيمم لقراءة، أو نفل، أو لبث، أو وطء لم ينتقض تيممه إلا بخروج ما قدره. (معيار)

(*) ولو صلى على الحالة التي هو عليها لعدم الماء والتراب بطلت صلاته بخروج الوقت. (شامي) (قرز)

(١) في قوله: «ويبطل ما خرج: الخ.

(٢) يقال: (غالبا) احتراز من المرأة إذا تيممت للوطء فإنه لا ينتقض تيممها. (شرح أثمار)

(٣) إذا كان تيممه لغير الصلاة.

(٤) بل قد يبطل، كما في غسل اليدين حيث قال: «وإلا أعاده قبلها».

(٥) يعني: منها.

---

(١) وهو يفهم من (شرح الأزهار) وقرره (حثيث) و(القاضي عامر) ورواه سيدي حسين بن القاسم عن مشايخه. وقيل: لا فرق، وهو ظاهر الكتاب. (حاشية سحولي معنى)

بالحدث الأصغر، فقال المنصور بالله: يبطل. وقال الشافعي: لا يبطل. قال: وهو الذي يظهر على رأي أئمة العترة، وهو المختار بدليل أن الحائض إذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها، مع أن المذي لا يخلو[١] في الغالب، وكذا الايلاج في الإبتداء.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أن كلام الأئمة يقضي بمثل كلام المنصور بالله، أعني: أن التيمم للحدث الأكبر ينتقض بالحدث الأصغر.

ثم ذكر عليه السلام وجه ذلك[٢]. ثم قال: وأما ما ذكره الإمام يحيى في الحائض فليس بطريق إلى ما ذكر؛ لأن حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس؛ لأنهم لو جروا على القياس في ذلك أدى إلى تحريم ما قد أباحه الشرع من تحريم وطء من طهرت من الحيض ولم تجد ماء فتيممت للوطء؛ لأنه لو انتقض بما ينقض الوضوء أدى إلى أنه لا يجوز له الايلاج رأسا، لأنه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يجوز له الإتمام، ثم كذلك إذا أعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل رأسا، وقد ورد الشرع بجوازه[٣] فدل على أن هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم[٤] لأجل الضرورة فلا يقاس عليه ما لا ضرورة فيه.

وفائدة الخلاف تظهر في الجنب إذا تيمم للبث في المسجد وأحدث، أو نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج[٥] أو لا ؟ على الخلاف.

---

(١) قلت: طهارة نائبة عن الغسل والوضوء فينقضها ناقض أيهما لاتحادهما، وإذ يفعل هو لاستباحة ما يحرم بالحدث الأصغر فيجدد لتجدد التحريم. (بحر)

(٢) مع أنه حدث أكبر، ولا يبطل به التيمم، وقد قال الإمام يحيى: إنه ينتقض التيمم للحدث الأكبر بمثله، فهذا حجة عليه أن الحائض تخالف غيرها للضرورة.

(٣) وهو تيمم الحائض للوطء.

(*) فعلى هذا يقال: (غالبا) لتخرج هذه الصورة. (قرز)

(٤) ويفعل الأقل. (قرز)

الفهرس

مقدمة ٩
نبذة مختصرة من كتاب شذور الذهب في تحقيق المذهب للعلامة عبد الله بن الحسين دلامة ١١
حرف الهمزة ٢٥
إبراهيم بن تاج الدين ٢٥
إبراهيم بن أحمد ـ المروزي ٢٥
إبراهيم بن سيار ـ النظام ٢٥
إبراهيم بن علي ـ العراري ٢٦
إبراهيم بن عياش ٢٦
إبراهيم بن يزيد ٢٦
إبراهيم بن رسول الله ﷺ ٢٦
إبراهيم بن علي ـ الكينعي ٢٧
إبراهيم بن محمد ٢٨
أحمد بن إبراهيم الحسني، أبو العباس ٢٨
أحمد بن الحسين ـ السيد ما نكديم ٢٨
أحمد بن الحسين ـ أبو طير ٢٩
أحمد بن الحسين ـ المؤيد بالله ٢٩
أحمد بن أبي الحسن ـ الكني ٣٠
أحمد بن سليمان ـ الإمام المتوكل على الله ٣٠
أحمد بن سليمان ـ الأوزري ٣٠
أحمد بن علي ـ الرازي ٣١
أحمد بن عمرو ـ بن سريج ٣١
أحمد بن عيسى ـ بن زيد ٣١
أحمد بن عيسى ـ أبو الطاهر العلوي ٣٢
أحمد بن كامل ٣٢
أحمد بن محمد ـ الرصاص، الحفيد ٣٢
أحمد بن محمد ـ بن حنبل ٣٣
أحمد بن محمد ـ الطحاوي ٣٣
أحمد بن محمد ـ الأزرقي ٣٣
أحمد بن يحي ـ الإمام الناصر ٣٤
أحمد بن يحي ـ الإمام المهدي ٣٤
إدريس بن علي ـ التهامي ٣٥
إدريس بن عبد الله ٣٥
إسحاق بن إبراهيم ـ بن رَاهَوَيه ٣٥
إسحاق بن أحمد ـ بن عبد الباعث ٣٦
إسماعيل بن علي ـ البستي ٣٦
إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن علية ٣٦

إسماعيل بن يحي . المزني ٣٦
من عرف بكنيته ٣٧
ابو ثور ٣٧
ابو ثور الفقيه ٣٧
ابو عمرو بن العلاء ٣٧
ابو الحسين عبد العزيز ٣٧
ابو الفضل الناصر ٣٧
ابو يوسف . الأستاذ ٣٧
ابو إسحاق القاضي ٣٨
ابو القاسم بن تال ٣٨
الصحابة رضي الله عنهم ٣٨
ابي بن كعب ٣٨
اسامة بن زيد ٣٨
أسيد بن حضير ٣٨
انس بن مالك ٣٩
اويس بن الصامت ٣٩
الفرق ٣٩
حرف الباء الموحدة ٣٩
بشر بن غياث . المريسي ٣٩
بلال بن رباح ٤٠
بركة امراة عبد المطلب ٤٠
بلال بن الحارث ٤٠
(حرف التاء المثناة من فوق) ٤١
توران شاه . أبو الفوارس ٤١
(حرف الثاء المثلثة) ٤٢
(حرف الجيم) ٤٢
جعفر بن أحمد بن عبد السلام ٤٢
(الجعفران) ٤٣
جعفر بن حرب ٤٣
جعفر بن مبشر ٤٣
جعفر بن محمد . النيروسي ٤٣
جعفر بن محمد . الإمام الصادق ٤٣
جابر بن عبد الله ٤٤
جندب بن جنادة ٤٤
(حرف الحاء المهملة) ٤٥
الحسن بن أحمد ٤٥
الحسن بن الحسين . ابن أبي هريرة ٤٥
الحسن بن صالح بن حي ٤٥
الحسن بن علي . الإمام الناصر الاطروش ٤٥
الحسن بن محمد بن ابي طاهر ٤٦
الحسن بن محمد . النحوي ٤٦
الحسن بن وهاس ٤٧
الحسن البصري ٤٧

الحسين بن إسماعيل ـ الإمام الموفق بالله ٤٧
الحسين بن أبي أحمد ـ الإمام الناصر الرضا ٤٧
الحسين بن عبد الله ـ البصري ٤٨
الامير الحسين بن بدر الدين ٤٨
حماد بن سليمان ٤٨
حميد بن أحمد المحلي ٤٩
الحسين بن كح ٤٩
الإمام الحسن بن علي عليه السلام ٤٩
الإمام الحسين بن علي عليه السلام ٥٠
حذيفة بن اليمان ٥٠
حكيم بن حزام ٥٠
(حرف الخاء المعجمة) ٥١
الخضر النبي عليه السلام ٥١
خولة بنت ثعلبة ٥١
(حرف الدال) ٥٢
داود بن علي ـ الظاهري ٥٢
(حرف الذال المعجمة) ٥٢
ذكوان بن كيسان ٥٢
(حرف الراء) ٥٢
ربيعة بن عبد الرحمن ٥٢
الربيع بن سليمان ٥٢
رقية بنت رسول الله ٥٣
(حرف الزاي ـ المعجمة) ٥٣
زفر بن الهذيل ٥٣
زيد بن الحسن ـ البيهقي ٥٣
الإمام زيد بن علي عليه السلام ٥٤
زيد بن محمد الكلاري ٥٤
زبان بن العلاء ٥٥
زيد بن ارقم ٥٥
زيد بن ثابت ٥٥
زينب بنت رسول الله ٥٥
(حرف السين المهملة) ٥٦
سعد بن عبادة ٥٦
سعيد بن جبير ٥٧
سعيد بن المسيب ٥٧
سفيان بن سعيد ـ الثوري ٥٧
سليمان بن ناصر السحامي ٥٨
سعد بن مالك ـ ابو سعيد الخدري ٥٨
سودة بنت زمعه ٥٨
(حرف الشين المعجمة) ٥٩
شريح بن الحارث ٥٩
شريح بن المؤيد ـ أبو مضر ٥٩
شهراشويه ٥٩

شريك البلوي ٥٩
صفوان بن أمية ٦٠
(حرف الضاد المعجمة) ٦٠
(حرف الطاء المهملة) ٦٠
طاووس اليماني ٦٠
طلحة بن عبيد الله ٦١
(حرف الظاء المعجمة) ٦١
ظفر بن داعي ٦١
(حرف العين المهملة) ٦٢
عامر بن شراحيل ـ الشعبي ٦٢
عبد الملك بن عبد العزيز ـ بن جريج ٦٢
عبد الملك بن عبد الله ـ الجويني ٦٢
علي بن عبد العزيز ـ الجرجاني ٦٣
عمر بن عبد العزيز ٦٣
عمرو بن صخر ـ أبو هريرة الدوسي ٦٥
عبد الله بن أحمد ـ القفال ٦٥
الإمام عبد الله بن حمزة ـ المنصور بالله ٦٥
عبد الله بن الحسن ـ الكامل ٦٦
عبد الله بن زيد ـ العنسي ٦٦
عبد الله بن شبرمة ٦٦
عبد الله بن أبي القاسم ـ ابن مفتاح ٦٧
عبد الله بن المبارك ٦٧
عبد الله بن موسى ٦٨
عبد الجبار بن أحمد ٦٨
عبد الرحمن بن عمرو ـ الأوزاعي ٦٩
عبد السلام بن محمد بن سلام ـ الجبائي ٦٩
عبد السيد بن محمد ٦٩
عبيد الله بن أحمد ـ أبو القاسم البلخي ٧٠
عبيد الله بن الحسن ـ الكرخي ٧٠
عثمان بن عمرو ـ ابن الحاجب ٧٠
عثمان بن مسلم ـ البتي ٧١
عطاء بن السايب ٧١
عطية بن محمد ـ النجراني ٧١
عكرمة بن عبد الله ـ البربري ٧١
علقمة بن قيس ـ النخعي ٧٢
علي بن أصفهان ـ الديلمي الزيدي ٧٢
علي بن بلال ـ الآملي ٧٢
علي بن جعفر ـ الحقيني ٧٢
علي بن الحسين ـ الإمام السجاد ٧٣
علي بن الحسين ٧٤
علي بن العباس ٧٤
علي بن محمد ٧٤
علي بن يحي ـ الوشلي ٧٥

عمرو بن دينار ٧٥
(الصحابة رضي الله عنه) ٧٥
العباس بن عبد المطلب ٧٥
عبد الله بن الزبير ٧٦
عبد الله بن العباس ٧٦
عبد الله بن عثمان ـ أبو بكر ٧٧
عبد الله بن عمر ٧٧
عبد الله بن مسعود ٧٧
عبد الرحمن بن عوف ٧٨
عثمان بن عفان ٧٨
عدي بن حاتم ٧٨
عروة بن الجعد ٧٩
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ٧٩
عمر بن الخطاب ٨٠
عمار بن ياسر ٨٠
عائشة ـ أم المؤمنين ٨١
(حرف الغين المعجمة) ٨١
(حرف الفاء) ٨١
الفضل بن شروين ٨١
فاختة بنت أبي طالب ٨١
الفضل بن أبي السعد ـ العصيفري ٨٢
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٨٢
ومالك بن أنس) الحميري ٨٢
(ومحمد بن إدريس الشافعي) وأتباعه ٨٢
(وأحمد بن حنبل) ٨٢
فاطمة الزهراء ٨٣
الإمام القاسم بن إبراهيم ٨٣
الإمام القاسم بن علي العياني ٨٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر ٨٤
قتادة بن دعامة السدوسي ٨٥
(حرف اللام) ٨٦
الليث بن سعد ٨٦
(الكتب) ٨٧
(حرف الميم) ٨٧
مالك بن أنس ٨٧
الحاكم الجشمي ٨٨
محمد بن إبراهيم الجاجرمي ٨٩
محمد بن أحمد ٨٩
محمد بن أحمد النجراني ٨٩
محمد بن إدريس الشافعي ٩٠
محمد بن أسعد المرادي ٩٠
محمد بن أبي الفوارس ٩٠

محمد بن جرير الطبري ٩٠
محمد بن جعفر بن وهاس ٩١
محمد بن الحسن الداعي ٩١
محمد بن الحسن الشيباني ٩١
محمد بن حمزة بن أبي النجم ٩٢
أبو بكر محمد بن سيرين ٩٢
محمد بن سليمان بن أبي الرجال ٩٢
الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية ٩٣
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٩٣
محمد بن عبد الوهاب الجبائي ٩٤
الإمام محمد بن علي الباقر ٩٤
محمد بن علي الطيب . أبو الحسين البصري ٩٤
محمد بن مسلم . الزهري ٩٥
محمد بن المطهر ٩٥
محمد بن معرف ٩٦
محمد بن منصور المرادي ٩٦
محمد بن محمد الغزالي ٩٦
الإمام محمد بن يحي المرتضى ٩٧
محمد بن يحي حنش ٩٧
المطهر بن يحي . المظلل بالغمام ٩٧
المؤيد بن أحمد ٩٨
محمد بن سعيد اليرسمي ٩٨
محمد بن المحسن العلوي ٩٨
محمد بن الهذيل . العلاف ٩٩
محمد بن يعقوب الهوسمي ٩٩
محمود بن عمر الزمخشري ٩٩
مالك بن نيار. أبو بردة ١٠٢
معاذ بن جبل ١٠٢
(حرف النون) ١٠٣
النعمان بن ثابت . أبو حنيفة ١٠٣
النيروسي جعفر بن محمد ١٠٣
(حرف الواو) ١٠٣
(حرف الهاء) ١٠٤
هلال بن أمية ١٠٤
هند بنت أبي أمية ١٠٤
الهاشميون ١٠٥
حرف الياء ١٠٥
يحي بن أحمد ١٠٥
يحي بن حنش ١٠٥
يحي بن الحسين ١٠٥
يحي بن أبي الخير ١٠٦
يحي بن الحسين . أبو طالب ١٠٧
يحي بن الحسين . السيد يحي بن الحسين ١٠٧

يحي بن حسن ـ البحيبح ١٠٧
يحي بن حمزة ١٠٨
يحي بن زياد ـ الفراء ١٠٨
يحي بن شرف الدين ـ النووي ١٠٩
يعقوب بن إبراهيم ـ أبو يوسف ١٠٩
يوسف بن أحمد بن عثمان ـ الفقيه يوسف ١٠٩
يوسف الجيلاني الخطيب ١١٠
يوسف بن يحي البويطي ١١٠
(مُقَدِّمَةٌ) ١١٥
فصل التقليد في المسائل الفرعية ١١٧
فصل وإنما يقلد مجتهد ١٢٨
فصل وكل مجتهد مصيب ١٤٤
فصل والتزام مذهب إمام معين أولى ١٥٦
فصل ويصير ملتزما بالنية ١٥٨
فصل ويقبل الرواية عن الميت ١٦٩
فصل ولا يقبل المقلد (تخريجا) ١٧٤
كتاب الطهارة ١٩٣
باب النجاسات ١٩٥
فصل والمتنجس إما متعذر الغسل ٢١٨
فصل ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة ٢٣٣
باب المياه ٢٤٤
فصل وإنما ينجس منها مجاورا النجاسة ٢٤٥
فصل وإنما يرفع الحدث مباح ٢٥٣
فصل وإنما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين ٢٧٠
باب ما يندب لقاضي الحاجة ٢٩٢
(باب الوضوء) ٣١٤
فصل وفروضه غسل الفرجين ٣١٨
فصل وسننه غسل اليدين أوّلاً ٣٤٩
فصل ونواقضه سبعة أمور ٣٦٢
فصل وَلا يَرْتفع يقِين الطَهارة والحدث إلاّ بيقين ٣٨٣
بابُ الغُسْلِ ٣٨٩
فصل يوجبه الحيض والنفاس ٣٨٩
فصل ويحرم بذلك القراءة باللسان ٣٩٣
فصل وعلى الرجل أن يبول قبل الغسل ٤٠٦
باب التيمم ٤٢٨
فصل سببه تعذر استعمال الماء ٤٢٩
فصل وإنما يتيمّم بتراب مباح ٤٤٩
فصل وإنما يتيمم للخمس آخر وقتها ٤٦٢
فصل ومن وجد ماء لا يكفيه ٤٦٩
فصل ويجوز لعادم الماء في الميل أنْ يَتَيَمَّمَ ٤٨١
فصل وينتقض التيمم بالفراغ مِمَّا فُعِلَ لَهُ ٤٨٨